

الأصول

في حدود وتفرينات مصطلحات علم أصول الفقه
وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها
(دراسة تأصيلية استقرائية نقدية)

تأليف

فقيه الشريعة الأستاذ الدكتور:

عبد الكريم بن عبد الجبار بن محمد النفوس

الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالهايف
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مكتبة الرشد

ناشرون

المتشابه

في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه
وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها
(دراسة ناصيلية استقرائية نقدية)

تأليف

فقيه الشريعة الأستاذ الدكتور:

عبد الكريم بن عبد الله بن محمد الفاضل

الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الأول

دار الكتب العلمية
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

الإدارة: مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٢٥٩٠

ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٦٠٤٨١٨ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail: rushd@rushd.com.sa

Website: www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٣٧
- الرياض: فرع الشمال، طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- الرياض: فرع الدائري الشرقي هاتف ٤٩٧١١٩٩ فاكس ٤٩٦١٥٩٩
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة: مقابل ميدان الطائفة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٣١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل: هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام: شارع الخزان هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الأحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧

مكاتبتنا بالخارج

- القاهرة: مدينة نصر ٥ شارع ابراهيم ابو النجا - امتداد عباس العقاد
هاتف ٢٢٧٢٨٩١١ فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥ موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت بئر حسن هاتف ٠١/٨٥٨٥٠١ موبايل ٠٣٥٥٤٣٥٣ - فاكس ٠١/٨٥٨٥٠٢



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن كثيرًا من طلاب العلم المتخصصين بالشريعة وغيرهم قد أكثروا من الأسئلة والاستفسارات عن حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، وشرح وبيان الصحيح منها، وبيان سبب ضعف غيره، والفرق بينه وبين غيره مما يشتبه به، وبيان كيف يكون التعريف لأي مصطلح جامعًا مانعًا؟ وذلك لأنه معروف أن من مهمّات طالب العلم الحقيقي معرفة تلك المصطلحات بالتفصيل؛ حيث إنه بمعرفتها تُحلُّ أعظم المشكلات، والمعضلات التي عادةً تعترضه عند دراسة المسائل وأدلتها؛ إذ أن قصد كلِّ عالم من رأي في أيِّ مسألةٍ قد لا يتبيّن بيانًا شافيًا إلا إذا عُرف حدُّه وتعريفه لمصطلح تلك المسائل، بل يرد أحيانًا: أنه يستدل - لإثبات حكم ورأي اتجه إليه - بالحدِّ والتعريف الذي وضعه أولاً وذلك عن طريق التلازم: كقولهم مثلاً: إن اتفاق «أهل المدينة» و«الصحابة» و«الخلفاء الأربعة» و«الأئمة الأربعة» لا يُسمّى إجماعًا، وذلك لأننا عرّفنا الإجماع ب: «أنه اتفاق مجتهدي أمة محمد بعد وفاته على أمر في عصر من العصور»، وهؤلاء ليسوا كلِّ مجتهدي أمة محمد، بل بعضهم، وهذا الاحتجاج في إبطال ذلك أيسر وأخصر من سرد الأدلة على الإبطال كما هو معروف.

فعددت العزم على تأليف كتاب أجيب فيه عن تلك الأسئلة مبيّنًا حقيقة الحد، وشروط صحته، وأقسامه، وطريق اكتسابه، وكيفية القدح فيه، وكيفية ترجيح حدِّ على غيره عند التعارض، وأهمية الحدود والتعريفات، وإيضاح

فوائد الحدود، ثم أذكر جميع حدود وتعريفات علم أصول الفقه، مبيّناً الصحيح منها، والضعيف والاستدلال على صحة الصحيح، وذكر أسباب ضعف الضعيف منها، وأبين الفروق بين المتشابه منها، وأبين فيه أيضاً تعريف كل قسم من أقسام كل مصطلح، ورتبته على حسب ترتيب علم أصول الفقه؛ ليسهل الرجوع إلى المعلومة عند الحاجة إليها، وحرصتُ كلَّ الحرص على فهرسته على حسب الموضوعات كعادة الكتب، واسميتها: «الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، وشرح صحيحها، وبيان ضعيفها، والفروق بين المتشابه منها، دراسة تأصيلية استقرائية نقدية»

وقسمته إلى مقدمة، وخمسة أبواب:

أما الباب الأول:

فهو في الدراسة التأصيلية للحدود والتعريفات

وفيه أحد عشر فصلاً:

- ◆ الفصل الأول: تعريف الحدّ الصحيح، وبيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى له.
- ◆ الفصل الثاني: شروط صحة الحدّ.
- ◆ الفصل الثالث: أقسام الحدّ.
- ◆ الفصل الرابع: هل الحدود في غاية السهولة، أو في غاية الصعوبة؟
- ◆ الفصل الخامس: بيان أن التقسيم يتوصّل به إلى حدّ وتعريف الأشياء.

- ◆ **الفصل السادس:** هل الحدُّ والمحدود متردبان؟
- ◆ **الفصل السابع:** هل للشيء الواحد حدان فأكثر؟
- ◆ **الفصل الثامن:** اكتساب الحدِّ بالبرهان.
- ◆ **الفصل التاسع:** قواعد الحدود ومبطلاتها.
- ◆ **الفصل العاشر:** الأمور التي يُرجَّح بها عند تعارض الحدود والمصطلحات.
- ◆ **الفصل الحادي عشر:** بيان أهمية وفائدة معرفة الحدود والمصطلحات.

أما الباب الثاني:

فهو في حدود وتعريفات مصطلحات مقدمات أصول الفقه.

ويشتمل على فصليه:

- ◆ **الفصل الأول:** حدود وتعريفات مصطلحات مفردات «أصول الفقه».

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: هل يُعرَّف «أصول الفقه» على أنه إضافي أم لقيبي؟
- المبحث الثاني: تعريف «الأصول» لغة.
- المبحث الثالث: تعريف «الأصول» اصطلاحًا.
- المبحث الرابع: تعريف «الفقه» لغة.
- المبحث الخامس: تعريف «الفقه» اصطلاحًا.
- المبحث السادس: تعريف «أصول الفقه» كعلم.

◆ **الفصل الثاني: حدود وتعريفات مصطلحات تتعلق بمادئ**
«علم أصول الفقه».

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: تعريف بفائدة علم أصول الفقه.
- المبحث الثاني: تعريف بموضوع علم أصول الفقه.
- المبحث الثالث: تعريف بمادة علم أصول الفقه.
- المبحث الرابع: تعريف بطرق التأليف في علم أصول الفقه.
- المبحث الخامس: تعريف «الدليل» وما يتعلق به.
- المبحث السادس: تعريف «العلم» وما يتعلق به.
- المبحث السابع: تعريف «الظن».
- المبحث الثامن: تعريف «الشك».
- المبحث التاسع: تعريف «الوهم».
- المبحث العاشر: تعريف «الجهل» وما يتعلق به.
- المبحث الحادي عشر: تعريف «النظر» وما يتعلق به.
- المبحث الثاني عشر: تعريف «الفكر».
- المبحث الثالث عشر: تعريف «الجدل» وما يتعلق به.
- المبحث الرابع عشر: تعريف «العقل» وما يتعلق به.

أما الباب الثالث

فهو في حدود وتعريفات مصطلحات «الحكم الشرعي».

وفيه ثلاثة فصول:

◆ **الفصل الأول: تعريف «الحكم الشرعي».**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف «الحكم الشرعي» لغة.

المبحث الثاني: تعريف «الحكم الشرعي» اصطلاحًا.

◆ **الفصل الثاني: حدود وتعريفات مصطلحات «الحكم التكليفي».**

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعريف «التكليف» وما يتعلّق به.

المبحث الثاني: تعريف «الواجب» وما يتعلّق به.

المبحث الثالث: تعريف «المندوب» وما يتعلّق به.

المبحث الرابع: تعريف «المباح» وما يتعلّق به.

المبحث الخامس: تعريف «المكروه» وما يتعلّق به.

المبحث السادس: تعريف «المحرّم» وما يتعلّق به.

المبحث السابع: بيان كيفية التعبير عن الأحكام التكليفية.

المبحث الثامن: تعريفات أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية.

◆ **الفصل الثالث: حدود وتعريفات مصطلحات «الحكم الوضعي».**

وفيه ثمانية مباحث - أيضًا - :

المبحث الأول: تعريف «الحكم الوضعي» وما يتعلّق به.

المبحث الثاني: تعريف «السبب» وما يتعلّق به.

المبحث الثالث: تعريف «الشّرط» وما يتعلّق به.

المبحث الرابع: تعريف «المانع» وما يتعلّق به.

المبحث الخامس: تعريف «العزيمة» وما يتعلّق بها.

- المبحث السادس: تعريف «الرخصة» وما يتعلّق بها.
 المبحث السابع: تعريف «الصحة والفساد» وما يتعلّق بهما.
 المبحث الثامن: تعريف الأداء، والإعادة، والقضاء.

أما الباب الرابع:

فهو في حدود وتعريفات مصطلحات الأدلة.

وفيه فصلان:

◆ **الفصل الأول:** حدود وتعريفات مصطلحات الأدلة المتفق عليها إجمالاً.

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: حدود وتعريفات مصطلحات القرآن وما يتعلّق به.
 المبحث الثاني: حدود وتعريفات مصطلحات «السنة» وما يتعلّق بها.
 المبحث الثالث: حدود وتعريفات مصطلحات «الإجماع» وما يتعلّق به.
 المبحث الرابع: حدود وتعريفات مصطلحات «دلالة الألفاظ» وما يتعلّق بها.
 المبحث الخامس: حدود وتعريفات مصطلحات «القياس» وما يتعلّق به.

◆ **الفصل الثاني:** حدود وتعريفات مصطلحات الأدلة المختلف فيها.

وفيه أحد عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: تعريف «الاستصحاب» وما يتعلّق به.

- المبحث الثاني: تعريف «شرع من قبلنا».
- المبحث الثالث: تعريف «قول الصحابي» وما يتعلّق به.
- المبحث الرابع: تعريف «الاستحسان» وما يتعلّق به.
- المبحث الخامس: تعريف «المصلحة المرسلة» وما يتعلّق بها.
- المبحث السادس: تعريف «سدّ الذرائع».
- المبحث السابع: تعريف «العرف والعادة» وما يتعلّق بذلك.
- المبحث الثامن: تعريف «الاستقراء» وما يتعلّق به.
- المبحث التاسع: تعريف «الأخذ بأقل ما قيل».
- المبحث العاشر: تعريف «دلالة الإلهام».
- المبحث الحادي عشر: تعريف «دلالة الاقتران».

أما الباب الخامس:

فهو في حدود وتعريفات مصطلحات «الاجتهاد»
والتقليد، و«التعارض» و«الجمع» و«الترجيح».

وفيه ثلاثة فصول:

- ◆ الفصل الأول: حد وتعريف «الاجتهاد» وما يتعلّق به.
- ◆ الفصل الثاني: حد وتعريف «التقليد».
- ◆ الفصل الثالث: حد وتعريف «التعارض» و«الجمع»
و«الترجيح».

تنبيه: كلُّ بابٍ يشتمل على عدّة فصول، وكلُّ فصلٍ يشتمل على عدّة مباحث - كما سبق - ، وكلُّ مبحثٍ يشتمل على عدّة مطالب، وكلُّ مطلبٍ يشتمل على عدّة مسائل كما ستراه في أثناء البحث إن شاء الله تعالى.

□ بيان المنهج الذي ساكته في ذلك:

لقد سلكت منهجاً في الكتابة في هذا الموضوع يُسهّل على القارئ الاستفادة منه بأيسر طريقة، وأسهل عبارة، وأفضل ترتيب على حسب ما أراد صائباً، ومن ذلك:

أولاً: عرّفت كلَّ مصطلح لغة، وحرصت على بيان علاقته بالمقصد الأصولي.

ثانياً: ذكرت التعريف الاصطلاحي المختار عندي، وهو القريب من الصحة.

ثالثاً: نسبت كل تعريف إلى قائله، أو قائله.

رابعاً: بينت الأدلة على صحة التعريف المختار.

خامساً: أجبت عن ما اعترض به على هذا التعريف.

سادساً: أثبت أن التعريف المختار جامع لجميع أفراد المعرف، ومانع من دخول غيرها فيه.

سابعاً: شرحت شرحاً وافياً التعريف المختار، مبيناً ما يدخل فيه، وما يخرج منه.

ثامناً: بينت أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت فيه، وأحرص على ذكر أهمها فقط، وهي عادة ما يكون من جاء بعد قائله قد نقله عنه، وزاد عليه، أو نقص منه ما لا يؤثر على معناه.

تاسعاً: عرّفت كلَّ قسم من أقسام أيِّ مصطلح أذكره - إن وجدت -.

عاشراً: وثقت كل تعريف أذكره، وأرجعته إلى مصدره.

حادي عشر: وضعته في مجلدين؛ تيسيراً لحمله.

ثاني عشر: وضعت لكل مجلد فهرساً تفصيلياً للموضوعات وهي مرتبة على حسب ترتيب علم أصول الفقه.

ثالث عشر: وضعت فهرساً للمراجع والمصادر.

هذا ما عملته في هذا المصنّف، فإن وقفتُ فمن الله عزّ وجل، وإن كانت الأخرى: فأسأل الله العليّ القدير أن يُسدّد خطانا وإياكم، وأن يُعلّمنا ما جهلنا، وأن ينفعنا بما علّمنا، وأن يُجزل لنا العطاء والمثوبة والرحمة والرفقة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وأخيراً أقول: إني لم أرد بهذا المصنّف ولا غيره من مصنّفاًتي إلا رفع الجهل عن نفسي، ورفع الجهل عن الآخرين؛ ليعبد الله على بصيرة، وهو من باب الجهاد في سبيل الله، والله من وراء القصد، والله حسبنا وحسينا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه:

أ. د. / عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الباب الأول

في الدراسة التأصيلية للحدود والتعريفات

وفيه أحد عشر فصلاً:

- ◆ الأول : بيان تعريف الحدّ.
- ◆ الثاني : شروط صحّة الحدّ.
- ◆ الثالث : أقسام الحدّ.
- ◆ الرابع : هل الحدود في غاية السهول، أو هي في غاية الصعوبة؟
- ◆ الخامس : بيان أن التقسيم يتوصّل به إلى حدّ شيء.
- ◆ السادس : هل الحد والمحدود مترادفان؟
- ◆ السابع : هل للشيء الواحد حدّان فأكثر؟
- ◆ الثامن : اكتساب الحدّ بالبرهان.
- ◆ التاسع : قواعد الحدود ومبطلاتها.
- ◆ العاشر : الأمور التي يُرجّح بها عند تعارض الحدود والمصطلحات.
- ◆ الحادي عشر : بيان أهمية وفائدة معرفة الحدود والمصطلحات.



الفصل الأول

في تعريف «الحدّ»

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف «الحدّ» لغة.
- المبحث الثاني: تعريف «الحدّ» اصطلاحًا.

المبحث الأول

تعريف «الحَدِّ» لغة:

أصل كلمة «ح د د» واشتقاقاتها ترجع إلى المنع، والامتناع، والممنوع، والمانع بين الشيثين، ونحو ذلك، ومنه تسمية كثير من العقوبات حدودًا؛ لأنها تمنع الجناة والعصاة من الرجوع إلى تكرار ما فعلوه من المعاصي، أو فعل غيرها، وتمنع غيرهم أن يفعلوا مثل فعلهم، ومنه تسمية الحديد بهذا الاسم؛ لمنعه من وصول السلاح إلى البدن - إذا وُضع عليه-، ولأنه يمتنع من الإذابة، ولأنه يمنع عنك العدو باستعماله، ومنه تسمية المتوفى عنها زوجها بالمحاذة؛ لأنها تمتنع من الزينة، والخروج لغير ضرورة، ومنه تسمية حدود الدار، والدولة حدودًا؛ لأنها تمنع أن يدخل فيها من ليس من أهلها - إلا بإذن -، وأن يخرج منها ما هو منها - إلا بإذن -، وقد ذكر تلك المعاني والاستعمالات للحدِّ أكثر علماء اللغة، ومنهم:

الجوهري^(١)، والزمخشري^(٢)، وابن سيده^(٣)، وابن فارس^(٤)، وابن منظور^(٥)، والفيروزآبادي^(٦)، وابن الأثير^(٧)، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١) في الصحاح (٢/٤٦٢).

(٢) في أساس البلاغة (ص ١١٦).

(٣) في المحكم (٢/٣٥٢).

(٤) في معجم مقاييس اللغة (٢/٣).

(٥) في لسان العرب (٣/١٤٠).

(٦) في القاموس المحيط (١/٢٩٦).

(٧) في النهاية (١/٣٥٢).

[١٨٧]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وكلها معناها المنع، وقد أشار إلى ذلك القرطبي^(١).



(١) في الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٣٧) و(٣/١٤٦).

المبحث الثاني

تعريف «الحدِّ» اصطلاحًا

الحدُّ اصطلاحًا: «اللفظ الجامع المانع»، وهو تعريف الباجي^(١)، وابن عقيل^(٢)، والأنصاري^(٣)، وتاج الدين ابن السبكي^(٤)، واختاره كثير من العلماء^(٥).

وبعض هؤلاء عبّر بنفس التعبير السابق، وبعضهم عبّر بلفظ: «هو الجامع المانع» بدون كلمة «اللفظ»، وبعضهم عبّر عنه بمعناه حيث قال: الحدُّ هو: «المنعكس المطرّد»، ومعروف: أن «المنعكس» هو: الجامع، و«المطرّد» هو: المانع عند أكثر العلماء^(٦).

وهذا أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ لدليلين:

الدليل الأول: شموله جميع ذاتيات ولوازم وصفات المحدود، ومنعه لأي فردٍ خارجي عن المحدود أن يدخل فيه، وهذا هو «الحدُّ الحقيقي»، وهو يُعتبر كمال في تحديد الشيء، وتعريفه، وتصويره للآخرين، فيكون هذا جامعًا لأنواع الحدود، وهي: «الحد الحقيقي» و«الرسمي» و«اللفظي» - كما

(١) في إحكام الفصول (ص: ١٧٠)، والمنهاج (١٠) له.

(٢) في الواضح (١٥/١).

(٣) في الحدود الأنيقة (ص ٥٦٨)..

(٤) في جمع الجوامع (١/١٦٥) مع تشنيف المسامع.

(٥) انظر: القواطع (١/٤٤)، شرح اللمع (١/١٤٥).

(٦) انظر: المستصفي (١/٢٢)، أصول ابن مفلح (١/٤٣-٤٤)، المنتهى (ص ٤)، جمع

الجوامع (١/١٦٥)، مع التشنيف، كشف الأسرار (١/٢١)، التحبير (١/٢٧٣).

سيأتي بيانه، فأقواها: الحدُّ الحقيقي» هذا.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الحد، وأهمها: اثنا عشر تعريفاً:

أولها: تعريف الباقلاني^(١)، والشيرازي^(٢)، وهو: أن الحدُّ: «عبارة عن المقصود بما يحصره، ويحيط به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه، وأن يخرج منه ما هو منه»^(٣)، وهذا وإن كان يصلح أن يكون شرحاً للتعريف المختار إلا أن فيه طولاً يُضعفه؛ لأن الاختصار مطلوب في التعريفات - كما سيأتي في شروطه - فيغني عن ذلك لفظ: «الجامع المانع».

ثانيها: تعريف أبي يعلى^(٤)، وهو: أن الحدَّ «الجامع لجنس ما فرقه التفصيل، المانع من دخول ما ليس من جملمته فيه».

وهو يُشبه تعريف الباقلاني السابق من حيث صلاحيته لشرح التعريف المختار، ومن حيث التطويل بلا فائدة؛ لأن عبارة: «الجنس ما فرقه التفصيل» يُغني عنها لفظ «الجامع».

ثالثها: تعريف بعض العلماء، وهو: أن الحدَّ: «ما يمنع الولوج من الخروج والخارج من الولوج»^(٥)، وهذا وإن كان بمعنى التعريف المختار إلا أنه وردت فيه ألفاظ غير مألوفة عند العلماء، وهذا يُضعفه - كما سيأتي في شروط الحد، ومنها: أن يكون التعريف بألفاظ معروفة - لذلك ردَّ عليه شيخ

(١) نقله عنه الشيرازي في شرح اللمع (١٤٦/١).

(٢) في شرح اللمع (١٤٦/١).

(٣) ونقله أبو الخطاب في التمهيد (١٣٤/١)، وابن عقيل في الواضح (١٤/١) عن بعض العلماء.

(٤) في العدة (٧٤/١).

(٥) نقله الشيرازي في شرح اللمع (١٤٦/١).

الشيرازي - وهو: أبو الطيب الطبري - بقوله: «إن هذا أبرد من الثلج»^(١).
 رابعها: تعريف القراقي^(٢)، وهو: أن الحدَّ: «شرح ما دلَّ عليه اللفظ بطريق الإجمال»، وهذا يُعتبر من الحدود الرسمية؛ لأنه اكتفى بما يميزه عن غيره ولو عن طريق الإجمال، وهذا يضعفه.

خامسها: تعريف إمام الحرمين^(٣)، وهو: أن الحدَّ: «اختصاص المحدود بوصفٍ يخلص له»^(٤)، حيث أنه اكتفى بحدِّ الشيء بأيِّ وصفٍ. يميزه عن غيره، وهذا هو الحدُّ الرسمي، وهذا يضعفه.

سادسها: تعريف ابن السمعاني^(٥)، وهو: أن الحدَّ: «اللفظُ الوجيه المحيط بالمعنى»^(٦)، حيث اكتفى بحدِّ الشيء بلفظ يحيط بالمعنى، وهذا عام يشمل الإحاطة العامة، والإحاجة الخاصة، وهذا يجعله من الحدود الرسمية، وهذا يضعفه - أيضًا -.

سابعها: تعريف الرازي^(٧) وهو: أن الحدَّ: «قول كاشف عن حقيقة المحدود على التفصيل»، حيث يفهم من لفظ: «كاشف»: أن أيَّ كاشف عن حقيقة شيء - مهما كان - يكفي في تعريف ذلك الشيء، لذا كان من الحدود الرسمية، وهذا يضعفه أيضًا.

(١) نقله عنه الشيرازي في شرح اللمع (١/١٤٦).

(٢) في تنقيح الفصول (ص ٤) مع شرحه.

(٣) في الكافية (ص: ٢).

(٤) وعرفه إمام الحرمين في الملخص (١/١٠٧)، بأنه: «حقيقة الشيء، وخاصيته التي بها يتميز» وهو بمعنى ما ذكره في الكافية.

(٥) في القواطع (١/٤٤).

(٦) ونقله إمام الحرمين في الكافية (ص ٢) عن بعض العلماء.

(٧) في الكاشف (ص ١٩).

ثامنها: تعريف عضد الدين الأيجي^(١)، وهو أن الحد «ما يميز الشيء عن غيره»، وهذا واضح أنه تعريف بالحد الرسمي؛ لأنه اكتفى بتعريف الشيء بأيّ مميز له، وهذا يضعفه - أيضًا -.

تاسعها: تعريف الزركشي^(٢)، وهو أن الحدّ: «معنى الشيء الذي لأجله استحق الوصف المقصود بالذكر»، وهذا أيضًا يشير إلى الاكتفاء بتعريف الشيء بأي وصف من أوصافه، وهذا هو الحدّ الرسمي، وهذا يضعفه - أيضًا -.

عاشرها: تعريف المرادوي^(٣)، وهو: أن الحدّ: «الوصف المحيط بمعناه، المميز له عن غيره»، فاكتفى هنا لتعريف أيّ شيء بذكر أيّ مميز له، وهذا جعله ضعيفًا كسابقه.

الحادي عشر: تعريف بعض العلماء، وهو: أن الحدّ: «قول وجيز، محيط بالمحدود، دال على جنسه»^(٤) فلفظ «دال على جنسه» يدل على أنه يُكتفى عند صاحب هذا التعريف بالحد الرسمي؛ لأن «الجنس» عام، يتضمّن عدّة أنواع، وهذا هو الذي أضعفه.

الثاني عشر: تعريف بعض العلماء، وهو: أن الحدّ: «قول يدلُّ على طبيعة الشيء مميزًا له عمّا سواه»^(٥)، فيقال فيه كما قيل في سابقه. وما قيل من تعريفات أخرى له يقال فيها كما قيل فيما سبق^(٦).

(١) في شرح مختصر ابن الحاجب (٦٨/١).

(٢) في البحر المحيط (٢٢٤/١).

(٣) في التحرير (٢٧٠/١) مع التجير.

(٤) نقله ابن عقيل في الواضح (١٤/١).

(٥) نقله أبو الخطاب في التمهيد (٣٤/١).

(٦) كقول بعضهم: إن الحدّ: «قول وجيز ينبئ عن حقيقة الشيء» كما نقله ابن عقيل في الواضح (١٤/١)، وقول بعضهم: إن الحدّ: «حقيقة الشيء» وهو نسبة الرازي في الكاشف (ص ١٠) إلى أبي الحسن الأشعري.

فِيكُونُ التَّعْرِيفُ الْمَخْتَارُ قَدْ جُمِعَ بَيْنَ كَوْنِهِ جَامِعًا مَانِعًا - وَهُوَ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِحُدُودِهِ الْحَقِيقِي - وَبَيْنَ سَلَامَتِهِ مِنَ الِاعْتِرَاضَاتِ الَّتِي قِيلَتْ فِي التَّعْرِيفَاتِ الْآخَرَى.



الفصل الثاني

شروط صحة الحدّ والتعريف

الحد والتعريف لا يكون صحيحًا مقبولاً إلا بخمسة عشر شرطاً هي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الحد والتعريف جامعاً لأفراد المحدود والمعرف، مانعاً من دخول غيرها فيه، وبعضهم عبّر عن هذا الشرط بقوله: «أن يكون منعكساً مطرداً»، وهذا التعبير صحيح؛ لأن المنعكس هو الجامع، والمطرد هو المانع كما سبق نقله عن أكثر العلماء^(١).

مثاله: إذا عرّف «الإنسان» بأنه الحيوان الناطق فإن هذا جامع مانع؛ إذ هو من جنس الحيوان، وفصله عن البهائم بوصفه بالناطق.

لكن لو قلت في تعريف «الإنسان» بأنه «الحيوان» فقط: فإنه يكون جامعاً؛ لأنه ما من إنسان إلا وهو حيوان، ولكنه غير مانع من دخول غيره فيه؛ حيث تدخل البهائم غير الناطقة فيه؛ لأنها حيوان.

ولو قلت في تعريف «الإنسان» بـ: «أنه الحيوان الرجل»: فإنه يكون مانعاً من دخول غير الإنسان فيه؛ ولكنه غير جامع، نظراً لخروج النساء والصبيان منه.

ولو قلت في تعريف «الإنسان» بأنه: «الحيوان الأبيض»، فإنه يكون غير جامع لأفراد «الإنسان»؛ نظراً لخروج «الأسود» منه، وغير مانع من دخول غيره فيه؛ نظراً لدخول الأبيض من البهائم فيه؛ لأنها حيوان.

(١) راجع (ص ٢١) من هذا الكتاب.

فيكون التعريف الأول - وهو: أن «الإنسان» هو: «الحيوان الناطق» هو الصحيح؛ للتلازم، حيث إن توفر الشرط - وهو كونه جامعاً مانعاً، منعكساً مطرداً» يلزم منه: صحته - مع توفر الشروط الأخرى.

أما التعريفات الثلاثة الأخرى: فهي باطلة: إما لكونه غير مانع - كتعريف الإنسان بأنه «الحيوان» فقط، وإما لكونه غير جامع - كتعريف «الإنسان» بأنه الحيوان الرجل - وأما لكونه غير جامع وغير مانع معاً - كتعريف الإنسان بأنه «الحيوان الأبيض».

ويمكن أن يستدل لذلك بـ«السُّبْر والتقسيم»؛ حيث قَسَّمت ما يصلح لهذا، وكلها بطلت بعد السير والاختبار إلا واحد وهو الأول فيكون هو الصحيح.

والمراد من الانعكاس والاطراد: أنه كما وُجد الحدُّ - وهو: «الحيوان الناطق» وجد المحدود - وهو: «الإنسان»، وكَلِّمًا وجد المحدود وهو «الإنسان» وجد الحدُّ وهو «الحيوان الناطق».

ويلزم منه: أنه كَلِّمًا انتفى الحدُّ - وهو «الحيوان الناطق» - : انتفى المحدود وهو «الإنسان» - وكَلِّمًا انتفى المحدود - وهو «الإنسان» - انتفى الحدُّ - وهو «الحيوان الناطق» - قال أبو إسحاق الشيرازي^(١) عن هذا الشرط ولازمه - : «ومن شرط الحد: أن يطرُد وينعكس، فيُوجد المحدود بوجوده، ويُعدم بعده كالعلة العقلية، ومتى لم يكن كذلك لم يكن حدًّا» اه، وقال نحو هذا إمام الحرمين^(٢)، وابن مفلح^(٣)، وعبدالعزیز

(١) في شرح اللمع (١/١٤٦).

(٢) في الكافية (ص ٦).

(٣) في أصوله (١/٤٣-٤٤).

البخاري^(١)، وعضد الدين الأيجي^(٢).

ودليل ذلك: التلازم؛ حيث إنه إذا لزم من وجود المحدود، وجود الحدّ، ومن وجود الحدّ: وجود المحدود، يلزم منه انتفاء المحدود عند انتفاء الحدّ، وانتفاء الحدّ عند انتفاء المحدود.

ويمكن أن نمثّل لذلك من الحدود الأصولية فنقول: حُدّ القياس بـ: أنه «إثبات مثل حكم أصل لفرع لاشتراكهما في علّة الحكم ..» فيقال فيه كما قلنا في السابق في حدّ «الإنسان»، أي: كلّما وجد الحدّ - وهو: إثبات مثل حكم أصل لفرع ...» - وجد المحدود - وهو القياس -، وكلّما وجد المحدود - وهو «القياس»، وجد الحدّ - وهو: «إثبات مثل حكم أصل لفرع ...» - وكلما انتفى الحدّ - وهو: «إثبات مثل حكم أصل لفرع ...» - انتفى المحدود - وهو: «القياس» -، وكلّما انتفى المحدود - وهو «القياس» - انتفى الحدّ - وهو: «إثبات مثل حكم أصل لفرع ...» - وهكذا في كلّ حدّ وتعريف.

وهذا الشرط يُعبّر عنه بعضهم - كالغزالي^(٣) - بـ: «جمع أجزاء الحدّ من الجنس والفصل» اهـ. كحدّ «الإنسان» بـ«أنه الحيوان الناطق»، فهو من جنس الحيوان، وفصله عن البهائم بوصفه بـ«الناطق»، فهذا يُسمّى فصلاً؛ لأنه فصل به المحدود عن غيره.

موقف بعض العلماء من ذلك:

لم يسلم بعض العلماء ما سبق ذكره من المراد من الإطّراد والانعكاس،

(١) في كشف الأسرار (٢١/١).

(٢) في شرح مختصر ابن الحاجب (٧١/١).

(٣) في المستصفي (١٥/١).

واختلف هؤلاء إلى مذاهب، إليك بيانها، والجواب عنها:

المذهب الأول: أن المنعكس هو المانع، والمطرود هو الجامع، وهو رأي القراقي^(١)، وتبعه الطوفي^(٢).

المذهب الثاني: أن «الطرود»: أن يصدق اسم الحدّ على المحدود إثباتاً، و«العكس»: أن ينتفي اسم الحدّ عن المحدود كأن تقول: «الإنسان» هو: «الحيوان الناطق» هذا هو الطرد، والعكس: أن ما ليس بحيوان ناطق فليس بإنسان^(٣).

المذهب الثالث: أن الطرد: أن يصدق كل واحد من الحدّ والمحدود على الآخر إثباتاً، والعكس: أن ينتفي كل واحد من الحدّ والمحدود عند انتفاء الآخر كأن تقول: «الإنسان» هو: «الحيوان الناطق»، و«الحيوان الناطق» هو: «الإنسان»، وما ليس بحيوان ناطق فليس بإنسان، وما ليس بإنسان فليس بحيوان ناطق^(٤).

المذهب الرابع: أن الطرد: أن يصدق اسم الحدّ على المحدود، والعكس: أن يصدق اسم المحدود على الحدّ كأن تقول: «الحيوان الناطق» هو: الإنسان، والإنسان هو: الحيوان الناطق^(٥).

وكل هذه المذاهب ومعناها مجرد اصطلاح، قد اصطلح عليه عالم من العلماء، أو طائفة منهم، فيكون سبب هذا الخلاف هو الاصطلاح - كما

(١) في شرح تقيح الفصول (ص ٧).

(٢) في شرح مختصر الروضة (١٦٢/٢).

(٣) انظر: شرح التقيح للمسطاسي (ص ٨٦)، ورفع النقاب (١/١١٥).

(٤) انظر المرجعين السابقين.

(٥) انظر المرجعين السابقين.

صَرَّح بذلك الشوشاوي^(١) - ولا مشاحة في الاصطلاح، ولو دَقَّقت النظر فيما قالوه من المذاهب لوجدتها عائدة إلى ما قلناه من الانعكاس والاطراد ولازمهما.

تنبيه:

ما سبق ذكره مبني على أن الانعكاس والاطراد شرط لصحة الحدِّ، وليس بدليل لها، للتلازم؛ حيث إنه إذا كان الجمع والمنع شرطًا لصحة الحدِّ فيلزم منه: أن الانعكاس والاطراد شرط لصحته؛ لأن المنعكس هو الجامع، والمطرود هو المانع - كما سبق تكراره -، وهو الذي صَرَّح به إمام الحرمين^(٢)، وصَحَّحه الأبياري^(٣)، وحكى الزركشي^(٤) إجماع العلماء عليه؛ حيث قال^(٥): «أجمعوا على أن شرط الحدِّ الاطراد والانعكاس، وخلافه الذي اطراد ولم ينعكس جرى مجرى الدليل العقلي، والعلة الشرعية» اهـ.

تنبيه ثان:

لقد اطلتُ في ذكر الشرط الأول - من شروط صحة الحد =؛ نظرًا لأهميته؛ حيث إنه أهم شرط هنا، ونظرًا لتشعب أقوال العلماء فيه واختلاف مذاهبهم في بعض مصطلحاته.

الشرط الثاني - من شروط صحة الحدِّ - : أن يكون الحد بلفظ، أو بألفاظ لها معنى واحد راجع عند السامع، فلا يصح الحدُّ بلفظٍ مشترك أو

(١) في رفع النقاب (١/١١٥).

(٢) في الكافية (ص٤).

(٣) في البيان شرح البرهان (١/١٥).

(٤) في البحر المحيط (١/٢٥٥).

(٥) في البحر المحيط (١/٢٥٥)، حاكياً ذلك عن أبي منصور.

مجملي^(١)، وهو: اللفظ الدال على معنيين فأكثر لا مزية لأحدهما على الآخر - كأن تحد «العسجد» بـ«أنه العين»؛ للتلازم؛ حيث إن الغرض والمقصد من الحدّ هو: بيان حقيقة المحدود للسامع، فيلزم من التحديد والتعريف بلفظٍ مجملٍ ومشتركٍ: عدم تحقيق هذا المقصد، وهذا البيان؛ لأنه تعريف مجهولٍ بمجهولٍ، ففي هذا المثال: لا يعلم السامع هل المقصود بـ«العين»: عين الذهب، أو عين الشمس، أو العين الباصرة، أو العين الجارية؟ فلا يستفيد شيئاً من هذا الحد.

الشرط الثالث: أن يكون الحدّ واضحاً جلياً في ألفاظه معلوم الابتداء والانتهاء، لا إبهام ولا الباس فيه^(٢)، فلا يصح تحديد شيء وتعريفه بخلاف ذلك كأن تحدّ أمراً بأشياء، ثم تقول - في آخره: «وهكذا ما يجري هذا المجرى» -؛ للتلازم؛ حيث إن هذا فيه لبس وغموض وإبهام فلا يُفيد السامع فيلزم عدم صحة الحدّ به.

أما إذا وجدت قرينة مقالية أو حالية فرجّحت ما يريده الحادّ والمعرّف: فيجوز الحدّ به كأن يحد «العلم» بـ: «أنه الثقة بالمعلوم» فالثقة مشتركة بين الأمانة والعلم، لكن ذكر «المعلوم» في الحدّ يُرجّح أحد المعاني، ويبين مقصود الحادّ والمعرّف.

الشرط الرابع: أن يكون الحدّ بألفاظٍ قصيرة^(٣)، فلا يصحّ الحدّ بألفاظ

(١) انظر: الواضح (١٦/١) شرح تنقيح الفصول (ص٩)، بيان المختصر (٩٢/١)، التحبير (٢٧٤/١)، البحر المحيط (٢٦٠/١)، رفع النقاب (١٢٢/١).

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل (١٦/١)، والكاشف للرازي (ص١١) حيث إن هذا هو المفهوم من تعريف الحدّ عنده، والبحر المحيط (٢٥٥/١) ونقله عن أبي منصور البغدادي.

(٣) انظر: القواطع (٤٤/١)، الواضح (١٤/١)؛ حيث إن هذا الشرط يفهم من تعريفهما للحدّ، وانظر: الواضح (١٧/١)، حيث نص عليه.

طويلة عند قدرتك على ألفاظ قصيرة كأن تحدَّ «الإنسان» ب: «أنه يمشي على رجلين، ويبطش باليدين» مع قدرتك على أن تقول - في حدِّه - بأقصر من ذلك، وهو: «أنه الحيوان الناطق»؛ للتلازم؛ حيث إن الألفاظ القصيرة يستوعبها السامع، ويفهمها بسرعة فيلزم التحديد بها، دون الطويلة.

الشرط الخامس: أن يكون الحدُّ بألفاظ خاصَّة - عند قدرتك عليها - دون العامَّة^(١)؛ للتلازم؛ حيث إن الألفاظ الخاصَّة تبيِّن المراد من المحدود بلا قرائن فيلزم التحديد بها، دون العامَّة، فلا يصح أن تحدَّ بالأعم، وأنت تقدر على التحديد بالأخص، فمثلاً: لا يصح أن تحدَّ «الإنسان» بأنه: «جسم»، وأنت تقدر على حدِّه بـ«أنه حي».

الشرط السادس: أن يكون الحدُّ بالجنس الأدنى عند قدرتك عليه، دون الجنس الأعلى^(٢)، فلا يصح أن تحدَّ «الإنسان» بأنه «جوهراً»، وأنت تقدر على حدِّه بأنه «حي»؛ للتلازم؛ حيث إن الجنس الأدنى يبين المحدود بلا قرائن، فيلزم صحة الحدِّ به، دون الجنس الأعلى فلا يتبين إلا بقرائن، فلا يصح التحديد به.

الشرط السابع: أن يكون الحدُّ أوضح من المحدود عند السامع كحد «الإنسان» بأنه «الحيوان الناطق» فلا يصح تحديد شيء وتعريفه بشيء يكون مساوياً للمحدود في الجهالة بالنسبة للسامع، أو أخفى منه^(٣)؛ للتلازم؛ حيث إن المساوي لا يزيد السامع علماً؛ بل يبقى على ما هو عليه في الجهالة، والأخفى يزيده جهلاً فيلزم عدم صحة التحديد والتعريف بهما؛ لأنه يكون إما تعريف مجهول بمجهول، أو تعريف مجهول بما هو أكثر

(١) انظر: الواضح (١/١٧).

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل (١/١٧).

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٨)، رفع النقاب (١/١١٧ و ١١٩)، البحر المحيط (١/

جهلاً منه بالنسبة للسامع.

فمثال التحديد والتعريف بالمحدود بما هو مساو له عند السامع: تحديد «الإنسان» بأنه «منتصب القامة»، فهذا قد تساوي فيه الحد والمحدود في الجهالة عند السامع، لكونه تعريف مجهول بمجهول.

مثال آخر: أن تحدّ «المفرد» بـ: أنه الذي يزيد عن الزوج بواحد.

مثال ثالث: أن تحدّ «الزوج» بـ: أنه الذي يزيد عن المفرد بواحد - هذا إذا كان جاهلاً بالمفرد والزوج -.

ومثاله من الأحكام الفقهية: أن يطلب القاضي تزكية «زيد» فزكاه «محمد»، وكلاهما لا يعرفهما القاضي، فهذا يُعتبر تعريف مجهول بمجهول، فيلحق بذلك، ولا يقبل.

ومثال التحديد والتعريف بالمحدود بما هو أخفى منه عند السامع: تحديد «الأسد» بـ: أنه «الغضنفر» أو «الضرغام»؛ لكون لفظ «الأسد» أوضح من اللفظين الآخرين.

ومثاله من الأحكام الفقهية: أن يطلب القاضي شاهداً في قضية «ما» فأتي بـ«زيد»، وطلب تزكيته فزكاه «محمد» والقاضي يعرف زيداً أكثر من معرفته للمزكي - وهو «محمد» - فهذا باطل أيضاً.

الشرط الثامن: أن تكون معرفة الحدّ غير متوقّفة على معرفة المحدود^(١)، فإن كانت معرفة الحدّ متوقّفة على معرفة المحدود: لم يصح الحدّ، سواء كان هذا التوقف مباشراً، أو غير مباشر؛ للتلازم؛ حيث إنه لا يعرف الحدّ إلا إذا عُرف المحدود، ولا يُعرف المحدود إلا إذا عُرف الحدّ، وهذا هو الدور فيلزم عدم صحة الحدّ به.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٨ و ٩)، رفع النقاب (١/١٢١).

مثال المباشر: أن تحدَّ «الأب» بـ«أنه الذي له ابن»، أو أن تحدَّ «الابن» بـ: «أنه الذي له أب»، فهذا باطل؛ لكون كلِّ واحدٍ متوقَّف على معرفة الآخر، فهما متضايقان.

ومثال غير المباشر: أن تحدَّ «الزوج» بـ: (أنه الإثنان)، فإن قال السائل وما الإثنان؟ قيل له: «هو المنقسم بمتساويين»، فقال: وما المنقسم بمتساويين؟ قيل له: هو الزوج، فهذا - أيضًا - باطل؛ لأنه يلزم منه الدور.

موقف بعض العلماء من ذلك:

ذهب بعض العلماء - كالخسرو شاهي^(١) -، إلى أن هذا لا يُشترط في صحَّة الحدِّ، أي: أنه لو حُدَّ بذلك لصحَّ، ولا يلزم منه الدَّور؛ للتلازم؛ حيث إن المقصود بالحدِّ: نسبة الحدِّ إلى المحدود لمن هو عارف بالمحدود وبناء على ذلك لا يلزم الدور.

قلتُ: وكلام الخسرو شاهي صحيح؛ لأن المقصود بالحدِّ: نسبة اللفظ إلى الحقيقة، فمثلاً: إذا كان السائل عارفاً بـ«الأب»، وعارفاً بـ«الابن»، ولكنه لم يكن عارفاً بأن الأب موضوع لمن كان له ابن، ولم يكن عارفاً بأن الابن موضوع لمن كان له أب، فإذا أخبرك بذلك - بواسطة الحدِّ: حصل مطلوبه من غير دور، فهنا نُسب الحدُّ إلى المحدود لمن هو عارف بالمحدود، وهو المقصود.

ولعلي أضرب مثلاً آخر يتبين فيه ما قلته أكثر: إذا حُدَّ «العلم» بأنه «معرفة المعلوم» هذا حدٌّ صحيح، لا دور فيه؛ لأن السائل - عن حدِّ «العلم» - عارف بالمعلوم، ولكنه لم يكن عارفاً يكون العلم موضوعاً للمعلوم، فإذا أخبر بذلك: حصل مطلوبه، ولم يحصل في ذلك دور.

(١) نقله عنه الشوشاوي في رفع النقاب (١/١٢٢).

الشرط التاسع: أن تكون الحقائق المذكورة في الحد غير متداخلة، فإن كانت متداخلة - ويُسمى بالحد المركب - فلا يصح الحد^(١)؛ للتلازم؛ حيث إن الحد إذا تداخلت حقائقه وتضادت يلزم منه تفسير كل حقيقة للسائل عن الحد، وهذا قد يصعب فيلزم عدم صحة الحد به، فمثلاً: لو حُدَّ «العلم» ب: «أنه الذي يصح من المتصف به إحكام الفعل وإتقانه»: فإن هذا لا يصح؛ نظراً لدخول القدرة والإرادة في الإحكام والإتقان، مما يلزم منه تفسير «القدرة» و«الإرادة» كيف يكونان؟ فإن لم يُفسَّرهما: لا يُتصَوَّر «الإحكام» و«الإتقان»، وقد يعجز عن تفسيرهما وبيانهما، فلا تتصور الإحكام والإتقان من العاجز؛ لعدم القدرة.

تنبيه:

ما سبق بيانه هو: التركيب المنهي عنه في الحدود.

أما تركيب الحد من عدة ألفاظ، وأوصاف وعبارات: فلا يُنهي عنه في الحدود، وقد وقع ذلك في كثير من الحدود، ولا يلزم الحاد والمعرف أن يأتي بلفظة أو عبارة واحدة إذا أراد تحديد أو تعريف شيء من الأشياء، وهذا قد صرح به القاضي عبدالوهاب المالكي^(٢)، وصححه الزركشي^(٣)، ونقله^(٤) عن الأكثر من العلماء؛ للتلازم، حيث إن المقصود هو: اتحاد المعنى بدون اللفظ فيلزم صحة تعدد الألفاظ والعبارات والأوصاف في الحد، ذلك؛ لكون العبارات لا تقصد لأنفسها، وليست هي حدوداً؛ بل هي تنبيه عن الحدود.

(١) انظر: الكافية (ص ١١)، البحر المحيط (١/٢٥٦ إلى ٢٥٨).

(٢) في كتابه الإفادة، كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/٢٥٦).

(٣) في البحر المحيط (١/٢٥٧).

(٤) في البحر المحيط (١/٢٥٧).

وأما ما يشترطه المناطقة والفلاسفة من التركيب في الحدود وقولهم: «لا يكون الحدُّ إلا مركباً»^(١): فالمراد به: المركَّب من «الجنس» و«الفصل» كحدِّ الإنسان بأنه «الحيوان الناطق»، وهذا لا يمنعه الأصوليون، بل يؤيدونه؛ لأنه هو الحدُّ الحقيقي، لذلك لا داعي لنقل الزركشي^(٢) الخلاف في هذا الشرط بين أهل المنطق والمتكلمين.

الشرط العاشر: أن يكون الحدُّ غير مصدَّر بلفظ «كل» الدالة على «الكُلِّيَّة»، فإن صدَّر بلفظ «كل»: فلا يصح الحدُّ^(٣)؛ للتلازم؛ حيث إن الحدَّ إذا صدَّر بلفظ «كل»: يكون لكل فرد، فيلزم أن يكن حدًّا واحدًا لأشياء متعدِّدة، صادقًا على كل منها، وهذا لا يصح، فمثلاً: لو حدَّ: «الإنسان» ب: «أنه كلُّ حيوانٍ ناطقٍ»: فإنه يكون - حينئذٍ - منطبقًا على كلِّ فردٍ، صادقًا على ذوات متعدِّدة، وهذا باطل غير مقصود في الحدود؛ إذ يلزم منه: أن الحدَّ والمعرف قد حكم على كل شخصٍ بعينه - كزيد مثلاً - بأنه كل حيوان ناطق، وغيره يشاركه في ذلك، فيكون غير مانع.

تنبيه:

ذكرتُ أن المراد بـ «كُلٌّ»: اعتبار الكلية؛ لأن «كُلٌّ» باعتبار «الكُلِّي» لا يمتنع أن يُؤتي به في الحدود^(٤)؛ لأن المحدود - هنا - الماهية المركبة من أجزاء متعدِّدة مرادة بلفظ «كُلٌّ» - باعتبار «الكُلِّي»، وحينئذٍ يكون الحدُّ لمجموعها، وهذا يقع كثيرًا - كما هو معلوم -.

(١) انظر: المطلع على ايساغوجي (ص ٣٤)، شرح الرسالة الشمسية (ص ٢٥) مع شرح الجرجاني عليه.

(٢) في البحر المحيط (١/٢٥٧).

(٣) انظر: البحر المحيط (١/٢٥٦).

(٤) انظر: البحر المحيط (١/٢٥٩ و ٢٦٠).

الشرط الحادي عشر: أن يكون الحدّ خاليًا من التقسيم، الذي يكون من نفس الحدّ، فإن أتى بحدّ فيه تقسيم من نفسه: فلا يصح^(١)؛ للتلازم؛ حيث إن وجود ذلك التقسيم الذي هو من نفس الحدّ في الحدّ يلزم منه تردّد السائل - وهو المحدود له - في المراد، وهو منافٍ للحدود التي يُشترط فيها الجزم والعزم بشيء معين أو راجح، فلا يصح؛ فمثلاً: إذا حدّ «الخبر» ب: «أنه ما كان صدقًا أو كذبًا» فلا يصح؛ نظرًا لوجود التقسيم الداخلي في نفس الحدّ، وهذا يُبطله؛ لأن المسؤول عنه - وهو: «الخبر» بصفة واحدة، والتقسيم الوارد في حدّه - وهو: «ما كان صدقًا أو كذبًا» - يقتضي التّعدد؛ لوجود حرف «أو» المفيدة للتردّد، المنافية للحدود - كما سبق بيانه -.

تنبيهان:

التبيه الأول:

لقد اتضح أن المراد بالتقسيم المفسد للحدّ هو: الذي يكون من نفس الحد وداخل فيه.

أما التقسيم الذي يكون خارجًا عن الحدّ: فيصح التحديد به؛ لقصد البيان والتوضيح مثاله: تحديد «الحكم الشرعي» بـ«أنه خطاب الله المتعلّق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً، أو وضعًا» فهذا يصح؛ لخروج التقسيم عن الحدّ؛ إذا أتى به لبيان أن الحكم الشرعي يتنوع إلى تلك الأنواع.

التنبيه الثاني:

الفرق بين التقسيم الذي هو من نفس الحدّ، والتقسيم الذي يكون خارجًا عنه واضح، فالتقسيم الذي هو من نفس الحدّ داخل فيه: أي يبطل الحدّ عندما نسقطه، ففي المثال الأول - وهو: حدّ «الخبر» - إذا قلنا في

(١) انظر: البحر المحيط (١/٢٥٨).

حدّه: «إنه ما كان صدقاً» فقط ولم نذكر لفظ «أو كذباً» فإنه يبطل الحدّ، لكن لو قلنا في حدّه: هو: «ما احتمل الصدق»: لصح؛ لأنه يستلزم: أنه يحتمل الكذب.

أما التقسيم الذي يُعتبر من خارج الحدّ: فلا يبطل الحدّ عند ما نسقطه، ففي المثال الثاني - وهو حدّ «الحكم الشرعي» - بأنه «خطاب الله المتعلّق بفعل المكلف اقتضاء» فلا يبطل الحدّ ولو من وجه.

الشرط الثاني عشر: أن يكون الحدّ خالياً من الألفاظ الغريبة على السامع والوحشية، فإن حدّ شيء فيه بعض الألفاظ الغريبة، أو الوحشية، أو لم يُعتد التعبير بها: فإن الحدّ يبطل^(١)؛ للتلازم؛ حيث إن المراد من تحديد شيء وتعريفه هو: بيانه للسائل والمحدود له فيلزم من التحديد بألفاظ غريبة أو وحشية عدم صحة الحدّ بها؛ لعدم تبين المراد بها، فيعدم الغرض والمراد والمقصد من الحدود، وهو يدخل ضمن تعريف المجهول بالمجهول المنهي عنه.

الشرط الثالث عشر: أن تكون ألفاظ الحدّ خالية من المجاز غير المشهور، وغير المستعمل، فإن أتى بلفظة، أو بألفاظ فيها مجاز غير مشهور، أو غير مستعمل: فلا يصح الحدّ سواء وجدت حاجة أم لا^(٢)؛ للتلازم؛ حيث إن السائل عن حد شيء يريد معرفة المراد به، والمجاز غير المشهور، وغير المستعمل فيه نوع إلباس لا يخفى على أحد، ويحتاج - بيان المراد به - إلى قرينة تبين المراد، وقد تصعب القرينة على كل أحد، فيلزم عدم صحة الحدّ بلفظ فيه مجاز غير مشهور، وغير مستعمل.

(١) انظر: المستصفي (١٦/١)، البحر المحيط (١/٢٦١).

(٢) انظر: المستصفي (١٦/١) وبدل على هذا الإطلاق قوله فيه: «... وافتقرت إلى

الاستعارة» - كما سيأتي، وانظر البحر الميط (١/٢٦١).

تنبيه:

ما سبق ذكره هو المجاز غير المشهور، وغير المستعمل، وهو الذي يُنهى عنه في الحدود، والتعريفات.

أما المجاز المستعمل كثيراً، والمشهور فيجوز أن يُحدَّ به عند الحاجة، قال الغزالي^(١) - مؤكداً ذلك - بعد أن بيّن أن الأهم أن يحدَّ ويعرّف الشيء بالنص - : «فإن أعوزك النص، وافتقرت إلى الاستعارة، فاطلب من الاستعارة ما هو أشدُّ مناسبة للغرض .. وأذكر مرادك للسائل» ا.هـ.

وشرط جواز ذلك: أن تمسُّ الحاجة إلى التحديد به^(٢) - أي: بالمجاز المشهور والمستعمل -؛ للتلازم؛ حيث إن التعبير بالمجاز المشهور والمستعمل في الحدِّ لا يُلبس كثيراً مع الحاجة إليه. فيلزم صحة التحديد والتعريف به.

موقف بعض العلماء من ذلك:

لم يسلم بعض العلماء ما سبق من التفصيل، وهؤلاء اختلفوا على مذهبين: إليك بيانهما، والجواب عنهما:

المذهب الأول: يجوز التحديد والتعريف بالمجاز مطلقاً، أي سواء كان المجاز مشهوراً مستعملاً كثيراً، أو كان غير مشهور وغير مستعمل، وهو رأي القاضي عبد الوهاب المالكي^(٣)؛ للتلازم؛ حيث إن الغرض والقصد من الحد تبين وتوضيح وبيان المراد من الشيء المحدود، وهذا كله واقع في

(١) في المستصفى (١٦/١).

(٢) وقد شرطه الغزالي في المستصفى (١٦/١) بقوله: «إن أعوزك النص وافتقرت إلى الاستعارة».

(٣) ذكره في كتابه «الإفادة» كما نقله عن الزركشي في البحر المحيط (٢٦١/١).

المجاز مطلقاً.

يُجاب عنه: ب: أنا لا نُسلِّم دعوى البيان والتوضيح بالمجاز غير المشهور وغير المستعمل، ولو سلِّم، فإنه يقع به البيان قليلاً جداً - مع بيان القرينة -، ولكنه لا يقع به البيان كثيراً، والحكم للأكثر الغالب.

المذهب الثاني: لا يجوز التحديد والتعريف بالمجاز مطلقاً^(١)، أي: سواء كان مشهوراً مستعملاً أم لا؛ للتلازم؛ حيث إن الغرض والمقصد من الحدِّ بيان المحدود، والمجاز بعيد عن البيان؛ لاحتياجه إلى قرينة تبين المراد، فيلزم عدم صحة التحديد به.

يُجاب عنه: ب: أن المجاز قسمان:

قسم مشهور، قد كثر استعماله، فهذا يقرب أن يبيِّن المراد للمحدود له. وقسم غير مشهور وغير مستعمل فهذا يبعد أن يبيِّن المراد للمحدود له إلا بقرينة.

وبناء عليه: يجوز التحديد بالأول، دون الثاني، وقد بيّنته ووضحته كما سبق.

الشرط الرابع عشر: أن يبدأ الحادُّ والمعرّف بالأعم، ثم يُثني بالأخص فلو عكس: فقدّم الأخص على الأعم: لم يصح الحدُّ^(٢)؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تقديم الأخص على الأعم: تعذُّر فهم الأخص، لكون الأعم يذكر - عادة - مقدّمة لمعرفة الأخص، ومعلوم أنه إذا لم تُعلم المقدّمة: لم يُعلم ما بعدها، فمثلاً: إذا عرّفت «الخمير» ب: «أنه مسكر معتصر من العنب»: لم يصح هذا؛ نظراً لتقديم الأخص، وهو كونه «مسكراً» على الأعم - وهو

(١) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٩)، شرح العضد على المختصر (١/٨٣).

(٢) انظر: المستصفي (٥/١)، البحر المحيط (١/٢٦٢).

«كونه معتصراً من العنب»، إذ الإسكار خاص بالخمير»، والمعصور من العنب قد يُسكر وقد لا يُسكر، لذلك يكون الصحيح في حدّه - أي: حدّ الخمر - : «أنه المعتصر من الخمر المسكر»، مثال آخر: لو عرّفت ما ينبت من الأرض بقولك: «نام جسم» فلا يصح؛ لتقديمك الأخص - وهو: «نام» على الأعم - وهو: «جسم» لذلك يكون حدّه الصحيح «أنه جسم نام» وهكذا.

الشرط الخامس عشر: أن يكون الحدّ غير زائدٍ عن المحدود، وغير ناقص عنه، فإن زاد المعرّف الحدّ عن المحدود، أو نقص عنه: فلا يصح الحدّ^(١)؛ للتلازم؛ حيث إن الزيادة في الحدّ يلزم منه نقصان في المحدود، والنقصان في الحدّ يلزم منه زيادة في المحدود، فمثلاً: حدّ «الإنسان» ب: «أنه الحيوان الناطق» هو الصحيح؛ لعدم زيادته على المحدود، وعدم نقصانه عنه.

لكن لو زدت في حدّه، وقلت: «هو الحيوان الناطق الكاتب»: للزم من ذلك أنك نقصت من المحدود، وضيقته، وقصرته على الآدمي العارف للكتابة فقط؛ حيث إنك لم تعرّف - هنا - الإنسان المطلق، بل عرّفت الإنسان المقيّد بمعرفة الكتابة.

وأيضاً: لو نقصت في حدّ «الإنسان» فقلت: «هو الحيوان» فقط: للزم من ذلك: أنك زدت في المحدود، ووسّعته، وعممته فيدخل فيه غير المعرّف من البهائم.

وكذا لو عرّفت «الواجب» ب: «أنه الذي في فعله ثواب وفي تركه عقاب قصداً مطلقاً» لصح الحدّ بدون زيادة في المحدود أو نقصان، لكن لو عرّفته

(١) انظر: شرح اللمع (١/١٤٦)، العدة (١/٧٥-٧٦)، الواضح (١/١٦).

بأنه: «الذي في فعله ثواب» لزدت في المحدود، وجعلت المحدود يشمل الواجب والمندوب، ولو عرفته بـ: «أنه الذي في فعله في وقته المضيق ثواب، وفي تركه عقاب» لنقصت من المحدود، وقصرته على الواجب المضيق فقط، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.



الفصل الثالث

بيان أقسام الحد

أقسام الحدِّ والتعريف خمسة:

الحدُّ الحقيقي التام.

الحدُّ الحقيقي الناقص.

الحدُّ الرسمي التام.

الحدُّ الرسمي الناقص.

الحدُّ اللفظي.

وهذا التقسيم ذهب إليه الغزالي^(١)، والقرافي^(٢)، وابن الحاجب^(٣)، وابن قدامة^(٤)، وهو الذي رجَّحته في «المهذب»^(٥)، و«الإتحاف»^(٦)، وهو قول الأكثر^(٧)، ويدل على ذلك: التلازم؛ حيث إنه لا يُوجد أكثر من هذه التقسيمات في داخل الماهية وخارجها فيلزم القول بها.

بيان ذلك: أن تعريف الماهية إما أن يكون بالداخل فيها، أو بالخارج

(١) في المستصفي (١٢/١).

(٢) في النفاثس (١٣١/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص ١١).

(٣) في مختصره (١٤٣/١) مع شرحه: الردود والنقود.

(٤) في الروضة (٧٠/١).

(٥) فانظر (٧٧/١) منه.

(٦) فنظر (١٥١/١) منه.

(٧) انظر: التجير (٢٧٥/١)، الإيضاح (ص ١٤)، المبين (ص ٧٤)، الردود والنقود (١/

١٤٤)، شرح العضد (٦٧/١) رفع النقاب (١٢٧/١).

عنها، أو بالداخل والخارج معاً، ولا رابع لذلك التقسيم:

فإن كان التعريف بالداخل: فهو نوعان:

أولهما: إن كان في أجزائها جميعها فهو: «الحدُّ الحقيقي التام».

ثانيهما: إن كان في بعض أجزائها وكان جزءاً مميزاً. فهو «الحدُّ الحقيقي الناقص».

أما إن كان التعريف بالخارج عن الماهية: فهو نوعان - أيضاً-:

أولهما: إن كان التعريف صفة قائمة بها: فهو «الحدُّ الرسمي الناقص».

ثانيهما: إن كان التعريف غير قائم بها، وهو تبديل لفظ بلفظ مرادف له أوضح منه فهو «الحدُّ اللفظي».

أما إن كان التعريف بالداخل والخارج معاً، وكان الداخل هو القدر المشترك، والخارج هو القدر المميز: فهو «الحدُّ الرسمي التام»، وهو المركَّب من الجنس والخاصة، فيلزم من هذا كله تقسيم الحدِّ والتعريف إلى تلك الأقسام الخمسة؛ إذ لا يوجد أكثر من ذلك.

وإليك تعريف كل قسم، والتمثيل له فأقول، وبالله التوفيق:

أما الحدُّ الحقيقي: فهو: ما ينبئ عن جميع ذاتياته الكلية، وهو نوعان:

أولهما: الحدُّ الحقيقي التام، وهو: ما يتركَّب من الجنس والفصل القريبين كقولك في حدِّ «الإنسان»: «هو الحيوان الناطق»، وقد توفَّر فيه الجنس - وهو «الحيوان» - والفصل - وهو «الناطق» - وهما قريبان من الذهن، وسُمِّي بالحدِّ الحقيقي التام؛ نظراً لجمعه جميع ذاتياته.

ثانيهما: الحدُّ الحقيقي الناقص، وهو: ما يكون بالفصل القريب وحده مع جنس بعيد كحدِّ «الإنسان» ب: أنه «جسم ناطق»، فالجنس البعيد هو

«الجسم» والفصل القريب هو: «الناطق»، وسُمي بالحد الناقص؛ نظرًا لعدم ذكر جميع ذاتياته فيه.

أما الحدُّ الرسمي فهو: ما أتى عن الشيء بأحد لوازمه، وهو نوعان أيضًا:

أولهما: الحدُّ الرسمي التام، وهو: ما كان بالجنس القريب والخاصة - كما سبق - كحد «الإنسان» بأنه: «حيوان ضاحك»، فالجنس القريب هو «الحيوان»، والخاصة هو: «الضاحك»، وسُمي بالحد الرسمي التام؛ لاشتماله على الجنس والخاصة.

ثانيهما: الحدُّ الرسمي الناقص، وهو: ما كان بالجنس البعيد والخاصة، كحد «الإنسان» بأنه: «جسم ضاحك»، فالجنس البعيد هو «الجسم»، والخاصة هو: «الضاحك» وكذا: يكون الحدُّ الرسمي ناقصًا لو حُدَّ بأي لازم من لوازمه وخواصه كحد «الإنسان» بأنه «الضاحك»، أو «الكاتب» وسُمي بهذا الاسم: لنقصان بعض أجزاء الرسم التام عنه.

أما الحدُّ اللفظي فهو: شرح لفظ المحدود بلفظ آخر مرادفٍ له أظهر وأشهر وأوضح منه بالنسبة للسامع والسائل عن الحدِّ، كحدِّ «الخندريس» بأنه «الخمير»، وحدِّ «الغضنفر» بأنه «الأسد»، وحدِّ «القمح» بأنه «البر» وهكذا.

موقف بعض العلماء من ذلك:

هناك مذهبان قد خالفا في ذلك، إليك ذكرهما، والجواب عنهما:

المذهب الأول: أن الحدَّ ينقسم إلى قسمين فقط هما: «الحدُّ الحقيقي» و«الحدُّ الرسمي»، ولا يوجد شيء اسمه «الحد اللفظي» وهو رأي الزركشي^(١)؛ للتلازم حيث إن الحدَّ الحقيقي والرسمي يفيدان تصوّر

(١) في البحر المحيط (١/٢٤٩).

المحدود وجزئياته، أو لوازمه، وهذا غير حاصل في الحدّ اللفظي فيلزم عدم وضعه مع أقسام الحدّ.

يجاب عنه: ب: أنا لا نسلم عدم إفادة الحدّ اللفظي تصوّر المحدود، بل يفيد ذلك بالنسبة للجاهل عن اللفظ المحدود، فيكون مثل الحقيقي والرسمي ولا فرق.

المذهب الثاني: أن الحدّ ليس إلا قسم واحد، وهو الحدّ الحقيقي فقط، وهو لبعض العلماء^(١)، ولم أجد لهم دليلاً على ذلك، وما لا دليل عليه لا يُعتبر.

تنبيه:

أكثر الحدود والتعريفات من قبيل الحدّ الرسمي: سواء كان تاماً أو ناقصاً، للتلازم؛ حيث إن شرط الحدّ الحقيقي وهو: ذكر جميع ذاتياته، وتمييزها على الوجه الصحيح يلزم منه صعوبته إلى درجة تعذّره أحياناً^(٢)، فيلجأ العلماء للتعريف والتحديد بالحدود الرسمية؛ لسهولته؛ إذا يكتفى فيه بتعريف وتحديد الشيء بأحد لوازمه، وهذا سهل المنال، قريب الوقوع، قليل الخطأ.



(١) نقله الزركشي في البحر المحيط (٢٥٠/١) عن هؤلاء العلماء.

(٢) نص عليه الغزالي في المستصفى (٧/١).

الفصل الرابع

هل الحدود في غاية السهولة أو هي في غاية الصعوبة؟

الجواب عن ذلك فيه تفصيل إليك بيانه:

أولاً: إن كان المقصد والغرض من الحدّ والتعريف بيان مدلول معنى «الاسم» أي: «الشيء المحدود»، وتوضيح المراد منه، وتمييزه عن غيره بأدنى مميز، وبلازم من لوازمه، أو خاصية من خواصه: كان - أي: حده وتعريفه - في غاية السهولة، وهو الحد والتعريف الرسمي، واللفظي - كما سبق بيانه^(١) - للتلازم؛ حيث إن الاكتفاء بأي شيء يميز المحدود عن غيره يلزم منه سهولته ويسره.

ثانياً: إن كان المقصد والغرض من الحدّ والتعريف معرفة جميع ذاتيات المحدود وماهياته المختلفة، وتصورها تصوّراً قريباً وبعيداً، وحصر ذلك كله في حدّ واحد: كان - حدّه وتعريفه - في غاية الصعوبة، للتلازم؛ حيث إن شرط معرفة جميع ذاتيات وماهيات المحدود بحدّ واحد يلزم منه: صعوبة الحد وتعذره أحياناً أشار إلى ذلك الغزالي^(٢)، والرازي^(٣)، وقال ابن تيمية^(٤): «عسر الحدّ مبني على اعتقادهم: أن المراد بالحدّ تصوّر جميع ماهياته الداخلة والخارجة، وليس كذلك، وأصل غلطهم: أنه اشتبه عليهم ما

(١) راجع (ص ٤٣) من هذا الكتاب.

(٢) في المستصفي (٧/١).

(٣) في كتابه «الملخص» كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/٢٣١).

(٤) في: الرد على المنطقين (ص ١٤ و ٢٥ و ٣١).

في الأذهان بما في الأعيان، والذي عليه الأئمة: أن فائدته: التمييز بينه وبين غيره» أ.هـ. يقصد: إن كان المراد بالحدِّ: هو تمييز المحدود من غيره فهو سهل، وإن كان المراد بالحدِّ: تصوُّر جميع ماهيات المحدود: فلا شكَّ أن ذلك عسر، وهو الذي سبق تقريره.

موقف بعض العلماء من ذلك:

هناك مذهبان قد خالفا في ذلك، إليك بيانهما؛ والرد عليهما:

المذهب الأول: أن الحدود والتعريفات كلها في غاية السهولة، وهو رأي أبي البركات البغدادي^(١)؛ للتلازم؛ حيث إن المراد من الحدود هي حدود الأسماء، والأسماء وُضعت لأموار وأشياء معقولة، فيلزم من ذلك سهولة إدراك هذه الأشياء المعقولة ووضعها في حدِّ وتعريف معيَّن؛ لأن كلَّ شيء معقول يمكن معرفة حدِّه، وإدراك ماهيته، وتمييزه عن غيره.

يجاب عنه: ب: أن هذا ممكن إذا أُريد تمييز المحدود عن غيره بأيِّ مميِّز، أما جمع جميع ذاتيات وماهيات المحدود في تعريف واحد: فلا يمكن إلا بمشقةً وتكلف.

المذهب الثاني: أن الحدود والتعريفات كلها في غاية الصعوبة، وهو رأي ابن سينا، والعبدي، وابن دقيق العيد^(٢)؛ للتلازم؛ حيث إن الافتقار إلى معرفة الماهيات الموجودة والمختلفة معرفة تفصيلية؛ ليعلم القدر المشترك بين الأشياء المشتركة في شيء واحد، والقدر المميِّز بينها وبين الأشياء المشابهة لها: يلزم من ذلك صعوبة تركيب حدِّ لذلك كله.

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/٢٣٠).

(٢) نقله عنهم الزركشي في البحر المحيط (١/٢٣١)، وقال - أي: الزركشي -: لقد صنَّف العبدي مصنَّفًا خاصًّا يُبيِّن فيه صعوبة الحدِّ.

يجاب عنه بـ: أن هذا يسلم صعوبة الحد فيه؛ لصعوبة جمع جميع الذاتيات والماهيات في حدّ واحد، وقد سبق ذكر ذلك وتفصيله، أما إن كان المراد تمييز المحدود عن غيره بأيّ مميز: فهذا لا يصعب - كما سبق بيانه - .



الفصل الخامس

بيان أن التقسيم يُتوصّل به إلى حدّ شيء

التقسيم يُتوصّل به إلى درك الحقيقة مثل «الحدّ» ولا فرق، ويعبر بعضهم عنه بقوله: «القسمة يصلح أن تكون حدًا ومعرّفًا بها»^(١)؛ للتلازم، حيث إن التقسيم يميز به عما يلتبس به، وهو يكثر الواحد تقديرًا.

مثاله: تعريف الفراق بين الزوجين بأنه إما بطلاق، أو بفسخ، وتعريف الميراث بأنه إما بفرض أو بتعصيب وهكذا.

ومن أمثله أيضًا تعريف وتحديد «العلم» اليقيني ب: «أنه اعتقاد جازم مطابق ثابت»، وقد توصل العلماء إلى هذا التعريف له بالقسمة - أو «التقسيم» -؛ حيث إن «العلم» يلتبس بالاعتقاد، فيقال: الاعتقاد إما جازم أولاً، والجازم إما مطابق أولاً، والمطابق إما ثابت أولاً، فخرج من تلك القسمة: أن العلم اليقيني هو: «اعتقاد مطابق ثابت»، لفظة «جازم» أخرجت «الظن»، ولفظة «المطابق» أخرجت «الجهل المرگب»، وهو: الاعتقاد الفاسد، ولفظة «ثابت» أخرجت تقليد المصيب الجازم، وهو: الاعتقاد الصحيح^(٢).

ويشترط لصحة القسمة شرطان، هما:

الشرط الأول: عدم تداخل الأقسام، فإن تداخلت: فلا صحّة للحدّ بالقسمة كقولك «الجوهر لا يخلو من أن يقوم به لون أو سواد» فدخل «السواد» مع اللون.

(١) انظر المستصفي (٢٥/١)، البحر المحيط (٢٦٥/١).

(٢) انظر المستصفي (٢٥/١)، الإحكام للآمدي (١١/١، ١٢).

الشرط الثاني: عدم تنافر الأقسام، وعدم الزيادة والنقصان في الأقسام، فإن تنافرت، أو زادت أو نقصت: فلا صحّة للحدّ بالقسمة^(١)، فلو قلت: «الكون لا يخلو من أن يكون حركة، أو سكونًا، أو سوادًا» فهذا لا يصحّ؛ لأنك قد أدخلت في جنس الكون نوعًا من أنواع اللّون تنافر جنسه؛ لأنه لم يكن نوعًا له، وهذا يعتبر زيادة.



(١) انظر البحر المحيط (١/٢٦٧).

الفصل السادس

هل الحد والمحدود مترادفان؟

فيه تفصيل هو كما يلي:

أولاً: إن كان الحدُّ حدًا لفظيًا - كما سبق بيانه -^(١): فالحدُّ مرادف للمحدود، أي: هما شيء واحد^(٢)؛ للتلازم؛ حيث إنه اشترط في الحدِّ اللفظي: كونه لفظًا مرادفًا للمحدود، أظهر وأوضح منه، وهذا يلزم منه أن الحدَّ اللفظي والمحدود شيء واحد.

ثانياً: إن كان الحدُّ حدًا حقيقيًا، أو رسميًا: ففيه تفصيل، وهو: أن يُقال: إن أريد اللفظ: فالحدُّ لا شك أنه غير المحدود، وإن أريد المعنى فلا شك أن الحدَّ هو المحدود^(٣)، أي: هما مترادفان، أي هما شيء واحد.

بيان ذلك: أنهما مترادفان معنى؛ إذ معنى ومدلول «الإنسان» هو معنى ومدلول «الحيوان الناطق».

وهما غير مترادفين لفظًا؛ إذ لفظ «الحيوان الناطق» - وهو الحد - غير لفظ «الإنسان» - وهو المحدود -؛ للتلازم؛ حيث إن معني الحد والمحدود متفقان في المدلول: فيلزم ترادفهما معنى، ويلزم من اختلاف لفظي الحد

(١) في (ص ٤٣) من هذا الكتاب.

(٢) انظر النفايس (٢/٧٣٥)، التحبير (١/٣٦٧)، وحكى المرداوي فيه الإجماع، وهذا غير صحيح مع حكاية المذهب الآتي: أنهما غير مترادفين مطلقًا وحكاية مذهب التفصيل الآتي الذكر.

(٣) انظر: المستصفي (١/٢١)، شرح تنقيح الفصول (٣/٦)، تشنيف المسامع (٢/٤٧٣)، التحبير (١/٣٦٧)، رفع النقاب (١/١٠٥)، البحر المحيط (٣/١٣٢١).

والمحدود: عدم ترادفهما.

موقف بعض العلماء من ذلك:

هنا مذهبان قد خالفا في ذلك، إليك بيانهما، والجواب عنهما:

المذهب الأول: أن الحدّ والمحدود مترادفان مطلقاً - أي: سواء كان الحدّ حدًا حقيقيًا، أو رسمياً أو لفظياً -، وهو قول إمام الحرمين^(١)، وصحّحه المرادوي^(٢)، ومال إليه كثير من العلماء^(٣)؛ للتلازم؛ حيث إن قيام أحدهما مقام الآخر في المعنى يلزم منه ترادفهما، فـ«الإنسان» هو الحيوان الناطق، والحيوان الناطق هو «الإنسان».

يجاب عنه ب: أن هذا نوافقكم عليه؛ حيث قلنا: إنهما من حيث المعنى مترادفان - وقد سبق -، وهو ما تقصدونه في دليلكم.

المذهب الثاني: أن الحدّ والمحدود غير مترادفين، أي: هما متغايران مطلقاً - أي: سواء كان حدًا حقيقيًا أو رسمياً، أو لفظياً -، وهو قول بعض العلماء^(٤)؛ للتلازم؛ حيث إن كلّ واحدٍ من المترادفين يدلُّ كلُّ واحدٍ منهما على الآخر بالمطابقة على ما يدلُّ عليه الآخر بالإجماع، وليس الحدّ والمحدود كذلك؛ لأن المحدود يدلُّ على الماهية من حيث هي، والحدّ يدلُّ عليها من حيث دلالة على أجزائها، فيلزم من ذلك عدم ترادفهما.

يجاب عنه ب: أن هذا نوافقكم عليه أيضًا؛ حيث قلنا: إنهما من حيث اللفظ غير مترادفين، وهو ما تقصدونه في دليلكم.

(١) في الكافية (ص ٧).

(٢) في التحبير (١/٣٦٧).

(٣) انظر تشنيف المسامع (٢/٤٧٣)، بيان المختصر (١/١٧٩)، رفع النقاب (١/١٠٥)، شرح العضد على المختصر (١/١٣٦)، البحر المحيط (٣/١٣٢١).

(٤) انظر المراجع السابقة في هامش (٣) من هذه الصفحة.

الفصل السابع

هل يكون للشيء الواحد حدّان فأكثر؟

فيه تفصيل هو كما يلي:

أولاً: إن كان الحدُّ حدًا لفظيًا: فيجوز أن يكون للشيء الواحد حدّان فأكثر من الحدود اللفظية^(١)؛ للتلازم؛ حيث إن كثرة الأسمي الموضوع للشيء الواحد يلزم منها: تعدّد الحدود اللفظية له، فمثلاً: يُحدُّ زيد «الضرغام» بأنه «الأسد»، ويحدُّه عمرو بأنه «اللّيث»، ويحدُّه بكر بأنه «الغضنفر»، وهكذا إذا حدّه رابع بشيء آخر يعرفه السامع والسائل، فيصح ذلك كله.

ثانياً: إن كان الحدُّ حدًا رسمياً: فيجوز أيضًا أن يكون للشيء الواحد حدّان فأكثر من الحدود الرسمية^(٢)؛ للتلازم؛ حيث إن كثرة عوارض الشيء ولوازمه يلزم منها جواز تعدّد الحدود الرسمية، فمثلاً: يحدُّ زيد «الإنسان» بأنه «الضاحك»، ويحدُّه عمرو بأنه «الكاتب»، ويحدُّه بكر بأنه «القارئ» وهكذا كلُّ يحدُّه بل لازم من لوازمه فيصح ذلك كله.

ثالثاً: إن كان الحدُّ حدًا حقيقيًا: فلا يجوز أن يكون للشيء الواحد حدّان فأكثر من الحدود الحقيقية^(٣)؛ للتلازم؛ حيث إن المطلوب في الحدِّ الحقيقي أن تذكر جميع ذاتيات وماهيات المحدود المميزة له عن غيره، ولا

(١) انظر: المستصفى (١/١٣ و ١٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٥)، المختصر لابن

الحاجب (١/٧١-٧٢) مع شرح العضد.

(٢) انظر المراجع السابقة في هامش (١).

(٣) انظر المراجع السابقة في هامش (١).

بدّ من حصر تلك الذاتيات، وإن لم يذكر الحادّ والمعرّف تلك الذاتيات كلها؛ ويحصرها، أو زاد عليها ما ليس منها: فلا يكون حدّه حدًا حقيقيًا؛ لأن الزيادة عليها، أو النقصان منها يُبطل الحدّ - كما سبق في شروط صحة الحد -^(١)، ويلزم من ذلك كله عدم جواز تعدّد الحدود في الحقيقي، فمثلاً: إذا حدّ زيد «الإنسان» بأنه «الحيوان الناطق» فلا يمكن لعمرو أن يحدّه ويُعرّفه بشيء آخر غير ما عرّفه به زيد؛ نظرًا لحصر زيد ذاتيات وماهيات المحدود وهو: «الإنسان» ولو زاد عمرو فيها، أو نقص منها: لبطل الحدّ.

وما وجد: من اختلاف الحدود في شيء واحد فهي حدود رسمية، أو لفظية.

موقف بعض العلماء من ذلك:

لم يسلم بعض العلماء ما سبق من التفصيل، واختلف هؤلاء على مذهبين؛ إليك بيانهما، والجواب عنهما:

المذهب الأول: يجوز أن يكون للشيء الواحد حدّان فأكثر مطلقًا - أي: سواء كان حدًا لفظيًا، أو رسميًا أو حقيقيًا -، وهو اختيار القاضي عبدالوهاب المالكي^(٢).

المذهب الثاني: لا يجوز ذلك مطلقًا أي: سواء كان الحدّ حدًا لفظيًا، أو رسميًا، أو حقيقيًا -^(٣).

ولم يذكر أصحاب هذين المذهبين أيّ دليلٍ على ما ذهبوا إليه.

(١) راجع (ص ٤١) من هذا الكتاب.

(٢) ذكره في الإفادة له؛ نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/٢٤٢).

(٣) نقله الزركشي عن بعض العلماء في البحر المحيط (١/٢٤٢).

وأى قول أو مذهب لا دليل عليه لا يعتبر عند العقلاء، ويظهر لى -
والله أعلم - أن دليل أصحاب المذهب الأول هو دليل التلازم المذكور في
الكلام عن الحدّ اللفظي والرسمي السابق ذكرهما فيما فصلناه ودليل
أصحاب المذهب الثاني هو التلازم الذي ذكرناه في الحد الحقيقي، وإذا
كان كذلك فالرّد واضح مما سبق ذكره.



الفصل الثامن

اكتساب الحدِّ بالبرهان

الحدُّ والتعريف يكتسب ويُحصَّل بالبرهان، وهو قول بعض العلماء^(١)، وهو الراجح؛ للتلازم؛ حيث إنه لا يمكن حدُّ وتعريف أيِّ شيءٍ إلا إذا توفَّرت فيه شروط يُتقيَّد بها - وهي الخمسة عشر السابق ذكرها^(٢) -، وأيُّ شرطٍ من تلك الشروط لم يثبت إلا بدليل قوي على إثباته، فإذا كانت تلك الشروط لا تثبت إلا بأدلة وبراهين فيلزم من ذلك أن الحدَّ لا يثبت ولا يُحصَّل إلا ببرهان، فمثلاً: إذا عرفت «الإنسان» ب: «إنه الحيوان الناطق»، فإنه قد يسأل سائل عن سبب تحديد «الإنسان» وتعريفه بهاتين الكلمتين وهما: «الحيوانية» و«الناطقية»، وكيف صلح ذلك لذلك؟ وحينئذٍ لا بدَّ أن أجيبه مستدلاً ومبرهنًا على صلاحية هذا الحدِّ - وهو: «الحيوان الناطق» - لهذا المحدود - وهو: «الإنسان» - من جمعه، ومنعه، وأطراده وانعكاسه، ووضوح ألفاظه، ومعانيه، وبيدائته، ونهايته، وأطرافه، وعدم اشتراك في ألفاظه، وعدم مجازها، وعدم تركيبها، وجمعها للجنس والفصل، وتقديم الأعم على الأخص فيه، ونحو ذلك مما سبق في شروط صحة الحدِّ السابقة^(٣)، وكذا: أبرهن على وضع هذا اللفظ - وهو «الإنسان» - لذلك المعنى - وهو حدُّه ب «الحيوان الناطق» - لغة وشرعًا، وأبرهن أيضًا على كون ذات الإنسان محكوم عليها بالحيوان، دون الجمادات، وبالناطقية دون

(١) انظر: البحر المحيط (١/٢٣٥)، الردود والنقود (١/١٥٩).

(٢) راجع (ص ٢٦) من هذا الكتاب.

(٣) راجع (ص ٢٦) من هذا الكتاب.

البهائم التي لا تنطق.

موقف بعض العلماء من ذلك:

لقد ذهب بعض العلماء إلى أن الحدَّ لا يُكتسب بالبرهان، وهو رأي الغزالي^(١)، وتبعه ابن قدامة^(٢)؛ للتلازم؛ حيث إن البرهان لازم في القضايا التي فيها حكم، فيلزم أن الحدَّ لا يكتسب بالبرهان؛ لكون الحد لا حكم فيه؛ لأنه تصوُّر.

يجاب عنه: ب: أنا لا نسلِّم أن الحدَّ مجرد تصوُّر، بل هو تصديق، أي: فيه حكم؛ حيث أنا قد حكمنا بأن الإنسان: حيوان ناطق، فإذا كان الحدُّ حكم، فإنه يحتاج إلى برهان ودليل.



(١) في المستصفى (١٧/١).

(٢) في الروضة (٨٩/١)، وقد شرحته مفصلاً في الاتحاف (١٩٧/١)، وانظر شرح العضد

(٨٤/١)، والردود (١٥٨-١٥٩).

الفصل التاسع

قوادح الحدود ومبطلاتها

الحدُّ والتعريف ينقدح ويبطل بأحد القوادح الخمسة الآتية:

القادح الأول: عدم وجود شرط من شروط صحة الحدِّ، بيانه:

أنه إذا انعدم وتخلّف شرط واحد من شروط صحة الحد الخمسة عشر السابقة الذكر^(١)، فإن الحدَّ والتعريف يبطل ولا يُعتبر، فمثلاً: إذا تخلّف الشرط الأول فورد الحدُّ غير جامع، أو غير مانع، أو غير منعكس أو غير مطرد، أو تخلّف الشرط الثاني: فورد الحدُّ بلفظٍ مشتركٍ أو مجملٍ، أو تخلّف الشرط الثالث فورد الحدُّ غير واضح الابتداء والانهاء وغير واضح المقصد، أو تخلّف الشرط الرابع فورد الحدُّ بألفاظٍ طويلة مع القدرة على القصيرة، أو تخلّف الشرط الخامس فورد الحدُّ بألفاظٍ عامية مع القدرة على الخاصّة، أو تخلّف الشرط السادس فورد الحدُّ بالجنس الأعلى مع القدرة على الجنس الأدنى، أو تخلّف الشرط السابع فورد الحدُّ مساوياً للمحدود في الجهالة بالنسبة للسامع، أو كان الحدُّ أخفى من المحدود بالنسبة للسامع، أو تخلّف الشرط الثامن فورد الحدُّ ومعرفته متوقّفة على معرفة المحدود - وهو دور عند بعضهم^(٢)، أو تخلّف الشرط التاسع فورد الحدُّ مرگباً متداخلاً للحقائق، أو تخلّف الشرط العاشر فورد الحدُّ وقد صُدّر بلفظ «كل» باعتبار «الكلية»، أو تخلّف الشرط الحادي عشر فورد في الحدِّ تقسيم

(١) راجع (ص ٢٦) من هذا الكتاب.

(٢) لقد بينت في (ص ٣٣): أن معرفة الحد إذا كانت متوقّفة على معرفة المحدود تختلف فيه هل يلزم منه الدور أم لا؟.

من نفس الحدّ داخل فيه، أو تخلف الشرط الثاني عشر فورد في الحدّ ألفاظٌ وحشيةٌ وغريبةٌ، أو تخلف الشرط الثالث عشر فورد في الحدّ مجاز غير مشهور وغير مستعمل، أو تخلف الشرط الرابع عشر فبديء في الحدّ بالأخص وتُنبئ بالأعم، أو تخلف الشرط الخامس عشر والأخير فزيد في الحدّ، أو نقص منه.

فإذا وقعت هذه الأمور أو واحد منها: فإنه ينقذ الحدّ ويبطل؛ للتلازم؛ حيث إن تخلف الشرط - وهو واحد من شروط صحة الحدّ - يلزم منه تخلف المشروط - وهو صحة الحدّ - فلا يصح.

القادح الثاني: العكس^(١)، وهو: أن يوجد المحدود ولا يوجد الحدّ، وقد سبق بيانه - في الشرط الأول من شروط صحة الحدّ^(٢)؛ للتلازم؛ حيث إن عدم وجود الحدّ عند وجود المحدود يلزم منه بطلان الحدّ والقذح فيه.

القادح الثالث: النقض^(٣)، وهو: أن يوجد الحدّ، ولا يوجد المحدود، وقد سبق بيانه - في الشرط الأول من شروط صحة الحدّ^(٤)؛ للتلازم؛ حيث إن عدم وجود المحدود عند وجود الحدّ يلزم منه بطلان الحدّ والقذح فيه، مثاله: لو حُدَّ «الإنسان» بـ«أنه الحيوان»: فإنه يقال له: ينقض عليك بالحمار، فإنه حيوان مع أنه ليس بإنسان.

(١) انظر الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٤).

(٢) راجع (ص ٢٦) من هذا الكتاب، ومعلوم: أن العكس من قواعد العلة أيضًا، وهو: «إبداء الحكم بدون العلة».

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٧)، شرح اللمع (٩٠٩/٢)، التحبير (٢٧٧/١)، البحر المحيط (٢٤٠/١).

(٤) راجع (ص ٢٦) من هذا الكتاب، ومعلوم أن «النقض» من قواعد العلة أيضًا، وهو: «إبداء العلة مع تخلف الحكم».

القادح الرابع: المعارضة^(١)، وهو: أن يُعارض الحدُّ بحدٍّ آخر أقوى منه عند المعارض للتلازم؛ حيث إن معارضة الحدِّ بما هو أقوى منه يلزم منه بطلان ذلك الحدِّ المعارض؛ لأنه يُرجح بقوة الشيء، مثاله: لو قال قائل: إن الغاصب من الغاصب يضمن ما غصبه؛ لأنه غاصب، أو يقول: ولد المغصوب مضمون؛ لأنه مغصوب، لأن الغاصب هو: «من وضع يده بغير حق»، وهذا وضع يده بغير حق، فيكون غاصباً، فيقول شخص آخر: تعارض حدُّ «الغاصب» الذي ذكرتموه بحدٍّ آخر أقوى منه، وهو: «أن الغاصب هو رافع اليد المحقة وواضع اليد المبطله»، وصاحبكم هذا لم يرفع يداً محقّة، فلا يكون غاصباً.

القادح الخامس: المنع؛ أي: منع الحدِّ الذي ذكره الخصم، وصرّح بجواز منع الحدِّ بعض العلماء، ومنهم ابن تيمية^(٢)، وهو الراجح؛ للتلازم، والقياس.

أما التلازم فيقال فيه: إن جواز الخطأ والسهو والغفلة على الحادِّ والمعرف يلزم منه جواز منع حدّه وتعريفه؛ إذا لا يؤخذ حدُّ أيِّ شخصٍ مسلماً به بلا دليل.

أما القياس فمن وجهين:

أولهما: كما أنّ أيّ دعوى تُقدح بالمنع إذا لم يقبلها الخصم فكذلك الحدُّ مثل ذلك ولا فرق، والجامع: أن كلاً منهما لا يصح إلا بدليل وبرهان، ويجوز عليه الخطأ.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٧)، أصول ابن مفلح (٤٥/١)، التحبير (٢٧٧/١)،

البحر المحيط (٢٤٠/١).

(٢) في المجموع (٩١-٩٢/٩)، والرد على المنطقين (ص ٣٧).

ثانيهما: أنه كما أن «النقض» و«المعارضة» قادحان من قواعد الحدّ - كما سبق بيانهما فكذلك المنع مثلهما يعتبر قادحًا من قواعد الحدّ، بل إن المنع أولى من «النقض» و«المعارضة» في نقض الحدّ؛ نظرًا لتأخرهما عنه.

موقف بعض العلماء من القادح الخامس:

لقد ذهب بعض العلماء إلى أن المنع لا يتوجّه إلى الحدّ، أي: أن الحدّ لا يُمنع، وهو قول ابن مفلح^(١)، وصححه المرदाوي^(٢)^(٣) وغيرهما؛ للتلازم، وهو من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: قالوا فيه: إن الحدّ لا يُحصّل بالبرهان والدليل فيلزم عدم منعه أي: يلزم من عدم تحصيل الحدّ بالبرهان: عدم منعه؛ لأن المنع يتوجّه عادة إلى البراهين والأدلة.

يجاب عنه: ب: أن هذا الدليل لكم مبني على أن الحدّ لا يُكتسب بالبرهان والدليل، وهذا قول قد أبطلناه فيما سبق^(٤)، وما بُني على الباطل فهو باطل.

الوجه الثاني: قالوا فيه: إنه يلزم من عدم فائدة المنع: عدم صحة توجّهه إلى الحدّ.

يجاب عنه: ب: أنا لا نسلّم عدم فائدة المنع، بل توجد في منع الحدّ فوائد، ومن أهمها: أن مراد العلماء ومقاصدهم من الحدود هو: بيان الحدّ الصحيح للشيء حتى يعلمه الجاهل به على حقيقته، فيفرق بذلك بين حقائق

(١) في أصوله (١/٤٥).

(٢) في التحرير (١/٢٧٩).

(٣) انظر البحر المحيط (١/٢٣٨).

(٤) راجع (ص ٥٩) من هذا الكتاب.

الأمر والأشياء ويميز بينها، وإذا لم يحصل منع بعض العلماء من بعض الحدود؛ ليرشد الجاهل إلى الحدّ الصحيح، أو الذي غالبه الصحة لم يتم ذلك المقصد والمراد، وهذا من فوائد خلاف العلماء.

الوجه الثالث: قالوا فيه: إن الحدود لها أرباب ومتخصّصون فإذا قال بعضهم حدًا من الحدود فيلزم قبوله بدون مناقشة، وعبروا عن ذلك بقولهم: «إن الجدل اصطلاح يجب الرجوع إلى أسبابه»^(١).

يجاب عنه بـ: أن هذا لا يُقبل؛ إذ كل كلام يؤخذ منه ويُردُّ إلا كلام الله ورسوله، فكل دعوى - حدود أو أدلة أو أحكام - تعرض على العقل السليم الموافق للنقل الصحيح؛ فإن وافقه قبل، وإن لم يوافقه منع؛ لأن الحق أعظم من كل شيء.



(١) نقل ذلك بالنص ابن مفلح في أصوله (٤٥/١)، ونقلها عنه المرداوي في التحبير (١)

الفصل العاشر

الأمور التي يُرَجَّحُ بها عند تعارض الحدود والتعريفات

لا شك أن الحدود والتعريفات تتعارض كما تتعارض الأدلة، فإذا تعارض حدان - أو أكثر - فلا بد من ترجيح أحدهما على الآخر؛ للمصلحة؛ حيث إن ترك القارئ والسائل يتردد بين حدين فأكثر يجعله يتردد في حقائق الأمور مما ينتج عنه اختلاط في الأحكام الشرعية التي هي مبنية على تلك الحدود والتعريفات والمراد بالمصطلحات، ولا منجى من ذلك إلا ترجيح حدٍّ معيّنٍ منها.

والأمور التي يُرَجَّحُ بها عند تعارض حدّين تنقسم إلى أربعة أقسام باعتبارات مختلفة:

القسم الأول: الأمور التي يُرَجَّحُ بها باعتبار اللفظ.

القسم الثاني: الأمور التي يُرَجَّحُ بها باعتبار المعنى.

القسم الثالث: الأمور التي يُرَجَّحُ بها باعتبار أمر خارج.

القسم الرابع: الأمور التي يُرَجَّحُ بها باعتبار مدلول نفس الحدّ.

أما القسم الأول: وهو في الأمور التي يرَجَّحُ باعتبار اللفظ فأربعة^(١) هي كما يلي:

الأول: إذا كان الحدّ الأول ورد بلفظٍ صريحٍ لا إبهام فيه، بخلاف

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٨٢/٤)، المختصر لابن الحاجب (٦٧٦/٢) مع الردود والنقود، زوائد الأصول (ص ٤٢٥)، الفوائد شرح الزوائد (٩٣٩/٣ و ١٠٢٩)، التحبير (٤٢٦٨/٨).

الثاني، فالأول هو الراجع؛ لكونه أقرب إلى الفهم.

الثاني: إذا كان الحدُّ الأول ورد بلفظ لا مجاز فيه، والحد الثاني ورد فيه لفظ مجازي: فيرجع الأول؛ لأنه هو الأصل، ولا يحتاج إلى قرينة تبين المراد، والمجاز خلاف الأصل.

الثالث: إذا كان الحدُّ الأول ورد بلفظ له معنى راجح، والحد الثاني ورد فيه لفظ مشترك، فيرجح الأول؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل؛ حيث يحتاج إلى قرينة تبين المراد منه.

الرابع: إذا كان الحد الأول ورد بلفظة معتادة معروفة، والحد الثاني ورد فيه لفظة وحشية غريبة، فيرجح الأول؛ لأنه أقرب إلى الفهم.

أما القسم الثاني: وهو في الأمور التي يرجح بها باعتبار المعنى: فثلاثة^(١) هي كما يلي:

الأول: إذا كان الحدُّ الأول مدلوله أخص من مدلول الثاني: فيرجح الأول؛ لأن الأخص أولى؛ لكون مدلوله متفق عليه، ومدلول الثاني من الزيادة مختلف فيه، والمتفق عليه مقدّم.

الثاني: إذا كان الحدُّ الأول بالأمور الذاتية، والثاني قد ورد بالأمور العرضية أو اللازمة، فيرجح الأول؛ لأن الحدَّ بالذاتيات هو حدٌّ بالعرضية واللازمة وزيادة، وبناء على ذلك يُقدّم في الحدود إذا تعارضت - : الحدُّ الحقيقي التام، ثم الحدُّ الحقيقي الناقص، ثم الحدُّ الرسمي التام، ثم الحدُّ الرسمي الناقص، ثم الحدُّ اللفظي.

الثالث: إذا كان الحدُّ الأول قد شمل جميع الذاتيات والحدُّ الثاني قد

(١) انظر: المراجع السابقة في هامش (١) من (ص٦٧) من هذا الكتاب.

أتي ببعضها: فيرجح الأول؛ لأنه أقوى حدًا؛ لشموله.

أما القسم الثالث، وهو في الأمور التي يُرجح بها باعتبار أمر خارج: فأربعة^(١) هي كما يلي:

الأول: إذا كان الأول موافقًا للنقل الشرعي، أو كان قريبًا منه بخلاف الثاني: فيرجح الأول؛ لبعده عن الخلل، ولكونه أغلب على الظن.

الثاني: إذا كان الأول دليله وبرهانه المكتسب منه أقوى من دليل وبرهان الثاني، فيرجح الأول؛ لكونه أغلب على الظن.

الثالث: إذا كان الأول موافقًا للوضع اللغوي أو قريبًا منه بخلاف الثاني، فيرجح الأول؛ لأن الأصل التقرير، دون التغيير، لكون التقرير أقرب إلى الفهم، وأشد إقناعًا.

الرابع: إذا كان الأول موافقًا لعمل الخلفاء الأربعة، أو للصحابة أو لعمل العلماء، أو أكثرهم، أو لعمل واحد منهم وهو عدل، ثقة، دون الثاني، فيرجع الأول؛ لقوته بمن وافقه.

أما القسم الرابع، وهو في الأمور التي يُرجح بها باعتبار مدلول نفس الحد: فتلاثة^(٢) هي كما يلي:

الأول: إذا كان الأول مقرّرًا لحكم الحظر، بخلاف الثاني، فيرجح الأول؛ لأنه أكثر احتياطًا.

الثاني: إذا كان الأول يلزم من العمل به درء حد وعقوبة، بخلاف العمل بالثاني، فيرجح الأول؛ لأن الحدود والعقوبات تدرأ بالشبهات.

(١) انظر: المراجع السابقة في هامش (١) من (ص ٦٧) من هذا الكتاب.

(٢) انظر المراجع السابقة في هامش (١) من (ص ٦٧) من هذا الكتاب.

الثالث: إذا كان الأول يُقرّر حكم نفي، بخلاف الثاني الذي يُقرّر حكم إثبات فيرجح الأول؛ لما سبق في الأول.

وهذه الأمور المرجحة عند تعارض الحدود لم أذكرها على سبيل الحصر، بل للتمثيل بها؛ إذا المرجحات كثيرة لا تعدُّ ولا تحصى؛ حيث ينقدح في ذهن مجتهد مرجحات قد لا تخطر على بال مجتهد آخر: من قرائن حالية أو مقالية، أو استناد إلى مفهوم بعيد، أو استدلال، أو نوع استقراء، أو عرف، أو عادة، أو نحو ذلك من الأدلة الكثيرة.



الفصل الحادي عشر

بيان أهمية وفائدة معرفة الحدود والتعريفات

إن من عرف الحدود والتعريفات والمصطلحات: عرف المقصد من حقائق الأمور وعرف مبدأ النظر في الأدلة، والجواب عن الضعيف منها، وعرف - أيضاً - الفروق بين الأحكام المتشابهة، وما يُقدّم منها في العمل، وما يؤخّر، وهذا معنى قول بعض العلماء: «إذا اختلفتم في الحقائق فحكّموا الحدود»^(١) ا.هـ، ومرادهم: أنكم إذا اختلفتم في حقائق الأحكام وأيّها المقدم من المؤخّر فالذي سيحكم بالحكم العدل هو: أن تعرفوا الحدود والتعريفات والمصطلحات؛ إذا إن وظيفة الحدّ هو: تمييز المحدود عن غيره؛ لثلا تختلط الحقائق، صرّح بذلك ابن تيمية^(٢)، وغيره^(٣).

ولا يمكن لأيّ شخص أن يعرف ويفهم علماً من العلوم، أو كتاباً من الكتب العلمية إلا إذا عرف حدوده، وتعريفاته، ومصطلحاته، قال الأمدى^(٤) - مؤكداً ذلك - : «حقّ على كل من حاول تحصيل علم من العلوم: أن يتصوّر معناه أولاً بالحد أو الرسم؛ ليكون على بصيرة فيما يطلبه» ا.هـ، وأشار إلى ذلك القرافي^(٥)، وقال الزركشي^(٦): «لا شك أن الحدّ إنما وضع

(١) نقل ذلك عنهم القراقي في النفائس (٣/١٢٣١)، والابناسي في الفوائد شرح الزوائد (٣/١١٠٤).

(٢) في الرد على المنطقيين (ص ٣١).

(٣) انظر: البحر المحيط (١/٢٣٤).

(٤) في الإحكام (١/٥٠).

(٥) في النفائس (١/١٣).

(٦) في البحر المحيط (١/٢٥٢).

ليبين صورة الشيء؛ إذا أن الصورة إنما هي كمال الشيء» ا.هـ. أي: أن الحدَّ سببٌ يُتوصَّلُ به إلى معرفة الأشياء وتصوُّرها، وهو معنى ما قاله أبو الخطاب الحنبلي^(١).

وبيّن ابن الجوزي^(٢): أنه لا يستغني أهل كلِّ علم من معرفة مصطلحات هذا العلم اثناء محاوراتهم، ومناقشاتهم، واعتراضاتهم، وردودهم.

وأيضاً: فإن الجاهل بالحدود والمصطلحات والتعريفات لا يمكن أن يثق هو بعلمه، ولا يوثق بما يأتي به من العلوم، قال الغزالي^(٣): «من لا يحيط بتلك الحدود فلا ثقة له بعلومه أصلاً»^(٤)، فلذلك تعيّن وتوجّب على كلِّ طالب علم أن يعرف حدود كلِّ علم أراد أن يطلبه، وعلل الأنصاري^(٥) ذلك بقوله: «لأن معرفة المحدود متوقفة على معرفة الحدّ» فلزم علماء كل فن أن يضعوا حدود ذلك الفن من العلوم.

ولذلك اشترط المحققون من العلماء^(٦) لبلوغ درجة الاجتهاد: معرفة حدود وتعريفات الحقائق.

فتكون معرفة الحدود التي اصطلح عليها العلماء وبيانها من ضرورات التعلّم والتعليم، وقد أشار إلى هذه الضرورة إمام الحرمين^(٧) بقوله: «حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يُحيط بحقيقته،

(١) في التمهيد (١/٣٣).

(٢) في الإيضاح (ص ١٣).

(٣) في المستصفي (١/١٠).

(٤) وقال مثل تلك العبارة أبو محمد البغدادي كما نقلها عنه المرداوي في التحبير (١/٢٧١).

(٥) في الحدود المتداولة (ص ٥٦٨).

(٦) كما نقله الزركشي في البحر المحيط (٦/٢٠١).

(٧) في البرهان (١/٨٣).

وحدّه إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحدّ» ا.هـ.

موقف بعض العلماء من ذلك:

لقد ذهبت أبو الحسين البصري^(١) إلى التقليل من شأن معرفة الحدود والتعريفات في أصول الفقه وغيرها؛ لأن في الأسماء غناه عنها؛ لكونها أعلامًا على المسميات.

يُجاب عنه: بقول ابن عقيل^(٢): «هذا باطل؛ لأن في الحدود أكبر المنافع التي لا توجد مثلها في الأسماء» ا.هـ، ومثل لذلك بأن الاسم قد يستعمل على المجاز، فإذا جاء الحدُّ بيّن المجاز من الحقيقة، فتعظم المنفعة؛ لأن كثيرًا منه قد يلتبس ويشكل فيحتاج فيه إلى نظر واستدلال.

وبين ابن عقيل في موضع آخر^(٣) - مؤكّدًا بطلان ما ذهب إليه أبو الحسين - : أن تلك الحدود لا يستغني عنها كل طالب علم يريد أن ينتفع وينفع بعلمه في أصول الفقه، والفقه ونحوهما من العلوم، وسبب هذا الاهتمام بالحدود: أن جلّ أبواب، وفصول، ومباحث، ومطالب، ومسائل كل علم مستند إليها، هذا معنى ما ذكره ابن عقيل^(٤).

وأقول - زيادة على ذلك - : إن الحدود يُستعان بها في الاستدلال، أو في بطلان الأقوال المرجوحة، أي: إن كثيرًا من أحكام المسائل الداخلة تحت كلّ موضوع تتأثر بحدّه وحقيقته عن طريق التلازم، فمثلاً: إذا حُدّ «الإجماع» بأنه: اتفاق مجتهدي أمة محمد بعد وفاته على أمر من الأمور في عصر من العصور» فإن هذا يلزم منه: بطلان قول أكثر الظاهرية «إن الحجة

(١) في المعتمد (٧/١).

(٢) في الواضح (١٥/١).

(٣) من الواضح (٤٦/١).

(٤) انظر: الواضح (٤٦/١).

في إجماع الصحابة فقط»؛ لأن التعريف عام لكل عصر، وبطلان قول كثير من المالكية: «إن إجماع أهل المدينة حجة»، وبطلان قول الشيعة: «إن إجماع العترة حجة» وبطلان قول القائل: إن إجماع أهل البصرة أو أهل الكوفة، أو أهل مكة، أو الخلفاء الأربعة حجة»؛ لأن التعريف نصّ على «اتفاق جميع مجتهدي الأمة» لا بعضهم.

وأيضًا من حدّ «القياس» بأنه: «إثبات مثل حكم أصل لفرع لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبت» فإن هذا يلزم منه بطلان قول بعض العلماء عدم صحة القياس في الحدود، والكفارات، والرُّخص، والعبادات، والتقديرات، والقياس على المحصور بعدد ونحو ذلك؛ لأن التعريف والحدّ يقتضي عموم جواز القياس في كل ما تدرك فيه العلّة وهكذا في كل حدّ على ما سيتبين إن شاء الله تعالى.

فكيف يُقلّل أحد ذو لب من قيمة وشأن معرفة الحدود والتعريفات والمصطلحات مع ما ذكرنا من فوائده التي لا تحصى؟!؟



الباب الثاني

حدود، وتعريفات ومصطلحات مقدّّمات "علم أصول الفقه"

ويشتمل على فصلين:

- ◆ الفصل الأول: حدود وتعريفات ومصطلحات مفردات أصول الفقه.
- ◆ الفصل الثاني: حدود وتعريفات ومصطلحات تتعلّق بمبادئ علم أصول الفقه.

الفصل الأول

حدود وتعريفات مصطلحات مفردات «أصول الفقه»

ويشتمل على ستة مباحث:

- المبحث الأول: هل يُعرّف «أصول الفقه» على أنه إضافي أم لقيبي؟
- المبحث الثاني: تعريف «الأصول» لغة.
- المبحث الثالث: تعريف «الأصول» اصطلاحاً.
- المبحث الرابع: تعريف «الفقه» لغة.
- المبحث الخامس: تعريف «الفقه» اصطلاحاً.
- المبحث السادس: تعريف «أصول الفقه» كعلم.

المبحث الأول

هل يُعرّف «أصول الفقه» على أنه إضافي أو لقبى؟

لقد اختلف في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يُعرّف على أنه اسم إضافي، ذهب إلى ذلك إمام الحرمين^(١)، وأبو يعلى^(٢)، وأبو الخطاب^(٣)، وابن عقيل^(٤)، والقرافي^(٥)، وكثير من العلماء^(٦)؛ حيث إن هؤلاء قد ثبت من استقراء كتبهم أنهم قد عرّفوا لفظ «الأصول» أولاً، ثم عرّفوا «الفقه» ثانياً، ثم عرّفوا «أصول الفقه» كعلم ثالثاً، وهذا هو الصحيح؛ للمصلحة؛ حيث إن «أصول الفقه» مرّكب إضافي، وكل مرّكب لا يُعرف إلا بمعرفة أجزائه، فتحصيلاً لهذا الغرض: سار أكثر العلماء على هذه الطريقة والمنهج.

المذهب الثاني: أنه يُعرّف «أصول الفقه» على أنه اسم لقبى، وهذا مذهب البيضاوي^(٧)، وتاج الدين ابن السبكي^(٨)، والزرکشي^(٩).

المذهب الثالث: الجمع بين الطريقتين السابقتين؛ أي: عرّف أصحاب

(١) في البرهان (١/٨٥).

(٢) في العدة (١/٩٧).

(٣) في التمهيد (١/١٣).

(٤) في الواضح (١/٧).

(٥) في شرح تنقيح العضوة (ص ١٥ - ١٧)، وانظر النفائس (١/١٦).

(٦) انظر المذهب (١/٩).

(٧) في المنهاج (١/١٣)، مع نهاية السؤل.

(٨) في جمع الجوامع (١/٣٢-٣١)، مع شرح المحلي.

(٩) في البحر المحيط (١/٦٤-٦٥).

هذا المذهب «أصول الفقه» باعتبار أنه إضافي، وباعتبار أنه لقبى، وقد سار على هذا المذهب الآمدي^(١)، والرازي^(٢)، وابن الحاجب^(٣)، والنسفي^(٤)، وغيرهم

وسبب خلافهم: اختلاف مقصدهم؛ حيث إن من قصد أن «أصول الفقه هو: الأدلة خاصة: عرفه بالإضافي؛ حيث إن أصول الفقه: أدلته.

ومن قصد أن «أصول الفقه» اشتماله على جملة من الأحكام الشرعية» والحقائق، وأقسامها والمثمر لها، وأقسام الأدلة، وشروطها، وكيفية الاستفادة منها فقد عرفه باللقبي.



(١) في الأحكام (٧/١).

(٢) في المحصول (٩١/١/١).

(٣) في المختصر (٩٧/١) مع الردود والنقود.

(٤) في كشف الأسرار (٧٥/١).

المبحث الثاني

تعريف «الأصول» لغة

الأصول: جمع أصل، والأصل لغة هو: «ما ينبنى عليه غيره»^(١).

وهذا أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ لثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أنه ثابت عن كثير من أهل اللغة^(٢).

الدليل الثاني: أنه مانع من دخول غير الأصل فيه، وجامع لجميع أفراد الأصل؛ حيث إن قصدهم بهذا التعريف: أن كل شيء انبنى عليه غيره يُطلق عليه: أنه أصله: سواء كان حسيًا - كما تُبنى على القواعد الثابتة في الأرض الجدران من الأحجار، أو كان معنويًا - كما تُبنى الأحكام على الأدلة.

فإن قيل: ب: أنه غير جامع؛ لأن الوالد أصل للولد، ومع ذلك لا يقال: «إن الولد بُني على الوالد».

قيل له: أنه يقال له ذلك إذا لاحظنا المعنى اللغوي، وهو: أن الوالد أساس الولد، لذلك يقال: «ابنه، وبنته» مأخوذ من البناء.

الدليل الثالث: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت فيه، وأهمها ستة تعريفات:

أولها: تعريف القفال الشاشي^(٣)، وهو: أن الأصل: «ما يتفرع عنه

(١) انظر: اللمع (ص ٥٢)، العدة (٧٠/١)، المعتمد (٩/١)، التمهيد (٥/١) بذل النظر

(ص ٨٩)، التبيين (١٢٦/١)، الكافي (١٤٣/١)، الواضح (٥/١).

(٢) انظر: لسان العرب (١٦/١١)، القاموس المحيط (٣٢٠/٣)، المعجم الوسيط (٢٠/١).

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٢/١)، وصححه الزركشي نفسه.

غيره»، وهو غير جامع لما يُطلق عليه «الأصل» لغة؛ إذ هو خاص بما ذكر من حصول التفريع عنه فعلاً، أما غير المفرع عنه فعلاً فلا يدخل.

ثانيها: تعريف الآمدي^(١)، وهو: أنه: «ما يستند ذلك الشيء إليه» وهو غير جامع لما يُطلق عليه الأصل لغة؛ إذ هو خاص بما ذكر من حصول الاستناد فعلاً أما غير المستند إليه فعلاً فلا يدخل.

ثالثها: تعريف الرازي^(٢)، وسراج الدين الأرموي^(٣)، والبابرتي^(٤)، وهو: أنه «المحتاج إليه»، وهو غير جامع لما يطلق عليه لفظ «الأصل» لغة؛ حيث إنه خاص بالمحتاج إليه فعلاً، أما غير المحتاج إليه فعلاً فلا يدخل.

رابعها: تعريف تاج الدين الأرموي^(٥)، والقرافي^(٦)، والهندي^(٧)، وهو: أنه: «ما منه الشيء» والمراد عندهم: الذي نشأ منه ذلك الشيء، وهو غير جامع؛ إذ هو خاص بما نشأ عنه شيء فعلاً، دون ما لم ينشأ عنه.

خامسها: تعريف أبي بكر الصيرفي^(٨) وهو: أنه «كل ما أثمر معرفته شيء ونبّه عليه» وهو أيضاً غير جامع - كما سبق قوله في التعريفات السابقة.

سادسها: تعريف بعض العلماء^(٩)، وهو: أنه: «ما يقع التوصل به إلى

(١) في الإحكام (٧/١).

(٢) في المحصول (٩١/١/١).

(٣) في التحصيل (١٦٧/١).

(٤) في الردود والنقود (١٩٨/١).

(٥) في الحاصل (٦/١).

(٦) في تنقيح الفصول (ص ١٥)، وفي النفائس (٨٦/١) و(٨١٤/٢).

(٧) في النهاية (٤١/١).

(٨) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٢/١).

(٩) نقله عنهم ابن السمعاني في القواطع (١٢/١).

معرفة ما وراءه» وهو غير جامع - كما سبق قوله في التعريفات السابقة وهو: قريب من تعريف الأصل اصطلاحاً - وهو: «الدليل» - وسيأتي^(١).

والخلاصة: أن كلاً من تلك التعريفات الستة داخله ضمن التعريف المختار، وهو: «ما ينبنى عليه غيره»؛ لأن المبني عليه يُتفرع منه، ويُستند إليه، ويُحتاج إليه، وينشأ عنه أشياء ويثمر، ويوصل إلى معرفة غيره: سواء حصلت فعلاً، أو لم تحصل، ولكن ستحصل في المستقبل.

فإن قيل: إن أهل اللغة لم يذكروا كل تلك التعريفات اللغوية لـ«الأصل»، فمن أين أتى بها الأصوليون؟

قيل له: إن الأصوليين قد جمعوا بين معرفتهم للغة العربية، ومعرفتهم للشريعة، وبسبب ذلك توصلوا إلى قواعد لغوية لم يتوصل إليها أهل اللغة أنفسهم، أشار إلى ذلك تقي الدين ابن السبكي^(٢)، وابنه تاج الدين^(٣).



(١) في المبحث الثالث (ص ٨٤).

(٢) انظر: الإبهاج (١/٢١).

(٣) انظر: مقدمة الأشباه والنظائر له.

المبحث الثالث

تعريف «الأصل» اصطلاحاً

الأصل اصطلاحاً هو: «الدليل»^(١)، ومنه قولهم: «الأصل في المسح على الخفين: السنة» أي: دليل ثبوته وجوازه من السنة، وهو المراد من: «أصول الفقه» أي: أدلته.

وهذا أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ لثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أنه موافق لتعريف الأصل لغة وهو: أنه: ما يبني عليه غيره» - كما سبق^(٢) -، والبناء يكون حسياً كبناء الأحجار على الأحجار، ويكون معنوياً كبناء الحكم على الدليل؛ فيكون داخلياً ضمن عموم تعريفه لغة؛ لأن الأحكام بُنيت على الأدلة.

الدليل الثاني: أنه جامع لجميع أدلة الشريعة: الأدلة المتفق عليها إجمالاً - وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس - والأدلة المختلف فيها، - وهي: شرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح، والعرف وغيرها -، وكذا تدخل تحته القواعد الكلية الأصولية مثل: «الأمر المطلق يقتضي الوجوب» و«العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» ونحوها.

وأيضاً هذا التعريف مانع من دخول غير تلك الأدلة فيه.

(١) انظر: نفائس الأصول (١/٨٦)، و(٢/٨١٤)، البحر المحيط (١/٣٥)، التحبير (١/

١٥٢)، رفع النقاب (١/١٥٤)، المهذب (١/١٣).

(٢) راجع (ص ٨١) من هذا الكتاب.

الدليل الثالث: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت فيه، وأهمها تسعة تعريفات:

أولها: تعريف بعض العلماء «الأصل» اصطلاحاً بأنه: «ما ينبنى عليه غيره»^(١)؛ حيث إن المعرف قد لجأ إلى هذا التعريف؛ نظراً لأن تعريفه بـ«الدليل» غير جامع لجميع الأدلة التي يُستدل بها لإثبات الأحكام في نظره؛ لأن «القواعد الكلية الأصولية» يُستدل بها، ومع ذلك لا يُطلق عليها أدلة فأورد هذه العبارة - وهي: «ما ينبنى عليه غيره» لتعريف الأصل اصطلاحاً ليكون جامعاً لكل ما يُستدل به.

وهذا منقوض بما ثبت بعد استقراء وتبعية كلام الفقهاء في كتبهم الخاصة والعامّة: أنهم يطلقون لفظ «الأدلة» على «القواعد الكلية الأصولية» ولم يُنكر عليهم، فلا داعي لهذا التكلّف.

ثانيها: تعريف بعضهم «الأصل» اصطلاحاً بأنه: «الرّاجح»، وعبر بعضهم عنه بـ«الرّجحان»^(٢)، ومنه قولهم: «الأصل في الكلام الحقيقة» أي: تترجّح الحقيقة على المجاز عند الإطلاق، فلو قيل: «رأيت أسداً» فإن السامع يترجّح عنده أن الذي رآه هو: «الحيوان المفترس» وليس الرجل الشجاع، ومنه قولهم: «الأصل في الأحكام العموم» أي: يترجّح كونها عامّة، ويُعمل على ذلك، ولا تُخصّص إلا بدليل.

وهذا التعريف لا يخالف فيه أحد؛ لأنه يُعمل به في أكثر الأحكام الشرعية؛ لوجوب العمل بما غلب على الظن، وهو المسمّى بـ«الراجح».

(١) انظر: النفائس (٨٦/١)، رفع النقاب (١٥٤/١)، المهذب (١٣/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٥/١)، النفائس (٨٧/١)، و(٨١٤/٢)، التحبير (١٥٣/١)،

المهذب (١٤/١).

ثالثها: تعريف بعضهم «الأصل» اصطلاحًا بأنه: «الشيء المستصحب»^(١) كقولهم: «الأصل في الأشياء: الإباحة»، أي: نستصحب الإباحة^(٢) في أيِّ حادثة لم يرد حكمها بالنص، أو بالإجماع، أو بأي نوع من أنواع الاجتهاد.

وهذا التعريف لم يخالف فيه أحد من القائلين بدليل الاستصحاب.

رابعها: تعريف بعضهم «الأصل» اصطلاحًا بأنه: «القاعدة الكلية المستمرة»^(٣) كقولهم: «إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل» أي: أن إباحتها لمن خاف على نفسه الضرر من الجوع على خلاف القاعدة الكلية المستمرة الواردة في الكتاب وهي: تحريم أكل الميتة بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وهذا متفق عليه؛ حيث يجب العمل بالقاعدة المستمرة إذا لم يوجد ما يعارضها من المخصّصات، والرخص.

خامسها: تعريف بعضهم «الأصل» اصطلاحًا بأنه: «المقاس عليه»^(٤). وهذا متفق عليه - أيضًا - وهو خاص في باب «القياس»، وهو معروف.

سادسها: تعريف ابن حمدان^(٥)، «الأصل» اصطلاحًا بأنه «ماله فرع»،

-
- (١) انظر: المراجع السابقة في هامش (١) و(٢) من (ص ٨٥) من هذا الكتاب.
 (٢) هذا على مذهب من قال بأن الأصل في الأشياء الإباحة، أما من قال بأن الأصل الحظر، أو التوقف: فلا يوافق على ذلك.
 (٣) انظر: البحر المحيط (٣٥/١)، التحيير (١٥٣/١)، المهذب (١٤/١).
 (٤) انظر: نفائس الأصول (٨٧/١)، و(٨١٤/٢)، البحر المحيط (٣٥/١)، رفع النقاب (١٥٦/١).
 (٥) نقله عنه المرادوي في التحيير (١٥٢/١).

ومراده: عدم وجود أصل إلا وله فرع، وأنه لا فرع إلا عن أصل.

وهذا متفق عليه، وهو: بمعنى «المقاس عليه» - وهو: «الخامس» -.

سابعها: تعريف بعضهم: «الأصل» اصطلاحاً بأنه: «التَّعَبُّد»^(١)، ومنه قولهم: «يجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل»، أي: أنه لا يُهْتَدَى إليه بالقياس.

وهذا أيضاً متفق عليه؛ لأنه في معنى: «القاعدة الكلية المستمرة» - وهو: «الرابع».

ثامنها: تعريف بعضهم «الأصل» اصطلاحاً بأنه «الغالب على الشرع»^(٢).

وهذا أيضاً متفق عليه؛ لأنه في معنى «الرجحان» أو «الراجح» وهو: «الثاني».

تاسعها: تعريف بعضهم «الأصل» اصطلاحاً بأنه: «المخرَج»^(٣)، ومنه قول أهل علم الفرائض: «أصل المسألة من كذا» ومرادهم: مخرج المسألة المكوّنة - مثلاً - من «أم، وأب، وابن» من ستة، ثم تقسّم المسألة.

وهذا متفق عليه في باب؛ حيث إنه اصطلاح في باب الفرائض.

فهذه التعريفات من الثاني - وهو: «أنه الراجح» - إلى آخرها وهو -

التاسع - يمكن أن يعترض عليها باعتراض واحد وهو: أنها غير جامعة لجميع الأصول، بل كل مصطلح خاص ببابه، وهو: لا يساوي تعريفه بـ«الدليل» ولا يقاربه.

(١) نقله عنهم الزركشي في البحر المحيط (٣٦/١).

(٢) نقله عنهم الزركشي في البحر المحيط (٣٦/١).

(٣) نقله عنهم الزركشي في البحر المحيط (٣٦/١).

المبحث الرابع

تعريف «الفقه» لغة:

الفقه - بكسر القاف^(١) - لغة هو: «الفهم مطلقاً، وهو تعريف أكثر الأصوليين^(٢)».

وهذا أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصّحّة؛ لأربعة أدلة:

الدليل الأول: أن ذلك ثبت عن المحققين من أهل اللغة^(٣).

الدليل الثاني: أن ذلك ثبت بالاستقراء والاستعمال للفظ «فقه» الواردة في الكتاب والسنة؛ حيث إنها جاءت؛ بمعنى «الفهم مطلقاً» أي: من غير تعيين فهم خاص، من ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [٧٨] [النساء: ٧٨]، وقوله: ﴿وَلَكِنْ لَا يَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقوله: ﴿يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [مرد: ٩١]، وقوله: ﴿وَأَحْلَلْ عَقْدَةَ بَيْنَ لِسَانِي﴾ [٧] [يَفْقَهُوْا قَوْلِي] [٢٨] [ظه: ٢٧-٢٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «فربّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه»^(٤)، ففي جميع تلك النصوص استعمل لفظ:

(١) قَبِدَ «الفقه» - بكسر القاف -؛ لأنه هو المراد تعريفه هنا، أما «فقه» - بضم القاف - فإنه يطلق على من كان له الفقه سجية، وأما «فقه» - بفتح القاف - فإنه يُطلق على من ظهر على غيره، ذكر ذلك القرافي في الفنايس (٤٤/١)، والزرکشي في البحر (٦/١)، والمرداوي في التحبير (١٥٣/١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٦/١)، الروضة (٥٨/١)، الواضح (٧/١) التحبير (١٥٣/١).

(٣) انظر: الصحاح (٦/٢٢٤٣)، لسان العرب (١٧/٤١)، معجم مقاييس اللغة (٤/٤٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٢٢) والترمذي في سننه (٥/٣٣)، وأحمد في مسنده (٥/١٨٧).

«فقه» بمعنى «الفهم مطلقاً»، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فلا يُعدل عنه إلا بدليل، ولا دليل قوي على تقييده بفهم معين.

الدليل الثالث: أنه مانع من دخول غير الفقه فيه، وجامع لجميع أنواع الفقه والفهم.

وبيان ذلك: أن كلَّ من فهم شيئاً يقال له - لغة - «فقيهاً»: سواء كان الفاهم لذلك الشيء عالماً، أولاً، وسواء كان الشيء المفهوم قولاً، أو فعلاً، أو إشارة أو إيماء، أو نحو ذلك، وسواء كان المفهوم ظاهراً، أو غامضاً خفياً.

الدليل الرابع: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الفقه لغة، وأهمها خمسة تعريفات:

أولها: تعريف أبي الحسين البصري^(١)، والرازي^(٢)، وهو: أن الفقه لغة: «فم غرض المتكلم من كلامه» حيث إنه خصَّص «الفقه» لغة بفهم خاص، وهو فهم قول المتكلم، دون فعله، مما جعله غير جامع لأنواع الفهم.

ثانيها: تعريف بعض العلماء^(٣)، وهو: أن الفقه لغة: «معرفة قصد المتكلم» حيث خصَّصه بفهم خاص مما جعله غير جامع - كما سبق قوله في الأول -.

(١) في المعتمد (٧/١).

(٢) في المحصول (٩٢/١/١).

(٣) نقله عنهم ابن مفلح في أصوله (١٠/١).

ثالثها: تعريف إمام الحرمين^(١)، وأبي يعلى^(٢)، والكنيا الهراسي^(٣)، وكثير من الحنابلة^(٤)، وهو: أن الفقه لغة: «العلم» فقط، ومرادهم: أن من علم شيئاً لا يعلمه غيره يُسمى «فقيهاً» لغة، وأرادوا بذلك التعريف - كما قال ابن عقيل^(٥) - : التفريق بين «المجتهد» و«العامي».

وهذا التعريف غير مانع من دخول من علم شيئاً وحفظه بلا فهم لمقصوده ومراده - كالصبيان الحافظين للنصوص - فهو فقيه لغة عندهم، لكنه لا يُسمى «فقيهاً»، عند الجمهور، ولا عند العقلاء من الناس.

رابعها: تعريف الغزالي^(٦)، وأبي الخطاب^(٧)، وابن سيده^(٨)، وهو: أن الفقه لغة: «العلم والفهم معاً» فاشتراط هؤلاء: لمن يُسمى «فقيهاً» شرطين وهما: «أن يعلم ويحفظ» و«أن يفهم المراد مما علمه» فإذا لم يتوفر هذان الشرطان بأن لم يعلم، ولم يفهم شيئاً أو توفر أحدهما بأن علم ولم يفهم ما علمه، أو فهم المراد من الشيء بدون سابق علم: فهذا لا يُسمى «فقيهاً» عندهم.

وهذا الأخير - وهو: إخراج من فهم شيئاً دون سابق علم به - هو الذي جعله غير جامع؛ لأنه عندنا داخل ولو لم يكن عنده سابق علم بالشيء.

(١) في التلخيص (١/١٠٥).

(٢) في العدة (١/٦٧).

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/٤١).

(٤) نقله عنهم ابن عقيل في الواضح (١/٩).

(٥) في الواضح (١/٩).

(٦) في المستصفي (١/٤).

(٧) في التمهيد (١/٣)، ونص عبارته: «الفقه لغة: المعرفة والفهم».

(٨) في المحكم (١/٩٢).

خامسها: تعريف أبي إسحاق الشيرازي^(١)، وهو: أن الفقه لغة: «معرفة ما دقَّ وغمض» فهنا قد خصَّص ما يُسمَّى «فقيهاً» لغة بالشخص الذي يفهم الغوامض والدقائق من الأمور، كمن عرف أن المعلوفة لا زكاة فيها؛ استنباطاً من قوله عليه الصلاة والسلام: «في سائمة الغنم الزكاة»^(٢)؛ حيث يحتاج إلى معرفته لكيفية الاستنباط عن طريق مفهوم الصفة، أما العارف بوجوب الزكاة من قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [الحج: ٤١]، فلا يُسمَّى فقيهاً، بناء على التعريف؛ نظراً لظهور ذلك لكل أحد مشتغل بالعلم ولو ابتداءً، وكذا: العارف بأن الثلج بارد، وأن النار حارة، وأن السماء فوقه وأن الأرض تحته لا يُسمَّى فقيهاً أيضاً.

وهذا يجعل هذا التعريف غير جامع؛ لأنه أخرج من فهم ظواهر الأمور بأنواع من الأدلة كمن عرف أن الزكاة واجبة بدلالة تلك الآية، وهذا داخل؛ لأنه فقه المراد، وهذا يكفي في إطلاق اسم «الفقيه» عليه.



(١) في شرح اللمع (١/١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٠٠)، وأبو داود في سننه (٢/٢١٤)، والنسائي في

سننه (٥/١٩)، والدارقطني في سننه (٢/١١٣).

المبحث الخامس

تعريف «الفقه» اصطلاحاً

الفقه اصطلاحاً هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية»، وهو تعريف كثير من العلماء^(١).

وهو أقرب التعريفات التي قيلت في الفقه اصطلاحاً إلى الصحة؛ لثلاثة أدلة:

الدليل الأول: المصلحة؛ حيث إن أصحاب هذا التعريف قصدوا إيجاد فقيه مجتهد قادر على استنباط أحكام شرعية للحوادث المتجددة؛ لكون الأمة بحاجة إلى هذا الفقيه عاجلاً، وأجلاً، وذلك لقلّة النصوص، وكثرة الحوادث على مرّ العصور والأزمان، وذلك منعاً لتخبُّط الناس في الفتاوى - كما يحدث اليوم من أكثر الذين وضعوا أنفسهم للفتيا - فيحلُّون الحرام، ويحرمون الحلال، وكذا: للردّ على أعداء الإسلام القائلين: «إن الإسلام عاجز عن حلّ القضايا المتجددة» قاتلهم الله تعالى.

الدليل الثاني: أن هذا التعريف جامع مانع؛ حيث إن المراد من «العلم» هنا: مطلق إدراك الحكم: الشامل للقطع والظن؛ حيث إن الأحكام الفقهية منها ما هو قطعي؛ لكون دليله قطعياً - وهذا نادر - ومنها ما هو ظني؛ لكون دليله ظنياً - وهو الأغلب، فهو جامع لهما.

والمراد بـ«العلم» و«الظن»: علم، وظن من بلغ درجة الاجتهاد، وهذا منع من دخول العوام، أو طلاب العلم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، -

(١) انظر: المستصفى (٤/١)، نهاية السؤل (٢٢/١) مع حاشية بخيت شرح تنقيح الفصول (١٧/١)، البحر المحيط (٤١/١)، التحبير (١٦٢/١ - ١٦٣)، المهذب (١٨/١).

كما سيأتي في بيان لفظ «المكتسب».

ولفظ «بالأحكام» جار ومجرور متعلقان بمحذوف، فيكون تقدير الكلام: «العلم المتعلق بالأحكام ..» والمراد بتلك العبارة: التصديق بكيفية تعلق تلك الأحكام بأفعال المكلفين كأن تعلم - مثلاً - : «أن الوجوب ثابت للصلاة» و«أن التحريم ثابت لشرب الخمر».

و«الأحكام» جمع حكم، والمراد به هنا: إسناد أمر إلى أمر آخر إيجاباً كإسناد الوجوب إلى الصلاة ونحو ذلك، أو سلباً كعدم الجواز للزنا، أو تقول هو: - أي: الحكم - : «ثبوت شيء لشيء آخر، أو نفيه عنه»، وهذا هو المختار من اطلاقات الحكم؛ لعمومه وشموله؛ حيث إنه أعم من اصطلاح الأصوليين، وهو: - خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، - وغيرهم.

و«أل» أوردت في «الأحكام» لكي يكون العلم بتلك الأحكام جامع وشامل لأمرين:

الأول: علم بالأحكام بالفعل، بحيث إذا سُئل أجاب فوراً.

الثاني: علم بالأحكام بالقوة، بحيث إذا سُئل عن شيء وهو لا يعرفه الآن استطاع أن يستنبط حكمه بقوة علمه بطرق الاستنباط وهي «القواعد الأصولية».

فيسمى الأول فقيهاً؛ نظراً لعلمه الواقعي بتلك الأحكام ويُسمى الثاني فقيهاً؛ نظراً لوجود الملكة والقدرة على استنباط الحكم لأي حادثة جديدة.

ودلّ على ذلك: السبر والتقسيم، بيانه:

أن «أل» إما أن تكون للعهد، أو تكون لمطلق الحقيقة، أو تكون للجنس، أو تكون لاستغراق الجنس، أو تكون عامة لما ذكرناه، وكل تلك الأقسام الأربعة الأولى باطلة، وإليك بيان ذلك:

أما كونها للعهد: فهذا باطل؛ لعدم وجود عهد ذكرى في اللفظ، وعدم وجود عهد ذهني بين المعرّف والسامع.

أما كونها لمطلق الحقيقة فهو باطل أيضاً؛ لأنه يلزم من ذلك أن الشخص إذا عرف حكماً واحداً فقط بدليله يكون فقيهاً، وهذا لم يقله أحد.

أما كونها للجنس: فهو باطل أيضاً؛ لأن أقل جنس الجمع ثلاثة، فيلزم من ذلك: أن الشخص إذا عرف ثلاثة أحكام بأدلتها: أن يكون فقيهاً؛ ولم يقله أحد.

أما كونها لاستغراق الجنس فهذا باطل أيضاً؛ لأنه يلزم من ذلك: أن الشخص لا يُسمّى «فقيهاً» إلا إذا علم جميع الأحكام الشرعية، ولم يقل بذلك أحد، فالصحابية، والتابعون، والأئمة الأربعة ومن جاء بعدهم من الفقهاء المجتهدين كان يُسأل الواحد منهم فيجيب عن بعض الأسئلة، ويقول في الباقي: «لا أدري»، ومع ذلك لم يخرج أحدهم عن زمرة الفقهاء.

فلم يبق إلا أن «أل» عامة وشاملة لعلم الأحكام بالفعل، ولعلم الأحكام بالقوة، أي: يعلم قسماً من الأحكام فعلاً وواقعاً، ويعلم القسم الآخر بالقوة والقدرة على استنباطها من أدلتها إذا لزم الأمر.

ولفظ: «الشرعية» يدل على أن الشخص لا يُسمّى «فقيهاً» إلا إذا اشتغل باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

وهذا اللفظ منع من دخول كلٍّ من الأحكام الآتية:

الأول: الأحكام العقلية، وهي: الاستفادة من العقل نحو: «الاثنين نصف الأربعة».

الثاني: الأحكام الحسية، وهي: الاستفادة من إحدى الحواس الخمس، نحو: «الثلج بارد».

الثالث: الأحكام التجريبية، وهي: الاستفادة من التجربة، نحو: «بعض الأدوية مسهّل».

الرابع: الأحكام اللغوية، وهي: الاستفادة من الوضع اللغوي، نحو: «الفاعل مرفوع».

ولفظ «العملية» يدلُّ على أن الشخص لا يُسمّى فقيهاً إلا إذا اشتغل بالأحكام الشرعية العملية، وهي: عمل الجوارح كأحكام العبادات، والمعاملات، والجنايات ونحوها من أبواب الفقه، وما أدّى إليها كأحكام عمل القلب كوجوب الإخلاص، والنية، وتحريم الرياء، والسمعة، والحسد، والغل، والخيانة ونحو ذلك، وأحكام اللسان كالغيبة، والنميمة، والكذب، والخيانة ونحو ذلك.

فإن قيل: إن أعمال القلوب لا تدخل؛ لأن المقصود بها «العلم» كالعقيدة و«علم التوحيد» بجامع أنها علمية، وأنها موجودة في القلوب^(١).

قيل له: إن عمل القلب كوجوب النية ونحوه قد ألحقت بالأحكام الفقهية الخاصّة بالجوارح؛ نظراً لكثرة شبهها بها؛ لأن النية الصالحة، والإخلاص، أو النفاق تظهر في تصرفات المتصف بها ولو بعد حين، أما العقيدة و«علم التوحيد» كعقيدة الأشاعرة في الصفات مثلاً: فلا تظهر على تصرفات المتصف بها؛ ولو صاحبته مدة طويلة إذا حفظ لسانه؛ لأنها بينه وبين الله تعالى.

فيكون لفظ «العملية» جامعاً لأفعال الجوارح، وأفعال القلوب، وأفعال اللسان.

وكذا جامع ل«علم أصول الفقه»؛ لأنه وسيلة إلى العمل؛ إذ القول: «إن

(١) انظر: نهاية السؤل (٣٩/١).

السنة حجة، والإجماع حجة، والقياس حجة وهكذا» يُقصد منه: وجوب العمل بالأحكام التي وردت بالسنة، وبالأحكام المجمع عليها، وبالأحكام التي أدّى إليها القياس.

ومنع هذا اللفظ - أعني «العملية» - من دخول الأحكام العقائدية، وهو علم التوحيد، كالعلم بأن الله سميع عليم؛ حيث إن هذا لا يظهر على الجوارح بل هو بين العبد وربه.

ولفظ «المكتسب» دلّ على أنه يُشترط: أن يكون هذا العلم بالأحكام مكتسباً أي: أخذها عن طريق النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها بنفسه، ولم يأخذها عن غيره.

ومنع هذا اللفظ - أعني: «المكتسب» - من دخول ما يلي:

الأول: علم الأنبياء عليهم السلام بالأحكام الدينية؛ حيث إنه قد تلقاه من الوحي، أما ما اجتهدوا فيه من أمور الدنيا، والحروب: فهو علم مكتسب فذلك: يقال: إنه فقيه في الذي اجتهد فيه.

الثاني: علم الملائكة؛ لأنه مأخوذ من اللوح المحفوظ.

الثالث: علم المقلّد، والعامي؛ لأنه مأخوذ من المجتهد.

والمراد من لفظ «التفصيلية»: آحاد الأدلة، بحيث يدل كل دليل بعينه على حكم معين خاص كقوله تعالى: ﴿وَأَن أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] يدل على وجوب الصلاة.

وهذا اللفظ - أعني: «المكتسب» منع - أيضاً - من دخول الأدلة الإجمالية الكلية مثل: «مطلق الأمر ومطلق النهي، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي» ونحوها: من الأدلة التي تثبت عدداً من الأحكام الكثيرة، فإن المشتغل بذلك لا يُسمّى «فقيهاً»، بل يُسمّى «أصولياً».

وبهذا عرف أن من حفظ جميع الفقه المأثور عن العلماء لا يُسمّى «فقيهاً» بل يسمّى ناقلاً للفقه، لا فقيه كما ذكر ذلك العز بن عبدالسلام^(١)، والعبدي^(٢).

الدليل الثالث^(٣): ضعف التعريفات التي قيلت في الفقه اصطلاحاً - وأهمها: ثمانية تعريفات:

أولها: تعريف أبي بكر الباقلاني، وهو: إن الفقه اصطلاحاً: «الظن بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية» وهذا التعريف من الباقلاني يحكيه عنه بعضهم على صيغة اعتراض على التعريف المختار^(٤)، وفي الحقيقة هو تعريف له عنده.

وهذا التعريف غير جامع للأحكام الفقهية؛ حيث إنه بلفظ «الظن» قصرها على الأحكام الثابتة بأدلة ظنية فقط.

وسبب عدوله عن لفظ «العلم» التي عبّر بها أكثر العلماء في تعريف الفقه هو: أن حقيقة العلم عنده: «الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل قطعي»، فيكون تعريف «الفقه» بأنه «العلم بالأحكام...» باطل عنده؛ لأنه يلزم منه عنده: أن لا تدخل الأحكام الظنية مع أنها الأغلب، حتى قيل: «إن الفقه من باب الظنون»، وذلك لأن أكثر وأغلب الأدلة الشرعية ظنية، بيان ذلك:

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/٥٤).

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/٥٤).

(٣) قد سبق الدليل الثاني والثالث في (ص ٩٢) من هذا الكتاب.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/٦)، نهاية السؤل (١/١٢)، البحر المحيط (١/٤٧)، القواطع (١/١٠)، ولم ينسبه ابن السمعاني للباقلاني ولا إلى غيره.

أن الأدلة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أدلة متفق عليها إجمالاً أربعة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

القسم الثاني: أدلة مختلف فيها، وهي: شرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان والاستصحاب، والعرف، وغير ذلك مما سيأتي ذكره.

القسم الثالث: القواعد الكلية الأصولية: مثل: «النهي المطلق يقتضي التحريم».

أما الأدلة المختلف فيها، والقواعد الكلية وهي: القسم الثاني والثالث - فلا تفيد إلا الظن عند القائلين بها.

أما الأدلة المتفق عليها - وهو: القسم الأول - فأكثرها ظنية، وإليك بيان ذلك.

أما القياس بأقسامه: فلا يفيد إلا الظن؛ بسبب ظنية العلة.

وأما الإجماع: فنوعان «إجماع صريح» و«إجماع سكوتي».

أما الإجماع السكوتي: فلا يفيد إلا الظن سواء نُقل إلينا نقلاً متواتراً أو أحاداً بسبب ضعفه بسكوت بعض المجتهدين.

أما الإجماع الصريح: فهو يفيد القطع بشرط: أن يُنقل إلينا نقلاً متواتراً.

وهذا نادر -، أما إذا نقل إلينا نقلاً آحادياً: فلا يفيد إلا الظن.

أما السنة فنوعان: «سنة متواترة»، و«سنة آحادية».

أما السنة المتواترة: فإنها تفيد القطع بشرط: أن تكون دلالتها على

الحكم دلالة قطعية - وهذه نادرة، أما إن كانت دلالتها على الحكم ظنية فلا تفيد إلا الظن.

أما الكتاب: فيفيد القطع بشرط: أن تكون دلالة لفظه على الحكم دلالة قطعية - وهذا نادر -، أما إن كانت دلالة على الحكم دلالة ظنية فلا يفيد إلا الظن.

فخلاصة ما سبق: أن الأدلة القطعية قليلة جدًا، وهي تنحصر في ثلاثة أدلة فقط وهي:

الأول: الآية الدالة على الحكم دلالة قطعية، أي: لا يوجد احتمال في الدلالة، وهذه نادرة.

الثاني: الحديث المتواتر الدال على الحكم دلالة قطعية، أي: لا يوجد احتمال في الدلالة، وهذا نادر.

الثالث: الإجماع الصريح المنقول إلينا نقلًا متواترًا، وهذا نادر جدًا، وأنكر بعضهم مثل هذا الإجماع.

ثبت بهذا: أن أغلب وأكثر الأحكام الفقهية ظنية؛ لثبوتها بتلك الأدلة الظنية، لذلك كان من المناسب أن يُعرّف الفقه بأنه: «الظن بالأحكام الشرعية...».

وهذا ضعيف؛ لأن العلم الوارد في تعريف «الفقه» ليس المراد به: «الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل قطعي»، بل: المراد به: مطلق الإدراك، ومطلق الإدراك يشمل: «العلم القطعي» و«العلم الظني» - كما سبق ذكره.

ثانيها: تعريف الآمدي^(١)، وابن الحاجب^(٢)، وهو: أن الفقه اصطلاحًا: «العلم الحاصل بجملته من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر

(١) في الإحكام (٦/١).

(٢) في المنتهى (ص٢).

والاستدلال» وهو غير جامع؛ لأنه أخرج وجوب اعتقاد مسائل الديانات التي لم تثبت إلا بالسمع كمسألة أن الجنة مخلوقة، وأن الصراط حق، وأخرج ذلك بلفظ «الفروعية»، فيكون لفظ «العملية» الوارد في التعريف المختار أعم وأجمع؛ لأنه يُدخل ذلك؛ لأنه من الفقه.

ثالثها: تعريف الرازي^(١)، وهو: أن الفقه اصطلاحًا: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها، بحيث لا يُعلم كونها من الدين ضرورة»؛ وهو غير جامع؛ حيث لم يدخل فيه: الأحكام الفقهية الظاهرة التي علمناها من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة، ونحوها، وكتحريم الزنا، والربا، وشرب الخمر، والسرقه ونحوها، وذلك لأنه خصَّص التعريف بعبارته: «بحيث لا يعلم كونها من الدين بالضرورة» فهذا ليس فقهاً.

وهذا غير صحيح، حيث إن أول من وصل إلى حكمها بطرق الاستنباط من الآيات أو الأحاديث، أو غيرهما من الأدلة يُسمى «فقيهاً» ولولا ذلك لخرج أكثر الصحابة والتابعين عن زمرة الفقهاء، ولم يقل بذلك أحد، فيجب أن يتناول هؤلاء - من الصحابة ومن جاء بعدهم - حدُّ «الفقه».

وهو أيضًا غير جامع من جهة أخرى؛ حيث أخرج الرازي «علم أصول الفقه» بسبب أنه ليس علمًا بكيفية عمل: فالعلم بكون الإجماع حجة، والقياس حجة المقصود في ذلك: العلم بذلك دون العمل عنده، وهذا ورد في أثناء شرحه لمقصوده من التعريف^(٢).

وهذا غير صحيح؛ فأصول الفقه من أول العلوم الداخلة في «الفقه»

(١) في المحصول (٩٢/١/١) وانظر النفايس (٤٢/١).

(٢) انظر المحصول (٩٢/١/١)، وانظر النفايس (٤٢/١).

لذلك يجب أن يتناوله تعريفه؛ لأنه وسيلة إلى العلم، أي: أن الغاية من الأدلة الشرعية هي: العمل بها، وليس العلم بها فقط، فالقول: «إن القياس حجة» مثلاً يُقصد منه: وجوب العمل بما يؤدي إليه القياس ونتيجته: من وجوب، وندب، وكراهة، وإباحة، وتحريم، ولولم يكن الأمر كذلك لما أفنى أحد زهرة شبابه وقوته في دراسة تلك الأدلة والقواعد وتحقيقتها.

ولم يبذل العلماء كل جهدهم فيها - وأنا تبعتمهم في ذلك - إلا لأن البحث فيها هو بحث في أصل الشريعة، فأرجو من العلي القدير أن يجزي كل من بذل جهده فيها مخلصاً في ذلك في بيانها وتوضيحها خير الجزاء، وفي ذلك أعظم الجهاد في سبيل الله؛ إذ بيانها يمكن لأي شخص عرفها مع طرق الاستنباط منها أن يوجد حكماً شرعياً لأي حادثة نازلة جديدة، وهذا فيه ردٌّ على من زعم: أن الإسلام عاجز عن حلّ القضايا المتجددة؛ لقلّة النصوص وكثرة الحوادث، وأكد ذلك ابن دقيق العيد، حيث قال: «إن الغاية المطلوبة منها: العمل فكيف يخرج بالعملية؟»^(١).

رابعها: تعريف بعض العلماء، وهو: أن الفقه اصطلاحاً: «معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل، أو بالقوة القريبة»^(٢)، وهو غير مانع من دخول «المقلد»؛ لأن لفظ «أو»: أفادت أن من اقتصر على معرفته بالأحكام بالفعل فقط يُسمّى «فقيهاً»، والمقلد قد يعرف الأحكام الفقهية فعلاً لكن ليس عن طريق الاستنباط، ومن هذا الباب دخل هنا، وهو ليس بفقيه.

خامسها: تعريف أبي الخطاب^(٣)، وهو: أن الفقه اصطلاحاً: «العلم

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤٧/١).

(٢) انظر التحبير (١٦١/١).

(٣) في التمهيد: (ص ٤).

بأحكام أفعال المكلِّفين الشرعية، دون العقلية» وهو غير مانع من دخول «المقلِّد» أيضًا؛ لأنه لم يشترط في التعريف: أن العلم هذا يجب أن يكون عن طريق الاستنباط، وبناء عليه: المقلِّد قد يعلم كثيرًا من الأحكام، وهو ليس بفقيه.

سادسها: تعريف بعض العلماء وهو: أن الفقه اصطلاحًا: «العلم بأحكام الشريعة»^(١)؛ وهو غير مانع من دخول أمرين:

الأول: دخول «المقلِّد»؛ حيث إنه قد يعلم بالأحكام الشرعية عن طريق الحفظ؛ لأن المعرّف لم يشترط أن يكون العلم عن طريق الاستنباط، وهو ليس بفقيه.

والثاني: دخول الأحكام العقائدية؛ لأن «الأحكام الشرعية» عامة تدخل فيها الأحكام الفقهية والعقائدية، ومعروف أن العقيدة والتوحيد من علم أصول الدِّين، وليس من الفقه.

سابعها: تعريف بعض العلماء، وهو: أن الفقه اصطلاحًا: «حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في النصوص، وما استنبط منها»^(٢)، وهو غير مانع من دخول «المقلِّد» - أيضًا -؛ لأنه قد يحفظ الأحكام.

ثامنها: تعريف بعض العلماء، وهو: أن الفقه اصطلاحًا: «مجموع الأحكام التي نزل بها الوحي، والتي استخرجها المجتهدون»^(٣)، وهذا تعريف «الفقهاء» - كما يُطلق عليه البعض -.

(١) انظر القواطع (٩/١).

(٢) انظر المذهب (١٨/١).

(٣) انظر المذهب (١٧/١).

وهذا تعريف للفقه الواقعي الموجود في أذهان الناس، والمكتوب في الكتب، وهو ليس بتعريف، بقدر ما هو وصف للفقه الإسلامي بصورة عامة.



المبحث السادس

تعريف «أصول الفقه» كعلم

أصول الفقه هو: «معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد» وهو تعريف البيضاوي^(١) وكثير من العلماء^(٢).

وهو: أقرب التعريفات التي قيلت في أصول الفقه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأفراد وأقسام أصول الفقه، ومانع من دخول غيرها فيه؛ حيث إن لفظ: «معرفة دلائل الفقه» عام وشامل لتصور جميع ما يُستدل به من الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، والقواعد الكلية الأصولية، وأيضاً التصديق بكون كل دليل حجة يجب العمل به، ويُفتى بالحكم الذي أدى إليه، وأيضاً شامل: للأدلة القطعية، والظنية؛ لأن «الدليل» يشملهما.

ومنع هذا اللفظ - وهو: «معرفة دلائل الفقه»، من دخول ثلاثة أمور:

الأول: معرفة غير الأدلة كمعرفة الأحكام الفقهية، فالعالم بالأحكام فقط دون طرق الاستنباط لا يُسمى «أصولياً».

الثاني: معرفة بعض أدلة الفقه، فالشخص العارف للباب الواحد من الأدلة كقول الصحابي حجة هذا لا يُسمى «أصولياً»؛ لأن بعض الأدلة مرتبط ببعضها الآخر أي: بعضها يكمل الآخر؛ حيث إنه إذا تعارضت الأدلة

(١) في المنهاج (٥/١)، مع نهاية السور.

(٢) انظر: الحاصل (٨/١)، المهذب (٢٩/١).

لا يدري كيف يعمل إذا لم يكن عارفاً بجميع الأدلة وطرق فك التعارض بينها؟

الثالث: معرفة أدلة غير الفقه، كمعرفة أدلة النحو، فالعارف بها لا يُسمى «أصولياً».

وأُتي بلفظ: «إجمالاً» لبيان اشتراط: كون المعرفة للأدلة معرفة تفصيلية لتلك الأدلة الإجمالية، فمثلاً: إذا أراد أن يعرف دليل «القياس» يجب أن يعلم كل ما ذكره العلماء فيه: من حقيقته، وحجيته، وأركانه: من أصل، وفرع، وعلة، وحكم، وشروط كل ركن، وأقسامه، وقوادحه ومبطلاته، وغير ذلك مما ذكر فيه، وهكذا يعمل في كل دليل.

وأُتي بلفظ: «وكيفية الاستفادة منها» لبيان أن الأصولي يبحث فيما سبق ذكره، وأيضاً يبحث في الأصول التي تعترض تلك الأدلة كالتعارض إذا وقع وكيف يجمع بينها؟ ويُرجِّح الأقوى منها عنده، ويعلم تفصيلات ذلك، ولذلك ذكر العلماء التعارض والترجيح.

والمراد بـ: «حال المستفيد» معرفة الحال الذي يجب أن يكون عليه ذلك العارف للأدلة، والمقصود: المجتهد، وهو الذي يستفيد ويستخرج حكم الحادثة من أيِّ دليل، وهو طالب الحكم من الدليل؛ إذ لا يوجد بين اللفظ، والمعنى رابط عقلي، ولذلك احتيج إلى من يربط بينهما - وهو: «المجتهد» - وذلك بسبب معرفته الدقيقة باللغة العربية، وبمصادر الشريعة ومواردها، وبسبب توفر جميع شروط الاجتهاد فيه، ولذلك تجد العلماء ذكروا باب الاجتهاد وشروطه ومسائله.

فإن قال قائل: لِمَ بُحث «التقليد» في علم الأصول؟

قيل له: لبيان صفة ومرتبة المجتهد، وقديماً قيل: «بضدّها تبين

الأشياء»؛ حيث إن «المقلد» يأخذ الأحكام من المجتهد، فلذلك ذكرت حقيقته، وحكمه ومسائله فيه.

الدليل الثاني: أن أصحاب هذا التعريف المختار قد ذكروه بسبب أنهم جعلوا اسم «الدليل» يطلق على ما أفاد القطع، وما أفاد الظن^(١).

وهذا هو الصحيح؛ لأمرين:

الأول: الاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء كلام أهل اللغة - وهم المرجع في ذلك - أنهم يطلقون اسم «الدليل»، على ما أفاد القطع، والظن وثبت أيضًا بعد استقراء كلام أهل الشريعة أنهم كذلك إلا يفرقون بين ما أفاد القطع، والظن، وكل منهما يطلق عليه اسم «الدليل».

الثاني: القياس، بيانه: كما أن ما يؤدِّي إلى القطع يُسمَّى «دليلاً» فكذلك ما يؤدي إلى الظن يُسمَّى «دليلاً» ولا فرق، والجامع: أن كلاّ منهما مرشد إلى مطلوب خبري^(٢).

بخلاف مَنْ جعل اسم «الدليل» لا يُطلق إلا على ما أفاد القطع فقط، أما ما يفيد الظن فيُطلق عليه - عند هؤلاء - اسم «الأمانة»^(٣) بسبب إرادتهم الفصل بينهما؛ لوجود الفرق حقيقة بينهما؛ حيث إن الشيء القطعي ثبوتًا ودلالة يفيد علمًا أقوى مما يفيد الظني ثبوتًا، ودلالة وإذا كان الأمر كذلك: فلا بدّ من التفريق بينهما في التسمية، فاصطلحوا على أن ما أدَّى إلى القطع

(١) انظر: الروضة (٢/٥٨٠)، الإيضاح (ص ١٦)، المنهاج (ص ١١) مع نهاية السؤل،

القواطع (١/٣٣)، العدة (١/١٣١)، اللمع (ص ٥).

(٢) انظر: شرح اللمع (١/١٥٦)، إحكام الفصول (ص ٤٧)، العدة (١/١٣١)، التمهيد

لأبي الخطاب (١/٦١)، المهدب (١/٣٠).

(٣) انظر: المستصفي (٢/٣٦٥)، المحصول (١/١٠٦)، الإحكام للآمدي (١/٩)،

الواضح لابن عقيل (١/٤٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٧٣).

يُسمى «دليلاً» وما أدى إلى الظن يُسمى «أمانة»؛ لتسهيل التمييز بينهما.

لذلك تجد هؤلاء يُعرفون «أصول الفقه» بعبارة تشمل الأدلة الظنية والقطعية، من غير التصريح بلفظ «دليل أو أدلة» وإليك ذكر أهم تعريفاتهم:

أولها: تعريف ابن الحاجب^(١): وهو: أن أصول الفقه: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية» وتبعه الطوفي^(٢)، فلفظ «القواعد» شامل لما يفيد القطع والظن.

ثانيها: تعريف الرازي^(٣): وهو: أن أصول الفقه: «مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستفادة بها، وكيفية حال المستدل بها» فلفظ «طرق» شامل لما يفيد القطع والظن.

ثالثها: تعريف بعض العلماء وهو: أنه «القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية»^(٤)، فلفظ «القواعد» يشمل ما أفاد القطع والظن.

وهذه بعيدة عن الصواب، وإليك بيان ذلك:

إن قول الفريق الثاني - وهو تخصيص اسم «الدليل» لما يفيد القطع، واسم «الأمانة» لما يفيد الظن - يجاب عنه بما يلي:

أولاً: أنه مخالف لما ثبت عن أهل اللغة؛ حيث إنهم لا يفرقون بينهما.

ثانياً: أنه مخالف لما ثبت عن أهل الشريعة؛ حيث إنهم لا يفرقون بينهما.

ثالثاً: أنه منقوض بأن اسم «الأمانة» قد يطلق أحياناً على ما أفاد القطع

(١) في مختصره (١٨/١) مع شرح العضد، والمنتهى (ص ٣).

(٢) في شرح مختصره (١٩٤/١).

(٣) في المحصول (٩٤/١/١).

(٤) انظر: نهاية السؤل (١٠/١)، مع شرح بخيت.

- كما قال الباجي^(١) - في حالة من الحالات، أو في شخص من الأشخاص.

رابعًا: أما ما ذكره من مصلحة، وهي: تمييز ما أفاد القطع باسم غير اسم ما أفاد الظن، فهذا يدركه المجتهد بأدنى نظر؛ حيث إنه لا يبلغ درجة الاجتهاد إذا لم يكن عارفًا بالأدلة القطعية والظنية والفروق بينها مع معرفة الطرق التي يتوصل بها إلى ذلك.

بيان الفرق بين «الفقه» و«أصول الفقه»:

بعد بيان حقيقة «الفقه» و«أصول الفقه»: بان للقارئ الفرق بينهما وهو: ما ملخصه:

أن «أصول الفقه»: خاص في البحث عن الأدلة والقواعد الإجمالية، بالتفصيل، بأن يعرف كل دليل، وحقيقته تصويرًا، وتصديقًا، وهل هو حجة أم لا؟ وأقسامه، والاعتراضات عليه، وكيف يستدل به على إثبات حكم شرعي؟ وما يتعلق بذلك.

أي: أنه عبارة عن المناهج والقواعد والأسس التي تبين الطريق للفقهاء فيتبعها ويلتزمها لاستخراج الأحكام بسبب معرفتها.

أما «الفقه»: فهو خاص في البحث في الأحكام الشرعية العملية المأخوذة من أدلتها التفصيلية.

أي: أنه عبارة عن استخراج الأحكام من الأدلة مع التقيد بتلك المناهج والطرق.

فتكون - بناء على ذلك - وظيفة الأصولي: دراسة تلك الأدلة الإجمالية

(١) في إحصاء الفصول (ص ٤٧).

دراسة تفصيلية بحيث لا يترك شيئاً منها إلا وقد بينه.

وتكون وظيفة الفقيه: أن يأخذ تلك الأدلة والمناهج، ويطبقها على الجزئيات.

قال بعضهم: إن مثل علم الأصول بالنسبة للفقه كمثل علم المنطق بالنسبة لعلم الفلسفة؛ حيث إن علم المنطق: ميزان يضبط العقل ويرتبه ويُنظمه، ويمنعه من الخطأ في الفكر والتتائج، فكذلك علم أصول الفقه بالنسبة لعلوم الشريعة كلها.

والحق: أنه لا يوجد فقه مجرد عن أصول، ولا يوجد فقيه قادر على استنباط الأحكام للحوادث؛ إلا وهو أصولي كالصحابة، والعلماء من التابعين، والأئمة الأربعة، والعلماء المحققين في الشريعة إلى يومنا هذا.

بيان الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

إن الفروق بينهما كثيرة، وإليك أهمها:

الأول: أن القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها وما يدخل تحتها فهي عامة إلا عندما تخصص جزئية بمخصص قوي - فمثلاً: «كل أمر مطلق يقتضي الوجوب»، أما القواعد الفقهية: فهي أغلبية، يكون الحكم فيها على الأكثر الأغلب من الجزئيات.

الثاني: أن القواعد الأصولية أدلة تُنصب لاستنباط الأحكام عن طريقها ويُعتمد عليها في ذلك، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة توضع تحت علّة تجمعها، أو تحت ضابط يُحيط بها، وهي لا يستدل بها، وإنما أو جدت لتسهيل فهم المسائل الفقهية فقط، واختصارها، فمثلاً: قاعدة: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني» أيسر من قوله في كل جزئية: «البيع انعقد بلفظ كذا» ولكن هذه القاعدة الفقهية ليست دليلاً.

الثالث: أن القواعد الفقهية لا تثبت إلا بقواعد أصولية بخلاف القواعد الأصولية فإنها هي نفسها أدلة، فمثلاً قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» لم تثبت إلا بأدلة أصولية، ومن ذلك الاستدلال من السنة؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(١)، وما في معناه من الأحاديث.

الرابع: أن القواعد الأصولية قد وُجدت قبل الفروع؛ حيث إن تلك القواعد هي سبب وجود تلك الفروع، بخلاف القواعد الفقهية فقد وجدت بعد وجود الفروع^(٢).



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٦/١)، وابن ماجه في سننه (١٧١/١)، وأحمد في مسنده (٣٠٣/٢).

(٢) من أهم المؤلفات في القواعد الفقهية: الأشباه والنظائر لتاج الدين بن السبكي، والأشباه والنظائر لابن الوكيل، والأشباه والنظائر: للسيوطي، ولابن الملقن له كتاب، بنفس الاسم، ولابن نجيم أيضًا، والمنثور للزرکشي، والقواعد للمقري، وغير ذلك مما فصلت في ذكرها في كتاب المذهب (٣٦/١).

الفصل الثاني

حدود وتعريفات مصطلحات تتعلق بمبادئ علم أصول الفقه

ويشتمل على أربعة عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: تعريف بفائدة علم أصول الفقه.
- المبحث الثاني: تعريف بموضوع علم أصول الفقه.
- المبحث الثالث: تعريف بمادة علم أصول الفقه.
- المبحث الرابع: تعريف بطرق التأليف في علم أصول الفقه.
- المبحث الخامس: تعريف «الدليل» وما يتعلّق به.
- المبحث السادس: تعريف «العلم» وما يتعلّق به.
- المبحث السابع: تعريف «الظن».
- المبحث الثامن: تعريف «الشك».
- المبحث التاسع: تعريف «الوهم».
- المبحث العاشر: تعريف «الجهل» وما يتعلّق به.
- المبحث الحادي عشر: تعريف «النظر» وما يتعلّق به.
- المبحث الثاني عشر: تعريف «الفكر».
- المبحث الثالث عشر: تعريف «الجدل» وما يتعلّق به.
- المبحث الرابع عشر: تعريف «العقل» وما يتعلّق به.

المبحث الأول

تعريف بفائدة علم أصول الفقه

الفائدة من علم أصول الفقه هو: الغاية والغرض والمراد من تعلّمه، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، ويمكن أن أخص الفائدة منه بما يلي:

الأول: إنه يُبين المناهج والأسس والطرق التي يستطيع طالب العلم استنباط أحكام للحوادث المتجدّدة إذا علم بهذا العلم حق العلم، ويكون بذلك مجتهدًا.

الثاني: أنه يُبين طرق وقواعد الأئمة والعلماء التي اعتمدها في استنباط الأحكام للحوادث، بحيث يقدر طالب العلم - الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد - معرفة أصول إمامه، وهذا يجعله مقتنعًا بأصول إمامه، ويستطيع اقناع الآخرين بواسطة هذه المعرفة، وأيضًا يستطيع - بواسطة هذه المعرفة - أن يخرج المسائل والفروع غير المنصوص عليها - من قبل إمامه - على قواعد وأصول إمامه.

الثالث: أن العارف بالأصول والقواعد التي استدل بها كل إمام وعالم على إثبات أي حكم، أكثر أجرًا ممن يعمل بتلك الأحكام وهو لا يعرف القواعد التي بنيت عليه؛ لأن الأجر على قدر المشقة.

الرابع: أن العارف بتك القواعد يقدر أن يدعو إلى الله تعالى بصورة مقنعة للآخرين، ويقدر أيضًا: أن يثبت لأعداء الإسلام، أن الإسلام قادر بقوة: أن يوجد أحكامًا شرعية لأيِّ حادثة جديدة - كما سبق بيانه -.

الخامس: أن الواحد من أهل اللغة، وأهل التفسير، وشراح الأحاديث؛

لا يمكنه استنباط أيِّ حكمٍ إلا إذا كان عارفاً بقواعد الاستنباط وكيفية دلالة الألفاظ.

السادس: أن أيَّ كاتبٍ من الكتَّاب لا يقدر على كتابه أيِّ موضوع كتابة علمية؛ إلا إذا كان عالماً بالأدلة، وأنواعها، وكيفية تقويتها، أو تضعيفها، وترتيبها، وتقديم الأقوى منها، وطرق الأجوبة عن أدلة الخصم، بأسلوب مبني على قواعد وأسس^(١).

أما ما قاله ابن الحاجب^(٢): «إن فائدته: العلم بأحكام الله» فهو صحيح؛ لأن الفائدة من معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها ومقصدتها هو: معرفة الأحكام الفقهية، ولذا يبعد ما ذكره البابرني^(٣) من عدم صحة قول ابن الحاجب.



(١) لقد ذكرت أكثر من ذلك في كتاب المهذب (٤٣/١). فارجع إليه إن شئت.

(٢) في مختصره (١٠٩/١)، مع الردود والنقود.

(٣) في الردود والنقود (١١٠/١).

المبحث الثاني

تعريف بموضوع علم أصول الفقه

موضوع أصول الفقه هو: «الأدلة الإجمالية» ودراستها دراسة تفصيلية: من معرفة تعريف كل دليل، وبيان حجيته، والجواب عن المخالفين، وأقسامه، وكيف يُستدل به على إثبات الأحكام الفقهية؟ وبيان ما يعترض للدليل ويلحق به من كونه أمرًا، أو نهيًا، عامًا أو خاصًا، مطلقًا، أو مقيدًا، نصًا أو ظاهرًا، أو مجملًا، دلّ على الحكم بمنطوقه، أو مفهومه، وتعيين من أيّ قسم من أقسام المنطوق: هل هو من المنطوق الصريح أو غير الصريح؟ وأيّ قسم من أقسام المفهوم هل هو من مفهوم الموافقة، أو من مفهوم المخالفة؟ وأيّ قسم من أقسام الموافقة هل هو من مفهوم الموافقة، أو من الموافقة الأولى أو من المساوي أو من الأدنى؟ وأيّ قسم من أقسام مفهوم المخالفة: من مفهوم الشرط، أو الصفة، أو الغاية، أو العدد، أو اللقب، أو الزمان أو المكان أو غير ذلك؟.

هذا ما يتعلّق بالنصوص: من الكتاب، والسنة، أما الإجماع، والقياس والأدلة المختلف فيها فكذلك يبحث في تعريفها، وحجيتها ونحو ذلك مما يتعلّق بها.

وكذا يبحث فيمن يشتغل بتلك الأدلة، وهو: «المجتهد»، ويبحث في كيفية التعامل مع تلك الأدلة إذا تعارضت.

وهذا ثبت باستقراء مباحث أصول الفقه^(١).

(١) انظر البحر المحيط (٧٤/١)، المهذب (٣٨/١).

وهذا بخلاف من قال: إن موضوع أصول الفقه هو: «الأدلة والأحكام» كصدر الشريعة والتفتازاني^(١) وغيرهما؛ لأن الغرض من بحث الأدلة أصلاً هو: العمل بما تثبته من الأحكام، فتدخل الأحكام دخولاً أساسياً.

جوابه: أن الأحكام هي ثمرة الأدلة، ومعلوم: أن ثمرة الشيء تابعة له، لذلك تبحث الأدلة أصلاً وأساساً، وتبحث الأحكام تبعاً لها فقط.

فإن قيل: إذا كانت الأحكام يبحثها الأصوليون تبعاً فلم جعلوا مباحثها في أول مباحث الأصول؟

قيل له: لأنهم جعلوا مباحث الحكم الشرعي وأقسامه كمقدمة لمباحث الأدلة ليينوا الأهمية العظمى لتلك الأدلة، فإذا رأى القاريء أن بعض الأدلة يحرم، وبعضها يوجب، وبعضها يُبيح، وبعضها يجعل شيئاً سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو صحيحاً أو فاسداً، أو عزيمة أو رخصة، أو أداء أو إعادة، أو قضاء: اهتم بها - أي: بتلك الأدلة -؛ لكونها ستغير فعله من حلال يؤجر عليه، إلى حرام يَأْثَمُ بفعله، أو بالعكس.



(١) انظر: التوضيح (٢٣/١)، مع التلويح.

المبحث الثالث

تعريف بمادّة علم أصول الفقه

إن مادّة أصول الفقه قد جمعت من علوم شتى، وهي منحصرة في ثلاثة: «علم أصول الدين»، و«علم اللغة العربية» و«علم الفقه أو الأحكام الشرعية»^(١).

أما علم أصول الدّين فسبب استمداده منه: توقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه، وصدق رسوله ﷺ المبلغ عنه، وقد استمدّ منه مسائل من أهمها: مسألة الحاكم، والتحسين والتقيح، وتكليف ما لا يطاق، وشكر المنعم، وتكليف المعدوم، وحكم الأشياء قبل البعثة وغيرها.

أما علم اللغة العربية فسبب استمداده منه: أن الكتاب والسنة قد نزلا بلغة العرب، فلا يمكن فهمهما واستنباط الأحكام منهما إلا إذا عُرِفَت اللغة العربية بتفاصيلها، وقد استمد منه مباحث «دلالة الألفاظ» كلها، ومنها: الأوامر، والنواهي والعموم، والخصوص، والمطلق والمقيد، والمفاهيم كلها، والنص والظاهر، والمجمل، والمأول، والحقيقة، والمجاز، والبيان وأنواعه وغير ذلك.

أما علم الفقه - أو الأحكام الشرعية - فسبب استمداده منه: أن المقصود الأساسي من علم أصول الفقه هو: إثبات الأحكام الفقهية، فلا بدّ أن يعرف قدرًا ليس بالقليل من الأحكام الفقهية؛ ليتمكن بواسطة ذلك من إيضاح المسائل الأصولية بضرب أمثلة عليها من تلك الأحكام؛ ليقربها إلى ذهن الطالب، وليتأهل ويتدرّب بالبحث فيها على النظر والاستدلال.

(١) انظر: البحر المحيط (٦٧/١)، المهذب (٥٥/١).

المبحث الرابع

تعريف بطرق التأليف في علم أصول الفقه

لقد اختلفت مصنّفات ومؤلّفات أصول الفقه من حيث ترتيب الموضوعات والمادة العلمية، والأدلة، والمسائل، وسبب هذا الاختلاف: أنهم سلكوا عدّة طرق للتأليف في هذا العلم، ولهم في ذلك خمس طرق مثلاً إليك بيانها:

أولاً: تعريف بطريقة الحنفية:

هذه الطريقة تميزت بتقرير القواعد الأصولية بناء على الفروع الفقهية التي صدرت عن قدماء علماء الحنفية، فإذا رأوا مثلاً: أن أبا حنيفة قد استدل بالحديث المرسل مطلقاً مثلاً: قالوا: إن الحديث المرسل حجة عندنا وهكذا، وتميزت هذه الطريقة أيضاً بالغوص على النكت الفقهية والإشارة إلى المقاصد كثيراً^(١)، لذلك تسمى بطريقة «الفقهاء» ولا نجد قاعدة أصولية؛ إلا ولها أمثلة من الفروع الفقهية عندهم، لأنها أصلاً أخذت من تلك الفروع.

(١) وقد ألف العلماء على هذه الطريقة كثيراً من المؤلفات وإليك أهمها: مآخذ الشرائع للماتريدي، ورسالة الكرخي، والفصول في الأصول للجصاص، وتقويم الأدلة للدبوسي، وأصول البزدوي، ومسائل الخلاف للصيمري، وأصول السرخسي، وبذل النظر للأسمندي، والميزان للسمرقندي، والمنار للنسفي والمغني للخبازي، والغنية للسجستاني، وكشف الأسرار للبخاري، والكافي للسنغاني، وأصول الشاشي الحنفي، والتبيين للأتقاني، ومعرفة الحجج الشرعية وقد درست جانباً من جوانب موضوعات الحنفية في كتابي: «دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وأثرها الفقهي».

ثانياً: تعريف بطريقة الجمهور:

هذه الطريقة قد تميزت بتحرير المسائل، وتقرير القواعد الأصولية بأدلتها السمعية والعقلية، والبسط في الجدل، والمناظرات فيها قبل أن يفكروا هل يوجد لها أمثلة من الفروع الفقهية أم لا؟، وقد أشبهت تلك الطريقة طريقة أهل الكلام في مناقشاتهم الكلامية، دون التطبيق، فسميت بـ: «طريقة المتكلمين»، وقد سار على هذه الطريقة علماء المالكية والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والمعتزلة^(١).

ثالثاً: تعريف بطريقة الجمع:

هذه الطريقة - وهي: التي جمعت بين طريقة الحنفية والجمهور - قد تميزت بتحرير القواعد الأصولية، وإثباتها بأدلتها، وذكر أمثلة لتطبيقها على

(١) وقد ألف العلماء على هذه الطريقة كثيراً من المؤلفات، فمن أهم كتب المالكية: التقريب والإرشاد للباقلاني وإحكام الفصول للباجي، ومنتهى السؤل لابن الحاجب، وتنقيح الفصول وشرحه للقرافي، وشرحه للشوشاوي «رفع النقاب»، والضيء اللامع لابن حلولو - وقد حققته -، ونفائس الأصول للقرافي - وقد حققت جزءاً كبيراً منه -، وشرح البرهان «للأبياري»، ومن أهم كتب الشافعية: الرسالة للشافعي، والبرهان، والتلخيص والورقات لإمام الحرمين، واللمع، وشرح اللمع والتبصرة للشيرازي، وقواطع الأدلة لابن السمعاني، والمستصفي، والمنحول للغزالي، والإحكام للآمدي، والوصول إلى علم الأصول لابن برهان، والمحصول، والمنتخب للرازي، والمنهاج للبيضاوي، وشرحوه ومنها: شرح ابن السبكي: الإبهاج، وشرح الاسنوي: نهاية السؤل، وشرح الأصفهاني - وقد حققته -، وكذا: البحر المحيط للزركشي، ومن أهم كتب الحنابلة: العدة لأبي يعلى، والتمهيد لتلميذه أبي الخطاب، والواضح لتلميذه الآخر ابن عقيل، وروضة الناظر لابن قدامة - قد حققها في ثلاثة مجلدات، وشرحها في ثمانية مجلدات، وسميته: «اتحاف ذوي البصائر» وشرح الكوكب المنير، وأصول ابن مفلح، والتحرير وشرحه التحبير، ومن أهم كتب الظاهرية: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم والنبد له، ومن أهم كتب المعتزلة: المعتمد لابن الحسين البصري، والعمد للقاضي عبد الجبار، وشرحه: العمد لأبي الحسين البصري.

الفروع الفقهية^(١).

رابعاً: تعريف بطريقة التخريج:

هذه الطريقة - وهي: طريقة تخريج الفروع على الأصول - قد تميزت بذكر القاعدة الأصولية، ثم ذكر الخلاف فيها، ثم ذكر أمثلة فقهية قد تأثرت بهذا الخلاف؛ وتخريجها على تلك القواعد^(٢).

خامساً: تعريف بطريقة التأليف بناء على المقاصد:

هذه الطريقة - وهي التي عرضت أصول الفقه من خلال المقاصد - قد تميزت بعرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة، والمفهوم العام الكلي للتكليف وما يتصل به، وقد ألف أبو إسحاق الشاطبي المالكي كتابه «الموافقات» على هذه الطريقة ومن ألف بعده على هذه الطريقة فإنه استفاده من ذلك العالم الجليل.



(١) وقد ألف العلماء على هذه الطريقة كتباً كثيرة من أهمها: بديع النظام للساعاتي، وتنقيح أصول الفقه، وشرحه التوضيح لصدر الشريعة، والتحرير لابن الهمام، وشرحه: تيسير التحرير لمحمد أمين، والتقرير، والتحبير لابن أمير الحاج، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور وشرحه فواتح الرحموت، وجمع الجوامع لتاج الدين ابن السبكي، وقد ألفت كتاباً على هذه الطريقة وهو «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» قد طبع في خمسة مجلدات.

(٢) وقد ألف العلماء على هذه الطريقة كتباً كثيرة، منها: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، ومفتاح الوصول لابن التلمساني المالكي.

المبحث الخامس

حد وتعريف «الدليل» وما يتعلق به

ويشتمل على عشرة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف «الدليل» لغة.
- المطلب الثاني: تعريف «الدليل» اصطلاحًا.
- المطلب الثالث: تعريفات لاشتقاقات الدليل.
- المطلب الرابع: تعريفات لأسماء مرادفة للدليل.
- المطلب الخامس: تعريفات أقسام الدليل من حيث النقل والعقل.
- المطلب السادس: تعريفات أقسام الدليل من حيث الأصلية والتبعية.
- المطلب السابع: تعريفات أقسام الدليل من حيث الاتفاق على الأخذ به، أو الاختلاف فيه.
- المطلب الثامن: تعريفات أقسام الدليل من حيث القطعية والظنية.
- المطلب التاسع: تعريفات أقسام الدليل من حيث الثبوت.
- المطلب العاشر: تعريفات أقسام الدليل من حيث الدلالة.

المطلب الأول

تعريف الدليل لغة:

الدليل لغة: المرشد، والهادي إلى المطلوب: سواء كان حسياً كمن يدلُّك على بلد «ما»، ويرشدك إليه، أو معنوياً كالدليل الشرعي يدلُّك على حكم شرعي لحادثة ويرشدك إليه.

ويُطلق على: «ما به الإرشاد»، وهو العلامة المنصوبة لتعريف الطريق.

ويطلق على «الذاكر للدليل» أو «الناصب له»^(١).

والصواب: أن كلاً من هذين الإطلاقين الأخيرين يرجعان إلى المعنى اللغوي الأول، وهو «المرشد»؛ ... لصدقه عليهما، وهو ما رجَّحه - ابن الحاجب^(٢)، والفتوح الحنبلي^(٣).

ولفظ «الدلالة» مصدر قولهم: «دل يدل دلالة»^(٤).

و«الدلالة» تكون بكسر الدال المشددة، وتكون بفتحها ولكن الفتح أولى - كما قال حلولو -^(٥).



(١) انظر: لسان العرب (٣/١٧٦)، تهذيب اللغة (١١/٢٤٨)، المصباح المنير (١/١١٣).

(٢) في مختصره (١/٣٩)، مع شرح العضد.

(٣) في شرح الكوكب المنير (١/٥١).

(٤) انظر: معجم متن اللغة (٢/٤٤٣)، والمفردات للراغب الأصفهاني (ص ١٧١).

(٥) في الضياء اللامع (١/٢٥٨).

المطلب الثاني

تعريف "الدليل" اصطلاحًا:

الدليل اصطلاحًا هو: «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري» وهو تعريف ابن الحاجب^(١).

وهو أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ لدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأقسام وأفراد الدليل، ومانع من دخول غيرها فيه؛ حيث إن لفظ: «ما» اسم موصول، وهو راجع إلى «الشيء» والتقدير: «الشيء الذي يمكن التوصل فيه ..».

وعُبر بلفظ «ما يُمكن التوصل» لبيان: أنه يكفي مجرد إمكان التوصل وهذا شامل: لما أمكن التوصل فيه بالفعل، ولما لم يمكن لمجتهد أن يتوصل به، ولكن قد يتوصل به مجتهد آخر، أي: أن الدليل يُسمى دليلاً: إذا صح أن يستدل ويُسترد به إلى مطلوب: سواء وقع ذلك الاستدلال أم لا، فالآية - مثلاً - تسمى دليلاً، سواء استدل بها أحد من المجتهدين بالفعل، أو لم يستدل بها أحد حتى الآن، وقد يأتي أحد يستدل بها على حادثة حدثت، وهذا يدل على أن الاجتهاد غير منقطع إلى يوم القيامة، وهذا يجعل التعريف جامعاً من هذه الجهة.

ولو أتى بلفظ: «ما توصل بصحيح النظر فيه ...» للزم من ذلك: خروج كل دليل لم ينظر فيه أحد.

وأُتي بلفظ «بصحيح النظر» لبيان: أنه لا بد من ذكر وجه هذا الدليل

(١) في مختصره (١١٦/١) مع الردود والنقود، وانظر المذهب (٤٦٩/٢).

على المدلول، وهو المعنى المراد، وهو حكم هذه الحادثة.

والمراد بالنظر: الفكر في حال المنظور فيه.

ومنع هذا اللفظ - أعني: «بصحيح النظر» - دخول النظر الفاسد؛ لأن النظر الفاسد لا يمكن أن يتوصل به إلى مطلوب خبري؛ لعدم صلاحيته آلة للتوصل إلى شيء.

وأُتي بلفظ: «مطلوب خبري»: لبيان أن المراد التصديق، وهو الذي يُخبر به، فيكون المطلوب التصوري، خارجاً عن هذا التعريف كالحُدود.

والمراد بذلك الوصول إلى ذلك المطلوب الخبري: علمه أو ظنه فيكون الدليل - بناء على ذلك - عاماً لما يُفيد القطع، وما يُفيد الظن.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الدليل وأهمها: سبعة:

أولها: تعريف ابن قدامة^(١)، وابن الجوزي^(٢)، بأنه: «ما يتوصّل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن»؛ حيث إنه صريح في شموله للقطعي والظني، ولكنه غير جامع؛ لأنه لم يدخل فيه الدليل الذي لم يمكن لمجتهد أن يتوصّل به إلى مطلوب، ولكن قد يتوصل به إلى ذلك مجتهد آخر - كما سبق بيانه - في التعريف المختار -، فهو دليل، ولم يشمله التعريف.

ثانيها: تعريف بعض العلماء، وهو: أنه «ما صحَّ أن يُرشد إلى المطلوب»^(٣)، حيث إنه شامل للقطعي والظني، لكنه غير جامع - كما قلنا في التعريف الأول - وغير مانع من دخول الدليل الذي لم ينظر فيه المجتهد نظر تأمل وفكر.

(١) في الروضة (٢/٥٨٠).

(٢) في الإيضاح (ص ١٦).

(٣) انظر المنهاج (ص ١١) مع نهاية السؤل.

ثالثها: تعريف بعض العلماء، وهو: أنه: «المرشد إلى المطلوب»^(١)، حيث إنه شامل للقطعي والظني، لكنه غير جامع - كما قلنا في التعريف الأول -، وغير مانع - كما قلنا في التعريف الثاني.

رابعها: تعريف الغزالي^(٢)، وهو: أن الدليل: «الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم»، حيث إن هذا غير جامع؛ إذ لم يدخل فيه ما يفيد الظن - عندنا -.

خامسها: تعريف الآمدي^(٣): وهو أنه «ما يمكن أن يتوصل به إلى العلم بمطلوب خبري» وهو غير جامع كما قلناه في تعريف الغزالي - وهو الرابع -.

سادسها: تعريف الرازي^(٤) وهو: «أنه ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم» ويقال فيه كما قيل في تعريف الغزالي، - وهو الرابع -.

سابعها: تعريف ابن عقيل^(٥) وهو: إن ما أفضى إلى القطع يُسمى «دليلاً»، وأن ما أفضى إلى الظن يُسمى: «أمانة»، وهذا صريح في كونه غير جامع؛ حيث خصصه بما يفيد القطع.

وقد ذكرت في مبحث تعريف «أصول الفقه» الردّ على هؤلاء^(٦)، والله أعلم بالصواب.



(١) انظر: القواطع (٣٣/١)، العدة (١٣١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٦١/١)، اللمع (ص ٥).

(٢) في المستصفي (٣٦٥/٢).

(٣) في الإحكام (٩/١).

(٤) في المحصول (١٠٦/١/١).

(٥) في الواضح (٤٨/١)، وانظر شرح مختصر الروضة (٦٧٣/٢).

(٦) راجع (ص ١٠٦) من هذا الكتاب.

المطلب الثالث

تعريفات لاشتقاقات "الدليل":

إنه قد اشتق من لفظ «الدليل» عدّة اشتقاقات وهي: الدلالة، والدادل، والاستدلال، والمستدل، والمستدل به، والمستدل عليه، والمدلول، والمدلول له، وإليك بيانها:

فالدلالة: فعل الدليل، وتطلق على الدليل مجازًا.

والدادل: هو الناصب للدليل، وهو الله تعالى حيث إنه هو الذي نصب الأدلة الشرعية على الأحكام، والمجتهد كاشف عن ذلك.

والاستدلال: فعل المسؤول؛ لأنه يطلب منه الدليل على حكم تلك الحادثة من مصادر الشريعة، ويكون ذلك في التفكير في حال المنظور فيه من الأدلة.

والمستدل: الطالب للدليل، وهو: المحتج بالدليل.

والمستدل له: الحكم؛ لأنه يطلب له الدليل، فيثبته بواسطته، ويمكن أن يقع أيضًا على الشخص المطالب بالدلالة.

والمستدل عليه: الحكم خاصة من تحريم، أو تحليل، وقد يكون المراد: المحتج عليه.

والمدلول: الشيء الملتمس بالدليل.

والمدلول له: الذي نصب له الدليل^(١).

(١) انظر: شرح اللمع (١/١٥٦)، القواطع (١/٣٤)، إحكام الفصول (ص ٤٧)، العدة (١/١٣٢)، الإيضاح (ص ٤٩)، التجير (١/٢٠٨) الدليل عند الأصوليين (ص ٥٨).

المطلب الرابع

تعريفات لأسماء مرادفة للدليل

هناك مصطلحات يُستدلُّ بها لكن وردت بأسماء أخرى وهي:
«البرهان»، و«البينة» و«الحجة» و«الآية»، وإليك بيانها:

فالبرهان: هو: «ما فصل الحقَّ عن الباطل، وميَّز الصحيح من الفاسد بسبب البيان الذي فيه»^(١)، وهذا ينطبق على تعريف «الدليل» ولا فرق لذلك قال ابن تيمية^(٢): «الدليل والبرهان هو: «المرشد إلى المطلوب والموصل إلى المقصود».

وصرح السرخسي^(٣)، وابن الحاجب^(٤)، والباجي^(٥): أن البرهان هو: «الدليل» ولا فرق بينهما.

والبينة: هي: «اسم يُطلق على كل ما بيَّن الحقَّ وأظهره»^(٦)، وهذا التعريف ينطبق على «الدليل»؛ حيث إنه يُبيِّن الحق ويُظهره، وكل منهما يعتمد على المجتهدين، والقضاة.

وقد فرق بينهما بعضهم^(٧): بأن الدليل يعتمد عليه المجتهدون، والبينة يعتمد عليها القضاة والحكام، ويطلبونها لإثبات الوقائع والحكم فيها.

(١) انظر: الكليات (١٠١).

(٢) في المجموع (٢٠٩/٩).

(٣) في أصوله (٢٧٨/١).

(٤) في المنتهى (ص ٨).

(٥) في إحكام الفصول (٤٧/١).

(٦) انظر البحر المحيط (٧٨/١)، المجموع (٩) الكافية (ص ٤٨).

(٧) وهو القرافي في الفروق (١٢٩/١).

وهذا التفريق بعيد؛ لأن البينة مثبتة للحق، أو نافية له، ويُبنى عليها ذلك، والدليل كذلك، وما أسماه بعض القضاة والحكام بأنه بينات ولم يطلقوا عليه «دليلاً» هو اصطلاح لهم، لكن هذا لا يعني وجود فرق بين «البينة» و«الدليل».

والحجّة: هي «اسم يُطلق على كل ما يُحتج به على إثبات حق»، وهذا ينطبق على حقيقة «الدليل».

وصرّح إمام الحرمين^(١)، والباجي^(٢)، وأبو يعلى^(٣) بأن الحجّة، والبرهان والدليل، والسلطان كلها أسماء لمسمّى واحد.

وسُميت حجة؛ لأنها تُحج وتُقصد لبيان الحق وإظهاره.

والآية: «كلُّ علامة ظاهرة نصبت للهداية إلى شيء»^(٤)، وهذه هي حقيقة «الدليل» كما سبق.



(١) في التلخيص (١٢١/١).

(٢) في إحكام الفصول (٤٧).

(٣) في العدة (١٣٣/١).

(٤) انظر المفردات (ص ٣٣).

المطلب الخامس

تعريفات أقسام الدليل من حيث النقل والعقل^(١):

القسم الأول: دليل نقلي - وهو: السمي -، وهو: ما نقل من الشارع وثبت به الوحي وهو: الكتاب، والسنة، أو ثبت بالإجماع، أو ثبت بقول الصحابي، وشرع من قبلنا لمن أخذ بهما.

القسم الثاني: دليل عقلي، وهو الذي يرجع إلى النظر والرأي والاجتهاد. وهو: القياس، والمصالح، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، والاستقراء، وسد الذرائع، وغيرها.

وكل قسم من هذين القسمين يرجع إلى الآخر؛ حيث إن الأدلة النقلية لا بدّ فيها من النظر والتدبّر، والأدلة العقلية لا بدّ من الرجوع فيها إلى النصوص المنقولة؛ لذلك اشترط المحققون من العلماء في حجية القياس: أن يكون الأصل ثابتاً بكتاب أو سنة، أو إجماع وهكذا.



(١) انظر: التلخيص (١/١٢٦)، البحر المحيط (١/٢٨٣).

المطلب السادس

تعريفات أقسام الدليل من حيث الأصلية والتبعية^(١):

القسم الأول: دليل أصلي، وهو: الدليل الذي يُرجع إليه للبيان والتأصيل، وهو: الكتاب، والسنة، والإجماع.

القسم الثاني: دليل تبعي، وهو: الدليل الذي يرجع إلى غيره في بيانه، أو دلالته، وهو: القياس، والأدلة المختلف فيها: كشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح وغيرها.



(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٥٨).

المطلب السابع

تعريفات أقسام الدليل من حيث الاتفاق على الأخذ به أو الاختلاف فيه

القسم الأول: دليل متفق عليه إجمالاً، وهو: الذي لم يخالف في الأخذ به والعمل به أحد من العلماء المعترين، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

القسم الثاني: دليل مختلف فيه بين العلماء المعترين، وهي الأدلة المختلف فيها المشهورة، وهي: الاستصحاب، والاستحسان، والمصالح وقول الصحابي، وشرح من قبلنا، والعرف.

هذا عند كثير من العلماء، والحقيقة: أن الاستصحاب، والاستحسان والمصالح يأخذ بها جميع الأئمة، لكن بعضهم توسّع في الأخذ بها، والبعض الآخر ضيق في الأخذ بها، وهذا ثبت لي من خلال اشتغالي في «أصول الفقه» تعلّمًا، وتعلّمًا، وتأليفًا مدّة طويلة.



المطلب الثامن

تعريفات أقسام الدليل من حيث القطعية والظنية:

القسم الأول: دليل قطعي، وهو: الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً فقط كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد سبق أن بينت^(١) أن الأدلة القطعية نادرة في الشريعة، تنحصر في ثلاثة:

الأول: الآية الدالة على حكمها دلالة قطعية كآية السابقة وهي نادرة.

الثاني: الحديث المتواتر الدال على الحكم دلالة قطعية، وهذا نادر.

الثالث: الإجماع الصريح المنقول إلينا نقلاً متواتراً، وهذا نادر أيضاً.

القسم الثاني: دليل ظني، وهو: الذي يحتمل معنيين أو أمرين أو أكثر أحدهما أرجح عند المجتهد، وهي الأدلة الباقية غير الثلاثة السابقة.



(١) في (ص ٩٩) من هذا الكتاب.

المطلب التاسع

تعريفات أقسام "الدليل" من حيث الثبوت

القسم الأول: قطعي الثبوت، وهو: الذي لا يتطرق إلى الذهن احتمال عدم ثبوته، وهو: الكتاب: والسنة المتواترة، فهما ثابتان بلا شك.

القسم الثاني: ظني الثبوت، وهو: الذي يتطرق إلى الذهن احتمال عدم ثبوته احتمالاً مرجوحاً، فيكون الراجح ثبوته، وهو السنة الأحادية كلها، والإجماع الصريح المنقول إلينا نقلاً أحادياً.



المطلب العاشر

تعريفات أقسام "الدليل" من حيث الدلالة

القسم الأول: قطعي الدلالة، وهو: الذي دلّ على حكمه ومعناه دلالة لا تحتمل غيرها كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويوجد في القرآن، والسنة، ولو كانت آحادية ويوجد في الإجماع.

القسم الثاني: ظني الدلالة، وهو: الذي دلّ على حكمه ومعناه دلالة تحتمل غيرها احتمالاً مرجوحاً، ويوجد هذا في الكتاب، والسنة والإجماع، والقياس، والأدلة المختلف فيها.

تنبيه: هذا التقسيم في المطلب التاسع والعاشر: نتج عنه أربعة أقسام وهي: مرتبة على حسب قوتها كما يلي:

القسم الأول: قطعي الثبوت قطعي الدلالة، وهو الذي لا يحتاج إلى اجتهاد في سنده، ولا في دلالاته؛ لعدم الاختلاف فيهما كآلية، أو الحديث المتواتر الدالين على الحكم دلالة قطعية.

القسم الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة، وهو: الذي لا يحتاج إلى اجتهاد في سنده؛ لعدم الاختلاف فيه، ولكنه يحتاج إلى اجتهاد في دلالاته؛ لاحتماله أكثر من معنى، كآلية، والحديث المتواتر الدالين على الحكم دلالة ظنية.

القسم الثالث: ظني الثبوت قطعي الدلالة، وهو الذي يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته؛ لوجود الاختلاف فيه، ولا يحتاج إلى اجتهاد في دلالاته لعدم الاختلاف فيها كحديث الآحاد الدال على الحكم دلالة قطعية.

القسم الرابع: ظني الثبوت ظني الدلالة؛ وهو الذي يحتاج إلى اجتهاد

فِي سَنَدِهِ، وَفِي دَلَالَتِهِ؛ لِحْتِمَالِ عَدَمِ ثُبُوتِهِ، وَلِحْتِمَالِ دَلَالَتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ
مَعْنَى كَحَدِيثِ الْآحَادِ الدَّالِّ عَلَى الْحُكْمِ دَلَالَةً ظَنِيَّةً.



المبحث السادس:

تعريف «العلم» وما يتعلّق به

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف العلم لغة.
- المطلب الثاني: تعريف العلم اصطلاحًا.
- المطلب الثالث: تعريفات أقسام «العلم» من حيث القطعية والظنية.
- المطلب الرابع: تعريفات أقسام «العلم» من حيث التصور، والتصديق.
- المطلب الخامس: تعريفات أقسام «العلم» من حيث اكتسابه وعدم ذلك.
- المطلب السادس: تعريفات أقسام «العلم» من حيث القدم، والحدوث.
- المطلب السابع: تعريفات أقسام «العلم» من حيث أحوال المعلوم.

المطلب الأول

تعريف "العلم" لغة:

العلم لغة مأخوذ من «علمتُ الشيء، وعلمتُ به»، والمراد به: عرفته على ما هو به، ومصدره: علمته علمًا، وهو: عرفانه^(١).

وقد يكون اشتقاقه، من «العلامة»؛ لأنه علامة يهتدي بها العالم إلى ما قد جهله الناس، فيكون كالعلم المنصوب في الطريق - كما قال النَّقَّاش^(٢).

أو كما قال ابن فارس^(٣): «إنه اشتق من العلامة؛ لأن العلامة أمانة يميز بها الشيء عن غيره، فكذلك العلم مما يميز به صاحبه عن غيره» اهـ.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزَّخْرَف: ٦١]، أي: أن نزول عيسى ابن مريم عليه السلام علامة على قرب مجيء الساعة، وأحوالها، وهو تفسير ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، والسدي، وقتادة^(٤).

وقيل: إن المراد: «القرآن»؛ حيث إن نزوله يدل على قرب مجيء الساعة، أو به تعلم الساعة وأحوالها، نقل القولين القرطبي^(٥)، وابن منظور^(٦) بدون نسبة.



(١) انظر: لسان العرب (٤١٨/١٢).

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١٢٦/١).

(٣) في حلية الفقهاء (ص ٢٣).

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢٥/٩).

(٥) في الجامع لأحكام القرآن (١٠٥/١٦).

(٦) في لسان العرب (٥١٨/١٢).

المطلب الثاني

تعريف "العلم" اصطلاحًا

اختلف في «العلم» هل يمكن تحديده اصطلاحًا؟ على مذهبين^(١):

المذهب الأول: أنه لا يمكن تحديده، وهو قول كثير من العلماء، واختلف هؤلاء في سبب عدم إمكان تحديده وتعريفه على طائفتين:

الطائفة الأولى: قالوا: إنه لا يمكن تحديده؛ بسبب ظهوره ووضوحه، فلو حُدَّ وعُرِّف بشيء لكان الحد والتعريف أخفى من المحدود، وهذا لا يصح - كما سبق في شروط الحد -^(٢)، وبعضهم يُعبّر عن ذلك بأن معرفته ضرورية.

الطائفة الثانية: قالوا: إنه لا يمكن تحديده بسبب صعوبة تحديده؛ حيث لا يمكن أن توجد عبارة دالة على حقيقته وماهيته.

المذهب الثاني: أنه يمكن تحديده وتعريفه، وهو الأقرب إلى الصحة؛
لأمور:

الأول: القياس، بيانه: كما أن الأشياء تعرّف بالحد الحقيقي وغيره من الحدود فكذلك «العلم» يُعرّف ولا فرق، والجامع: إن كلاً منها لا بد أن يوجد له ما يُميزه عن غيره سواء كان عن طريق الذاتيات والماهيات، أو عن طريق الصفات، والميزات التي تميزه عن غيره.

(١) انظر: المعتمد (٧٠/١)، المحصول (١٠٢/١/١)، البرهان (١١٩/١)، المنتهى لابن الحاجب (ص ٢٣)، المستصفي (٢٥/١)، الإحكام للآمدي (١١/١)، البحر المحيط (١٢٦/١)، المحضّل (ص ١٠٠)، المعالم (ص ٢٠).

(٢) راجع (ص ٢٦) من هذا الكتاب.

الثاني: أن القول: «إنه لا يحد لظهوره» بعيد؛ إذ لو كان «العلم» ظاهر المراد منه لما اختلف في تعريفه اختلافًا يندر أن يوجد في غيره.

الثالث: أن القول: «إنه لا يُحدُّ لصعوبة حدِّه» بعيد؛ أيضًا -، لأن العلماء قد أوجد كل واحد - أو طائفة حدًّا له على حسب طريقته ومنهجه في الحدود، فبعضهم حدِّه بالحد الحقيقي، وبعضهم حدِّه بالحد الرسمي - كما سبق بيانه -

وأقرب حدود «العلم» إلى الصحة: «معرفة المعلوم»، وهو تعريف أبي يعلى^(١)، وإمام الحرمين^(٢)، وهو أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة - كما قلنا -؛ لأربعة أدلة:

الدليل الأول: أن أهل اللغة كابن فارس^(٣) ذكروا: أن معنى «علم الشيء» عرفانه على ما هو به.

الدليل الثاني: أنه ورد في الكتاب أن العلم يقوم مقام المعرفة، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، فوصف الله تعالى أهل الكتاب بأنهم يعرفونه، ثم ذكر عن بعض هؤلاء العارفين أنهم يكتُمون تلك المعرفة بعد أن علموها، فهنا سُمِّي المعرفة علمًا وبالعكس، قال أبو الخطاب^(٤): «فأقام العلم مقام المعرفة، والمعرفة مقام العلم» ا.هـ.

الدليل الثالث: أنه جامع لجميع أقسام «العلم» - التي سيأتي ذكرها إن شاء

(١) في العدة: (١/٧٦ - ٧٨).

(٢) في التلخيص (١/١٠٨).

(٣) في حلية الفقهاء (ص ٢٣).

(٤) في التمهيد (١/٣٧).

الله -، وهو - أيضًا - مانع من أن يدخل فيه غير المعلوم، وغير العالم.
اعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أنه غير جامع؛ حيث لم يدخل فيه علم الله تعالى؛ لأنه عبّر بـ«معرفة» ولا يُسمّى علم الله معرفة، ولا يطلق عليه سبحانه وتعالى بأنه عارف - كما ذكر ذلك الآمدي^(١)، وسبب هذا - كما قاله الإسنوي^(٢) - وجود فرق بين «العلم» و«المعرفة» وهو: أن «العلم» لا يلزم منه سبق جهل، بخلاف المعرفة فيلزم منه: سبق جهل، ثم عرف، والله تعالى ينزه عن ذلك.

يُجاب عن ذلك بجوابين:

الأول: نسلمّ هذا الفرق بين العلم والمعرفة، ولكن المعرّف هو: «العلم الحديث» وهو علم المخلوقين، لا علم الله تعالى لذلك يطلق على من «علم» أنه عارف؛ لأنه علمه وعرفه بعد جهل، فيكون التعريف جامعًا لجميع أقسام «العلم» الحاصل للمخلوقين.

الثاني: لا نسلمّ ذلك الفرق بين «العلم» و«المعرفة»؛ حيث يقام العلم مقام المعرفة، والمعرفة مقام العلم، فهما مترادفان تؤيد تلك الآية السابقة^(٣)، وقوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أي: لا تعرفونهم الله يعرفهم، وكذا: قوله عليه الصلاة والسلام: «تعرف إلى الله بالرخاء، يعرفك في الشدة»^(٤)، وكذا: قول بعض أهل اللغة^(٥)، وهذا -

(١) في الأبيكار (٢٧/١).

(٢) في نهاية السؤل (٩/١) مع شرح بخيت.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ أَكْتَبَ﴾ [القصر: ٥٧]

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٧/١)، والطبراني في معجمه (١٢٣/١١)، وهو قطعة من

وصية النبي ﷺ لابن عباس.

(٥) راجع (ص ١٣٩) من هذا الكتاب.

وهو كونهما مترادفين - ما مشى عليه العلماء المحققون في تفاسيرهم للقرآن والسنة، وهم المرجع في ذلك، لذلك لما عُرِّف أصول الفقه بأنه: «معرفة دلائل الفقه...» فُسِّرت «المعرفة» بالعلم كما سبق.

ولكن لا يُطلق على علمه سبحانه بأنه معرفة، ولا يوصف بأنه عارف، قال الزهري^(١): «لا أصف الله بأنه عارف، ولا أعْتَف من يصفه بذلك»، وبناء على ما سبق: يكون التعريف المختار جامعاً مانعاً كما سبق.

الاعتراض الثاني: أنه - أي: التعريف المختار - وهو: «معرفة المعلوم» - غير مانع من دخول العامي والمقلِّد؛ حيث إنه يعرف كثيراً من الأمور، ومع ذلك لا يُسمَّى عالمًا، ولا تسمَّى تلك المعرفة «علمًا».

جوابه: إن العامي أو المقلِّد إذا عرف ما يخص مهنته حقَّ المعرفة فإنه يُطلق عليه عالمًا بتلك المهنة؛ ألا ترى: أن القاضي أو المفتي إذا أراد أن يحكم بين خصمين تنازعا في مسألة «بناء» مثلاً أو «قيمة أرض» ذهب وسال من تدرس في البناء، وسال أهل البيع والشراء في الأراض، فهؤلاء علماء في فنهم، وكذا: كل متخصص في بيع السيارات، ونحو ذلك، فهو يشملته التعريف.

الدليل الرابع: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في العلم، وأهمها:

سنة تعريفات:

أولها: تعريف أبي الخطاب^(١)، وبعض القدماء^(٢)، وهو: أن العلم: «معرفة المعلوم على ما هو به»، وهو قريب من التعريف المختار، إلا أن فيه

(١) نقله عنه أبو هلال العسكري في الفروق (ص ٩٣).

(١) في التمهيد (١/٣٦).

(٢) نقله عنهم الزركشي في البحر المحيط (١/١٢٩).

تكراراً؛ حيث إن عبارة «على ما هو به»، تكرر لقوله «معرفة المعلوم» في المعنى والمفهوم؛ لأن «العلم» لا يصح أن يتعلّق بالمعلوم، ويكون معرفة إلا إذا كان على ما هو به، ولو تعلّق به على ما ليس به: لكان جهلاً، وخرج عن كونه علماً، هذا ما ذكره أبو يعلى^(١)، والمراد منه: أن من شروط معرفة المعلوم: أن يعلمه ويعرفه على ما هو به، فتكون عبارة «معرفة المعلوم» تستلزم عبارة: «على ما هو به» فلا داعي لها، والتكرار: إتيان بشيء لا فائدة له أصلية، وهذا عيب في التعريفات - كما سبق^(٢).

ثانيها: تعريف ابن عقيل^(٣)، وهو: أن العلم: «وجدان النفس الناطقة الأمور بحقائقها» وهو: تعريف للشيء بما هو أخفى منه؛ لأن «العلم» أظهر وأوضح من عبارة: «وجدان النفس»، وقال الزركشي^(٤): وقد يكون هذا التعريف مثل المعرّف في المعرفة عند السامع، ومعلوم: أن التعريف بالأخفى من المعرّف أو مثله لا يصح^(٥).

ثالثها: تعريف بعض العلماء^(٦)، وهو: أن العلم «تبيّن المعلوم على ما هو به» وهو: غير مانع من دخول الأشياء التي علمها الإنسان ضرورة، وهي ليست علماً؛ حيث لو قال الإنسان: «تبيّن أن السماء فوقي» أو قال: «تبيّن أني قائم» فلا يحسن أن يقال: بأنه علمه.

(١) في العدة (١/٧٦).

(٢) راجع (ص ٢٦) من هذا الكتاب.

(٣) في الواضح (١/١٢)، وهو قد نقله عن بعض العلماء واستحسنه.

(٤) في البحر المحيط (١/١٣٠).

(٥) راجع (ص ٢٦) من هذا الكتاب.

(٦) نقله عنهم إمام الحرمين في البرهان (١/١١٥)، وأبو يعلى في العدة (١/٧٧) وأبو

الخطاب في التمهيد (١/٣٧).

وهو غير جامع - أيضًا - حيث إنه لم يُدخل المعرف علم الله وقال؛ لأن «التبين» الظهور بعد الخفاء، واليقين بعد الشك، ولا يصح أن يقال: إن الله تبينت له المعلومات بعد أن كانت خفية.

رابعها: تعريف بعض العلماء^(١)، وهو: أن العلم: «اعتقاد الشيء على ما هو به» وهو غير مانع من دخول «الظن»؛ حيث إنه: اعتقاد للشيء على ما هو به، بخلاف المعرفة والعلم فلا يجوز أن يعرف إلا بيقين.

وهو أيضًا - غير جامع؛ حيث خرج منه علم الله تعالى؛ لأنه لا يجوز أن نقول: إن الله اعتقد الأشياء.

خامسها: تعريف القفال الشاشي^(٢)، وهو: أن العلم: «إثبات الشيء على ما هو به» وفيه لفظ مجمل، وهو: «إثبات»؛ حيث إنه يستعمل في الأفعال والأقوال: فيقال: «أثبت السهم في الجدار، وأثبت الحساب في القرطاس»، ولا يجوز التعريف بالمجمل.

سادسها: تعريف ابن السمعاني^(٣)، وهو: أن العلم: «درك المعلوم على ما هو به»، وفيه لفظ مجمل أيضًا، وهو: «درك»؛ حيث أنه يستعمل في غير العلم: فهو يستعمل في الأفعال فيقال: «أدرك الزرع»: إذا حان حصاده ويستعمل في الأقوال ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أي: يحيط بها، وإذا كان كذلك فلا يصح التحديد والتعريف به.

(١) نقله عنهم العلماء السابقون فانظر المراجع السابقة في هامش (٦) من (ص ١٤٤).

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/١٣١).

(٣) في القواطع (١/١٧).

المطلب الثالث

تعريفات أقسام "العلم" من حيث القطعية والظنية^(١):

القسم الأول: علم قطعي، وهو: معرفة المعلوم معرفة لا يتطرق إليها أي احتمال.

القسم الثاني: علم ظني، وهو: معرفة المعلوم معرفة يتطرق إليها احتمال مرجوح.

(١) انظر: إحكام الفصول (ص ١٧٠)، مختصر ابن الحاجب (١/١٣٧) مع الردود معيار العلم للغزالي (ص ٦٧)، المرشد السليم (ص ١٠)، إيضاح المبهم (ص ٥)، القواطع (١/١٥)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٤٢)، البحر المحيط (١/١٤٥)، التجير (١/٢١٤)، تقريب الوصول (ص ٥٧).

المطلب الرابع

تعريفات أقسام العلم باعتبار التصوُّر والتصديق^(١)

القسم الأول: علم تصوُّر، وهو «معرفة وإدراك صورة الشيء في العقل من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات»؛ كأن يقول لك شخص: «زيد» فأنت تصورت أن زيدًا هذا إنسان وليس بحيوان، وأنه ذكر وليس بأنثى، بدون أن تحكم عليه بحكم معيَّن.

القسم الثاني: علم تصديق، وهو: «معرفة وإدراك الشيء وماهيته مع الحكم عليها بالنفي، أو الإثبات» كأن يقول لك شخص: «زيد كاتب»، حيث إنه حكم على زيد بأنه كاتب، فأنت تتأكد من ذلك بالأدلة هل صحيح وصدق: أن زيدًا كاتب، أم كاذب؟ فإن كان كاتبًا فعلاً يكون الحكم مثبتًا، وإن لم يكن كذلك كان الحكم منفيًا. والعلم التصديقي هو: العلم المبحوث عنه في الأحكام الشرعية كلها: الأصولية منها، والفقهية؛ حيث إنها أحكام على أفعال كالقول: إن القياس حجة، والقول: «إن الصلاة واجبة» مثلاً.

فإن قيل: لم سُمِّي ذلك القسم بالتصديق مع أنه يحتمل الكذب؟

قيل له: لأن الأصل في المسلم الصدق، أما الكذب فهو طارئ، والطارئ يأتي استثناء في الأحكام.

(١) انظر: المراجع السابقة في هامش (١) من (ص ١٤٦) من هذا الكتاب.

المطلب الخامس

تعريفات أقسام "العلم" باعتبار اكتسابه وعدم ذلك^(١)

القسم الأول: علم ضروري، وهو: «ما لزم نفس الإنسان لزومًا لا يُمكنه الإنفكاك عنه، ولا الخروج منه»، وهو يقع للإنسان بأحد طرق: إما عن طريق الحواس الخمس - وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس.

أو عن طريق ما علمه الإنسان ابتداءً من غير إدراك حاسة من تلك الحواس، كالعلم بحال نفسه من الصحة، والمرض، والفرح، والحزن، ونحو ذلك.

أو عن طريق الأخبار المتواترة كعلمه بأنه يوجد بلد اسمه «الهند».

القسم الثاني: علم مكتسب، ويُسمى بالعلم النظري، وهو: الذي لا يعلمه الإنسان إلا بسبب نظر، واكتساب، واستدلال بأدلة.



(١) انظر: المراجع السابقة في هامش (١) من (١٤٦) من هذا الكتاب.

المطلب السادس

تعريفات أقسام العلم من حيث القدم والحدوث:

القسم الأول: علم قديم، وهو: علم الله تعالى، وهو علم واحد يتعلّق بجميع المعلومات على ما هي به من غير نهاية، ولا يجوز عليه التغيير ولا البطلان، ولا يوصف - كما ذكر أبو يعلى^(١)، وأبو لخطاب^(٢) - هذا العلم بأنه ضروري، ولا بأنه مكتسب، ولا استدلالي؛ لثلا يوهم كونه محتاجاً إلى العلم لما يعلمه لدفع ضرر عنه أو أنه ملجأً أو مكره على العلم بما هو عالم به، تنزه الله تعالى عن ذلك وعلا علواً كبيراً^(٣).

القسم الثاني: علم محدث، وهو علم المخلوقين جميعاً ممن يدرك: من الملائكة، والإنس، والجن، وهو ينقسم إلى علم ضروري، ومكتسب - كما سبق بيانه في المطلب الخامس^(٤).



(١) في العدة (١/٨٠).

(٢) في التمهيد (١/٤٢).

(٣) قد تكلم ابن تيمية في المجموع (٨/٤٩٦)، و(١٦/٣٠٤)، عن علم الله تعالى في هذه المسألة بما يشفي العليل فراجع من هناك.

(٤) راجع (ص ١٤٨) من هذا الكتاب.

المطلب السابع

تعريفات أقسام العلم من حيث أحوال المعلوم

القسم الأول: معلومان نقيضان، وهما اللذان لا يجتمعان معًا ولا يرتفعان معًا كوجود زيد في مكان معين وعدم وجوده، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر، وبعدمه على وجوده.

القسم الثاني: معلومان ضدّان، وهما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما كالسواد والبياض، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر، ولا دليل في عدم واحد منهما.

القسم الثالث: معلومان خلافان، وهما اللذان يمكن اجتماعهما، وارتفاعهما كالإنسان والفرس، فلا دليل في وجود واحد منهما ولا في عدمه.

القسم الرابع: معلومان مثلان، وهما اللذان لا يجتمعان ويرتفعان؛ لتساوي الحقيقة كيباض وبياض.

المبحث السابع

تعريف الظن

الظَّن هو: «ترجيح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع» وهو تعريف الآمدي^(١).

وهذا أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ لدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأفراد الظن، مانع من دخول غيرها فيه؛ حيث؛ إنك لو ترددت في حكم مسألة ووجدت في نفسك احتمالين هما: «أنه يباح فيه كذا» أو «أنه يُحرَّم»، ثم بان لك بسبب دليل أو أمانة أن الإباحة أرجح، بشرط: أن لا تقطع بالإباحة، ولا تقطع بخطأ كونه محرماً فهذا هو: «الظن».

وإن شئت قلت في تعريف الظن: «إنه تجويز شيئين إلا أن أحدهما أظهر من الآخر» وهو تعريف أبي الخطاب^(٢)؛ حيث إنه في معنى تعريف الآمدي. ولا تلتفت إلى قول الزركشي^(٣) بأن هذا التعريف - وهو تعريف أبي الخطاب - غير مانع من دخول «الجزم يتجويز أمرين، وهو ينقض به» وذلك لأن آخر عبارة تعريف أبي الخطاب تخرج ما ذكره الزركشي. فإن قوي الظن سُمي غالب الظن أو غلبة الظن^(٤).

(١) في الإحكام (١٢/١).

(٢) في التمهيد (٥٧/١).

(٣) في البحر المحيط (١٨٦/١).

(٤) انظر: القواطع (١٩/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٥٧/١)، العدة (٨٣/١).

و«الظن» يطلق على «العلم» مجازًا ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦] أي: يعلمون تمام العلم أنهم ملاقوا ربهم، وذلك بسبب إيمانهم بذلك.

ويطلق «العلم» على «الظن»، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]، أي: ظننتموهن؛ لأن العلم هنا يبعد؛ إذ إيمان زيد من الناس لا يمكن أن يُطلع عليه أحد من المخلوقين.

ويطلق «الظن» على «الشك»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨] أي: يشكّون.

والظن - يجب العمل به، ولهذا وجب العمل بجميع الأدلة الظنية، وهي غالب أدلة الشرع - كما سبق بيانه^(١) -.

وقد يكون المرجح واحدًا من عدّة احتمالات، وأشياء، وأمور، لا من أمرين أو احتمالين، أو شيئين كما يردده الأصوليون.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الظن، وأهمها تعريف بعض العلماء^(٢)، وهو: أن الظن: «تغليب أحد المجوزين»، حيث إن سبب ضعفه هو لفظ «تغليب» وهو مجمل؛ حيث يحتمل أنه تغليب في نفس المجوز، ويحتمل أنه تغليب في نفس الأمر، وقد يكون هذا التغليب جزمًا، وقد لا يكون، ولا يجوز التعريف بلفظ مجمل - كما سبق بيانه^(٣) -



(١) راجع (ص: ٩٧ وما بعدها) من هذا الكتاب.

(٢) نقله عنهم الزركشي في البحر المحيط (١/١٨٦).

(٣) في (ص: ٣٠ وما بعدها) من هذا الكتاب.

المبحث الثامن

تعريف «الشك»

الشك هو: «تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر» وهو تعريف أبي يعلى^(١).

وهو أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع الأفراد الشك ومانع من أن يدخل فيه غيرها؛ حيث إنك لو ترددت في حكم مسألة، وورد في نفسك احتمالان وهما: «أن الحكم فيها الإباحة»، أو «التحريم»، ولم يتضح لك أيُّهما أرجح - بعد استعمالك للأدلة والأمارات - فهذا هو «الشك».

والمراد بلفظ: «لا مزية» أي: لا يتميز أحدهما على الآخر بشيء يُرجَّحُه.

وقد يكون «الشك» بين عدّة احتمالات، وأمور، وأشياء، ولا يُقيّد بأمرين، أو شيئين، أو احتمالات كما يكره الأصوليون في كتبهم.

ومعروف: أن الشك لا يُعمل به في الشريعة.

فإن قلت: إذا وقع الشك في حكم فهل يُترك بلا عمل؟

قلتُ: يجب في هذه الحالة أن تعمل في دليل «استصحاب الحال» فمثلاً: إذا وقع الشك في الحدث بعد الطهارة، أو وقع الشك في الطلاق بعد النكاح: فإنك تستصحب الطهارة وتكون طاهرًا، وتستصحب النكاح ولا

(١) في العدة (١/٨٣).

تفارقك زوجتك؛ لأنه يحكم بعدم حدوث المشكوك فيه.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت فيه وأهمها

تعريفان:

أولهما: تعريف أبي بكر الباقلاني^(١)، وهو: أن الشك: «استواء معتقدين في نفس المستريب، مع قطعه أنهما لا يجتمعان» وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع، حيث إنه خصَّصه بما يقطع بأنهما لا يجتمعان، فيخرج عنه: ما إذا ظن عدم الاجتماع.

ثانيهما: تعريف بعض العلماء^(٢)، وهو: أن الشك: «عدم العلم»، وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول الجماد، والنائم؛ حيث إنه معلوم أنه لا علم عندهما، ومع ذلك لا يوصفان بالشك.



(١) نقله عنه الآمدي في الأبيكار (٦١/١)، والزركشي في البحر المحيط (١٩٢/١).
 (٢) نقله عنهم الآمدي في الأبيكار (٦١/١)، والزركشي في البحر المحيط (١٩٢/١).

المبحث التاسع

تعريف «الوهم»

الوهم هو: «الطرف المرجوح» وهو تعريف الزركشي^(١)، وهو بهذا يقابل «الظن»؛ لأن «الظن»: الطرف الراجح - كما سبق^(٢) -.

وهو لا يعمل به في الشريعة، للقياس الأولى، بيانه: كما أنه لا يُعمل بالشك وهو تساوي الطرفين، فمن باب أولى: عدم العمل بالوهم؛ لكونه ترجيحًا للمرجوح عند المخالف.

أما عند الواهم، والمرجّح له: فإنه يعمل به، وهو راجح عنده، لا مرجوحًا ولا وهمًا.



(١) في البحر المحيط (١/١٩٩).

(٢) في (ص: ١٥١) من هذا الكتاب.

المبحث العاشر

تعريف «الجهل» وما يتعلق به

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف «الجهل» اصطلاحًا.
- المطلب الثاني: تعريفات أقسام «الجهل».

المطلب الأول

تعريف «الجهل» اصطلاحًا:

الجهل: هو «عدم إدراك الشيء بالكية، أو إدراكه على غير هيئته»، وهو: أصح تعريفاته؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأقسام وأفراد الجهل، ومانع من دخول غيرها فيه؛ حيث إن عبارة: «عدم إدراك الشيء» منع من دخول: «العلم»، و«الظن» و«الشك»؛ لأن «العلم» هو: إدراك المعلوم، والظن هو: إدراك المعلوم إدراكاً راجحاً، و«الشك» إدراك المعلوم إدراكاً مشكوكاً فيه^(١).

وأتي بعبارة: «عدم إدراك الشيء بالكلية» لبيان الجهل البسيط - كما سيأتي بيانه^(٢).

وأتي بعبارة: «أو إدراكه غير هيئته» لبيان «الجهل المركب» كما سيأتي بيانه^(٣).

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت فيه، وأهمها ثلاثة تعريفات:

أولها: تعريف ابن السمعاني^(٤)، وهو: أن الجهل: «اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو به».

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث لا يدخل فيه الجهل البسيط؛ لأنه

(١) راجع (ص ١٤١ و ١٥١ و ١٥٣) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ١٦١) من هذا الكتاب.

(٣) راجع (ص ١٦١) من هذا الكتاب.

(٤) في القواطع (١/١٨).

قصره على الجهل المركب؛ لأن الجهل البسيط لا اعتقاد فيه.

ثانيها: تعريف أبي الخطاب^(١)، وهو: أنه: «تبيّن المعلوم على خلاف ما هو به».

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث لا يدخل فيه الجهل البسيط كما سبق في تعريف ابن السمعاني.

ثالثها: تعريف الزركشي^(٢)، وهو: أنه: «عدم كل علم أو ظن أو شك» أو وقف عما من شأنه أن يكون معلوماً، أو مظنوناً أو مشكوكاً، أو موقوفاً فيه ممن شأنه أن يوصف بذلك».

وهو ضعيف؛ لأن فيه تطويلاً غير معتاد في التعريفات، وهذا عيب فيها كما سبق بيانه^(٣).



(١) في التمهيد (٥٧/١).

(٢) في البحر المحيط (١٨٠/١).

(٣) راجع (ص ٢٦) من هذا الكتاب.

المطلب الثاني

تعريفات أقسام «الجهل» (١).

القسم الأول: جهل بسيط، وهو: «عدم إدراك الشيء بالكلية» بحيث إذا سئل صاحب هذا القسم: أجاب بقوله: «لا أدري».

القسم الثاني: جهل مركّب، وهو: «إدراك الشيء إدراكًا على غير هيئته وصورته وحقيقته» بحيث إذا سئل صاحب هذا القسم: أجاب بجواب ليس بصحيح، ولا يوجد عنده دليل على جوابه، ولا يقبل الصحيح.

وسمي مركّبًا؛ لأنه جمع بين جهلين وهما:

الأول عدم إدراك الشيء حقيقة.

الثاني: ادعاؤه أنه عالم بالشيء.

وصاحب القسم الأول: وهو: الجهل البسيط - يصلح أن يكون طالب علم؛ لأنه يقبل العلم الذي يقال له.

أما صاحب القسم الثاني - وهو: الجهل المركّب - فلا يصلح أن يكون طالب علم، ولا يصلح لأي شيء؛ لأنه أحقق لا علاج له؛ وفيه قال الشاعر:

لكل داء دواء يُستطب به إلا الحماسة أعيت من يداويها

وما أكثر أصحاب القسم الثاني في هذا الزمان.

(١) انظر: القواطع (١/١٨)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٥٧)، البحر المحيط (١/١٨٠).

المبحث الحادي عشر

تعريف «النظر» وما يتعلّق به

وفيه مطالباه:

- المطلب الأول: تعريف «النظر».
- المطلب الثاني: تعريفات أقسام «النظر».

المطلب الأول

تعريف «النظر»:

النظر هو: «التفكر في حال المنظور فيه»، وهو تعريف أبي الخطاب^(١). وهذا التعريف أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ لكونه جامعاً للقطع والظن وغيرهما من أقسامه ومانعاً من دخول غير المنظور فيه؛ حيث إنه يشمل ما يلي:

المنظور فيه وهي: الأدلة، والأمارات الموصلة إلى المطلوب من حكم شرعي وغيره.

والمنظور له، وهو: الحكم المطلوب، الذي نظر في الدليل لاستنباطه. والناظر: وهو: الفاعل للنظر والفكر وهو: «المجتهد»، وقد ذكر ذلك ابن السمعاني^(٢).

ولا توجد تعريفات للنظر تخالف هذا التعريف مخالفة مؤثرة إلا أن بعضهم قد عبّر بلفظ «الفكر» كالقاضي أبي بكر الباقلاني؛ حيث قال^(٣): النظر: «الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو ظناً»، وابن السمعاني حيث قال^(٤): النظر هو: «الفكر في حال المنظور فيه والتوصل بأدلته إلى المطلوب»، وأبو يعلى؛ حيث قال^(٥): النظر هو: «الفكر في حال المنظور

(١) في التمهيد (٥٨/١).

(٢) في القواطع (٤١/١).

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٩٨/١).

(٤) في القواطع (٤١/١).

(٥) في العدة (١٨٤/١).

فيه»، والزرکشي؛ حيث قال^(١): النظر هو: الفكر المؤدِّي إلى علم أو ظن» والشيرازي؛ حيث قال^(٢): النظر: «الفكر في حال المنظور فيه»، ولفظ «التفكر» التي عبّر بها أبو الخطاب في التعريف المختار أدقُّ من لفظ «الفكر»؛ لأنه يستلزم من «التفكر»: أن المفكر وهو «المجتهد» - قد أعمل فكره طويلاً، وهذه صفة العلماء الراسخين في العلم؛ حيث تميزوا بما يجعلهم يفعلون ذلك، وهو: الانقطاع عن الخلق مهما كانوا - إلا حين التعلُّم والتعليم.

شروط «النظر»:

لقد لزم من التعريف أنه يُشترط في «النظر» خمسة شروط:

أولها: أن يكون الناظر كامل الآلة للنظر من عقل وغيره.

ثانيها: أن لا يوجد ما ينافي صحة النظر والعقل كالغفلة والسهو.

ثالثها: أن لا يكون الناظر جاهلاً بالمطلوب النظر فيه؛ لأن الجاهل «يعتقد كونه عالمًا» إذا كان جاهلاً مركباً -، وهذا يصرف عن الطلب، وأيضاً إذا كان جاهلاً بعين المطلوب النظر فيه لا يصل إلى حكم معين؛ لتشتت فكره.

رابعها: أن لا يكون الناظر عالمًا بالمطلوب من كل الوجوه؛ أو عالمًا به من وجه طلبه؛ لأن النظر طلب، وطلب الحاصل محال.

خامسها: أن يكون نظر الناظر في دليل، لا في شبهة^(٣).

(١) في البحر المحيط (١/٩٧).

(٢) في اللمع (ص ٣).

(٣) انظر: في هذه الشروط: المحضَّل للرازي (ص ٤٤)، المواقف (ص ٢٨)، الإحكام للآمدي (١/١١)، الإرشاد (ص ٧)، البحر المحيط (١/١٠٣)، القواطع (١/٤١-٤٢).

المطلب الثاني

تعريفات أقسام النظر^(١)

القسم الأول: النظر الصحيح، وهو: ما قد وقف الناظر فيه على وجه دلالة الدليل وأفاد المطلوب.

القسم الثاني: النظر الفاسد، وهو: ما لم يقف فيه الناظر على وجه دلالة الدليل، ولم يفد المطلوب إما بسبب الخطأ في الترتيب، أو بسبب أن الناظر قصد به شيئاً فأفاد غيره.



(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٠-١١)، البحر المحيط (١/١٠٢).

المبحث الثاني عشر

تعريف «الفكر» وما يتعلق به

أولاً: الفكر لغة: إعمال الخاطر في شيء، ويُسمى «الفكرة» وجمعه: أفكاراً^(١).

ثانياً: الفكر في الاصطلاح هو: «انتقال النفس من المعاني انتقالاً بالقصد» وهو تعريف إمام الحرمين^(٢)، والمراد منه: أن الشخص إذا انتقل بنفسه وعقله من معنى إلى معنى آخر قاصداً الوصول إلى حكم معين ينفع الناس، فإنه يُسمى «مفكراً».

ثالثاً: بيان الفرق بينه وبين «النظر»:

«الفكر» أعم من «النظر»، بيان ذلك:

أن «الفكر» قد يكون بطلب علم أو ظن، وقد لا يكون.

فإن كان الأول - وهو: الفكر بطلب علم أو ظن بحكم - فهذا يُسمى فكراً ونظراً.

وإن كان الثاني - وهو: أن لا يكون الفكر بطلب علم أو ظن بل كان حديث في النفس، فلا يُسمى نظراً، بل تخيلات وأفكار^(٣).



(١) انظر: لسان العرب (٥/٦٥).

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/٩٧).

(٣) انظر: المعتمد لأبي يعلى (ص ٢٣)، البحر المحيط (١/٩٧).

المبحث الثالث عشر

تعريف «الجدل» وما يتعلق به

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف «الجدل» لغة.
- المطلب الثاني: تعريف الجدل اصطلاحًا.
- المطلب الثالث: تعريفات أقسام «الجدل».

المطلب الأول

تعريف الجدل لغة:

الجدل لغة: مشتق من قول القائل: «جدلتُ الحبلَ أجدله جدلاً» إذا فتلته، وأكثرت الفتل فيه فتلاً محكماً^(١).

ويجوز أن يكون مأخوذ من «الأجدال»، ومنه قولهم: «درع مجدولة» أي: محكمة العمل، ترد ما يصل إليها من حديد وغيره^(٢).

وهذا المعنى اللغوي يُناسب ما يريده الأصوليون من «الجدل»؛ حيث إن المجادل يفتل صاحبه بالحجاج عن رأيه ومذهبه إلى رأي غيره كما قاله ابن السمعاني^(٣).



(١) انظر: لسان العرب (١٣/١٠٨).

(٢) القاموس المحيط (١/٣٥٧).

(٣) في القواطع (١/٤٢).

المطلب الثاني

تعريف الجدل اصطلاحًا:

الجدل اصطلاحًا: هو: «تردُّد الكلام بين الخصمين بطلب كل واحد منهما تصحيح قوله، وإبطال قول صاحبه»، وهو تعريف أبي الخطاب^(١).

ومثاله أنه لو قال زيد مثلاً: «إن زكاة الحلبي واجبة» وقال عمرو: «إنها ليست واجبة» وهما متقابلان، فإن كلاً منهما يقيم الأدلة على صحة مذهبه، وإبطال مذهب الآخر بإبطال أدلته، وهذا المسمّى بـ«الجدل».

بيان الفرق بينه وبين «النظر»:

معنى «الجدل» قريب جدًا من معنى «النظر» إلا أن النظر يكون من الناظر وحده، والجدل إنما يكون بمنازعة غيره، هذا قول ابن السمعاني^(٢)، وقد ذكر الزركشي^(٣) معنى ذلك بقوله: «إن النظر يكون في القلب والعقل، والجدل يكون باللسان، ولا شك أن ما يكون باللسان يكون بذلك مخاطبًا به الخصم».

ولا صحة لمن فرق بينهما بقوله:

«إن الجدل أكثره في الباطل، والنظر في الحق»^(٤)؛ لأن فضل الجدل بين الخصوم لا ينكره أحد؛ حيث إن المجادل يطلع على أدلة خصمه فينقضها ويرد عليها؛ بناء على أسس وقواعد علمية، وهو مفيد للمتجادلين

(١) في التمهيد (٥٨/١).

(٢) في القواطع (٤٢/١).

(٣) في البحر المحيط (١٠١/١)، نقلًا عن الروياني.

(٤) نقله ابن السمعاني في القواطع (٤٢/١) عن بعضهم.

والمتناظرين ولمن حضرهما، وهو وسيلة للوصول إلى الحق.

ولم أجد أحسن من قول ابن الجوزي^(١) - في ذلك - : «وإنما يطعن في هذا الفن من قصر فهمه عنه، أو قلَّ نصيبه منه؛ ليمهد لتقصيره عذراً» ثم ذكر: أن من أنكر فضل هذا الفن - وهو: «الجدل» - فقد أنكر الشمس نهاراً، ومن فعل ذلك: فقد حكم على نفسه بالعمى^(٢).

وقد ذكرت في المذهب^(٣)، أثناء الردِّ على من قلَّ من قيمة علم أصول الفقه قائلاً: إنه من باب الجدل، والجدل مذموم - : أن الجدل قد زاوله الأنبياء لإقناع أممهم فيما أتوا به، من ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَنْتُوخُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا﴾ [مؤد: ٣٢] وقوله: ﴿وَجَدِلْتَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].



(١) في الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٦).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) في (٤٨/١) منه.

المطلب الثالث

تعريفات أقسام الجدل^(١)

القسم الأول: جدل ممدوح، وهو: الذي استعمله المجادل لغيره لإحقاق الحق، وإبطال الباطل.

القسم الثاني: جدل مذموم، وهو: الذي استعمله المجادل في صرف الحق إلى الباطل.



(١) انظر المذهب (١/٤٨).

المبحث الرابع عشر

تعريف «العقل» وما يتعلّق به

وفيه ثلاثة المطالب:

- المطالب الأول: تعريف «العقل» لغة.
- المطالب الثاني: تعريف «العقل» اصطلاحًا.
- المطالب الثالث: تعريفات أقسام «العقل».

المطلب الأول

تعريف «العقل» لغة:

العقل لغة هو: «المنع»، ومنه قولهم: «عقال البعير»؛ لأنه يمنعه من الذهاب عن مكانه، وقولهم: «يُشترط في التكليف: العقل» وذلك لأن العقل يُنبئ عن تميزه عن غيره.

ويطلق «العقل» على: الحجر، والنُّهى، ومنه قولهم: «هذا صاحب حجر ونهى» أي: عقل.

ويطلق على «الفهم» و«الحفظ» و«العلم» و«التمييز» ومنه قولهم: «عقل زيد ذلك الشيء»: إذا فهمه، وحفظه، وعلمه، وميزه عن غيره^(١).

ويطلق لغة على عدّة إطلاقات، ولكن هذه الإطلاقات قد حرصت على ذكرها لاتصالها بمعنى «العقل» اصطلاحًا.



(١) انظر: القاموس المحيط (ص ١١٦٠)، تاج العروس (٥٠٤/١٥)، لسان العرب (١/٤٥٨)، الصحاح (١٧٦٩/٥).

المطلب الثاني

تعريف «العقل» اصطلاحًا.

العقل اصطلاحًا هو: «آلة التمييز» وهو تعريف الإمام الشافعي^(١).

وهذا أقرب التعريفات التي قبلت فيه إلى الصحة؛ لدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأقسام العقل، ومانع من دخول غيرها فيه؛ حيث إنه يشمل العقل الضروري والغريزي، والعقل المتزايد بالاكتساب، وهو مانع من دخول غيره فيه.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت فيه، وأهمها:

خمسة تعريفات:

أولها: تعريف الأستاذ أبي إسحاق^(٢)، وهو: أن العقل هو: «العلم»، وهذا التعريف بعيد؛ لوجود الفرق بينهما: ف«العقل»: آلة خلقها الله للتمييز بين الأشياء ولا يستفاد، أما «العلم» فهو يستفاد.

ثانيها: تعريف ابن فورك^(٣)، وهو: أن العقل هو: «العلم الذي يمتنع به من فعل القبيح» وهذا التعريف يُعتبر شرحًا لتعريف أبي إسحاق السابق، وهو بعيد كما سبق.

ثالثها: تعريف الإمام أحمد^(٤) وهو: أن العقل: «غريزة» وفسّره أبو

(١) نقله عنه ابن السمعاني في القواطع (٢٧/١)، والزركشي في البحر المحيط (١/٨٤).

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/٢٠٧).

(٣) نقله عنه ابن تيمية في المسودة (ص ٥٥٦).

(٤) نقله عنه أبو يعلى في العدة (١/٨٥-٨٦).

يعلى^(١) بأنه «خلق لله تعالى ابتداءً، وليس باكتساب للعبد» ا.هـ.

وهذا التعريف غير جامع؛ حيث إنه عرّف العقل الغريزي فقط، أما المكتسب المتزايد فلم يدخل فيه.

رابعها: تعريف أبي بكر الباقلاني^(٢)، وهو: أن العقل: «بعض العلوم الضرورية».

وهذا - أيضًا - غير جامع؛ حيث عرّف العقل الضروري فقط، دون المكتسب.

خامسها: تعريف الآمدي^(٣)، وهو: أن العقل: «العلوم الضرورية التي لا خلو لنفس الإنسان عنها بعد كمال آلة الإدراك، وعدم أضدادها، ولا يشاركه شيء من المخلوقات».

وهذا التعريف غير جامع؛ لأنه عرّف العقل الضروري فقط، دون المكتسب وقد أكثر العلماء من تعريفات «العقل» حتى وصلت إلى أكثر من ألف تعريف^(٤).



(١) في العدة (١/٨٦).

(٢) نقله عنه إمام الحرمين في التلخيص (١/٧).

(٣) في الأبيكار (١/٧٧).

(٤) ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط (١/٢٠٥)، وانظر: العدة (١/٨٣)، البرهان

(١/١١٢)، المستصفي (١/٢٣).

المطلب الثالث

تعريفات أقسام "العقل".

القسم الأول: عقل غريزي، وهو الضروري، وهو الذي يتعلّق به التكليف وهو: الذي لا يتفاوت، وهو: القوة المتهيئة لقبول العلم.

القسم الثاني: عقل مكتسب، وهو: التجريبي، وهو: الذي يؤدي إلى صحة الاجتهاد، وقوة النظر والفكر، وهو: الذي تتقوى به تلك القوة، وهو الذي يتفاوت ويختلف من شخص إلى شخص آخر^(١).

تنبيه: ما سبق قوله من تفاوت العقل المكتسب، وعدم تفاوت العقل الغريزي هو الذي ذهب إليه ابن سراقه؛ حيث قال: «وهو على ضربين، منه ما هو مخلوق في الإنسان، ومنه ما يزداد بالتجربة والاعتبار، ويزيد وينقص كالعلم، والإرادة والشهوة ونحوها من أفعال القلوب ولهذا يقال: فلان وافر العقل، وفلان ناقص العقل»^(٢) ا.هـ.

قلت: وإلى العقل المكتسب يشير عليه الصلاة والسلام: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن»^(٣).

وذلك بسبب وجودهن في البيوت والمنازل، وعدم اختلاطهن بالناس؛ لأن كثرة المخالطة تكسب الرجل خبرة وتجربة في معادن الناس.

(١) انظر: قواطع الأدلة (١/٣٠)، مجموع الفتاوى (٩/٣٠٣)، البحر المحيط (١/٢١٦).

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٠٥) مع فتح الباري، ومسلم في صحيحه (١/٨٧).

وهذا القول أصح من قول بعض العلماء: إن العقل مطلقاً يتفاوت،
وأصح من قول بعضهم: إن العقل مطلقاً لا يتفاوت^(١).



(١) انظر في تفاوت العقل وعدمه: القواطع (١/٣٠-٣١)، البحر المحيط (١/٢١٧)،
العدة (١/٨٦).

الباب الثالث

حدود وتعريفات مصطلحات الحكم الشرعي

وفيه ثلاثة فصول:

- ◆ الفصل الأول: تعريف «الحكم الشرعي».
- ◆ الفصل الثاني: حدود وتعريفات مصطلحات الحكم التكليفي.
- ◆ الفصل الثالث: حدود وتعريفات مصطلحات الحكم الوضعي.

الفصل الأول

في تعريف «الحكم الشرعي»

فيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف «الحكم» لغةً.
- المبحث الثاني: تعريف «الحكم الشرعي» اصطلاحاً.

المبحث الأول

تعريف الحكم لغة

الحكم لغة: المنع، ومنه قولهم: «حكمتُ عليه بكذا» إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، ومنه: أنه يُقال للقضاء «حكم»؛ لأنه يمنع من مخالفة المقضي به، ومنه سميت «حكمت الدابة»؛ لأنها تمنعها، ومنه قولهم: «حكمت السفينة، وأحكمتها» إذا أخذت على يديه، ومن ذلك: أن الشخص المتوسط في عقله يُسمّى بالحكيم؛ لكونه حرص على ما ينفعه في الدنيا والآخرة فقط، ومنع نفسه من غير ذلك، وهو: المقصود بقوله عليه الصلاة والسلام: «الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت» ومنه «المحكّم» بتشديد الكاف وكسرهما، ويجوز فتحها -، وهو: الشخص المجرب المنسوب إلى الحكمة^(١).

وهذا المعنى اللغوي للحكم - وهو: المنع - له صلة وثيقة بالأحكام الشرعية؛ حيث إنه إذا أوجب الله شيئاً: فالله تعالى منع من تركه، وإذا حرّم شيئاً فقد منع من فعله، وهكذا، فيكون هو المقصود من «الحكم» عند أهل الشريعة.



(١) انظر: لسان العرب (١٢/١٤٠)، الصحاح (٥/١٩٠١)، القاموس المحيط (٤/٩٨)،
المصباح المنير (١/١٥٧)، معجم تهذيب اللغة (٤/١١١).

المبحث الثاني

تعريف «الحكم الشرعي» اصطلاحاً

الحكم الشرعي اصطلاحاً هو: «خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع» وهو تعريف كثير من الأصوليين^(١).

وهو أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأقسام وأفراد الحكم الشرعي، ومانع من دخول غيرها فيه؛ حيث إن المراد من «الخطاب» هو: «توجيه اللفظ المفيد إلى الغير بحيث يسمعه ويفهمه» وهذا يلزم منه: أنه يشترط في «الخطاب الصحيح» خمسة شروط هي:

الشرط الأول: أن يكون الخطاب لفظاً، وهذا منع من دخول الإشارات والإيماءات والحركات وإن كانت مفهومة؛ حيث إنها ليست خطابات.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك اللفظ موجهاً به إلى الغير، وهذا منع من دخول الألفاظ التي يوجهها المرء إلى نفسه فهذه لا تسمى خطابات.

الشرط الثالث: أن يكون ذلك اللفظ مفيداً، وهذا منع من دخول الألفاظ المهملة، وهي غير المفيدة كلفظ «ديز» عكس «زيد» فهذا لا يُسمى خطاباً.

الشرط الرابع: أن يكون المخاطب سامعاً لذلك اللفظ، وهذا منع من

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/٩٥)، مختصر ابن الحاجب (١/٢٢٠) مع شرح العضد، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٤٧)، التجيير (٢/٧٩٣)، إرشاد الفحول (ص ٦)، المهذب (١/١٢٥).

دخول غير السامع كالثائم، والمغمى عليه، والصاحي البعيد الذي لا يسمع، والأصم ونحوهم.

الشرط الخامس: أن يكون المخاطب فاهماً للمراد من ذلك اللفظ، وهذا منع من دخول المجنون، والصبي غير المميز؛ لعدم فهمهم.

وأضيف «الخطاب» إلى الله فقيل: «خطاب الله تعالى» لإخراج خطاب غير الله من الإنس، والجن، والملائكة؛ حيث إن خطاباتهم لا تسمى أحكاماً شرعية.

والمراد بـ«خطاب الله» هو: كلام الله تعالى اللفظي، دون النفسي؛ لأن الكلام اللفظي هو الذي يخص البحث، ويمكن استنباط الأحكام الأصولية، والفقهية منه إجمالاً وتفصيلاً.

وخطاب الله تعالى هو لفظه في القرآن، وهو مباشر، والسنة والإجماع والقياس، والأدلة الأخرى كلها خطابات الله تعالى، ولكن بطريق غير مباشر؛ حيث إن السنة خطاب الله تعالى وصلنا عن طريق النبي عليه الصلاة والسلام، وبقية الأدلة خطابات الله وصلتنا عن طريق المجتهدين جماعة، أو منفردين.

تنبيه: بعضهم عبّر عن لفظ «خطاب الله» بـ«خطاب الشرع، أو الشارع» والمعنى واحد.

والمراد بـ«المتعلق»: المرتبط، وأتي بذلك لاشتراط: كون خطاب الله مرتباً ومتعلقاً بفعل من أفعال المكلف: سواء كان هذا أمراً، أو نهياً.

والمراد بـ«فعل المكلف» جنس الفعل، سواء كان واحداً، أو متعدداً وسواء كان عمل جوارح - من عبادات ومعاملات ونحوها - أو كانت عمل قلب كوجوب الإخلاص، والنية، وتحريم الرياء، والنفاق، ونحو ذلك،

ف«فعل المكلف» يضم ويشمل كل ما صدر من المكلف وتتعلق به قدرته من قول أو فعل أو نية مما يتعلق به خطاب الله تعالى، فهذا كله يُسمى حكماً شرعياً.

وأخرجت هذه الجملة - أعني قوله: «بفعل المكلف» - : الأحكام العقائدية؛ لكونها ليست فعل، والمعرّف إنما هو الحكم الشرعي العملي، وليس المعرّف مطلق الحكم الشرعي.

والمراد بـ«المكلف»: البالغ، العاقل، غير الملجأ، الذي يفهم الخطاب، ولم يحل دون تكليفه أي حائل.

وأفرد اللفظ وقيل: «بفعل المكلف» ولم يُجمع كقول بعض الأصوليين بـ«أفعال المكلفين»؛ ليشمل ما تعلق بفعل مكلف واحد، كالحكم بجواز الزواج بأكثر من أربع للنبي ﷺ، والحكم بشهادة خزيمة فقط، والحكم بإجزاء العناق في الأضحية لأبي بردة.

وخرج بعبارة «بفعل المكلف»: الخطابات الواردة من الله تعالى، وهي لا تتعلق بفعل المكلف وهي ستة:

الأول: الخطاب المتعلق بذاته سبحانه كقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨].

الثاني: الخطاب المتعلق بصفته سبحانه كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

الثالثة: الخطاب المتعلق بفعله سبحانه كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزهد: ١٦].

الرابع: الخطاب المتعلق بالجمادات كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسِّرُ الْجِبَالَ﴾ [الكهف: ٤٧].

الخامس: الخطاب المتعلق بذات المكلفين كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١١] وقوله: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩]

السادس: الخطاب المتعلق بالحيوانات كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُ أُولَىٰ مَعَهُ وَالطَّيْرَ﴾ [سبأ: ١٠].

فهذه خطابات من الله تعالى، ولكنها لا تتعلق بفعل المكلف، فلا تدخل في الحكم الشرعي العملي.

والمراد بـ«الاقضاء»: الطلب: سواء كان طلب فعل، أو طلب ترك:

فإن كان طلب فعل: وكان هذا الطلب للفعل جازماً: فهو «الإيجاب».

وإن كان هذا الطلب للفعل غير جازم: فهو «الندب».

أما إن كان طلب ترك: وكان هذا الطلب للترك جازماً فهو «التحريم».

وإن كان هذا الطلب للترك غير جازم: فهو «الكرهية».

والمراد بـ«التخيير»: استواء الطرفين، فلا يوجد طلب فعل، ولا طلب

ترك، فلا ثواب ولا عقاب عند فعله، ولا عند تركه، وهو: «المباح».

وهذا القيد - أعني بالاقضاء أو التخيير - يفيد اشتراط: كون

الخطاب المتعلق بالمكلف: أن يكون متضمناً لطلب فعل أو ترك، أو فيه

تخيير، أما إذا لم يوجد ذلك الشرط: فلا يُسَمَّى حكماً شرعياً كقوله

تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٩٦﴾ [الصافات: ٩٦]، وقوله: ﴿وَهُمْ مِنْ

بَعْدِ غَلِيظِهِمْ سَيَقْلَبُونَ﴾ [الرؤم: ٣]، وذلك لكون ذلك لم يفهم منه طلب

فعل، ولا طلب ترك، ولا تخيير بينهما، فيكون إعلام وإخبار يجب

الإيمان به وتصديقه فقط.

والمراد بلفظ: «الوضع»: الجعل، أي: فيكون المعنى: خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، وهذا هو الحكم الوضعي - كما سيأتي -.

ولفظ «أو» هنا للتنويع والتقسيم وليست للتشكيك والتردد، والمراد: أن الحكم الشرعي يتنوع وينقسم إلى قسمين: «حكم تكليفي» و«حكم وضعي». فيكون قد أتى بلفظ «أو الوضع» هنا لإدخال أقسام خطاب الوضع من السببية، والشرطية، والمانعية، والصحة والفساد، والعزيمة والرخصة، والأداء والإعادة والقضاء؛ للتلازم؛ حيث إنها لا تثبت إلا عن طريق الشرع: وليس فيها طلب ولا تخيير يلزم منه: أن تكون أحكاماً شرعية وضعية.

والحاصل: أن خطاب الشرع إما أن يكون متعلقاً بالافتضاء والتخيير أولاً:

فإن كان متعلقاً بالافتضاء والتخيير فهو: «الحكم التكليفي» وهذا عمّ وشمل الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة والتحريم.

وإن لم يتعلق بهما، وهو حكم شرعي فهو «الحكم الوضعي» وهذا شمل وعمّ جميع أنواع خطاب الوضع: وهي: السبب، والشرط، والمانع، والعزيمة والرخصة، والصحة والفساد، والأداء والإعادة، والقضاء.

فبان لك أن هذا التعريف جامع مانع، فيكون أقرب للصحة من التعريفات الأخرى.

الدليل الثاني: - من أدلة صحة ذلك التعريف - ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الحكم الشرعي وأهمها تسعة تعريفات:

أولها: تعريف صدر الشريعة^(١) وهو: أن الحكم الشرعي: «خطاب الله المتعلق بفعل الناس، أو العباد» وهذا جامع لأقسام الحكم التكليفي، والحكم الوضعي عن طريق عموم لفظ «فعل الناس أو العباد»، لكنه غير مانع من دخول أفعال غير المكلفين - كالصبيان والمجانين -، ومعلوم: أن هؤلاء لا دخل لهم بالأحكام الشرعية، وإنما المخاطب بها أولياؤهم.

ثانيها: تعريف بعض العلماء وهو: أنه: «تعلق الخطاب بالأفعال»^(٢)، وهو جامع لجميع أقسام الحكم التكليفي والوضعي كما يفهم منه، إلا أنه غير مانع من دخول أفعال غير المكلفين - كما ذكرناه في التعريف السابق -.

ثالثها: تعريف الغزالي^(٣) وهو أنه «خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين»، وهو جامع لجميع أقسام الحكم التكليفي والوضعي، - كما يفهم منه - إلا أنه لم يُصرح بدخول تلك الأقسام، فيكون التعريف المختار أصرح منه في ذلك.

وإن أُجيب عنه بأن دخول الأحكام مفهوم من العبارة فلا داعي لذكر شيء مفهوم.

قيل له: إن التعريف المختار قد ذكر تلك الأقسام نطقًا، والمنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض.

رابعها: تعريف تقي الدين ابن السبكي^(٤)، وهو: أنه «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإنشاء»، وهو جامع لجميع أقسام الحكم التكليفي والوضعي إلا أن فيه إلباسًا وإيهامًا؛ حيث عبّر بلفظ

(١) في التوضيح (١٥/١).

(٢) نقله عنهم المرادوي في التجير (٢/٨٠٢).

(٣) في المستصفى (١/٥٥).

(٤) في الإبهاج (١/٤٩).

«الإنشاء» وهو لفظ مجمل لا يعلم ما المقصود منه بالتحديد؟ والإجمال في التعريفات يُضعفها - كما سبق في شروط صحة الحدّ والتعريف -.

وقد عبّر ابن السبكي بلفظ: «الإنشاء» - كما قال^(١) - لثلاث يُعبّر بلفظ «أو» التي هي للتشكيك والترديد عنده.

ولكن يُردُّ عليه بأن «أو» ليست لما ذكر، بل هي للتقسيم والتنويع، وذلك لبيان أن الحكم الشرعي منقسم إلى تكليفي ووضعي، وأن الحكم التكليفي ينقسم إلى اقتضاء وطلب وهو يشمل: الواجب، والمندوب، والمكروه، والحرام - وإلى تخيير، وهو «المباح» كما سبق بيانه -^(٢).

خامسها: تعريف البيضاوي^(٣)، وهو: أنه: «خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير»، وهو غير جامع لأقسام الحكم الشرعي؛ حيث لم يُدخل فيه «الحكم الوضعي».

وسبب عدم تصريحه بدخول «الحكم الوضعي» في التعريف: أن الحكم الشرعي عنده قسم واحد وهو: «الحكم التكليفي» فقط، أما الحكم الوضعي فهو داخل ضمن الحكم التكليفي ولازم له، أي: داخل تحت «الاقتضاء والتخيير»؛ إذ لا معنى لكون زوال الشمس سبباً إلا وجوب صلاة الظهر عنده، ولا معنى لكون الحيض مانعاً إلا تحريم الصلاة عند وجوده، ولا معنى لكون هذا البيع صحيحاً إلا إباحة الانتفاع بالسلعة المباعه، وهكذا.

وعلى هذا فعند البيضاوي ومن تبعه على هذا التعريف يكون هذا التعريف جامعاً لأقسام الحكم التكليفي والوضعي؛ لأنه لم يخرج، ولكنه

(١) في الإبهاج (٤٩/١ - ٥٠).

(٢) راجع (ص ١٩٢) من هذا الكتاب.

(٣) في المنهاج (٤٣/١) مع الإبهاج.

أدخله ضمن الحكم التكليفي، أما عندنا فهو غير جامع؛ لأنه لم يفرد بالذكر صراحة.

يُرَدُّ عليه بـ: أن لزوم أحدهما للآخر في بعض الصور النادرة وبعض الوجوه لا يدل على اتحادهما في جميع الوجوه، ولا يدل على دخول خطاب الوضع تحت خطاب الاقتضاء والتخيير دائماً، بل بينهما فروق كثيرة معلومة عند كثير من العلماء - وسيأتي إن شاء الله ذكرها^(١)، ومن أهمها: أن المفهوم من الحكم الوضعي وهو: تعلق شيء بشيء آخر وربطه به، وجعله علامة له: كالربط بين وجوب الصلاة وبين دخول وقتها بحيث يكون دخول الوقت سبباً لوجوب الصلاة أو علامة على ذلك الوجوب، غير المفهوم من الحكم التكليفي - كما هو واضح -.

فإن قيل: إن هذا الخلاف بين البيضاوي والجمهور يكاد يكون لفظياً؛ حيث إن كلاً من الفريقين قد بحث الحكم الوضعي وأقسامه.

قيل له: إذا نظرنا إلى هذا فإننا معكم بأن الخلاف لفظي، وقد ذكرته في كتاب: «الخلاف اللفظي عند الأصوليين»^(٢)، و«المهذب»^(٣).

لكن قد يقول قائل: إن هناك فرقاً بينهما من جهة أن البيضاوي يبحث الحكم الوضعي بناء على أنه تبع للحكم التكليفي، أما الجمهور فيبحثون الحكم الوضعي بناء على أنه أصل مساو للحكم التكليفي فيكون قسيماً له، وما بُحث أصلاً غير ما بُحث تبعاً وفرعاً، وهذا القول له وجاهاً.

سادسها: تعريف الأمدي^(٤) وهو: أن الحكم الشرعي: «خطاب الشارع

(١) راجع (ص ٢٨٠) من هذا الكتاب.

(٢) فانظر (٧٩/١) منه.

(٣) فانظر (١٣٢/١) منه.

(٤) في الإحكام (٩٦/١).

المفيد فائدة شرعية» ومع أن هذا التعريف جامع الأقسام الحكم التكليفي والوضعي، لكنه غير مانع من دخول الأحكام غير المتعلقة بفعل المكلف كالخطابات المتعلقة بالعقيدة وعلم التوحيد، أو الخطابات المتعلقة بالجمادات أو الحيوانات، أو الخطابات المتعلقة ببيان أحوال الأمم السابقة^(١)، فهذه كلها خطابات لها فوائد عظيمة ولكنها ليست متعلقة بحكم شرعي؛ لأن المقصود بالحكم الشرعي عند الأصوليين هو: ما يتعلق بالأحكام الفقهية الخاصة بالمكلف سلبيًا وإيجابيًا نفيًا وإثباتًا، أخذًا من تسميته بـ: «أصول الفقه».

سابعها: تعريف كثير من الحنفية وهو: أن الحكم الشرعي: «أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييرًا، أو وضعًا»^(٢)، حيث إن هذا التعريف موافق للتعريف المختار السابق^(٣)، من حيث كونه جامعًا لأقسام الحكم التكليفي والوضعي، ومانعًا من دخول غيرها فيه، لكن المعرف رأى أن يعرفه باعتبار من صدر إليه ذلك الخطاب، وذلك الحكم الشرعي، وهو: «المكلف»، وهذا منهج لذلك المعرف، ويُسَمَّى بـ«منهج الفقهاء».

ثامنها: تعريف بعض العلماء، وهو: أنه «صفة للفعل المحكوم بأنه حلال أو حرام، أو واجب»^(٤)، ويُقال فيه كما قيل في التعريف السابع. تاسعها: تعريف بعض العلماء وهو: أنه: «مدلول خطاب الشارع»^(٥)،

(١) راجع (ص ١٩٠) من هذا الكتاب.

(٢) انظر مرآة الأصول (٣١/١)، الحكم التكليفي (ص ٢٨)، المهدب (١/١٣٠).

(٣) راجع (ص ١٨٨) من هذا الكتاب.

(٤) نقله المرادوي عنهم في التجيير (٢/٨٠٥).

(٥) نقله الفتوحى عنهم في شرح الكوكب المنير (١/٣٣٣).

ويقال فيه كما قيل في التعريف السابع.

وسبب اتجاه أصحاب تلك التعريفات الثلاثة السابقة الأخيرة هو: إرادتهم للتفريق والتمييز بين «الحكم الشرعي» وبين «دليله»؛ حيث جعلوا الأثر المترتب على خطاب الشارع، ومدلوله، وصفته المتعلقة هو: «الحكم الشرعي» وهي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم، والسبب، والشرط والمانع، والعزيمة، والرخصة، والصحة والفساد والأداء، والإعادة، والقضاء.

وجعلوا «الخطاب» هو: دليل هذا الحكم المثبت له.

وبهذا فرّقوا بينهما تفريقاً واضحاً؛ لئلا يختلط الدال والمدلول، والمؤثر مع الأثر.

قلتُ: إن ما ذهب إليه أصحاب التعريفات الثلاثة السابقة لا يخالفه أحد؛ حيث إنه في التعريف المختار عرّف «الحكم الشرعي» باعتبار ما صدر منه الخطاب، والحكم الشرعي.

وسار على هذا المنهج - وهو: تعريف «الحكم الشرعي» باعتبار ما صدر منه الخطاب - أصحاب التعريفات الخمسة الأخرى إلى السابع بصرف النظر عما وُجّه إليها من اعتراضات خاصة.

أما هؤلاء - وهم أصحاب التعريفات الثلاثة الأخيرة، وهي: السابع، والثامن، والتاسع - فقد عرّفوا «الحكم الشرعي» باعتبار ما صدر إليه الخطاب والحكم الشرعي - وهو: «المكلف» - كما سبق -.

فيكون كل فريق نظر إلى جهة غير الجهة التي نظر إليها الآخر لما أراد تعريف «الحكم الشرعي» فلم يتوارد الكلام على جهة واحدة، وبهذا يكون الخلاف بيننا وبين أصحاب التعريفات الثلاثة الأخيرة لفظياً.

الفرق بين الحكم الشرعي عند الجمهور، والفقهاء:

الحكم الشرعي عند الجمهور هو: نفس خطاب الشارع وهو: النص الذي يطلب من المكلف فعل شيء، أو تركه، أو يخيره بينهما، أو يجعل شيئاً سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو عزيمة، أو رخصة، أو صحيحاً، أو فاسداً أو أداء، أو إعادة، أو قضاء.

أما الحكم الشرعي عند الفقهاء - وهم أصحاب التعريفات الثلاثة الأخيرة - فهو: ما ثبت بالخطاب الشرعي، أي: أثر المترتب عليه المتعلق بفعل المكلف: اقتضاء، أو تخيراً، أو وضعاً.

فمثلاً: قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الانعام: ٧٢]، فالحكم الشرعي عند الجمهور في هذه الآية هو: «نفس هذا النص والخطاب» وهو الإيجاب. والحكم الشرعي عند الفقهاء في هذه الآية هو: «وجوب الصلاة». والحق: أنهما متلازمان؛ إذ لا حكم إلا بدليل، ولا دليل إلا بحكم. والله أعلم.



الفصل الثاني

حدود وتعريفات مصطلحات «الحكم التكليفي»

يشتمل على ثمانية مباحث:

- ❑ المبحث الأول: تعريف : «التكليف» وما يتعلق به.
- ❑ المبحث الثاني: تعريف : «الواجب» وما يتعلق به.
- ❑ المبحث الثالث: تعريف : «المندوب» وما يتعلق به.
- ❑ المبحث الرابع: تعريف : «المباح» وما يتعلق به.
- ❑ المبحث الخامس: تعريف : «المكروه» وما يتعلق به.
- ❑ المبحث السادس: تعريف : «المحرّم» وما يتعلق به.
- ❑ المبحث السابع: بيان كيفية التعبير عن الأحكام التكليفية.
- ❑ المبحث الثامن: تعريفات أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية.

المبحث الأول

تعريف «التكليف» وما يتعلق به

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف «التكليف» لغة.
- المطلب الثاني: تعريف «التكليف» اصطلاحًا.
- المطلب الثالث: حدود وتعريفات مصطلحات متعلقة بأهلية التكليف.

المطلب الأول

تعريف «التكليف» لغة.

التكليف لغة: مأخوذ من الكلفة، وهي: المشقة الشديدة، ومنه قول الشاعر:

يُكَلِّفُه القوم ما نابهم وإن كان أصغرهم مولدا
والتكليف يطلق على لإلزام بما فيه كُلفة ومشقة.

وإذا لزم الشيء، أو ألزم به صار لازماً لا ينفك عنه مطلقاً أو مؤقتاً.

ويُطلق «التكليف» على ما يصعب على النفس ويشق عليها تحمله دائماً.

وقد أجمع أكثر أهل اللغة على أن المراد بالتكليف: المشقة، ومنه قول ابن منظور^(١): «كَلَّفَهُ تَكْلِيفًا، أَي: أمره بما يشق «ويقول» تكلَّفت الشيء: تجشمته على مشقة، ويقول ابن فارس^(٢): «الكلفة»: ما يتكلَّف من نائبة أو حق.



(١) في لسان العرب (٩/٣٠٧).

(٢) في معجم مقاييس اللغة مادة «كلف».

المطلب الثاني

تعريف «التكليف» اصطلاحًا:

التكليف اصطلاحًا هو: «الخطاب بأمر أو نهي» وهو تعريف ابن قدامة^(١)، وهذا أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ لدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأقسام الحكم التكليفي الخمسة، ومانع من دخول غيرها فيه؛ حيث إن «الواجب» و«المندوب» يجتمعان في كون كل واحد منهما مأمورًا به، ويفترقان في أن «الواجب» يعاقب على تركه بخلاف «المندوب» فلا يعاقب على تركه - كما سيأتي بيانه.

و«المحرم» و«المكروه» يجتمعان في كون كل واحد منهما منهيًا عنه، ويفترقان في أن «المحرم» يُعاقب على فعله، بخلاف «المكروه» فلا يعاقب على فعله - كما سيأتي بيانه -.

و«المباح» خَيْرٌ فيه بين فعله وتركه بأن قبل: «إن شئت افعل وإن شئت فلا تفعل»، ويُعبّر الشارع عن ذلك عادة بـ«نفي الحرج» ونحوه. ويؤخذ من هذا: أن المباح لا يثبت إلا بخطاب تخيير.

أما الأحكام الثابتة المباحة بدون خطاب: فهي تابعة للاستصحاب؛ حيث اختلف في الأصل في الأشياء؟ والصحيح: «أن الأصل في الأشياء الإباحة»، وقيل: إن الأصل في الأشياء: الحظر والتحريم، وقيل التوقف^(٢).

(١) في الروضة (١٠٩/٢) مع إتحاف ذوي البصائر.

(٢) لقد فصلت الكلام عن هذا في كتاب المهذب (١/٢٦٢).

وهذا التعريف - أيضاً - مانع من دخول غير تلك الأحكام الخمسة السابقة الذكر.

فإن قيل: ما سبب كون تلك الأحكام من التكليف؟

قيل له: أما «الواجب» و«المحرّم» فالتكليف فيهما واضح؛ حيث إن المشقة والإلزام فيهما بيّن؛ إذ تحلّ العقوبة على من ترك الواجب، وعلى من فعل الحرام.

أما «المندوب» و«المحرّم» فالتكليف يثبت فيهما إذا أراد المسلم أن يرتقي إلى أعلى المنازل، حيث يُكلّف نفسه - لأجل ذلك - أن يفعل المندوبات ويترك المكروهات؛ لينال الأجر العظيم، وليُكمل بذلك ما نقص من الواجبات من غير تعمّد منه.

وأما «المباح» فالتكليف قد ثبت فيه من جهة أنه لا مباح إلا بخطاب شرعي، فيجب على المكلف اعتقاد كونه مباحاً، أو من جهة أن «المباح» متصل بفعل المكلف أي: إذا فعل المكلف فعلاً مباحاً سُمّي بهذا الاسم، أما إذا فعل الصبي أو المجنون فعلاً فلا يُسمّى مباحاً^(١).

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في التكليف وأهمها: خمسة تعريفات:

أولها: تعريف بعض العلماء وهو: أن التكليف «إرادة المكلف من المكلف فعل ما يشقُّ عليه»^(٢). وهو غير جامع؛ حيث لا يدخل فيه إلا أربعة أحكام وهي: «الواجب» و«المندوب» و«المكروه» و«المحرّم»، وذلك لأن

(١) لقد فضّلت في حكم دخول «المباح» في الأحكام التكليفية وذلك في اتحاف ذوي البصائر (١١٠/٢) فراجعه إن شئت.

(٢) نقله عنهم الزركشي في البحر المحيط (٧٩٩/٢).

المشقة واضحة في «الواجب» و«المحرم» - كما سبق بيانه - ودخلت المشقة في «المندوب» و«المكروه» من حيث مشقة المسلم على نفسه بفعلها لينال - بإذن الله - أعلى الدرجات.

أما «المباح» فلا مشقة فيه، لذلك خرج عن تعريفه؛ لأنه - أي: «المباح» لا أجر ولا عقاب في فعله، ولا في تركه.

ثانيها: تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني^(١)، وهو: أن التكليف: الأمر بما فيه كلفة، أو النهي عما في الامتناع عنه كلفة» وهذا - أيضًا غير جامع؛ حيث لم يدخل فيه إلا أربعة أحكام - وهي: الواجب والمندوب، والمكروه، والمحرم؛ لأن الكلفة فيها واضحة - كما سبق -.

أما «المباح» فلم يدخل فيه؛ لعدم الكلفة؛ إذ خير المكلف بين فعله وتركه.

ثالثها: تعريف الماوردي، وهو: أن التكليف: «الأمر بطاعة، والنهي عن معصية»، وهو غير جامع من حيث الفعل؛ حيث لم يدخل فيه إلا ثلاثة أحكام فقط، وهي: «الواجب» و«المندوب» و«المحرم»، وذلك لأن فعل «الواجب» و«المندوب» طاعة مأمور بها، ولأن فعل «المحرم» معصية منهي عنها.

أما «المكروه» و«المباح» فلم يدخل في التعريف؛ لأن فعل «المكروه» ليس بمعصية، وفعل «المباح» أو تركه ليس بطاعة ولا معصية.

رابعها: تعريف إمام الحرمين^(٢)، والغزالي^(٣)، وهو: أن التكليف: «إلزام ما فيه كلفة»، وهو أيضًا غير جامع؛ حيث لم يدخل فيه إلا حكمان فقط، وهما: «الواجب» و«المحرم»؛ لأن الإلزام، والكلفة فيهما واضحان؛

(١) نقله عنه إمام الحرمين في البرهان (١/١٠١).

(٢) في البرهان (١/١٠١).

(٣) في المنحول (ص ٢١).

حيث إن الشارع ألزم بفعل الواجب بحيث لو تركه لعوقب، وألزم بترك الحرام بحيث لو فعله لعوقب.

ولم يدخل فيه «المندوب» و«المكروه» و«المباح»؛ حيث لا إلتزام في فعلها، ولا في تركها.

خامسها: تعريف المرادوي^(١)، وهو: أن التكليف: «إلتزام مقتضى خطاب الشارع»، وهو أيضًا غير جامع، حيث لم يدخل فيه إلا «الواجب»، و«المحرم»؛ لوجود لفظ: «الإلتزام».

ولم يدخل فيه «المندوب» و«المكروه» و«المباح»، حيث أخرج ذلك لفظ «الإلتزام» كما سبق ذكره في التعريف الرابع.

بهذا يكون كلام الفتوح الحنبلي^(٢) بعيدًا؛ حيث إنه لما ذكر هذا التعريف الأخير للتكليف حاول إدخال الأحكام التكليفية الخمسة، وتكلف في إدخالها تكلفًا واضحًا.



(١) في التخيير (٣/١١٣٠).

(٢) في شرح الكوكب المنير (١/٤٨٣).

المطلب الثالث

حدود وتعريفات مصطلحات متعلقة بأهلية التكليف

الأهلية لغة: الصلاحية للشيء^(١)، والمراد من ذلك: أن الشخص الصالح لأن يفهم ويعمل بالشيء يُسمى «مؤهلاً» لغة.

والأهلية اصطلاحًا: هي: «صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة، له أو عليه» وهو تعريف الرازي^(٢)، وهي: الأمانة التي حملها الإنسان كما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وكل ما قيل من تعريفات للأهلية هي بمعنى هذا التعريف، ولا فرق.

ولا يتأهل الإنسان للتكليف إلا إذا كان له عقل، أو مستعد لقبوله في ثاني الحال يفهم بواسطته التكليف، والعقل هو: «آلة التمييز بين الأشياء» - كما سبق بيانه -^(٣).

تعريفات أقسام الأهلية:

القسم الأول: أهلية الوجوب، وهي: «صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه»^(٤). وإذا أطلقت «الأهلية» فلا يتبادر إلى الذهن إلا هذا القسم، لذلك لما أراد العلماء أن يعرفوا الأهلية عرفوها بها - كما سبق ذكر ذلك -.

(١) انظر المعجم الوسيط (٣١/١).

(٢) انظر المحصول (٨٥/١/١).

(٣) راجع (ص ١٧٨) من هذا الكتاب.

(٤) انظر المرأة لملا خسرو (١٠٦/١).

وأهلية الوجوب هذه تنبني على تحقق الذمة، وهي مختصة بالإنسان مطلقاً: أي: سواء كان عاقلاً، أو لا، وسواء كان بالغاً أو لا، حتى الجنين قبل أن ينفصل عن أمه، ولا تثبت للحيوان؛ لأنها لا ذمة لها.

قال ابن قدامة^(١): «وإنما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة بالإنسانية التي بها يستعد لقبول قوة العقل الذي به يفهم التكليف في ثاني الحال، والبهيمة ليس لها أهلية فهم الخطاب لا بالقوة ولا بالفعل، فلم يتهيأ ثبوت الحكم في ذمتها».

والذمة: هي: «وصف يصير به الإنسان أهلاً لماله أو عليه»^(٢)، أي: يصلح بأن يلزم شرعاً بأشياء، وإذا تركها عمدًا يعاقب، ويلتزم بنفسه بأشياء إذا تركها يعاقب هذا صاحب الذمة.

بيان أنواع أهلية الوجوب:

تتنوع أهلية الوجوب إلى «ناقصة»، و«كاملة».

أما أهلية الوجوب الناقصة، فهي التي تثبت للجنين وهو في بطن أمه بشرط: أن يكون حياً عند ولادته، فيملك الحقوق بقوة الشريعة من ميراث، وهبة، ووصية ونحو ذلك.

وأما أهلية الوجوب الكاملة: فهي التي تثبت لكل إنسان يولد حياً، وتبقى مستمرة معه ما دامت الحياة مستمرة له.

القسم الثاني: من قسمي الأهلية - أهلية الأداء، وهي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه معتبر شرعاً^(٣).

(١) في الروضة (١/٢٢٢).

(٢) انظر: التلويح شرح التوضيح (٢/٢٦٢)، كشف الأسرار (٤/١٣٥٨).

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر (٢/١٢٣).

- تعريفات أقسام عوارض أهلية التكليف:

إن تلك الأهلية للتكليف لا تشمل جميع الناس، بل هناك أناس لا يُكَلَّفون مع وجود صفة الإنسانية فيهم، وهم من طرأ عليهم عارض منع من تكليفهم، وهذه العوارض الطارئة قسمان:

القسم الأول: عوارض سماوية، وهي: العوارض التي لا دخل للإنسان في وجودها، وإنما ترجع في وجودها ووقوعها إلى الشارع، ومن هنا نُسبت إلى السماء، وهذه العوارض: «الصغر»، و«الجنون» و«العتة» و«النسيان» و«الغفلة»، و«النوم»، و«الإغماء» و«الرق» و«السفه» و«الحيض» و«النفاس» و«المرض» و«الموت»، وإليك تعريفاتها فأقول:

أما «الصَّغَر» لغة: ضد الكبر يقال: «صغر»، فهو صغير إذا قلَّ حجمه، أو سنه^(١).

وهو في الاصطلاح: «اسم يُطلق على من لا يميز ولا يفرق بين الأشياء؛ لقلته سنه، أو يميز ويُفرق بينها ولكن ببعض النقص» وهذا ما صح عندي^(٢)؛ لأنه مانع من دخول غير الصبي والصغير، وجامع لنوعي الصغير وهما اثنان:

أولهما: صغير وصبي غير مميز، وهو الذي لا يميز ولا يفرق بين حقائق الأمور مطلقاً: فلا يفرق بين الحق والباطل، والطيب والخبيث، وقد حُدِّد ذلك من أول ولادته إلى بلوغه سن السابعة، لأن ذلك يلزم من قوله عليه الصلاة والسلام: «مروا أولادكم لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهما في المضاجع»^(٣)، وهذا غير مكلف على الصحيح^(٤).

(١) انظر: لسان العرب (٤/٤٥٨).

(٢) انظر المهذب (١/٣٢٥).

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه (١/١١٥)، والترمذي في سننه (٢/٤٤٥)، وأحمد في مسنده (٢/١٨٠)، والحاكم في المستدرک (١/٢٥٨) وانظر فيه فيض القدير (٥/٥٢١).

(٤) لقد فصلت الكلام عن الخلاف في هذه المسألة، ورجحت ما ذكرت هنا في المهذب (١/٣٢٥).

ثانيهما: صغير وصبي مميز، وهو: الذي يميز ويفرق بين حقائق الأمور، فهو يفرق بين الحق والباطل، والجيد والرديء، ولكن بشيء من النقص وقد حُدِّد ذلك من سن السابعة إلى الخامسة عشرة، وهذا يفهم الخطاب، ولكن هذا الفهم ليس بكامل، وهو غير مكلف على الصحيح^(١).

فإن قيل: كيف يكون «الصغر» و«الصبا» من العوارض، ومعروف: أن العوارض: أشياء قد طرأت على الشخص بعد ما كان مكلفاً، والصبي يولد هكذا، فهو أصلي وليس يعارض؟ ونظرًا لهذا السبب أخرج بعضهم الصغر من أن يكون عارضًا.

قيل له: بل هو عارض من العوارض؛ لأن «الصغر» و«الصبا» صفة ليست لازمة لماهية الإنسان لأن الأصل: أن الله تعالى قد خلق الإنسان لحمل أعباء التكاليف، ولا يكون كذلك إلا إذا كان وافر العقل كامل القدرة، والصغر والصبا منافٍ لهذه الأشياء، وبناء على ذلك: يكون من عوارض الأهلية، وهذا مثل «الجهل» فقد جعل من عوارض الأهلية مع أنه أمر أصلي؛ لكونه زائدًا على حقيقة ما خلق لأجله الإنسان^(٢).

فإن قيل: ما سبب تكليف الإنسان إذا بلغ خمسة عشر عاماً أو ثبت إنباته من قبل، أو أنزل المني بالنسبة للذكر، وتزيد الأثنى الحيض أو الحمل؟

قيل له: سببه: رفع الحرج عن المسلمين؛ حيث إن الصبيان يختلف إدراكهم ونضج عقولهم باختلاف المجتمعات، والبيئات؛ نظرًا لكون نمو العقل وتطور الفهم أمرًا خفيًا عنا، فقد يدعي أحدهم بأن الصبي الفلاني بالغ بذلك، دون الآخر مما يترتب عليه اختلاف الحكم بسبب هذا الاختلاف،

(١) لقد فصلت الكلام عن الخلاف في هذه المسألة، ورجحت ما ذكرت هنا في المهذب (٣٢٩/١).

(٢) انظر: التلويح (١٦٨/٢).

فدفعاً لذلك: بيّن الشارع حدّاً واضحاً للبلوغ: وهو: أحد تلك الأمور الأربعة السابقة الذكر، هذا ملخص ما ذكرته في «الاتحاف»^(١).

وبسبب هذا العارض سقطت جميع العبادات، وأحكام المعاملات عن الصبي ولا يقضيها إذا بلغ.

أما «الجنون» فهو لغة: من «جنّ جنناً، وجنّة، ومجنّنة، أي: جعل حاجزاً بين عقله وإدراك الحقائق، وهذا يكون إذا زال العقل أو فسد»^(٢).

وهو في الاصطلاح: «مرض يمنع جريان الأقوال والأفعال على نهج العقل إلا نادراً»^(٣) وهو أقرب تعريفاته إلى الصحة؛ لأنه مانع من دخول غير الجنون، وجامع لأنواع الجنون وهي أربعة:

أولها: جنون أصلي وهو أن يولد الإنسان فاقد العقل.

وقيل: هو: «الجنون المتصل بزمان الصبا بأن يجن الإنسان صغيراً فيبلغ وهو كذلك»^(٤).

قلت: يمكن الجمع بين هذين التعريفين بأن يقال: إن المجنون الأصلي: هو «الذي يولد وهو فاقد العقل، أو هو الذي يأتي عليه سن البلوغ وهو مجنون».

وهذا الجنون صعب علاجه.

ثانيها: جنون عارض، وهو: «الذي يطرأ على الإنسان بعد بلوغه عاقلاً كامل الفهم».

وهذا القسم يمكن علاجه بالأدوية.

(١) انظر: (٢/١٢٨-١٣٠) منه.

(٢) انظر: لسان العرب (١٣/٩٣).

(٣) عوارض الأهلية (ص ١٦٠).

(٤) انظر: المرجع السابق.

ثالثها: جنون مطبق، وهو: الجنون الذي يستمر طوال الوقت، ولا يُفنيق صاحبه أبدًا.

رابعها: جنون غير مطبق، وهو: «الجنون الذي يُفنيق صاحبه أحيانًا، ويجن أحيانًا».

والمجنون لا يُكلّف مطلقًا، أي: سواء كان أصليًا، أو عارضًا، وسواء كان مطبقًا أو لا، ما دام أن المتوسطين من عقلاء الناس ويصفونه بهذه الصفة. وبسبب هذا العارض سقطت جميع العبادات والمعاملات وغيرها من الأحكام، عن المجنون ولا يقضيها إذا عقل.

أما العته اصطلاحًا: فهو: «آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيكون كلامه يشبه كلام العقلاء تارة، ويشبه كلام المجانين تارة أخرى».

فالقول: «ناشئة عن الذات» أخرج الآفة الناشئة بسبب عارض المسكرات^(١).

وهو غير مكلف كالمجنون.

الفرق بين المجنون والمعتوه:

المعتوه يشبه المجنون من وجوه كما سبق بيانه، ويخالفه من وجوه ثلاثة هي:

أولها: أن المعتوه له عقل، ولكنه ضعيف عن إدراك وفهم الخطاب، بخلاف المجنون فلا عقل له.

ثانيها: أن المعتوه لا يصاحبه تهيج واضطراب في حركاته، بخلاف المجنون فإنه يصاحبه غالباً تهيج واضطراب.

(١) انظر: الإتحاف (٢/١٣٠).

ثالثها: أن المعتوه قد يكون مميزًا، وقد يكون غير مميز، فهو يشبه الصبي في ذلك، بخلاف المجنون فلا يكون مميزًا مطلقًا.

وبسبب هذا العارض سقطت جمع الأحكام الفقهية من عبادات ومعاملات، وغيرها عن المعتوه ولا يقضيها إذا عقل.

أما النسيان فهو: «عاهة تطرأ على الإنسان بدون اختياره، تُسبب عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه» وهذا جمع بين عدّة تعريفات قيلت فيه^(١).

وبسبب هذا العارض: سقطت أحكام الأفعال والأقوال عن الناس، ولا يعامل معاملة الذاكر لها.

أما السهو فهو: «الذهول عن المعلوم»^(٢)، أو تقول هو: «زوال الصورة عن الإدراك، ولكنه يتنبه بأدنى تنبيه»^(٣).

والفرق بينه وبين «النسيان»: أن الغفلة كما سبق، أما النسيان فهو: زوال الصورة عن الإدراك، ويحتاج إلى قوة لأجل تنبيهه.

وبسبب هذا العارض: سقطت جميع الأحكام الفعلية والقولية عن الساهي، ولا يعامل معاملة الذاكر لها.

أما الغفلة فهي: «عاهة تطرأ على الإنسان بدون اختياره، تتسبب في جعله لا يفهم الخطاب عند ما يُلقى إليه»^(٤).

وبسبب هذا العارض: سقطت جميع الأحكام الفعلية والقولية عن

(١) انظر: الإتحاف (٢/١٣٢).

(٢) انظر: الحدود للباجي (ص ٣٠).

(٣) انظر: الإتحاف (٢/١٣٢).

(٤) انظر: المرجع السابق.

الغافل، ولا يعامل معاملة الذاكر لها.

أما النوم فهو: شيء طبيعي يطرأ على الإنسان بلا اختيار منه غالباً يمنع الحواس، والعقل عن العمل مع سلامتها مع أن إزالته ممكنة بسهولة^(١).

وبسبب هذا العارض سقطت جميع الأحكام الفعلية والقولية التي صدرت من النائم - في حال نومه - ولا يعامل معاملة الصاحي.

أما الإغماء فهو: «شيء غير طبيعي يطرأ على الإنسان بلا اختيار منه يمنع الحواس والعقل عن العمل مع سلامتها مع عدم إزالته إلا بصعوبة^(٢).

والفرق بين «النوم» و«الإغماء» من وجوه:

أولها: أن «النوم» حالة طبيعية لفائدة الإنسان، بخلاف «الإغماء» فهو حالة غير طبيعية، ولغير فائدة للإنسان، بل قد تضره.

ثانيها: أن «النوم» قد يكون أحياناً باختيار الإنسان، ولكن «الإغماء» لا يمكن أن يكون باختياره.

ثالثها: أن «النوم» يمكن إزالته؛ بخلاف «الإغماء» فإزالته صعبة جداً.

وبسبب هذا العارض: سقطت جميع الأحكام القولية والفعلية التي صدرت من المغمى عليه - وهو في حالته تلك - ولا يعامل معاملة الصاحي.

أما الرق فهو: «عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً، يصير به المرء عرضة للتملك والابتدال^(٣).

(١) راجع الإتحاف (١/١٣٢-١٣٣).

(٢) راجع المرجع السابق، وقد زدنا هنا عبارة: «مع عدم إزالته إلا بصعوبة» لأنها شرط فيه.

(٣) راجع العوارض الأهلية (ص ٢٥٢).

وأتي بلفظ: «حكمي» لبيان أن ذلك العجز كان في حكم الإسلام، وليس المراد بالعجز: العجز الحسدي؛ لأنه قد يكون الرقيق أقوى من سيده بدنياً، ولذلك قيدت جميع تعريفاته بلفظ «عجز حكمي».

وبسبب هذا العارض: سقطت أحكاماً كثيرة عنه كصلاة الجمعة، والجماعة، والجهاد والحج ونحوها.

أما «السفه» فهو: «خفة تطرأ على الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل»^(١).

وبسبب هذا العارض: سقطت أحكاماً كثيرة عنه كعدم صحة بيعه وشراؤه ونحوهما.

أما الحيض لغة: فهو السيلان والفيضان، ومنه قولهم: «حاض الوادي وفاض»^(٢) أي: سال وفاض.

وهو في الاصطلاح: «دم طبيعة مجتمع في رحم المرأة عند بلوغها، ثم يُرخيه ويخرجه في أوقات معتادة عند عدم الحمل والرضاع».

وبسبب هذا العارض: سقطت عن الحائض أحكام، ومنها: سقوط الصلاة أثناء الحيض بلا قضاء، وسقوط الصوم بشرط قضائه بعد الانتهاء من الحيض.

أما النفاس لغة فهو: مأخوذ من النفس، وهو: الدم؛ لأن البدن مبني عليه، فإذا انقطع، أو تجمّد فلا حياة.

وهو اصطلاحاً: الدّم الخارج من قُبُل المرأة عقب الولادة^(٣).

(١) انظر: كشف الأسرار (٤/٣٤٧).

(٢) انظر لسان العرب (٧/١٤٢).

(٣) لقد أطلت في الكلام عن تعريف الحيض والنفاس في كتابي: «تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع» وسبب التسمية بذلك فراجع (١/٢٧٣) إن شئت.

وبسبب هذا العارض: سقطت عن النفساء أحكام، ومنها ما ذكر في الحائض.

أما المرض لغة فهو: «كل انحراف عن الطريق السوي، سواء كان في البدن أو القلب».

وهو في الاصطلاح: «عاهة تطرأ على الإنسان تتسبب في انقطاع الحركة، أو تضعيفها»^(١).

وبسبب هذا العارض: سقطت أحكام، ومنها: جواز الصلاة له وهو قاعد في الفريضة؛ أو مستلقي إذا كان عاجزاً.

أما الموت فهو: «عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً». وبسبب هذا: سقطت جميع التكاليف عنه.

القسم الثاني: عوارض مكتسبة، وهي: «التي يتسبب الإنسان في وجودها، ووقوعها؛ وله اختيار وقصد في ذلك»، وهي: «السكر» و«الجهل» و«الإكراه» و«السفر»، و«الخطأ» و«الهزل»، وإليك بيانها:

أما السكر لغة فهو: خلاف الصحو، وهو اختلاط العقل^(٢).

وهو في الاصطلاح: حالة تطرأ على الإنسان بسبب امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر وغيره مما يُسكر - فيتعطل معه عقله عن التمييز بين حقائق الأمور^(٣).

وبسبب هذا العارض: سقطت أحكام، منها: عدم صحة صلاته وهو في حالته تلك، وعدم صحة يمينه وطلاقه - وفيه خلاف - وعدم صحة بيعه،

(١) انظر العوارض الأهلية (ص ٢٩٥).

(٢) انظر لسان العرب (٤/٣٧٤).

(٣) انظر الإتحاف (٢/١٣٤).

وشرائه وغير ذلك.

أما «الجهل» فقد سبق بيانه، وتعريفه^(١).

فإن قيل: كيف يُجعل الجهل من العوارض، وهو أصلي، أي: يولد الإنسان وهو جاهل.

قيل له: جُعل منها؛ لأنه أمر زائد على حقيقة الإنسان، كما قلنا في «الصغر».

فإن قيل: لِمَ جُعل «الجهل» من العوارض المكتسبة مع أنه لم يكتسبه؟
قيل له: لأن الإنسان قادر على إزله بالتعلّم.

وبسبب هذا العارض: سقطت أحكام، ومنها: عدم وقوع طلاقه إذا كان لا يعلم المقصد من اللفظ، وعدم وجوب حد السرقة عليه، أو حد الزنا، أو حد شرب الخمر، إذا كان جاهلاً لتلك الأحكام ومراداتها. وهذا لا يتبين بإدعائه، بل بالسؤال عنه والدقة في ذلك.

أما «الإكراه»: فهو: حمل الإنسان على أمر يكرهه، ولا يريد به ولا يرضاه مطلقاً سواء تعلقت به قدرته واختياره أو لا^(٢).

والمكره نوعان:

أولهما: مكره مُلجأ، وهو: الذي حُمِل على أمر يكرهه ولا يرضاه ولا تتعلّق به قدرته واختياره كمن حمل وألقي على شخص آخر فقتله.

ثانيهما: مكره غير مُلجأ، وهو: الذي حُمِل على أمر يكرهه ولا يرضاه، ولكن تتعلّق به قدرته واختياره كمن قيل له: «اقتل فلاناً وإلا

(١) راجع (ص ١٥٧) من هذا الكتاب.

(٢) انظر الإتحاف (٢/١٣٩).

قتلناك».

وبسبب هذا العارض: سقطت بعض الأحكام: كعدم وقوع طلاق المكره، وبيعه، وشرائه.

أما «السفر» فهو: «الخروج المعين، وأدناه ثلاثة أيام بلياليها، أو أكثر من (٧٢) كم»^(١).

وحُدِّد بتلك المدَّة؛ لكونها مؤثِّرة في تخفيف بعض الأحكام كقصر الصلاة، والإفطار في رمضان.

وبسبب هذا العارض: سقطت بعض الأحكام: كقصر الصلاة من أربع إلى اثنتين وعدم قضاء ذلك، والفطر في رمضان، وقضاء ذلك عند الإقامة، والمسح على الخفين ثلاثة أيام.

وأما «الخطأ» فهو: لغة: ضد الصواب أو ما لم يُتعمَّد^(٢).

وهو في الاصطلاح: «أن يُقصد بالفعل غير المحلّ الذي يقصد به»^(٣) كمن رمى صيداً فأصاب إنساناً.

وبسبب هذا العارض سقط وجوب القصاص على المخطيء وسقط حد شرب الخمر على من شرب خمراً ظاناً أنه ماء، وسقط وجوب حد الزنا بامرأة يظنها زوجته.

وأما «الهزل» فهو: لغة ضدُّ الجدِّ^(٤).

(١) انظر عوارض الأهلية (ص ٤٥٥)، نقلاً عن شرح مختصر المنار، وزدت عليه عبارة: «أو أكثر من (٧٢) كم».

(٢) انظر: لسان العرب (١/٦٦).

(٣) انظر: التقرير والتجوير (٢/٢٠٤).

(٤) انظر: لسان العرب (١١/٦٩٦٠).

وهو في الاصطلاح: «اللفظ الذي لا يُراد معناه الحقيقي ولا المجازي»^(١).

وبسبب هذا العارض يصح التواضع والاتفاق على مهر في السرِّ خلاف ما هو معلن، فمثلاً إذا اتفق الزوج وولي المرأة بأن يذكر في العقد بأن المهر مائتان، وهو في الحقيقة مائة، فإذا اتفقا على البناء على الهزل: يكون المهر مائة، وإذا اتفقا على الإعراض عن الهزل: فالمهر مائتان.

الفرق بين «الهزل» و«التلجئة»:

«الهزل» خلاف «التلجئة»؛ إذ «الهزل» قد يفعله المسلم بلا ضرورة، أما «التلجئة» فهي: أن تأتي بشيء باطنه خلاف ظاهره، ولكن لا تكون إلا عند الضرورة كأن يحكم سلطان جائر بأن يأخذ أملاك عبد صالح، فيقوم هذا العبد بالاتفاق مع شخص آخر مثله بأن يبيعه إياها تلجئة حتى يزول ذلك الظلم، بخلاف «الهزل» فقد يفعل هذا بدون ضرورة ويُسمى «هزلاً».



(١) انظر التلويح (٢/١٨٧).

المبحث الثاني

تعريف «الواجب» وما يتعلّق به

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف «الواجب» لغة.
- المطلب الثاني: تعريف «الواجب» اصطلاحاً.
- المطلب الثالث: تعريفات أقسام الواجب من حيث ذاته والفعل المكلف به.
- المطلب الرابع: تعريفات أقسام الواجب من حيث تحديد الشارع للمكلف به أو عدم ذلك.
- المطلب الخامس: تعريفات أقسام الواجب من حيث المخاطبين به.
- المطلب السادس: تعريفات أقسام الواجب من حيث زمن أدائه وفعله.

المطلب الأول

تعريف «الواجب» لغةً.

الواجب لغة: الساقط، والوجوب: السقوط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٦]، أي سقطت على الأرض كما قال ابن العربي^(١)، والقرطبي^(٢)، وهو: الصحيح؛ لأن «الوجبة» لغة: السقطة مع الهدئة^(٣).

ويُطلق «الواجب» لغة بمعنى: «اللازم»، والثابت، و«الوجوب» الإلزام، والثبوت، ومنه قولهم: «وجب الشيء» أي: لزم، وثبت، واستقر^(٤).

وإذا لاحظنا المعنى الاصطلاحي للواجب - كما سيأتي - وجدنا أن «الواجب» يجوز إطلاقه على جميع تلك المعاني للمناسبة الواضحة بينهما، فمثلاً: إذا أوجب الله تعالى شيئاً: فإننا نحكم بأنه أسقطه على المكلف إسقاطاً لا يمكنه التخلص منه إلا إذا فعله وإلا عُوقب، وكذا يقال: أثبتته عليه، واستقر عليه، وألزمه إياه.



(١) في أحكام القرآن (٣/١٢٩٠).

(٢) في أحكام القرآن (١٢/٦٢).

(٣) انظر الصحاح (١/٢٣١)، القاموس المحيط (١/١٤١).

(٤) انظر الصحاح (١/٢٣١)، المصباح المنير (٢/٦٤٨)، أساس البلاغة (ص٧٩).

المطلب الثاني

تعريف "الواجب" اصطلاحًا

الواجب: اصطلاحًا هو: ما ذُمَّ شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا، وهو تعريف تاج الدين الأرموي^(١)، والبيضاوي^(٢)، والفتوحى الحنبلي^(٣).

وهذا أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأفراد الواجب، ومانع من أن يدخل فيه غيرها؛ حيث إن المراد بـ: «الذم» اللوم والاستنقاص، فيدخل جميع أنواع ذلك.

ولفظ: «ما ذُمَّ»: منع من دخول «المندوب»؛ و«المكروه» و«المباح»؛ لأن «المندوب» لا ذم على تركه، و«المكروه» لا ذم على فعله، ويُمدح على تركه و«المباح» لا ذم على فعله ولا على تركه.

وورد لفظ «ذم» مبني للمجهول؛ نظرًا لوقوع الذم في الكتاب، والسنة والإجماع، حيث إنه قد وقع ذم من ترك الواجب بآيات وأحاديث معروفة وهي سابقة عليه^(٤).

وأتي بلفظ «شرعًا»؛ لبيان أن الذم إنما يعرف من جهة الشرع، لا من جهة العقل كما زعم أكثر المعتزلة في قولهم في «التحسين والتقبيح» العقلين. وخرج بلفظ «تاركه»: «المحرم»؛ لأنه يذم على فعله، لا على تركه.

(١) في الحاصل (١/٥٢).

(٢) في المنهاج (١/٥٥) مع شرح الأصفهاني إلا أنه أبدل لفظ «ذم» بـ«يذم».

(٣) في شرح الكواكب المنير (١/٣٤٥-٣٤٦).

(٤) انظر: نفائس الأصول (١/٢٠٤).

وأتي بلفظ «قصدًا» لبيان أن المذموم على ترك الواجب هو: الشخص الذي تركه قاصدًا ومريدًا لهذا الترك، وبهذا القيد خرج من ترك الواجب سهوًا، أو غفلة، نسيانًا أو خطأ، أو لنوم ونحوه، فهذا لا يذم على الترك؛ لأنه تركه لعذر^(١).

وأتي بلفظ «مطلقًا» لبيان أن الذي يذم بترك الواجب هو الذي يتركه مطلقًا، أما من تركه؛ لأنه عزم على أنه سيفعله في آخر الوقت، أو من تركه ليفعل نوعًا آخر مثله، أو من تركه؛ لأن بعض المسلمين قد فعله: فهذا لا يذم؛ وذلك لأن من أقسام الواجب: «الواجب الموسع» و«الواجب المخير» و«الواجب الكفائي»^(٢).

فتارك «الواجب الموسع» يذم إذا ترك فعله في جميع الوقت، ولا يذم إذا ترك فعله في أول أو وسط وقته إذا عزم على فعله في آخر وقته، وتارك «الواجب المخير» يذم إذا ترك جميع الخصال، ولا يُذم إذا ترك خصلة من الخصال المخير بينها، وعزم على فعل الخصلة الأخرى.

وتارك «الواجب الكفائي» لا يذم إذا ترك ما فعله غيره من المسلمين.

وبهذا يكون هذا التعريف أصح تعريف للواجب؛ لجمعه لأفراد الواجب، ومنعه من دخول غيرها فيها.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «الواجب» وأهمها سبعة تعريفات:

(١) ويمكن أن يكون هذا القيد - وهو: «قصدًا» - لا حاجة ماسة إليه؛ لكون الوجوب من لوازم التكليف، وهؤلاء - أعني الساهي والنائم ونحوهم - غير مكلفين وهم في حالتهم تلك وشرحت ذلك تفصيلاً في كتابي: «الواجب الموسع عند الأصوليين» (ص ٧٠).

(٢) سيأتي بيان تعريفات تلك الأقسام بالتفصيل في ص (٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٥) من هذا الكتاب..

أولها: تعريف الآمدي^(١)، وهو: أن الواجب: «عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم في حالة ما»، وهو ضعيف لوجود بعض الإجمال في لفظ «في حالة ما» وفي لفظ «بما ينتهض»؛ حيث إن المراد منه غير واضح إلا بدليل أو قرينة، بخلاف لفظ «مطلقاً» الوارد في التعريف المختار، فهي أوضح وأصرح، ولا يجوز التعريف بلفظ فيه إجمال - كما سبق - (٢).

ثانيها: تعريف أبي بكر الباقلاني^(٣)، وهو: أن الواجب: «ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له، أو بأن لا يُفعل على وجه ما»، وهو ضعيف لوجود بعض الإجمال في لفظ: «على وجه ما» إذ لا يتبين إلا بقرينة، بخلاف لفظ: «مطلقاً» الوارد في التعريف المختار.

ثالثها: تعريف الباجي^(٤)، وهو: أن الواجب: «ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما» وهو ضعيف لما سبق ذكره في تعريف الباقلاني.

رابعها: تعريف بعض العلماء^(٥)، وهو: أن الواجب: «ما لا يجوز تركه إلى غير بدل» وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول من تركه سهواً، أو غفلة، أو نسياناً أو خطأ، أو تركه بسبب نوم ونحوه، فهذا يدخل في

(١) في الأحكام (٩٨/١).

(٢) راجع (ص ٣٠) من هذا الكتاب.

(٣) في التقريب والإرشاد (ص ٢٩٣) ونقله عنه الغزالي في المستصفى (٦٦/١)، وابن الحاجب في مختصره (٢٩٩/١) مع شرح العضد بلفظ: «الذي يذم تاركه ويلام شرعاً بوجه ما».

(٤) في أحكام الفصول (ص ١٧٣)، والحدود (ص ٥٢).

(٥) نقله عنهم أبو يعلى في العدة (١٥٩/١).

التعريف، وهو: يجوز الترك بتلك الأسباب، وكل ذلك بسبب عدم إتيانه بلفظ «قصدًا»،

خامسها: تعريف بعض العلماء^(١)، وهو: أن الواجب: «ما لا يجوز تركه» من غير عزم على فعله» وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع، كما سبق ذكره في التعريف الرابع.

سادسها: تعريف بعض العلماء^(٢)، وهو: أن الواجب: «ما يُدْمُ تاركه شرعًا»، وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع لأقسام الواجب؛ حيث خرج عنه: «الواجب الموسع» و«الواجب المخير» و«الواجب الكفائي»؛ لأنه في «الواجب الموسع» لا يذم إذا تركه وعزم على فعله في وسط أو آخر الوقت، ولأنه في «الواجب المخير» إذا ترك فعل خصلة وعزم على فعل أخرى من بين المخير بينها، لا يذم شرعًا، ولأنه في «الواجب الكفائي» إذا ترك فعل الواجب بناء على علمه بأن غيره فعله لا يذم شرعًا، فلذلك لا بد في التعريف من لفظة «مطلقًا» والتي ذكرت في التعريف المختار؛ ليكون التعريف جامعًا مانعًا لجميع أقسام الواجب.

ومثل هذا السبب في الضعف وهو: أنه غير جامع لأقسام الواجب يُقال في تعريفات قالها بعض العلماء كتعريف الشيرازي^(٣)، وهو: أن الواجب: «ما تعلق العقاب بتركه».

وتعريف ابن العربي^(٤)، وهو: أنه: «الذي في فعله ثواب، وفي تركه عقاب».

(١) نقله عنهم أبو يعلى في العدة (١/١٥٩).

(٢) نقله عنهم ابن قدامة في الروضة (١/١٥٠).

(٣) في شرح اللمع (١/١٥٩).

(٤) في المحصول (ص ١٢).

وتعريف إمام الحرمين^(١)، وهو: أنه: «الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعاً».

وتعريف بعض الحنفية^(٢)، وهو: أنه: «ما يستحق فاعله الثواب، وتاركه العقاب إلا أن ثواب فاعله دون ثواب فاعل الفرض، وعقاب تاركه دون عقاب تارك الفرض».

وتعريف أبي الخطاب^(٣)، وهو: أنه: «ما أثيب على فعله وعوقب على تركه».

وتعريف بعض العلماء^(٤)، وهو: أنه «ما يُعاقب تاركه».

وتعريف بعضهم^(٥) - أيضاً - وهو: أنه: «ما يخاف العقاب على تركه».

كل هذه التعريفات السابقة ضعيفة بسبب كون كل واحد منها غير جامع لأقسام الواجب. وهو: «الواجب الموسع» و«الواجب المخير»، و«الواجب الكفائي»؛ حيث إن تلك الواجبات الثلاثة تخرج عن تلك التعريفات مع أنها تسمى «واجبات»، كما سبق بيانه في التعريف السادس - وهو: ما يذم تاركه شرعاً».

سابعها: تعريف أكثر الحنفية^(٦)، وهو: أن الواجب: ما طلب الشارع

(١) في البرهان (١/٣١٠).

(٢) نقله عنهم ملا علي القاري في فتح باب العناية (١/١٩).

(٣) في التمهيد (١/٦٤)، وهو قريب من تعريف شيخه أبي يعلى في العدة (١/١٥٩).

(٤) نقله عنهم الغزالي في المستصفى (١/٦٦)، والرازي في المحصول (١/١١٨)، وابن قدامة في الروضة (١/١٥٠).

(٥) نقله عنهم الأمدي في الأحكام (١/٩٧)، وإمام الحرمين في البرهان (١/٣٠٩)، وابن الحاجب في مختصره (١/٣٣٤)، مع بيان المختصر.

(٦) انظر أصول السرخسي (١/١١٠)، ميزان الأصول (ص ٢٥)، فواتح الرحموت (١/٥٨).

فعله طلبًا جازمًا بدليل ظني»، وسبب هذا التعريف: أن المعرف نظر إلى نوع الدليل والخطاب المثبت للحكم؛ حيث إن عند الحنفية: أن الدليل الطالب للفعل طلبًا جازمًا قسمان: «دليل قطعي» و«دليل ظني»، فسُموا ما ثبت بالدليل القطعي بـ«الفرض»، وسُموا ما ثبت بالدليل الظني بـ«الواجب»؛ لذا عرّفوا «الفرض» بأنه «ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا بدليل قطعي»، وعرّفوا «الواجب» بأنه «ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا بدليل ظني».

فإن قلت: ما سبب تفريقهم بين «الفرض» و«الواجب» هنا؟

قلت: الاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء كلام أهل اللغة: أن الفرض أكد في التأثير من الواجب: فالفرض: الحز والقطع، والوجوب: هو السقوط من غير تأثير، فوجب اختصاص الفرض بقوة في الحكم كما اختص بقوة في اللغة؛ لأن الأصل عدم التغيير.

وثبت بعد استقراء كلام أهل الشريعة: أن الدليل القطعي ثبوتًا ودلالة يفيد علما أقوى مما يفيد الدليل الظني ثبوتًا ودلالة، وبناء عليه: فلا بد من التفريق بين ما يؤدي إليه الدليل القطعي فيسمى بالفرض، وبين ما يؤدي إليه الدليل الظني فيسمى بالواجب؛ للتمييز بينهما، ومنع الخلط، وثبت بعد استقراء الأحكام الفقهية: أن حكم «الفرض» - وهو الركن - كأركان الصلاة، والحج مثلاً لا يتم الصلاة إلا بها، ولا تسقط بالسهو، أما حكم «الواجب» كواجبات الصلاة والحج مثلاً تتم الصلاة والحج بدونها، وتسقط بالسهو وتجبر بسجود السهو في الصلاة، وبذبح في الحج^(١).

وهذا مسلك ومنهج لهم في التسمية.

(١) انظر: أصول السرخسي (١/١١٠)، الميزان (ص ٢٢٥)، العدة (٢/٣٧٦)، المسودة (ص ٥١)، المذهب (١/١٤٩)، وقد فصلت الكلام فيه.

والخلاف بين أصحاب هذا التعريف وهو: أن الواجب ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا بدليل ظني، والفرض: «ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا بدليل قطعي» وبين ما قاله الجمهور من تعريفات أشبه ما يكون: أنه خلاف لفظي؛ حيث يتفقان في كون فاعل الواجب يثاب، وتاركة يعاقب، وفي كون الأدلة تنقسم إلى قسمين: «أدلة قطعية»، و«أدلة ظنية»، وكون فاعل ما دلَّ عليه الدليل القطعي يؤجر أكثر من فاعل ما دلَّ عليه الدليل الظني، وأن تارك ما دلَّ عليه الدليل القطعي يُعاقب أكثر من عقاب تارك ما دلَّ عليه الدليل الظني^(١)، وهذا كله صحيح.

إلا أن التعريف المختار، والتعريفات الأخرى عدا السابع - وهو تعريف بعض الحنفية - أقرب إلى الصحة؛ كما سبق ذكره، ولأن فيها اهتمامًا بالمكلف من استحقاقه للأجر والثواب عند فعله، واستحقاقه للإثم والعقاب عند تركه؛ وهذا يلزم منه الاهتمام بالدليل المثبت لهذا الواجب ونوعه، ففيه جمع بين الدليل والمدلول.

أما التعريف السابع - وهو ما أثار عن الحنفية: ففيه اهتمام بوظيفة المجتهد؛ حيث وجب عليه عدم الاختلاط بين الدليل الظني والعقلي.



(١) لقد ذكرت في كتاب: «الواجب الموسع عند الأصوليين (ص ٩٦)، وكتاب: «الخلاف اللفظي عند الأصوليين» (١/٩٩)، وكتاب المذهب (١/١٥٤)، أن الخلاف هنا مختلف فيه فقال بعضهم: أنه خلاف لفظي، وقال البعض الآخر: إنه خلاف معنوي، وقد رجحت المذهب الوسط هنا وهو: التفصيل فارجع إلى تلك الكتب إن شئت، وأيضًا أرجع إلى كتابي اتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر.

المطلب الثالث

تعريفات أقسام "الواجب" من حيث ذاته والفعل المكلف به^(١):

القسم الأول: الواجب المعين والمخصّص، وهو: «الفعل الذي طلبه الشارع طلبًا جازمًا دون تخير بينه وبين غيره».

وهذا لا يمكن أن تبرأ ذمة المكلف إلا بفعله بعينه خاصّة كالصلوات الخمس، وصيام رمضان، والحج، وقضاء الديون، والوفاء بالعهد ونحو ذلك.

القسم الثاني: الواجب المخير، وهو: الفعل الذي طلبه الشارع طلبًا جازمًا لا بعينه، وإنما خير في فعله بين أحد أفراد محصورة، إذا فعل أحدها: سقطت عنه الأخرى.

أي: إذا فعل المكلف أحد تلك الخصال والأفراد سقطت عنه الأفراد والخصال الأخرى، كالخصال المخير بينها في كفارة اليمين، وهي: أن الشخص إذا حنث في يمينه: فإنه يجب أن يعتق رقبة، أو يُطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، فإذا فعل أحد هذه الثلاثة برأت ذمته، وإن لم يستطع فعل أي واحد منها: فإنه يصوم ثلاثة أيام.



(١) راجع: الواجب الموسع عند الأصوليين (ص ١٠٦)، المذهب (١/١٦٠) الاتحاف (٤٥٠/١).

المطلب الرابع

تعريفات أقسام الواجب من حيث تحديد
الشارع للمكلف به، وعدم تحديده^(١):

القسم الأول: الواجب المحدّد، وهو: «الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً، وقد حدّده الشارع، وقدره بمقدار معين، وفصله عن غيره بحيث لا يختلط فيه».

وهذا لا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعله دون زيادة أو نقصان كالصلوات الخمس؛ حيث حدّد الشارع كل صلاة بركعات لا يجوز الزيادة عليها، ولا النقصان منها، وكذا: صيام شهر رمضان، لا يزداد فيه، ولا ينقص منه، وكذا: مقادير الزكاة ونحو ذلك.

القسم الثاني: الواجب غير المحدّد، وهو: «الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً ولم يحدّد الشارع له مقداراً معيناً».

وهذا لا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا فعل ما ينطبق اسم المطلوب عليه، مثاله: أن الله تعالى: أوجب الطمأنينة في الركوع، والسجود، لكنه لم يحدّد مقداراً معيناً من الطمأنينة، بل طلبها بلا تحديد، وهنا يفعل المكلف الطمأنينة حتى يُطلق عليه أنه اطمأنّ فعلاً، وحُدّ بأن يقول الراكع «سبحان ربي العظيم»، وهو راعٍ مرّةً واحدة عارفاً المقصد من هذا القول.



(١) راجع المراجع السابقة في هامش (١) (ص ٢٣١) من هذا الكتاب.

المطلب الخامس

تعريفات أقسام "الواجب" من حيث المخاطبين به (١)

القسم الأول: الواجب العيني، وهو: الفعل الذي طلبه الشارع طلبًا جازمًا من كل مكلف بعينه، بحيث لا ينوب عنه أحد». وهذا لا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا فعله بنفسه كالصلاة، والصوم ونحوهما.

فإن قيل: لِمَ سُمِّي بهذا الاسم؟

قيل له: لأن الفعل الذي تعلق به الإيجاب منسوب إلى العين والذات، باعتبار أن ذات الفاعل مقصودة؛ للامتحان والابتلاء؛ لمصلحة المكلف.

القسم الثاني: الواجب الكفائي، وهو: «الفعل الذي طلبه الشارع طلبًا جازمًا من جماعة معينة بحيث إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين».

وهذا لا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا فعل ذلك المطلوب سواء فعله هو بنفسه، أو فعله غيره وعلم بذلك، كالجهاد في سبيل الله، وإنقاذ الفرقى، والمحتاج إلى إنقاذ، وغسل الميت، وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه.

فإن قلت: لِمَ سُمِّي بهذا الاسم؟

قيل له: لأنه منسوب إلى الكفاية بحيث إذا فعله أيُّ واحد كفى، وسقط عن الآخرين فالقصد منه هو: وقوع الفعل؛ لما فيه من جلب مصلحة للناس، أو دفع مفسدة عنهم، بقطع النظر عن الفاعل.



(١) راجع المراجع السابقة في هامش (١) من (ص ٢٣١) من هذا الكتاب.

المطلب السادس

تعريفات أقسام: «الواجب» من حيث زمن أدائه وفعله^(١)

القسم الأول: الواجب المطلق، وهو: «الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلبًا جازمًا، ولم يُحدِّد له وقتًا معينًا لأدائه وإيقاعه فيه».

وهذا تبرأ ذمة المكلف إذا فعله في أيِّ وقت شاء: سواء بعد وجوب هذا الواجب عليه مباشرة، أو بعد مدَّة طويلة إلى آخر عمره، كوجوب كفارة اليمين حيث إن الشارع أوجبها، ولكن لم يُحدِّد وقتًا لها.

القسم الثاني: الواجب المؤقت، وهو: «الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلبًا جازمًا، وحدِّد له وقتًا معينًا لأدائه وإيقاعه فيه».

تعريفات أنواع الواجب المؤقت:

النوع الأول: الواجب المضيِّق، وهو: الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه وأداءه طلبًا جازمًا وحدِّد وقتًا يسعه وحده ولا يسع غيره من جنسه».

وهذا لا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا فعله في هذا الوقت المحدد له إذا قدر عليه، ولا يزيد عليه، ولا ينقص منه كصيام يوم من رمضان؛ حيث إن الشارع قد أوجب على المكلف صيام هذا اليوم، واليوم يبدأ من طلوع الفجر الصادق وينتهي بغروب الشمس، وهذا الوقت الذي بينهما لهذا الصوم وحده، ولا يتسع لغيره من جنسه، أي: لا يمكن أن يصوم في هذا اليوم صومًا آخر نافلة ولا يصح فعله قبل دخول وقته، ولا بعد خروج وقته إلا قضاء فيما بعد.

(١) راجع المراجع السابقة في هامش (١) من (ص ٢٣١) من هذا الكتاب.

النوع الثاني: الواجب الموسع، وهو: «الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه وأداءه طلبًا جازمًا، وحدد وقتًا لذلك يسعه ويسع غيره من جنسه» وهذا لا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا فعله في وقته المحدد له إذا قدر على ذلك، وإن فعل معه شيئًا آخر من جنسه فلا بأس كصلاة الظهر مثلاً؛ حيث إن الله تعالى أوجبها في وقت موسع، بحيث إذا صُلِّيت في أول وقتها، أو وسطه، أو آخره فإن له أجر الأداء، ويجوز أن يصلي عدّة صلوات نافلة في هذا الوقت، وكذا: جميع الصلوات الخمس.



المبحث الثالث

تعريف «المندوب» وما يتعلّق به

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف «المندوب» لغة.
- المطلب الثاني: تعريف «المندوب» اصطلاحًا.
- المطلب الثالث: تعريفات لمصطلحات متعلقة بالمندوب ومرادفة له مع بيان الخلاف في ذلك.

المطلب الأول

تعريف «المندوب» لغة:

المندوب لغة: اسم مفعول من الندب، وهو: الدعاء إلى أمر مهم^(١).

ومنه قولهم: «ندبت زيداً» أي: دعيت إلى شيء مهم.

وقال بعضهم: إن المندوب لغة هو: الدعاء مطلقاً، أي: سواء كان المدعو إليه أمراً مهماً أم لا^(٢).

ولكن الأولى: الأول - وهو: أنه الدعاء إلى أمر مهم؛ لأنه أنسب، وأشهر، وأغلب في لسان العرب - كما قال الطوفي^(٣).

ويدل على ذلك استعمال بعض الشعراء لذلك، ومن ذلك قول قريظ العنبري^(٤): لا يسألون أخاهم حين يندبهم، في النائبات على ما قال برهاناً.

ومعروف: أن «النائبة» هي المصيبة العظيمة، بدليل قول الشاعر الآخر:

ما أكثر الأصدقاء حين تعدُّهم ولكنهم في النائبات قليل

ولا شك أن المصيبة العظيمة أمر مهم، فيكون الندب هو: الدعاء إلى فعل أمر مهم، أما الدعاء إلى فعل غير مهم فلا يُسمَّى ندباً لغة.

والأصل فيه: أنه «المندوب إليه» لكن حذف الجار والمجرور؛ لفهم المعنى كما قال المرداوي^(٥).

(١) انظر: الأحكام للآمدي (١١٩/١) المذهب (٢٣٣-٢٣٤).

(٢) انظر المصباح المنير (٥٩٧/١) لسان العرب (٧٥٣/١).

(٣) في شرح مختصره (٣٧٠/٣).

(٤) نسبه إليه التبريزي في شرح ديوان الحماسة (٩/١).

(٥) في التحبير (٩٧٨/٢).

المطلب الثاني

تعريف «المندوب» اصطلاحًا:

المندوب اصطلاحًا: «المطلوب فعله شرعًا من غير ذمّ على تركه مطلقًا» وهو تعريف الآمدي^(١).

وهذا أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لجميع أقسام وأفراد المندوب، ومانع من دخول غيرها فيه؛ حيث إن لفظ: «المطلوب فعله» أخرج «الحرام»، و«المكروه» و«المباح»؛ لأن الحرام والمكروه مطلوب تركهما، والمباح لم يطلب فعله ولا تركه.

ولفظ: «شرعًا» أخرج المطلوب فعله من غير طريق الشرع.

ولفظ «من غير ذم على تركه» أخرج «الواجب»؛ لأنه مطلوب فعله، ويذم على تركه مطلقًا.

وأتي لفظ: «مطلقًا» لبيان جواز ترك المندوب مطلقًا، أي: بلا بدل.

وأخرج بهذا اللفظ - أعني «مطلقًا» - : «الواجب الموسع» و«الواجب المخير» و«الواجب الكفائي»؛ لأن هذه الواجبات يجوز تركها لكن بشرط البدل؛ حيث إن «الواجب الموسع» يجوز تركه في أول الوقت بشرط العزم على فعله في وسط أو آخر الوقت، و«الواجب المخير» يجوز ترك أي خصلة من الخصال المخير بينها بشرط العزم على فعل الخصلة الأخرى، و«الواجب الكفائي» يجوز تركه بشرط: أن يكون قد فعله مكلف آخر وعلم ذلك؛ أما

(١) في الإحكام (١/١١٩)، وانظر المهذب (١/٢٣٤).

«المندوب» فيجوز تركه بلا بدل ولا شرط.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى للمندوب، وأهمها: خمسة

تعريفات:

أولها: تعريف المرداوي^(١)، وهو أن المندوب: «ما أئيب فاعله ولو قولاً وعمل قلب، ولم يعاقب تاركه مطلقاً» وهو ضعيف؛ لسببين:

الأول: أنه غير مانع من دخول الشخص المثاب على فعله من غير طريق الشرع، وهذا ليس بمندوب إليه؛ ولو ذكر لفظ: «شرعاً» لسلم من هذا الاعتراض.

الثاني: أن فيه طولاً؛ حيث ذكر عبارة: «ولو قولاً وعمل قلب»، وهذه إطالة يكفي عنها «ما أئيب فاعله»؛ حيث إنه يلزم منه ما ذكره في هذه العبارة، ومعروف أن الاختصار مطلوب في التعريفات - كما سبق -^(٢).

ثانيها: تعريف أبي بكر الباقلاني^(٣)، وهو: أنه: «ما يُمدح فاعله، ولا يُذمُّ تاركه» وهو ضعيف؛ لسببين:

الأول: أنه غير مانع من دخول الشخص الممدوح على فعله من غير طريق الشرع، كما سبق في التعريف الأول - وهو تعريف المرداوي -.

الثاني: أنه غير مانع من دخول: الواجب الموسَّع، و«الواجب المخير» و«الواجب الكفائي»؛ حيث إن تلك الواجبات يُمدح فاعلها، ولا يذمُّ تاركها إذا ترك عمله في أول الوقت، وهو عازم على فعله في وسط، أو آخر الوقت في الواجب الموسَّع، أو إذا ترك خصلة وهو عازم على فعل أخرى في

(١) في التجير (٢/٩٧٨).

(٢) راجع (ص ٢٦) من هذا الكتاب.

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/٦٩١).

«الواجب المخير»، أو إذا ترك عمله؛ لعلمه أنه قد عمله آخر في «الواجب الكفائي»، فلو ذكر لفظ «مطلقاً» لسلم من هذا الاعتراض.

ثالثها: تعريف الغزالي^(١)، وهو: أن المندوب: «مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل» وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول الشخص غير المذموم عند تركه المأمور به من غير طريق الشرع، وهذا ليس بمندوب إليه، ولو قال: «شرعاً» لسلم من هذا الاعتراض.

رابعها: تعريف بعض العلماء^(٢)، وهو: أن المندوب: «ما فعله خير من تركه» وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول الأكل الذي لم ينوه؛ حيث إن فعل هذا خير من تركه، وهو ليس بمندوب إليه.

خامسها: تعريف جمهور الحنفية^(٣)، وهو: أن المندوب: «ما ثبت طلبه شرعاً طلباً غير جازم» وهو تعريف على منهج الحنفية في التعريفات؛ حيث إنهم ينظرون إلى الدليل في تعريفاتهم إلى الأدلة المثبتة لما يُعرّف، دون النظر إلى حكمه؛ لأنهم يقولون: إن التعريفات السابقة كلها تعريفات بالحكم.

وهذا التعريف فيه وجهة إذا نظر إلى دليله وخطابه لمثبت له إلا أن التعريف بالحكم - وهو: منهج التعريفات السابقة عدا الخامس - أولى؛ نظراً لأهميته بالنسبة للمكلف، ولقرب تلازمه مع الدليل؛ إذ لا حكم إلا بدليل. والله أعلم.



(١) في المستصفي (١/٦٦).

(٢) نقله عنهم الأمدى في الإحكام (١/١١٩).

(٣) انظر الحكم التكليفي (ص ١٦٢).

المطلب الثالث

تعريفات لمصطلحات متعلقة بالمندوب ومرادفة له

إن هناك مصطلحات وردت في كتب الشرع مرادفة للمندوب وهي: «المستحب» و«التطوع» و«السنة» و«النفل» و«الفضيلة» و«المرغَّب فيه»؛ حيث إنها كلها تندرج تحت تعريف المندوب السابق.

وهو: «المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً أو هو: «ما ثبت طلبه شرعاً طلباً غير جازم»، وهذا مذهب الجمهور^(١).

وذهب فريق ثان من العلماء إلى أن لفظ «السنة» غير مختص بالمندوب، بل يتناول كل ما عُلِمَ أو ظُنَّ نديته، أو وجوبه بقوله أو فعله عليه السلام، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني»، قال صفي الدين الهندي^(٢)، «وليس المراد منه: النكاح المندوب فقط، بل أراد إما النكاح الواجب، أو المطلق الذي هو قدر مشترك بين الواجب والمندوب، أو العموم؛ ليتناول جمع أفراد» ا.هـ.

يعترض عليه ب: أنا لا نسلّم أنه يفهم من لفظ «السنة» ما ذكر، بل إن أول ما ينقدح في الذهن من لفظ «السنة» هو المندوب؛ لكثرة استعماله له، والأصل في الاستعمال الحقيقية، ولا يحمل على غيره إلا بقريته، فالأصل في النكاح أنه مندوب إليه، ولا يحمل على الوجوب إلا بدليل خارجي كالمصلحة كأن يخاف المسلم على نفسه الزنا فهنا يجب عليه أن يتزوج، أو يشتري أمة.

(١) انظر: نهاية السؤل (٧٧/١) مع حاشية المطيعي، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨٩/١)، مع حاشية البناني، البحر المحيط (٢/٦٩١)، شرح الكوكب المنير (١/٤٠٢)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/١٨٣).

(٢) في نهاية الوصول (ورقة ٩٩/أ).

وذهب فريق ثالث من العلماء: إلى أن المندوب يُعتبر «سنة» بشرط مواظبة النبي عليه الصلاة والسلام، ويُعتبر «مستحبًا» إن لم يواظب عليه النبي عليه الصلاة والسلام، بل فعله مرة أو مرتين، ويُعتبر «تطوعًا» إن لم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام، بل أنشأه المكلف من نفسه، وباختياره^(١).

يعترض عليه ب: أنا لا نسلّم ذلك؛ لعدم وجود دليل على ما ذكر، بل كل ذلك يُسمى «مندوبًا إليه» بدلالة فعله عليه السلام له: سواء كان مرة، أو أكثر، وسواء ورد الأمر به أمرًا غير جازم من السنة أو من القرآن، أو من أي دليل من الأدلة الشرعية المعتمدة، فكل ذلك يُسمى مندوبًا، وسنة، ومستحبًا، وتطوعًا.

وذهب فريق رابع من العلماء إلى أن «النفل» و«التطوع» لفظان مترادفان وهما: ما سوى الفرائض، و«السنة»، و«المستحب» ونحوهما أنواع لهما^(٢).
يعترض عليه بنفس الاعتراض على ما ذكره أصحاب الفريق الثالث السابق.

وذهب فريق خامس من العلماء إلى أن «النفل» ليس هو المندوب، ولكنه قريب منه، ودونه في الرتبة^(٣).
يعترض عليه بنفس الاعتراض على ما ذكره أصحاب الفريق الثالث السابق.

وذهب فريق سادس من العلماء إلى أن «السنة»: ما ارتفعت رتبته في

(١) انظر المرجع السابق في هامش (٢) من (ص ٢٤٣) البحر المحيط (١/٢٨٤)، شرح

المحلي (١/٩٠)، مع حاشية البنائي.

(٢) انظر البحر المحيط (١/٢٨٤).

(٣) انظر قواطع الأدلة (١/٤٠).

الأمر ويبلغ الشرع في التحضيض عليه، أما ما كان في أول هذه المراتب فهو تطوع ونافلة، أما ما كان متوسطًا بين هذين فهو فضيلة ومرغب فيه^(١).

ويعترض عليه بنفس الاعتراض على ما ذكره أصحاب الفريق الثالث السابق^(٢).

والراجع هو: مذهب الجمهور؛ حيث إن جميع أسماء المندوب: من نفل ومستحب، وتطوع، وفضيلة، ومرغب فيه، وسنة تتحد في أن كل واحد منها طلب فعله طلبًا غير جازم، وأن الفاعل لكل واحد منها يستحق الثواب والمدح، وأن التارك لها جميعًا لا يلام ولا يذم، وبذلك يكون الخلاف بين الجمهور، وأصحاب الفرق الستة خلافًا لفظيًا، وقد ذكرت ذلك في كتاب: «الخلاف اللفظي عند الأصوليين»^(٣). والله أعلم.



(١) انظر الحدود للباجي (ص ٥٦-٥٧).

(٢) راجع (ص ٢٤٤) من هذا الكتاب.

(٣) انظر (١/ ١٨٥) وما بعدها منه.

المبحث الرابع

تعريف «المباح» وما يتعلّق به

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف «المباح» لغة.
- المطلب الثاني: تعريف «المباح» اصطلاحًا.
- المطلب الثالث: تعريفات أقسام «المباح».

المطلب الأول

تعريف "المباح" لغة:

المباح لغة: اسم مفعول، مشتق من الإباحة، والإباحة لغة: الإذن والإطلاق، ومنه قولهم: «أبحث لك داري» أي: أذنت لك في دخولها مطلقًا، أي: لك الإذن في ذلك ما لم يرد عليك منع.

ويطلق «المباح» أيضًا على الإظهار، والإعلان، ومنه قولهم: «باح بسرّه» أي: أظهره، وأعلنه^(١).

والمعنى الأول هو: أقرب لمقصود الأصوليين وأهل الشرع من بحثهم للمباح.



(١) انظر: الصحاح (٤/١٥١٧)، لسان العرب (٢/٤١٦)، المصباح المنير (٢/١٠٥).

المطلب الثاني

تعريف «المباح» اصطلاحًا:

المباح اصطلاحًا هو: «الشيء الذي أذن الله تعالى للمكلف في فعله وتركه مطلقًا من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه لذاته»^(١).

وهذا التعريف هو أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأقسام وأفراد المباح؛ ومانع من دخول غيرها فيه؛ حيث إن لفظ: «الشيء الذي أذن الله» أتى به لبيان أن المباح لا بد أن يصدر من الله تعالى، وهذا يدل على اشتراط وجود خطاب الإباحة، أما «المباح» الثابت بالأصل: فهذا خاص بدليل «الاستصحاب» - كما سيأتي^(٢) -.

وهذا اللفظ - أعني لفظ «الذي أذن الله...» منع من دخول أفعال الله تعالى؛ حيث إنها خالية من الثواب، والعقاب ومع ذلك فهي ليست مباحة، أي: أن هذا القيد - وهو: «الشيء الذي أذن الله تعالى» - قد أتى به لإخراج هذا الزعم؛ لأن أصل الإذن صدر منه سبحانه للمكلف.

ولفظ: «الإذن» موافق لمعناه اللغوي من الإطلاق ونحوه.

ولفظ «للمكلف» يقصد به: البالغ العاقل، الفاهم للخطاب الشرعي.

وخرج بذلك: الصبي، والمجنون، والساهي، والنائم، والبهيمة، فأفعال هؤلاء لا يطلق عليها أنها مباحة؛ لعدم تكليفهم وهم في حالتهم تلك.

ولفظ «في فعله وتركه» أتى به لبيان: استواء الفعل والترك أي: لا يثاب ولا يعاقب على فعله ولا على تركه.

(١) انظر: المهذب (١/٢٥٧).

(٢) راجع (٧٤٣) من هذا الكتاب.

ولفظ: «مطلقاً» أتى به لبيان: أن الفعل والترك للشيء سيان، من غير قيد ولا شرط، ولا بدل.

وخرج بهذا اللفظ: «الواجب الموسع» و«الواجب المخير» و«الواجب الكفائي» بيان ذلك: أن المكلف في «الواجب الموسع» يخير بين أن يفعل الصلاة في أول وقتها أو وسطه، أو آخره، لكن إذا أراد ترك أدائها في أول وقتها يجوز له ذلك بشرط أن يعزم على فعلها في آخر الوقت، وكذا: المكلف - في «الواجب المخير» - مخير بين أن يفعل أي خصلة من الخصال المخير بينها، ويجوز له ترك خصلة لكن بشرط أن يعزم على فعل الخصلة الأخرى، وكذا المكلف - في «الواجب الكفائي» - لا يترك فعله إلا بشرط أن يعلم أن أحداً من المكلفين قد فعله، لذلك أتى بلفظ «مطلقاً» هنا لإخراج ذلك، أي: أن الترك في المباح يكون مطلقاً غير مشروط.

ولفظ «من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه» أتى به لبيان أن التارك للشيء لا يذم ولا يمدح، وأن الفاعل لا يذم ولا يمدح، فيكون الفعل والترك - وهما الطرفان - متساويين عند الشارع.

وهذا أخرج الأحكام التكليفية الأربعة وهي: «الواجب» و«المندوب» و«المكروه» و«الحرام»؛ بيانه:

أن فاعل «الواجب» يُمدح، ويُثاب، وتاركة يُذم ويُعاقب.

وفاعل «المندوب» يُمدح، ويُثاب، وتاركة لا يُذم ولا يُعاقب.

وفاعل «المكروه» لا يُذم ولا يُعاقب، وتاركة يُمدح ويُثاب.

وفاعل «الحرام» يُذم ويُعاقب، وتاركة يمدح ويُثاب.

ولفظ «لذاته» أتى به لبيان: أن تارك الشيء المباح وفاعله لا يمدح ولا

يذم لذات المباح من غير اعتبارات أخرى.

وخرج بهذا اللفظ: المباح الذي يترك به واجبًا، فيكون حرامًا.

وخرج به أيضًا: المباح الذي يستعين به على فعل «الواجب» فيكون واجبًا مثله، وهكذا تبين أن التعريف جامع مانع صريح.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى للمباح، وأهمها تعريف بعض العلماء^(١)، وهو: «ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعًا» وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول أفعال غير المكلفين - كالصبيان والمجانين -؛ لأن لفظ «المرء» عام يشمل المكلف وغيره، فتكون أفعال غير المكلفين توصف بأنها مباحة، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يوصف بالإباحة إلا فعل المكلف؛ لفهمه لخطاب الإباحة، أما أفعال غير المكلفين فلا توصف بالإباحة، ولو قال: «ما خير المكلف ..» لسلم من هذا الاعتراض.

وهذا السبب في ضعف هذا التعريف يوجّه أيضًا إلى تعريف الزركشي^(٢)، وهو: أنه «ما أذن في فعله وتركه من جهة هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم»؛ لأنه لم يقيد بـ«المكلف».

وهو يوجّه أيضًا إلى تعريف بعض العلماء^(٣) أيضًا، وهو أنه: «ما أعلم فاعله أو دالّ أنه لا ضرر عليه في فعله ولا تركه، ولا نفع له في الآخرة»؛ لأنه لم يقيد بـ«المكلف».

وهو يوجّه أيضًا إلى تعريف ابن قدامة^(٤)، وهو: أنه: «ما أذن الشارع

(١) نقله عنهم الآمدي في الإحكام (١/١٢٣).

(٢) في البحر المحيط (٢/٦٧٢).

(٣) نقله عنهم الآمدي في الإحكام (١/١٢٣).

(٤) في الروضة (١/١٩٤).

في فعله وتركه غير مقترن بدم فاعله وتاركه ولا مدحه؛ لأنه لم يقيد بالمكلف.

وهو يوجّه أيضًا إلى تعريف تاج الدين الأرموي^(١)، وهو: أنه «المأذون في فعله وتركه شرعًا من غير حمدٍ ولا ذمٍّ في أحد طرفيه»؛ لأنه لم يقيد بلفظ «المكلف».

وهو يوجّه أيضًا إلى تعريف المرداوي^(٢)، وهو أنه: «ما خلا من مدحٍ وذمٍّ لذاته»؛ لأنه خلا من قيد: «المكلف».

وهو أيضًا يوجّه إلى تعريف بعض العلماء^(٣)، وهو: أنه «ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب».

وهو أيضًا يوجّه إلى تعريف الآمدي^(٤)، وهو: أنه: «ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل».

فتلك التعريفات الثمانية السابقة الذكر سبب ضعفها واحد، وهو: كونها غير مانعة من دخول أفعال غير المكلفين كالصبيان والمجانين، ولو قيّدت بلفظ «المكلف» لسلمت من ذلك، كما ذكرت ذلك في التعريف الأول منها - وهو: «ما خير المرء...».



(١) في الحاصل (١٩/١).

(٢) في التجير (٣/١٠٢٠).

(٣) نقله عنهم الآمدي في الإحكام (١/١٢٣).

(٤) في الإحكام (١/١٢٣).

المطلب الثالث

تعريفات أقسام "المباح" من حيث ذاته^(١)

القسم الأول: المباح الصريح، وهو: الذي ورد فيه خطاب بالتخيير كقوله عليه الصلاة والسلام - لما سئل عن الوضوء من أكل لحوم الغنم - : «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»^(٢).

القسم الثاني: المباح غير الصريح، وهو: الذي لم يرد فيه خطاب بالتخيير، لكن دل دليل من النص على نفي الحرج عن فعله وتركه كأن يرد بلفظ: «لا حرج» و«لا جناح» وغير ذلك من صيغ الإباحة غير الصريحة.



(١) انظر: المستصفى (٢٥/١)، الروضة (١٩٥/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٥/١)، وأحمد في مسنده (٨٦/٥)، وانظر في ذلك نيل الأوطار (٢٣٧/١).

المبحث الخامس

تعريف «المكروه» وما يتعلّق به

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف «المكروه» لغة.
- المطلب الثاني: تعريف «المكروه» اصطلاحًا.

المطلب الأول

تعريف "المكروه" لغة:

المكروه لغة: ضد المحبوب، ومنه قولهم: «كرهت هذا الشيء» أي: لم أحبّه.

وقيل: ذلك مأخوذ من الكريهة، وهو: الشدّة في الحرب، والشدّة في المصيبة^(١).



(١) انظر: المصباح المنير (٢/٦٤٣)، المجمل في اللغة مادة: «كره».

المطلب الثاني

تعريف «المكروه» اصطلاحًا:

المكروه اصطلاحًا هو: «المطلوب تركه شرعًا من غير ذم على فعله»^(١) عكس «المندوب» كما سبق بيانه^(٢).

وهذا التعريف أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأقسام وأفراد المكروه، ومانع من دخول غيرها فيه؛ حيث إن لفظ «المطلوب تركه» منع من دخول «الواجب» و«المندوب» و«المباح»؛ حيث إن «الواجب» و«المندوب» مطلوب فعلهما و«المباح» لم يطلب تركه ولا فعله، بل خيّر بينهما.

ولفظ «شرعًا» قد أتى به لبيان أنه يشترط في «المكروه» هنا: أن يكون مطلوبًا من قبل الشارع.

وهذا اللفظ - أعني: «شرعًا» - منع من دخول المطلوب تركه من غير طريق الشرع.

ولفظ «من غير ذم على فعله» منع من دخول «الحرام»؛ لأن الحرام مطلوب تركه ويذم على فعله.

فبان أن هذا التعريف جامع مانع.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت فيه، وأهمها: ثلاثة تعريفات:

(١) انظر: المهذب (١/٢٣٣).

(٢) راجع (ص ٢٤٠) من هذا الكتاب.

أولها: تعريف بعض العلماء، وهو: أن المكروه: «المنهي الذي لا ذمّ على فعله»^(١)، وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول المنهي عنه من غير طريق الشرع، ولو قال: «شرعاً» لسلم من هذا.

ثانيها: تعريف بعض العلماء، وهو: أنه «ما تركه خير من فعله»^(٢)، ولا عقاب على فعله، وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول فعل أشياء مشينة في المظهر كلبس ثياب رثّة ونحو ذلك فهذا تركه خير من فعله، ولا عقاب على فعله مع أنه ليس بمكروه شرعاً.

ثالثها: تعريف بعض العلماء، وهو: أنه: «ما طلب تركه طلباً غير جازم»^(٣). وهذا تعريف للمكروه باعتبار دليله المثبت له، وهو قريب من التعريف المختار في الصحة، إلا أن تعريف المكروه بالحكم أولى؛ لعموم منفعته ومصالحته؛ حيث إن ذلك يهم الأغلب من المسلمين، ويلزم منه معرفة الدليل؛ لأنه لا حكم بلا دليل.



(١) نقله عنهم الأمدى في الإحكام (١/١٢٢).

(٢) انظر: المهذب (١/٢٨٤).

(٣) انظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/٢١٤).

المبحث السادس

تعريف «المحرّم»، وما يتعلّق به

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف «المحرّم» لفة.
- المطلب الثاني: تعريف «المحرّم» اصطلاحًا.
- المطلب الثالث: تعريفات أقسام المحرّم من حيث ذاته، والفعل المكلف به.
- المطلب الرابع: تعريفات أقسام المحرّم من حيث تعلّق الحرمة به أو بغيره.

المطلب الأول

تعريف المحرم لغة:

المحرّم لغة: الممنوع^(١)، ومنه قولهم: «هذا البستان محرم عليك» أي: أنت ممنوع من الدخول فيه والأكل منه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ [القَصَص: ١٢] أي: منعناه منهن، ومنه قولهم: «هذه حرمة فلان أو حريمه) أي: يمنع الأجانب من الاقتراب منهن.



المطلب الثاني

تعريف المحرم اصطلاحًا:

المحرم اصطلاحاً هو: «ما ذمَّ فاعله شرعاً من حيث فعله» وهو تعريف الزركشي^(١).

وهذا أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ لدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأقسام وأفراد المحرّم، ومانع من دخول غيرها فيه؛ حيث إن لفظ: «ما ذمَّ فاعله» منع من دخول الأحكام التكليفية الأربعة الأخرى، ببيان ذلك.

أنه منع من دخول «الواجب»؛ لأنه يمدح ويثاب فاعله، ويذم تاركه.

أنه منع من دخول «المندوب»؛ لأنه يمدح ويثاب فاعله، ولا يذم تاركه.

أنه منع من دخول «المباح»؛ لأنه لا يمدح ولا يذم فاعله ولا تاركه.

أنه منع من دخول «المكروه»؛ لأنه لا يذم على فعله، ويمدح على تركه.

والمراد بـ«الفعل» هنا: كل ما صدر من المكلف من فعل الجوارح كالقتل، والزنا، وشرب الخمر، والسرقه، والخيانة، وأكل الحرام، وكذا: كل ما صدر من المكلف من فعل واعتقاد القلوب كالحسد، والنفاق، والخيانة الخفية والحقد، وكذا: كل ما صدر من الألسنة كالغيبة، والنميمة، والكذب ونحوها.

وأتي بلفظ: «شرعاً» لبيان أن الذم المقصود يكون عن طريق الشرع، فيكون - بناء على ذلك - الذم الذي يأتي من غير طريق الشرع ليس بمحرم.

(١) في البحر المحيط (١/٦٢١).

وأتي بلفظ: «من حيث فعله» لإخراج فعل المباح الذي يلزم منه ترك واجب فهذا يذمُّ فاعله، لكن لا من جهة فعله، بل لما لزمه من ترك واجب، فبان من هذا أنه أقرب التعريفات إلى الصحة:

تنبيه: بعضهم عرّف «المحرم أو الحرام» بأنه: «ضد الواجب»، وهذا التعريف ورد بسبب اعتبار تقسيم أحكام التكليف فقط.

أما الحرام فهو ضدُّ الحلال حقيقة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [التحل: ١١٦].

تنبيه ثان: يُسمّى «المحرم» بأسماء أخرى وهي: «المحظور» و«الممنوع» و«المزجور عنه» و«المعصية» و«الذنب» و«القبیح» و«الإثم» و«الفاحشة» و«العقوبة»^(١)، وكلها مرادفه للمحرم الذي عرفناه وينطبق عليه تعريف الحرام الذي هو: «ما ذمُّ فاعله شرعاً من حيث فعله».

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في المحرم، وأهمها ثلاثة تعريفات:

أولها: تعريف المرادوي^(٢) وهو: أن المحرم: «ما ذم فاعله، ولو قولاً وعمل قلب شرعاً» وهو ضعيف؛ لكونه غير مانع من دخول فعل المباح الذي يلزم منه ترك واجب؛ حيث إن هذا يذم فاعله، لكن لا من جهة فعله، بل لما فيه من ترك واجب.

ثانيها: تعريف الآمدي^(٣)، وهو أنه: «ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له»، وهذا ضعيف؛ لأنه اشتمل على لفظ فيه بعض

(١) انظر: التجير (٢/٩٤٧-٩٤٨).

(٢) في التحرير (٢/٩٤٦) مع التجير.

(٣) في الإحكام (١/١١٣).

الإجمال، وهو قوله: «ما ينتهض فعله سبباً للذم» حيث إن المراد منه غير واضح، وما فيه إجمال لا يُعرّف به كما سبق ذكره في شروط صحة الحد.

ثالثها: تعريف بعض العلماء، وهو: أنه «ما ثبت النهي عنه شرعاً نهياً جازماً بدليل قطعي»^(١)، وهذا ورد على منهج الحنفية؛ حيث إنهم يعرفون الأحكام باعتبار دليل ثبوتها، وبيان قوته من ضعفه، وهم بهذا فرّقوا بين اصطلاحين عندهم وهما: «المحرم»، و«المكروه كراهة تحريمية»: فالمحرم عندهم: ما سبق ذكره، والمكروه كراهة تحريمية عندهم هو: «ما ثبت النهي عنه شرعاً نهياً جازماً بدليل ظني» و«المكروه» عندهم هو: المكروه عند الجمهور السابق الذكر^(٢)، وهو «ما ثبت النهي عنه شرعاً نهياً غير جازم» -، وقد فرّقوا هنا بين النهي الظني، والنهي القطعي، كما فعلوا بين الأمر الظني، والأمر القطعي في «الواجب» و«الفرض»^(٣).

وهذا الاصطلاح ثبت عندهم وبنوا عليه بعض الأحكام الشرعية، وهو يخالف ما عند الجمهور؛ حيث إن المنهي عنه قسماً فقط: «مكروه» و«محرم» فالمكروه «ما نهى عنه نهياً غير جازم»^(٤)، والمحرم: «ما نهى عنه نهياً جازماً»، وليس عندهم اصطلاح: «المكروه كراهة تحريمية»؛ لأنها داخله في المحرم، وهو الصحيح.

والأولى من ذلك والأسلم: أن تعرّف الأحكام بإعتبار الحكم كما فعل الجمهور. والله أعلم.



(١) انظر الحكم التكليفي (ص ١٩٦).

(٢) راجع (ص ٢٥٨، ٢٥٩) من هذا الكتاب.

(٣) راجع (ص ٢٢٨) من هذا الكتاب.

(٤) راجع (ص ٢٥٩) من هذا الكتاب.

المطلب الثالث

تعريفات أقسام "المحرّم" من حيث ذاته والفعل المكلف به^(١)

القسم الأول: المحرّم المعيّن، وهو: «الذي تعيّن المنهي عنه نهياً جازماً بشيء واحد لا يمكنه أن يختار بينه وبين غيره» كأكل الميتة و«الزنا» ونحو ذلك من المحرمات، وهو الأكثر.

وهذا لا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا تركه بعينه.

القسم الثاني: المحرّم المخير، وهو: الذي لم يُعيّن المنهي عنه نهياً جازماً بشيء واحد، بل تعلّق النهي بأشياء متعدّدة محصورة، ويطلق عليه: «الحرام لا بعينه»، مثاله: «تحريم إحدى الاختين لا بعينها».



(١) راجع التعبير (٢/٩٤٧ وما بعدها)، الحكم التكليفي (ص١٩٦) البحر المحيط (١/٦٢١) وما بعدها.

المطلب الرابع

تعريفات أقسام المحرم من حيث تعلُّق الحرمة به أو بغيره^(١)

القسم الأول: المحرّم لذاته، وهو: «ما حرّمه الشارع بأصله ابتداءً؛ نظرًا لقبح عينه، وضرره» كأكل الميتة، والدّم ونحو ذلك.

القسم الثاني: المحرّم لغيره، وهو: «ما حرّمه الشارع بسبب شيء آخر» كتحريم النظر إلى العورة الأجنبية، فهذا محرّم لا لذاته، ولكن بسبب أنه يؤدّي عادة إلى الزنا.



(١) راجع المراجع السابقة في هامش (١) من (ص ٢٦٧) من هذا الكتاب.

المبحث السابع

بيان كيفية التعبير عن الأحكام التكليفية

لقد عبّرت عن الأحكام التكليفية الخمسة السابقة بـ«الواجب» و«المندوب» و«المباح» و«المكروه» و«المحرّم»، وهو منهج كثير من العلماء؛ لأنهم نظروا إلى متعلّق الحكم وهو: فعل المكلف، وهو: المتشتر على الألسنة.

وهناك بعض العلماء قد عبّروا عن تلك الأقسام بـ«الإيجاب، أو الوجوب» و«الندب». و«الإباحة» و«التحريم» و«الكراهة».

والصواب: أن الخلاف - في التعبير - لفظي؛ لاتفاق الفريقين على المعنى والمراد، ولكن جاء هذا الاختلاف في الإطلاق بسبب ما لاحظته كل فريق:

فمن لاحظ اعتبار المصدر المنبثق عنه سماه إيجاباً، ومن لاحظ اعتبار تعلقه بفعل المكلف سماه «إيجاباً».

فهما متحدان ذاتاً مختلفان من اعتباراً بيانه:

أن الفعل الذي تعلق به الإيجاب يسمى «واجباً».

وأن الفعل الذي تعلق به الندب يسمى «مندوباً».

وأن الفعل الذي تعلق به الإباحة يسمى «مباحاً».

وأن الفعل الذي تعلق به الكراهة يسمى «مكروهاً».

وأن الفعل الذي تعلق به التحريم يسمى «محرماً»^(١).

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٧٠) المهذب (١/١٣٨).

المبحث الثامن

تعريفات أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية

ما سبق ذكره تعريفات أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور، وهي خمسة:

أما الحنفية فقد قسموا الأحكام التكليفية إلى سبعة هي «الفرض» و«الواجب» و«المكروه» و«المباح» و«المندوب» و«المكروه كراهة تحريمية» و«الحرام».

أما «المكروه» و«المندوب» و«المباح»: فتعريفها عند الحنفية هي نفس تعريفها عند الجمهور وقد سبق ذلك^(١).

أما تفريقهم بين «الفرض» و«الواجب» فسببه: أن طلب الفعل طلباً جازماً قسماً عندهم:

القسم الأول: طلب الفعل طلباً جازماً بدليل قطعي، وهذا يطلقون عليه اسم «الفرض».

القسم الثاني: طلب الفعل طلباً جازماً بدليل ظني، وهذا يطلقون عليه اسم «الواجب».

أما تفريقهم بين «الحرام» و«المكروه كراهة تحريمية» فسببه: أن طلب الترك طلباً جازماً قسماً عندهم:

القسم الأول: طلب الترك طلباً جازماً بدليل قطعي، وهذا يطلقون عليه

(١) في (ص ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٥٨) من هذا الكتاب.

اسم «الحرام».

القسم الثاني: طلب الترك طلبًا جازمًا بدليل ظني، وهذا يطلقون عليه اسم «مكروه كراهية تحريمية»^(١).

ولهم في ذلك تفصيلات، وتطبيقات لذلك توجد في كتبهم الأصولية والفقهية.



(١) وقد سبق بيان سبب ذلك في (ص ٢٢٨ و ٢٦٦) من هذا الكتاب.

الفصل الثالث

حدود وتعريفات مصطلحات «الحكم الوضعي»

يشتمل على ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: تعريف «الحكم الوضعي» وما يتعلق به.
- المبحث الثاني: تعريف «السبب» وما يتعلق به.
- المبحث الثالث: تعريف «الشرط» وما يتعلق به.
- المبحث الرابع: تعريف «المانع» وما يتعلق به.
- المبحث الخامس: تعريف «العزيمة» وما يتعلق بها.
- المبحث السادس: تعريف «الرخصة» وما يتعلق بها.
- المبحث السابع: تعريف «الصحة والفساد» وما يتعلق بهما.
- المبحث الثامن: تعريف الأداء، والإعادة، والقضاء.

المبحث الأول

تعريف «الحكم الوضعي» وما يتعلّق به

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الحكم الوضعي لغة.
- المطلب الثاني: تعريف الحكم الوضعي اصطلاحًا.
- المطلب الثالث: الفرق بين «الحكم التكليفي» و«الحكم الوضعي».

المطلب الأول

تعريف الحكم الوضعي لغة:

الحكم قد سبق تعريفه عند تعريف الحكم الشرعي^(١).

أما «الوضع» فهو لغة يُطلق على الترك والجعل، ومنه قولهم: «وضعتُ هذا الشيء عندك» أي: تركته وجعلته عندك، ومنه قولهم أيضًا: «وضعت هذا الشيء علامةً إذا وُجد: فاعلم أنني موجود» أي: جعلت هذا الشيء. ويطلق على «الإسقاط»، ومنه قولهم: «وضعت عندك دينك» أي: أسقطته عندك.

ويطلق على «الولادة» ومنه قولهم: «وضعت المرأة» إذا ولدت مولودًا.

ويطلق على «الافتراء» ومنه قولهم: «هذا الحديث موضوع» أي: مفترى ومكذوب^(٢).



(١) راجع (ص ١٨٧) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: الصحاح (٥/١٩٠١)، المصباح المنير (٢/٨٢٨).

المطلب الثاني

تعريف الحكم الوضعي اصطلاحًا:

الحكم الوضعي هو: «خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء آخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، أو عزيمة، أو رخصة، أو صحيحًا، أو فاسدًا، أو أداء، أو إعادة، أو قضاء» وهو تعريف أكثر الأصوليين^(١).

وهذا التعريف هو أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأقسام الحكم الوضعي، ومانع من أن يدخل فيه غيرها؛ حيث إن الشارع قد وضع وجعل أمورًا نعرف عند وجودها وتحققها الأحكام التي كلّفنا الله تعالى بها مثل: «دخول الوقت»؛ حيث نعرف عند وجوده وجوب الصلاة، لتوفر سببها، و«حولان الحول»؛ حيث نعرف عند وجوده: وجوب الزكاة، لتوفر شرطها، و«الحيض»؛ حيث نعرف عند وجوده: عدم صحة الصلاة؛ لوجود المانع منه، وهكذا.

والخلاصة: أن الحكم الوضعي هو: الوصف المتعلق بالحكم التكليفي، به يُعرف ذلك الحكم التكليفي، وهذا الوصف إما أن يكون سببًا للوجوب كأوقات الصلوات، وبلوغ النصاب في الزكاة، أو يكون شرطًا كحولان الحول في الزكاة، أو يكون مانعًا كالحيض في الصلاة، والذين في الزكاة، وهكذا يقال في جميع أقسام الحكم الوضعي - كما سيأتي تفصيله في كل قسم إن شاء الله تعالى - وهكذا بان أن هذا التعريف جامع ومانع، والله أعلم.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٢٧)، البحر المحيط (٢/٧٣٣)، المستصفي (١/٩٣)، شرح المحلي على جميع الجوامع (١/٨٤)، المهذب (١/٣٨١).

الدليل الثاني: ضعف ما قيل من تعريفات أخرى للحكم الوضعي، وأهمها:

تعريف الطوفي^(١)، وهو: أن الحكم الوضعي هو: «ما استُفيد بواسطة نصب الشارع عَلَمًا معرفًا لحكمه»، وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع لأقسام الحكم الوضعي السابق ذكرها في التعريف المختار؛ حيث يفهم من هذا، وما ذكره الطوفي نفسه بعد تعريفه هذا: أنه أراد إدخال كليات الحكم الوضعي فقط - وهي: «السبب»، و«الشرط» و«المانع» فقط - أما «العزيمة، والرخصة، والصحيح، والفاسد، والإعادة، والأداء، والإعادة، والقضاء فلا تدخل دخولاً أولياً، بل تدخل تبعاً لتلك الكليات عنده، وعند من وافقه.

والصحيح: أنها تدخل دخولاً أولياً كما سبق بيانه في التعريف المختار^(٢).

والخلاف هنا لفظي؛ حيث إن كلاً من الجمهور، والطوفي ومن تبعه يبحثون تلك الأقسام كلها، إلا أن بعضهم بحثها على أنها أصلاً، وبعضهم بحثها على أنها تبعاً، كما قلنا في الخلاف بين الجمهور، والبيضاوي في كون الحكم الشرعي هل ينقسم إلى تكليفي ووضع - كما هو عند الجمهور - أم هو حكم واحد وهو: «الحكم التكليفي» فقط، والحكم الوضعي يُبحث تبعاً له - كما هو عند البيضاوي -^(٣).



(١) في شرح مختصر الروضة (٣/٤٣٣).

(٢) راجع (ص ٢٧٨) من هذا الكتاب.

(٣) راجع (ص ١٩٤) من هذا الكتاب.

المطلب الثالث

الفرق بين «الحكم التكليفي» و«الحكم الوضعي».

إنه لما كثر التشابه بين «الحكم التكليفي» و«الحكم الوضعي» وتعلّق أحدهما بالآخر سأل كثيرون عن الفرق بينهما، فأقول في ذلك وبالله التوفيق:

إنه يوجد بينهما فروق كثيرة، إليك أهمها^(١):

الأول: أن حقيقة الحكم الوضعي هو: خطاب إخبار وإعلام جعله الشارع علامة على حكمه، بخلاف حقيقة الحكم التكليفي؛ حيث إنه خطاب طلب فعل، أو ترك، أو تخيير، فهو: طلب أداء ما تقرر بالأسباب، والشروط.

الثاني: أن الحكم التكليفي تشترط فيه قدرة المكلف على الفعل، بخلاف الحكم الوضعي فلا يشترط ذلك، فقد يكون مقدورًا للمكلف كالسرقة التي هي سبب للقطع؛ حيث يقدر أن يسرق، ويقدر أن يمتنع، وقد يكون غير مقدور للمكلف كدخول الوقت؛ حيث إنه سبب لوجوب الصلاة، ولا يقدر على منع ذلك.

الثالث: أن الحكم التكليفي يتعلّق بفعل المكلف - وهو: البالغ العاقل - فقط، بخلاف الحكم الوضعي فقد يتعلّق بفعل المكلف كدخول الوقت على المكلفين يوجب عليهم الصلاة، وقد يتعلّق بفعل غير المكلف - كالصبي، والمجنون، ونحوهما -؛ حيث إنهم يضمنون ما يتلفونه؛ لوجود السبب وهو «الإتلاف»، فيؤخذ ثمن المتلف من مالهم.

(١) وقد فضّلتها في المهدّب (١/٣٨٣)..

الرابع: أن الحكم التكليفي يتعلّق بالكسب والمباشرة للفعل من الشخص نفسه: فالمكلف يُثاب، ويُعاقب على حسب عمله، بخلاف الحكم الوضعي فقد يُعاقب أشخاص بفعل غيرهم ولذا: وجبت الدية على العاقلة؛ لأن فعل الغير سبب لثبوت هذا الحق عليهم.

الخامس: أن الحكم التكليفي يشترط فيه كونه معلومًا للمكلّف، وأن يعلم أن هذا صادر من الله تعالى حتى يصح منه القصد والنية، بخلاف الحكم الوضعي فلا يشترط فيه علم المكلّف، فلذا يرث الإنسان بدون علمه، وتطلق المرأة بدون علمها، وتجب قيمة ما أتلفه النائم، والساهي، والناسي، والغافل، والخطأ، وإن لم يعلز ذلك.



المبحث الثاني

تعريف «السبب» وما يتعلق به

وفيه تسعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف «السبب» لغة.
- المطلب الثاني: تعريف «السبب» اصطلاحًا.
- المطلب الثالث: تعريفات أقسام السبب من حيث المشروعية.
- المطلب الرابع: تعريفات أقسام السبب من حيث قدرة المكلّف.
- المطلب الخامس: تعريفات أقسام السبب من حيث المناسبة.
- المطلب السادس: تعريفات أقسام السبب من حيث ذاته.
- المطلب السابع: تعريفات أقسام السبب من حيث اقترانه بالحكم وعدمه.
- المطلب الثامن: تعريفات أقسام السبب من حيث مصدره.
- المطلب التاسع: تعريفات أقسام السبب من حيث تكرر الحكم بتكرره أولاً.

المطلب الأول

تعريف "السبب" لغة:

السبب لغة: يطلق على كل شيء يتوصل به إلى المقصود حسيًا كقولهم: «الطريق سبب» لكونه يتوصل به إلى بلد «ما»، ومنه قولهم: «الحبل سبب»؛ لكونه يتوصل به إلى البئر لأخذ الماء بواسطته أو معنويًا كقولهم «الدليل سبب» لكونه يتوصل به إلى حكم شرعي^(١).



(١) انظر: الصحاح (١/١٤٥)، لسان العرب (١/٤٤٠).

المطلب الثاني

تعريف "السبب" اصطلاحًا:

السبب اصطلاحًا هو: «ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته»، وهو تعريف القرافي^(١).

وهذا أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ لدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأفراد وأقسام السبب، ومانع من دخول غيرها فيه؛ حيث إن لفظ: «ما يلزم من وجوده الوجود» أتى به لإخراج «الشرط»؛ لأن الشرط: لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، فالطهارة: - مثلاً - شرط لصحة الصلاة، لكن قد توجد الطهارة ومع ذلك لا توجد صحة الصلاة؛ لاحتمال: أنه صلى قبل الوقت، أما السبب - كدخول الوقت - فيلزم من دخوله: وجوب الصلاة على هذا المكلف الذي دخل عليه ذلك الوقت.

وخرج بهذا اللفظ: «المانع»؛ لأن المانع يلزم من وجوده العدم.

وكذا خرج المانع بلفظ: «ويلزم من عدمه العدم»؛ لأن المانع «يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم»؛ حيث إن «الدين» مثلاً - يلزم من وجوده: عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من عدم الدين: وجود وجوب الزكاة ولا عدمه؛ إذ قد يكون الشخص لا دين عليه فتجب عليه الزكاة، وقد يكون كذلك ولا تجب الزكاة عليه؛ حيث إن ماله لم يبلغ النصاب، بخلاف السبب فيلزم من عدم بلوغ النصاب عدم وجوب الزكاة والضمير الوارد في لفظ «لذاته» راجع إلى «السبب» أي: لذات السبب.

(١) في شرح تنقيح الفصول (ص ٨١)، وانظر المهذب (١/٣٩١).

وأُتِيَ بهذا اللفظ: - أعني «لذاته» - لبيان أن السبب لو قارن فقدان شرط، أو وجود مانع؛ كأن يملك النصاب، لكن لم يحل عليه الحول، فهنا لا تجب الزكاة، لا لأن السبب غير موجود، بل موجود، ولكن لم تجب الزكاة؛ لعدم توفر الشرط - وهو: حولان الحول -.

وكذا: لو ملك النصاب، وحال عليه الحول، لكن عليه دين، فهنا لا تجب الزكاة عليه مع وجود السبب؛ لما ذكرناه.

أي: أنه هنا لا يلزم من وجود السبب: وجود الحكم، ولكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه، وهو إما انتفاء شرط، أو وجود مانع.

وهذا التعريف جامع للسبب المناسب للحكم كجعل الشارع الإسكار سبباً في تحريم الخمر، وللسبب غير المناسب كجعل الشارع: دخول الوقت سبباً لوجوب الصلاة^(١).

فبان أن التعريف جامع مانع.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت فيه، وأهمها:

خمسة تعريفات:

أولها: تعريف الآمدي^(٢)، وابن الحاجب^(٣)، وهو: أنه «وصف ظاهر

(١) بيان الأول: أنه جعل «الإسكار» سبباً لتحريم الخمر مناسب لهذا الحكم مناسبة ظاهرة؛ لأن «السكر» يؤدي إلى ذهاب العقل، ولا يُحفظ هذا العقل إلا بتحريم الخمر، فيكون «السكر» علة وسبباً، وبيان الثاني: أن «دخول الوقت» جعله الشارع سبباً لوجوب صلاة الظهر مثلاً ولكن العقل عجز عن إدراك مناسبة ذلك للوجوب، وقد ذكرت عللاً وأسباباً لذلك مفصلة وذلك في كتابي: «تيسر مسائل الفقه شرح الروض المربع»، وهو مطبوع في خمسة مجلدات كبيرة.

(٢) في الأحكام (١/١٢٧).

(٣) في مختصره (٧/٢) مع شرح العضد.

منضبط دَلَّ الدليل السمعي على كونه معرّفًا لحكم شرعي» وهذا ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول «العلّة»؛ حيث إن هذا التعريف ينطبق عليها، وهي ليست سببًا في جميع وجوهها.

ثانيها: تعريف تاج الدين ابن السبكي^(١)، وهو: أنه: «ما يُضاف للحكم إليه للتعلُّق به من حيث إنه معرّف للحكم أو غيره»، وهذا ضعيف أيضًا، لأنه غير مانع من دخول العلة - كما سبق بيانه في تعريف الآمدي -.

ثالثها: تعريف التفتازاني^(٢)، وهو: أنه: «ما يكون طريقًا إلى الحكم من غير تأثير فيه»، وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث خرج منه: السبب المناسب للحكم، وهو أقرب ما يكون إلى تعريفه لعة.

رابعها: تعريف الشاشي^(٣)، وهو: أنه: «ما يكون طريقًا إلى الشيء بواسطة» وهو ضعيف - أيضًا -؛ لأنه غير جامع، كما سبق بيانه في تعريف التفتازاني -.

خامسها: تعريف البزدوي^(٤)، وهو: أنه: «ما يكون طريقًا إلى الحكم من غير أن يُضاف إليه وجوب، ولا وجود، ولا يُعقل فيه معاني العلل»، وهو ضعيف؛ لكونه غير جامع - كما سبق بيانه في تعريف التفتازاني -



(١) في جمع الجوامع (١/١٩٤)، مع شرح المحلي.

(٢) في التلويح (٢/١٣٧).

(٣) في أصوله (ص ٣٠٣).

(٤) في أصوله (٤/١٧٥)، مع كشف الأسرار.

المطلب الثالث

تعريفات أقسام "السبب" من حيث المشروعية^(١)

القسم الأول: السبب المشروع، وهو: ما كان سبباً للمصلحة أصالة، وإن كان مؤدياً إلى بعض المفساد كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله فإنهما سببان لإعلاء كلمة الله، وإقامة الدين، وإظهار شعائر الله وإن أدى بسبب القيام بهما إلى بعض المفساد كإتلاف نفس، أو إتلاف مال ونحوهما.

القسم الثاني: السبب غير المشروع، وهو: ما كان سبباً للمفسدة أصالة، وإن ترتب عليه بعض المصالح كقتل الوارث مورثه، فإنه سبب لأن يرث هذا القاتل، وهذه مصلحة له خاصة، ولكنه سبب غير مشروع؛ لذلك يقتل كما قتل مورثه.



(١) انظر: البحر المحيط (٧٣٥/٢) الإحكام للآمدي (١٢٧/١)، مختصر ابن الحاجب (٧/٢) مع شرح العضد، الموافقات (١٨٧/١)، نهاية السؤل (٩٢/١) الحكم الوضعي (ص ٩٦)، المهذب (٣٩٢/١) وما بعدها.

المطلب الرابع

تعريفات أقسام السبب من حيث قدرة المكلف^(١)

القسم الأول: السبب المقذور عليه، وهو: ما كان يقدر المكلف على فعله، وتركه، كالقتل، والسرقة، ونحوهما؛ حيث إن هذا يجتمع في خطاب التكليف والوضع معاً.

القسم الثاني: السبب غير المقذور عليه، وهو: ما لم يقدر عليه المكلف، ولا يدخل تحت كسبه، ولا تحصيله، أو عدم تحصيله كزوال الشمس الذي يوجب صلاة الظهر، وغروبها الذي يوجب صلاة المغرب ويحل الفطر في رمضان.



(١) انظر: المراجع السابقة في هامش (١) من (ص ٢٨٩) من هذا الكتاب.

المطلب الخامس

تعريفات أقسام السبب من حيث المناسبة^(١)

القسم الأول: السبب المناسب للحكم: وهو الذي يترتب على شرع الحكم عنده تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة يدركها عقل المكلف كالسرقة حيث إنها سبب لقطع اليد؛ حيث إن العقل يدرك: أن هذا السبب شرع لحفظ أموال المسلمين، ويسميه ابن الحاجب^(٢) بـ«المعنوي».

القسم الثاني: السبب غير المناسب للحكم، وهو: الذي لا يترتب على شرح الحكم عنده تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة يدركها العقل كزوال الشمس فهو سبب لوجوب صلاة الظهر، وهذا قد سبق الإشارة إليه؛ لشمول بعض التعريفات له^(٣)، ويسميه ابن الحاجب^(٤) بـ«الوقتي».



(١) انظر: المراجع السابقة في هامش (١) من (ص ٢٨٩) من هذا الكتاب.

(٢) في المنتهى (ص ٣٩).

(٣) راجع (ص ٨٦، وما بعدها) من هذا الكتاب.

(٤) في المنتهى (ص ٣٩).

المطلب السادس

تعريفات أقسام السبب من حيث ذاته^(١)

القسم الأول: السبب القولي، وهو: ما كان عماده القول والمنطق كصيغ العقود، كصيغ البيع، وصيغ التصرفات كالنكاح، والطلاق ونحوها.

القسم الثاني: السبب الفعلي، وهو: ما كان عماده الفعل كالقتل وشرب الخمر ونحوهما.



(١) انظر: المراجع السابقة في هامش (١) من (ص ٢٨٩) من هذا الكتاب.

المطلب السابع

تعريفات أقسام السبب من حيث اقترانه بالحكم وعدم ذلك^(١)

القسم الأول: السبب المتقدم على الحكم، وهو أكثر الأحكام،
كالأسباب الموجبة للصلوات، والزكاة، والصوم، والحج، والنكاح.

القسم الثاني: السبب المقارن للحكم، وهو: يقع كثيراً في الأحكام
كشرب الخمر، والسرقه، وإحياء الموات.



(١) انظر: المراجع السابقة في هامش (١) من (ص ٢٨٩) من هذا الكتاب.

المطلب الثامن

تعريفات أقسام السبب من حيث مصدره^(١)

القسم الأول: السبب الشرعي، وهو: ما كان مستمدًا من الشرع فقط، كالوقت بالنسبة لوجوب الصلاة.

القسم الثاني: السبب العقلي، وهو: ما كان مستمدًا من العقل كوجود النقيض - مثل السواد - فإنه سبب في انعدام نقيضه - وهو: البياض -.

القسم الثالث: السبب العادي، وهو: ما كان مستمدًا من العادة المألوفة، كالذبح، فإنه سبب لإزهاق الروح، وهذا معلوم عادة، والمراد بالسبب في الحكم الوضعي هو: السبب الشرعي فقط.



(١) انظر: المراجع السابقة في هامش (١) من (ص ٢٨٩) من هذا الكتاب.

المطلب التاسع

تعريفات أقسام السبب من حيث تكرر الحكم بتكرره أولاً^(١)

القسم الأول: ما يتكرر الحكم بتكرره: كالزوال للصلاة؛ حيث إنه كلما زالت الشمس: وجبت صلاة الظهر على هذا المكلف، وكذا: رؤية هلال رمضان، والنصاب في الزكاة.

القسم الثاني: ما لا يتكرر الحكم بتكرره: كوجوب الحج عند تكرر الاستطاعة؛ حيث إن الحج يجب عند وجود سببه، وهو: الاستطاعة، فإذا حج مرة واحدة لا يجب عليه مرة أخرى وإن تكررت الاستطاعة.



(١) انظر: المراجع السابقة في هامش (١) من (ص ٢٨٩) من هذا الكتاب.

المبحث الثالث

تعريف «الشرط» وما يتعلّق به

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف «الشرط» لغة.
- المطلب الثاني: تعريفات «الشرط» اصطلاحًا.
- المطلب الثالث: تعريفات أقسام «الشرط» باعتبار وصفه.
- المطلب الرابع: تعريفات أقسام «الشرط» باعتبار قصد الشارع له وعدم ذلك.
- المطلب الخامس: تعريفات أقسام «الشرط» باعتبار مصدره.

المطلب الأول

تعريف «الشرط» لغة.

الشرط - بتسكين الراء - لغة: إلزام شيء والتزامه، ومنه قولهم: «شرطت عليك في هذا البيع: أن يكون الثمن معجلاً» أي: ألزمتك بذلك، وقولهم: «شرطته على نفسي» أي: التزمته^(١)، وهو المقصود هنا.

ويأتي «الشرط» بفتح الراء فيقال: «الشرط»، والمراد به: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمّد: ١٨].



(١) انظر: لسان العرب (٢٠٢/٩)، المصباح المنير (٣٦٥/١).

المطلب الثاني

تعريف "الشرط" اصطلاحًا:

الشرط اصطلاحًا هو: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته» وهو تعريف القرافي^(١)، والمرداوي^(٢).

وهذا أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصواب، لدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأقسام وأفراد الشرط، ومانع من دخول غيرها فيه، ولعل هذا يتضح ببيان معناه الإجمالي والتفصيلي:

أما معناه الإجمالي فيتبين بالمثل؛ حيث إنه قد اشترطت الطهارة لصحة الصلاة؛ فيلزم من عدم الشرط - وهو: الطهارة - عدم الحكم - وهو: عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجود هذا الشرط - وهو: الطهارة- وجود الحكم وهو: صحة الصلاة -؛ لأنه قد توجد الطهارة ويصلي ولكن لا تصح تلك الصلاة؛ حيث إنه قد يكون قد صلاها قبل دخول وقتها، وقد توجد الطهارة ويصلي بعد دخول الوقت بدون مانع فتصح الصلاة.

أما معناه التفصيلي فيقال فيه: إنه أتى بلفظ «ما يلزم من عدمه العدم» لمنع دخول «المانع» لأن المانع لا يلزم من عدمه شيء كالدين في الزكاة، فقد تجب الزكاة مع انتفاء المانع؛ لوجود الغنى، وقد لا تجب مع انتفاء المانع؛ لعدم بلوغ المال النصاب.

وأتى بلفظ: «ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم» لإخراج السبب؛ لأن

(١) في شرح تنقيح الفصول (ص ٨٢).

(٢) في التحرير (٣/١٠٩٧)، مع التحبير.

السبب يلزم من وجوده الوجود - كما سبق -^(١)، ولاخراج المانع - أيضاً - ؛ لأن المانع يلزم من وجوده العدم - كما سيأتي^(٢) - .

وأتي بلفظ: «لذاته» للاحتراز عن مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود، أو مقارنة وجود المانع فيلزم عدم الوجود، لكن لا لذاته، بل لأمر آخر خارجي، وهو: وجود السبب، أو المانع.

بيان ذلك: أن تمام الحول في الزكاة - شرط لوجوب الزكاة» وعليه: فإنه يلزم من عدم هذا الشرط: عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوب الزكاة؛ لاحتمال عدم وجود سببه، وهو: عدم بلوغ المال النصاب، ولا يلزم عدم وجوب الزكاة؛ لاحتمال وجود سببه، وهو: بلوغ المال النصاب.

أما إذا قارن الشرط وجود السبب: فيلزم وجوب الزكاة، ولكن لا لذات الشرط، بل لوجود السبب.

وإذا كان عليه دين مع تمام الحول: فإنه يلزم منه عدم وجوب الزكاة، ولكن العدم ثبت؛ نظرًا لقيام المانع، لا لذات الشرط. فبان من ذلك: أن هذا التعريف جامع مانع.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الشرط، وأهمها أربعة تعريفات:

أولها: تعريف الآمدي^(٣)، وهو: أن الشرط: «ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سببًا لوجوده، ولا داخلًا في السبب»، وهو ضعيف؛

(١) راجع (ص ٢٨٦) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ٣١٠) من هذا الكتاب.

(٣) في الإحكام (٢/٣٠٩).

لأنه تعريف للشيء بما يماثله في الخفاء؛ حيث إن التفريق بين «الشرط» و«السبب» يتوقف على فهم المعنى المميز بينهما، وهذا غير واضح.

ثانيها: تعريف ابن الحاجب^(١)، وهو: أنه: «ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر على غير جهة السببية» وهو اختصار لتعريف الآمدي السابق، وهو أيضًا ضعيف؛ لما ذكرناه في تعريف الآمدي.

ثالثها: تعريف الغزالي^(٢)، وهو: أنه: «ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده»، وهذا ضعيف؛ لأنه تعريف للشيء بما هو أخفى منه؛ حيث إنه تعريف للشرط بالمشروط، والمشروط مشتق من الشرط فلذا كان أخفى من الشرط.

رابعها: تعريف البيضاوي^(٣)، وهو: أنه: «ما يتوقف عليه تأثير المؤثر، لا وجوده» وهذا ضعيف إلا إذا حملناه على رأي المعتزلة القائلين بالتأثير في العلل الشرعية، وهذا مخالف للصحيح في ذلك؛ إذ أن العلل أمارات وعلامات على الحكم، وقد تؤثر وقد لا تؤثر، وهذا لا ينافي أن الشارع قد أناط بها الأحكام، ومعروف: أن الشرط علّة من العلل، لكنه علّة خارجية^(٤).

وإذا قلنا: إن التعريف اعتباري واصطلاحي يأتي على حسب اصطلاح المعرف: فإن هذا التعريف يصح من هذا الجانب.



(١) في مختصره (١/١٤٥) مع بيان المختصر.

(٢) في المستصفي (٢/١٨٠).

(٣) في المنهاج (٢/٤٣٨) مع نهاية السؤل.

(٤) انظر: نهاية السؤل (٢/٤٣٨).

المطلب الثالث

تعريفات أقسام "الشرط" باعتبار وصفه (١)

القسم الأول: الشرط العقلي، وهو: ما يشترطه العقل السليم كاشتراط «الفهم» في التكليف، فإن العقل يحكم بأن التكليف لا يمكن أن يكون بدون فهم الخطاب، فإذا انتفى الفهم انتفى التكليف.

القسم الثاني: الشرط العادي، وهو: ما يكون شرطًا عادة كنصب السلم لصعود سطح المنزل، فإن العادة قضت بأنه لا يمكن صعود السطح إلا بوجود السلم أو الدرج أو نحو ذلك.

القسم الثالث: الشرط اللغوي، وهو: ما يذكر بصيغة التعليق بأداة شرط وهي: «إن» أو إحدى أخواتها كقول الزوج لزوجته: «إن دخلت الدار فأنت طالق»، فإذا وجد هذا الشرط - وهو الدخول - وُجد المشروط - وهو: الطلاق، هذا مذهب كثير من الأصوليين، وذهب فريق آخر منهم إلى أن الشروط اللغوية من قبيل الأسباب، لا من قبيل الشروط؛ للتلازم؛ حيث إن وجود حقيقة السبب في الشروط اللغوية يلزم منه أنها من الأسباب، ففي المثال السابق: يلزم من وجود الدخول: وجود الطلاق ويلزم من عدم الدخول عدم الطلاق.

القسم الرابع: الشرط الشرعي، وهو: ما جعله الشارع شرطًا لبعض الأحكام كاشتراط الطهارة لصحة الصلاة فإن ذلك لم نعرفه من جهة العقل، ولا اللغة، ولا العرف، بل من الشارع، وهكذا جميع الشروط الشرعية

(١) انظر: البحر المحيط (٧٤٠/٢) الإحكام للآمدي (٣٠٩/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٥٢) المذهب (٤٣٤/١).

المعروفة وهذا القسم - وهو الشرط الشرعي - هو المقصود عند ما يبحث الشرط في المباحث الشرعية، فإن وقع تعرض للشرط اللغوي، أو العقلي، أو العادي فبسبب ما تعلق به من الأحكام الشرعية، فينقلب إلى الشرط الشرعي، والشرط الشرعي هذا له أنواع، إليك بيانها.

تعريفات أنواع الشرط الشرعي^(١):

النوع الأول: شرط الوجود، وهو: ما يصير الإنسان به مكلفًا كالنقاء من الحيض والنفاس؛ حيث إنه شرط في وجوب الصلاة.

النوع الثاني: شرط الصحة، وهو: ما جعل وجوده سببًا في حصول الاعتداد بالفعل وصحته كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة شروط لصحة الصلاة.

النوع الثالث: شرط الأداء وهو: حصول شرط الوجود سامع التمكّن من إيقاع الفعل، كالمكلف يجب عليه أداء الصلاة، فيخرج الغافل، والنائم، والساهي ونحوهم؛ لأنهم غير مكلفين بأداء الصلاة مع وجوبها عليهم.



(١) انظر المراجع السابقة في هامش (١) (ص ٣٠٣) من هذا الكتاب.

المطلب الرابع

تعريفات أقسام الشرط باعتبار قصد الشارع له، وعدم ذلك^(١)

القسم الأول: ما قصده الشارع قصدًا واضحًا، وهو: يرجع إلى خطاب التكليف وهو: إما أن يكون مأمورًا بتحصيله كالطهارة للصلاة. وإما أن يكون منهيًا عن تحصيله كنكاح المحلل في مراجعة الزوجة لزوجها الأول.

القسم الثاني: ما ليس للشارع قصد في تحصيله، وهو يرجع إلى خطاب الوضع كالحول في الزكاة، فإن إبقاء النصاب حتى يكمل الحول لأجل أن تجب الزكاة عليه ليس مطلوب الفعل، ولا هو مطلوب الترك.



(١) انظر المراجع السابقة في هامش (١) (ص ٣٠٣) من هذا الكتاب.

المطلب الخامس

تعريفات أقسام الشرط باعتبار مصدره^(١)

القسم الأول: الشرط الشرعي: وهو ما صدر من الشارع، وهذا هو المراد من الشروط عند الإطلاق، وهو المقابل للسبب والمانع.

القسم الثاني: الشرط الجعلي: وهو ما صدر من المكلف نفسه، وجعله على نفسه أو على غيره وقل هذا الغير، كالأشراط في المعاملات كالبيوع ونحوها، والشروط الجعلية ليست مطلقة يشترط الإنسان ما شاء لما شاء، ولكن العلماء قد قيدوا الشروط في كل مسألة من المسائل الشرعية، أصولية أو فقهية.



(١) انظر المراجع السابقة في هامش (١) (ص ٣٠٣) من هذا الكتاب.

المبحث الرابع

تعريف «المانع» وما يتعلق به

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف «المانع» لغة.
- المطلب الثاني: تعريف «المانع» اصطلاحًا.
- المطلب الثالث: تعريفات أقسام «المانع» باعتبار ما يمنعه من حكم أو سبب.
- المطلب الرابع: تعريفات أقسام المانع من حيث ارتباطه بخطاب الشارع.

المطلب الأول

تعريف "المانع" لغة:

المانع لغة: الحائل بين الشيئين، ومنه قولهم: «منعه الأمر» أي: حال بينه وبين الشيء الذي يريده أمر «ما»، وهو خلاف الإعطاء^(١). ومنه قولهم: «موانع الإرث» و«موانع النكاح» وهكذا.

وهذا المعنى هو الذي قصده الأصوليون إذا تحدثوا عن «المانع»؛ لأن هذا المانع إذا وجد: فإنه يحول ويمنع صحة الحكم.



(١) انظر لسان العرب (١٠/٢٢٠)، المصباح المنير (٢/٧٠٨).

المطلب الثاني

تعريف "المانع" اصطلاحًا:

المانع اصطلاحًا هو: «ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته»، وهو تعريف القرافي^(١)، والمرداوي^(٢).

وهذا أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ لدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأقسام وأفراد المانع، ومانع من دخول غيرها فيه، ولعل ذلك يتضح في بيانه الإجمالي والتفصيلي:

أما البيان الإجمالي فيتضح بالمثال؛ حيث يلزم من وجود المانع - وهو: «الدَّين» - عدم الحكم - وهو: «وجوب الزكاة» -، ولا يلزم من عدم المانع - وهو: عدم «الدَّين» - وجود الحكم - وهو: «وجوب الزكاة» - ولا عدم الحكم، أي: قد يكون الشخص غير المدين بلغ ما يملكه نصاباً فتجب عليه الزكاة، وقد لا يبلغ ما يملكه نصاباً، فلا تجب عليه الزكاة.

أما البيان التفصيلي: فيقال فيه:

إنه أتى بلفظ: «ما يلزم من وجوده العدم» لمنع دخول «السبب» في التعريف؛ لأن السبب يلزم من وجوده الوجود - كما سبق^(٣) - ومنع من دخول «الشرط» في التعريف؛ لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم - كما سبق^(٤).

(١) في شرح تنقيح الفصول (ص ٨٢).

(٢) في التحرير (٣/١٠٧٣)، مع التجيير.

(٣) راجع (ص ٢٨٦) من هذا الكتاب.

(٤) راجع (ص ٣٠٠) من هذا الكتاب.

وأُتي بلفظ: «ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم» للتأكيد على إخراج «الشرط»؛ لأن الشرط يلزم من عدمه العدم.

وأُتي بلفظ «لذاته» للاحتراز عن مقارنة عدم «المانع» بوجود سبب آخر، فإنه - حينئذٍ - يلزم الوجود، لكن لا لعدم المانع، وإنما لوجود ذلك السبب الآخر، مثاله: لو قتل مرتدٌ ولده» فإنه لا يقتل قصاصاً؛ لوجود المانع من ذلك - وهو: «الأبوة» - لكن يقتل بسبب آخر، وهو: «الرَّذَّة»، فبان من ذلك: أن التعريف جامع مانع.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في المانع، وأهمها تعريفان:

أولهما: تعريف الآمدي^(١). وهو: أن المانع: «كلُّ وصفٍ وجودي ظاهرٍ منضبطٍ مستلزمٍ لحكمةٍ مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب» وهو ضعيف؛ لأنه تعريف بما هو أخفى من المانع نفسه؛ حيث إن هذه الألفاظ التي ذكرها تحتاج إلى تعريف وتوضيح، وهذا عيب في التعريفات كما سبق^(٢).

ثانيهما: تعريف تاج الدين ابن السبكي^(٣)، وهو: أنه: «الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم»، وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول مانع السبب؛ لأن المقصود عند العلماء إذا بحثوا المانع هو: مانع الحكم؛ لأنه هو المهم عند المكلف.



(١) في الإحكام (١/١٣٠).

(٢) في شروط صحة الحدود في (ص ٢٦) من هذا الكتاب.

(٣) في جمع الجوامع (١/٣٧) مع شرح المحلّي.

المطلب الثالث

تعريفات أقسام "المانع" باعتبار ما يمنعه من حكم أو سبب (١)

القسم الأول: مانع الحكم، وهو: كل وصف وجودي ظاهر منضبط لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع تحقق السبب كالحيض مانع من وجوب الصلاة مع تحقق السبب - وهو دخول وقتها -، فهنا ترتب على وجود المانع عدم ترتب المسبب على سببه.

القسم الثاني: مانع السبب: وهو: كل وصف يقتضي وجوده حكمة تخل بحكمة السبب كالدين في باب الزكاة، فإنه مانع من وجوب الزكاة؛ لكون سبب وجوب الزكاة هو: بلوغ النصاب؛ حيث يفيد هذا: غنى من يملك النصاب، فنظرًا لذلك طلب منه مواساة الفقراء مما عنده، وهذه هي حكمة وجوب الزكاة، ولكن الدين الذي عليه لم يجعله غنيًا؛ لأن النصاب هذا جعله مشغولاً بحقوق الغرماء، فهنا قد أخل الدين بحكمة السبب، فيكون إبراء الذمة أولى من مواساة الفقراء، وذهب بعض العلماء إلى أن «الدين» ليس بمانع من وجوب الزكاة؛ لاستغنائه بما في يده، وتعلق الدين بذمته.

بيان أنواع مانع الحكم (٢):

النوع الأول: مانع يمنع ابتداء الحكم فقط، دون استمراره كالإسلام؛ حيث إن الشخص إذا أسلم: يمتنع ابتداء السبي، لكن لا يمنع استمراره،

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٣٠)، شرح الكوكب المنير (١/٤٥٦) الحكم الوضعي (ص: ٢٦٨) المهذب (١/٤٤٢).

(٢) راجع المراجع السابقة في هامش (١) من هذه الصفحة.

فلو أن هذا الشخص سُبي وهو كافر، ثم أسلم، فإن إسلامه لا يعتقه.

النوع الثاني: مانع يمنع ابتداء الحكم واستمراره معاً كالرضاع، فإنه يمنع ابتداء النكاح على امرأة هي أخته من الرضاع، كما يمنع استمراره إذا طراً عليه، أي: لو تزوج رجل امرأة، ثم علم أنها أخته من الرضاع، فهو مانع من استمرار هذا النكاح.

النوع الثالث: مانع يمنع دوام الحكم واستمراره فقط، دون ابتدائه كالطلاق فإنه يمنع من الدوام على النكاح الأول، ولكنه لا يمنع من ابتداء نكاح ثان جديد.



المطلب الرابع

تعريفات أقسام المانع من حيث ارتباطه بخطاب الشارع^(١)

القسم الأول: ما يكون داخلاً تحت خطاب التكليف: وهو شامل لكل مأمور به، ولك منهي عنه، ولكل مخير فيه، كالإسلام - وهو مأمور به - فإنه مانع من انتهاك حرمة الدم والعرض إلا بحقهما، وكالكفر - وهو منهي عنه - فإنه مانع من صحة العبادات، وكالاستدانة - وهو مخير فيه -، فإنها مانعة من انتهاض سبب وجوب الزكاة، وإن وجد النصاب.

القسم الثاني: ما يكون داخلاً تحت خطاب الوضع، وهو: الذي ليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو مانع، ولا في عدم تحصيله، فإن الشخص المدين ليس مخاطباً برفع الدين عن نفسه إذا كان عنده نصاب لأجل أن تجب عليه الزكاة، كما أن مالك النصاب غير مخاطب بالاستدانة لتسقط عنه زكاة النصاب؛ لأن المانع من خطاب الوضع، فلا يكون مأموراً ولا منهيًا.

تنبيه: هذه أهم تقسيمات المانع، وهناك تقسيمات أخرى غير ما ذكر تركتها؛ لعدم أهميتها بالنسبة للمكلف^(٢).



(١) انظر: المراجع السابقة في هامش (١) من (ص ٣١٢) من هذا الكتاب..

(٢) انظرها في المراجع السابقة في هامش (١) من (ص ٣١٢) من هذا الكتاب.

المبحث الخامس

تعريف «العزيمة»

وفيه مطالبان:

- المطلب الأول: تعريف «العزيمة» لغة.
- المطلب الثاني: تعريف «العزيمة» اصطلاحًا.

المطلب الأول

تعريف "العزيمة" لغة:

العزيمة لغة: مشتقة من العزم، وهو: القصد المؤكد، وعقد ضميره على فعله، وإرادته، ومنه قولهم: «عزمت على الشيء»: إذا قصدته، وأردت فعله، وأكّدت ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥] أي: قصدًا بليغًا متأكدًا.

ويطلق العزم على القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. أي: إذا قطعت الرأي، فتوكل على الله تعالى في إمضاء ما عزمت عليه من الأمور^(١).



(١) انظر: لسان العرب (٢٩٢/١٥)، القاموس المحيط (١٤٩/٤)، المصباح المنير (٢/

المطلب الثاني

تعريف العزيمة اصطلاحًا:

العزيمة اصطلاحًا هي: «الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض» وهو تعريف البيضاوي^(١)، والزرکشي^(٢)، والمرداوي^(٣).

وهو أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأقسام وأفراد العزيمة، ومانع من دخول غيرها فيه؛ حيث إن لفظ «الحكم الثابت» قد أتى به لمنع دخول الحكم غير الثابت، وهو: الحكم المنسوخ؛ لأن هذا لا يُسمى حكمًا مشروعًا؛ لإزالة شرعيته بالنسخ.

وأتي بلفظ: «بدليل شرعي» لإخراج الحكم الثابت بالدليل العقلي كالاثنتين نصف الأربعة، والثابت بالدليل الحسي كالثلج بارد، والثابت بالدليل اللغوي كرفع الفاعل، والثابت بالدليل التجريبي كهذا الدواء مسهل، فإن هذه الأحكام الثابتة بتلك الأدلة لا تستعمل فيها العزيمة، ولا الرخصة.

وهذا اللفظ السابق كله - وهو: «الحكم الثابت بدليل شرعي» - جامع وشامل لجميع الأحكام التكليفية الخمسة - وهي: «الواجب» و«المندوب» و«المباح» و«المكروه» و«الحرام» -؛ حيث إن كل واحد منها حكم ثبت بدليل شرعي.

وأتي بلفظ: «خالٍ عن معارض» لمنع دخول الحكم الثابت بدليل قد عورض بدليل آخر مساوٍ له في القوة، أو بدليل أقوى منه؛ حيث إن العزيمة

(١) في المنهاج (١/٦٩-٧٠) مع نهاية السؤل.

(٢) في البحر المحيط (٢/٧٦٩)، وفيه اختلاف في اللفظ لا يؤثر.

(٣) في التحرير (٣/١١١٤) مع التجير.

إذا عورض دليلها المثبت لها بدليل مساوٍ، أو أقوى منه لا يؤخذ بها؛ لأنه:
 إن كان المعارض مساوياً: لزم التوقف، أي: لا نأخذ بالعزيمة،
 ووجب - حينئذ - طلب المرجح الخارجي.

وإن كان المعارض أقوى: لزم العمل بمقتضاه، ولا نأخذ - حينئذ -
 بالعزيمة؛ لأن العمل بالدليل الأقوى واجب، وهو المثبت للرخصة.

ويمكن أن يُصوّر ذلك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةُ﴾ [المائدة: ٣]
 فتحريم الميئة عزيمة؛ لأن ذلك حكم ثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض
 مساوٍ أو راجح للقادر على ذلك، لكن إذا وُجدت ضرورة لأكل الميئة -
 كمن خاف على نفسه الهلاك أو الضرر - فإنه يحصل بذلك المعارض
 الراجح للدليل التحريم، فوجب الأكل من الميئة؛ حفظاً للنفس؛ حيث قال
 تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
 [المائدة: ٣]^(١). وهكذا بان لك: أن هذا التعريف جامع مانع.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في العزيمة،
 وأهمها أربعة:

أولها: تعريف الغزالي^(٢)، والآمدي^(٣)، وابن الحاجب^(٤)، وهو: أن
 العزيمة: «عبارة عما لزم العباد بالزام الله تعالى»، وهو ضعيف؛ لأنه غير
 جامع لأقسام العزيمة؛ حيث لم يدخل فيه إلا «الواجب» و«الحرام» فقط؛
 نظراً لقيود «الإلزام» هنا، وهذا لا يُسلم؛ لأن العزيمة حقيقة شاملة لجميع

(١) انظر في بيان ما سبق: المستصفي (٩٨/١)، الإحكام للآمدي (١٣١/١)، الرخص
 الشرعية وإثباتها بالقياس (ص ٤٨) المذهب (٤٤٩/١).

(٢) في المستصفي (٦٩/١).

(٣) في الأحكام (١٣١/١).

(٤) في مختصره (٨/٢) مع شرح العضد.

الأحكام التكليفية الخمسة؛ لأن العزيمة - كما ذكر الزركشي^(١) - تذكر في مقابلة الرخصة، والرخصة تشمل وتعم جميع الأحكام، فكذا ما يقابلها.

ثانيها: تعريف القرافي^(٢)، وهو: أن العزيمة: «طلب الفعل مع عدم اشتها المانع الشرعي»، وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع لأقسام العزيمة؛ حيث لم يدخل فيه إلا حكمان هما: «الواجب» و«المندوب» فقط؛ نظراً لتقييده بلفظ: «طلب الفعل»، وهذا غير صحيح؛ حيث إن العزيمة يجب أن تكون شاملة لجميع أقسام الأحكام التكليفية الخمسة - كما سبق في التعريف الأول.

ثالثها: تعريف الرازي^(٣)، وهو: أنها: «الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به» وهو ضعيف أيضاً؛ لأنه غير جامع؛ حيث لا يدخل فيه «المحرّم»، وهذا لا يُسَلَّم، بل يجب أن تكون العزيمة شاملة لجميع الأحكام كما سبق بيانه في التعريف الأول.

رابعها: تعريف البزدوي^(٤)، وهو: أنها: «اسم لما هو أصل من الأحكام الشرعية، غير متعلق بالعوارض»، وقد عرّفه أكثر الحنفية بنحو ذلك^(٥)، وهو ضعيف أيضاً؛ لأن فيه بعض الإجمال؛ حيث لم يُعرف المقصود من لفظ «أصل»، ولفظ «غير متعلق» إذ قد يكونا عامين، وقد يكونا خاصين وقد يكونا غير ذلك والتعريف بالمجمل لا يصح كما سبق^(٦).



(١) في البحر المحيط (٢/٧٦٩).

(٢) في شرح تنقيح الفصول (ص ٨٥).

(٣) في المحصول (١/١/١٥٤).

(٤) في أصوله (٢/٢٩٩).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٢/٢٢٩)، أصول السرخسي (١/١١٥) فواتح الرحموت (١/١١٩).

(٦) راجع ما ذكرناه في شروط الحد والتعريف (ص: ٢٦) من هذا الكتاب.

المبحث السادس

تعريف «الرخصة» وما يتعلّق بها

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف «الرخصة» لغة.
- المطلب الثاني: تعريف «الرخصة» اصطلاحًا.
- المطلب الثالث: تعريفات أقسام الرخصة.

المطلب الأول

تعريف "الرخصة" لغة:

الرخصة لغة: مشتقة من الرخص، وهو: اليسر والسهولة، واللين، والمسامحة، ومنه قوله: «رخص لنا الشارع في كذا» أي: يسر لنا كذا وسهله علينا، وتسامح فيه.

ويقال: «أرخص لنا»، بالألف، و«رخص» بدون الألف، ولكن بتشديد الخاء، وهو: أشهر وأكثر استعمالاً^(١).



(١) انظر: لسان العرب (١/١٠٤)، الصحاح (٣/١٣٠٦)، القاموس المحيط (٢/٣١٤).

المطلب الثاني

تعريف «الرخصة» اصطلاحًا:

الرخصة اصطلاحًا هو: «الحكم الثابت على خلاف الدليل؛ لعذر»، وهو تعريف البيضاوي^(١).

وهو أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأفراد وأقسام الرخصة، ومانع من دخول غيرها فيه؛ حيث إن لفظ «الحكم الثابت» قد أتى به لبيان أنه يُشترط: أن يكون هذا الترخُّص ثابتًا بدليل، فإن لم يكن ثابتًا بدليل: لم يجز الإقدام عليه، وإلا للزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض، وهذا باطل.

ولفظ «الدليل» الوارد في قوله: «الحكم الثابت على خلاف الدليل» قد عممه ولم يخصه بشيء، ليشمل ويعم: ما يقتضي الحرمة، والوجوب، والندب وغيرها من الأحكام، كما يشمل الدليل العام كدليل: «الأصل» في نحو قولهم: «الأصل كذا»، ومعلوم: أن الأصل من الأدلة الشرعية.

وأتي بهذا اللفظة أعني «خلاف الدليل» لمنع دخول «العزيمة»؛ لأنها ثابتة على وفق الدليل - كما سبق^(٢) -، لا على خلافه.

وبهذا اللفظ - أعني: «على خلاف الدليل» - خرج أيضًا الحكم الثابت بدليل ناسخ لحكم ثبت بمنسوخ؛ لأن المنسوخ لا يُسمّى دليلاً كإيجاب ثبات الواحد من المسلمين تجاه اثنين من الكفار في الحرب؛ حيث ثبت ذلك

(١) في المنهاج (١/٦٩-٧٠) مع نهاية السؤل، و(١/٨١) مع الإبهاج.

(٢) راجع (ص٣١٨) من هذا الكتاب.

بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وهذا الدليل ناسخ لوجوب ثبات الواحد أمام العشرة، فإيجاب ثبات الواحد أمام الاثنين لا يُعتبر رخصة؛ لكونه لم يثبت على خلاف دليل.

وخرج بهذا اللفظ أيضاً: الحكم الثابت بدليل راجح في مقابلة حكم ثبت بمرجوح؛ حيث إن المرجوح لا يُسمى دليلاً عند من رَجَّح غيره، وبناء على ذلك يكون الحكم الثابت بالدليل الراجح لا يُسمى رخصة؛ لكونه لم يثبت على خلاف الدليل.

والمراد من لفظ: «العدر»: المشقة الشاملة للضرورة، والحاجة الخاصة والعامّة: فيكون ذلك شاملاً لأحكام الاضطرار كأكل الميتة عند خوف الهلاك، كما يشمل السفر والمرض، ويشمل ما رخص فيه لمجرد الحاجة كبعض أنواع العقود من السلم، والمساقاة، والإجارة، فهذه رخص مع أنها مخالفة للقياس والقواعد المقررة.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن المانع الشرعي لا يدخل في العذر كالحيض؛ لأن المشروعية لا تتحقق معه، وبناء على ذلك لا يُسمى إسقاط الصلاة عن الحائض رخصة؛ لأن الحيض مانع من المشروعية أصلاً.

وخرج بهذا اللفظ - أعني: «العدر» - التكاليف كلها؛ فإنها أحكام ثابتة على خلاف الدليل؛ لأن الأصل عدم التكاليف، و«الأصل» من الأدلة الشرعية^(١).

(١) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/٨٢)، الإبهاج (١/٧٩)، نهاية السؤل (١/٧٠)، مناهج العقول (١/٦٩)، مطبوع مع نهاية السؤل، والرخص الشرعية وإثباتها بالقياس (ص ٣٨).

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الرخصة، وأهمها: أحد عشر تعريفاً:

أولها: تعريف الآمدي^(١)، وشمس الدين الأصفهاني^(٢)، وهو: أن الرخصة: «ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام الدليل المحرّم».

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع لأقسام الرخصة، حيث إنه لم يدخل فيه إلا الرخصة الواجبة كأكل الميتة ونحوه، ولم يدخل فيه: الرخصة المندوبة، والمباحة - كما قال الأسنوي^(٣)، وابن أمير الحاج^(٤).

ثانيها: تعريف بعض العلماء^(٥): وهو: أنها: «ما أبيض فعله مع كونه حراماً».

وهو ضعيف؛ لوجهين:

الأول: أنه غير مانع من دخول غير الرخصة؛ حيث يدخل فيه الحكم الذي يباح بلا عذر شرعي، وهذا باطل، ولو وُضع فيه قيد: «العذر» لسلم من ذلك.

الثاني: أن فيه تناقضاً ظاهراً؛ لكون الذي أبيض لا يكون حراماً^(٦).

ثالثها: تعريف تاج الدين ابن السبكي^(٧)، وهو: أنها: «الحكم الشرعي الذي تغيّر من صعوبة إلى سهولة؛ لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي».

(١) في الإحكام (١/١٣٢).

(٢) في شرح المنهاج (١/٨٣).

(٣) في نهاية السؤل (١/٧١).

(٤) في التقرير والتجبير (١/١٥٣).

(٥) نقله عنهم الغزالي في المستصفى (١/٩٩)، والآمدي في الإحكام (١/١٣٢).

(٦) انظر المرجعين السابقين في هامش (٥).

(٧) في جمع الجوامع (١/١٦٠) مع شرح المحلي، والأشباه والنظائر (ص ١٥٠).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول «ترك الحائض للصلاة»؛ حيث يصدق على ذلك التعريف مع أنه عزيمة، وليس برخصة - كما سبق بيانه -^(١).

رابعها: تعريف ابن قدامة^(٢)، وهو: أنها: «استباحة المحظور مع قيام الحاضر».

وهو ضعيف؛ لوجهين:

الأول: أنه غير مانع من دخول غير الرخصة؛ إذ يدخل فيه الحكم الذي يستباح بلا عذر، ومعلوم أن الخالي عن العذر - من ضرورة، أو مشقة، أو حاجة - لا يسمى رخصة، ولو أضيف إلى التعريف قيد «العذر»: لسلم من ذلك.

الثاني: أن هذا التعريف فيه بعض الإجمال؛ حيث ورد فيه لفظ: «استباحة» وهذه الاستباحة قد تكون مستندة إلى الشرع، وقد لا تكون فيكون ذلك معصية محضة، لا رخصة^(٣). وهذان الاحتمالان متساويان، ولا يُعلم أيهما المقصود.

خامسها: تعريف الطوفي^(٤)، وهو: أنها: «استباحة المحظور شرعاً مع قيام السبب الحاضر».

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول غير الرخصة - كما سبق بيانه في تعريف ابن قدامة - ولو ذكر قيد «العذر» لسلم من ذلك.

(١) راجع (ص ٣٢٥) من هذا الكتاب.

(٢) في الروضة (١/٢٥٩).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٨٧).

(٤) في شرح مختصر الروضة (١/٤٨٧).

سادسها: تعريف الرازي^(١)، وهو: أنها: «جواز الفعل مع قيام المقتضي للمنع» وهو ضعيف؛ لوجهين:

الأول: أنه غير مانع من دخول جميع الواجبات، والمباحات، والمندوبات. والمكروهات في الشريعة واعتبارها رُخص، وهذا بخلاف الإجماع، حيث أجمع العلماء على أن بعض تلك الأحكام رُخص، وبعضها الآخر عزائم^(٢).

الثاني: أنه غير جامع لأقسام الرخص، حيث إنه دخل في هذا التعريف الرُخص الخاصة في جواز الفعل فقط، بخلاف الترك، وهذا لا يُسَلَّم؛ لأن الرخصة كما تكون في الفعل كأكل الميتة، تكون في الترك كإسقاط وجوب أداء صوم رمضان، وإسقاط الركعتين من الرباعية من المسافر^(٣).

سابعها: تعريف ابن الحاجب^(٤)، والأيجي^(٥)، والتفتازاني^(٦)، وهو: أن الرخصة: «المشروع لعذر مع قيام المحرّم لولا العذر».

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث إنه دخل فيه الرخصة الواجبة كأكل الميتة ونحوه، وخرج منه الرخصة المباحة والمندوبة، وهذا الكلام سبق في التعريف الأول من التعريفات المعترض عليها - وهو تعريف الآمدي -.

ثامنها: تعريف الشاطبي^(٧)، وهو: أن الرخصة: «ما شُرِعَ بعذر شاق

(١) في المحصول (١/١/١٥٤).

(٢) انظر نفائس الأصول (١/٢٩٦-٢٩٧).

(٣) انظر شرح المنهاج للأصفهاني (١/٨٣).

(٤) في مختصره (١/٤١٠) مع بيان المختصر.

(٥) في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٨).

(٦) في حاشيته على شرح المختصر (٢/٨).

(٧) في الموافقات (١/٣٠٦).

استثناء من أصل كُلِّي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه.

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ نظراً لخروج «السلم» و«المساقاة» و«القراض» وهي رخص معتبرة، وهذا كله بسبب وصف العذر بأنه «شاق» ومعروف أن مثل تلك العقود لا يشق على الأمة.

تاسعها: تعريف القرافي^(١)، وهو: أنها: «جواز الفعل مع المانع المشتهر».

وهو ضعيف؛ لكونه غير جامع؛ نظراً لخروج «الإجارة» و«السلم» و«القراض» و«المساقاة» مع أنها رخص معتبرة، والقرافي نفسه قد اعترض على تعريفه هذا بما ذكر، واعترف بعجزه عن تعريف جامع مانع للرخصة^(٢).

عاشرها: تعريف بعض العلماء^(٣)، وهو: أنها: «اسم لما بُني على أعمار العباد، وهو: ما يستباح بعذر مع قيام المحرم».

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ نظراً لأنه اختصر على الرخص الواجبة، أما الرخص المباحة، أو المندوبة فلا تدخل في التعريف، مع أنها رخص. حادي عشر: تعريف بعض الحنفية^(٤)، وهو: أنها: «ما أُرخص فيه مع كونه حراماً»، وهو ضعيف؛ لوجوه:

الأول: أن فيه دوراً؛ حيث عُرفَّت الرخصة بالترخص، وهو تعريف الشيء بنفسه.

(١) في نفائس الأصول (١/٢٩٩).

(٢) انظر: المرجع السابق، وشرح تنقيح الفصول (ص ٨٦).

(٣) نقله عنهم البزدوي في أصوله (٢/٢٩٩)، مع كشف الأسرار.

(٤) نقله عنهم عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار (٢/٢٩٩)، والغزالي في المستصفي

الثاني: أن فيه تناقضًا ظاهرًا؛ حيث إن الترخيص بمعنى «الإباحة» والإباحة نقيض «الحرام».

الثالث: أنه غير مانع من دخول ما يُرخص فيه من غير عذر شرعي.



المطلب الثالث

تعريفات أقسام الرخصة

القسم الأول: الرخصة الواجبة، وهي: التي يلحق المكلف ضرر إن لم يأخذ بها، كمن شارب على الهلاك من الجوع يُرخص له بأكل من الميتة قدر من الميتة قدر ما يبقى عليه حياته، وكذا: شرب قليل من الخمر لإزالة غصّة أصابته حين أكله، ولا يوجد غيره عنده، وكذا: التيمم للمريض فهذه الأحكام رخص واجبة إن لم يفعلها فهو آثم، وإن فعلها فهو مأجور - كما سبق في تعريف الواجب -^(١).

القسم الثاني: الرخصة المندوبة، وهي التي تلحق المكلف مشقة إن لم يأخذ بها كقصر الصلاة للمسافر، والإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر، ونحوهما فهذه رخص مندوبة لرفع تلك المشقة: فإن أخذ بها فله أجر، وإن تركها فلا إثم عليه - كما سبق في تعريف المندوب -^(٢).

القسم الثالث: الرخصة المباحة، وهي التي لا يحلق المكلف ضرر ولا مشقة إن لم يأخذ بها، ولا يلحقه ذلك إن أخذ بها وهو المراد من المباح كما سبق^(٣)، ولكنه يحتاجها، وإن كانت الحاجة بعيدة كالعريا - وهي: جواز بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصًا فيما دون خمسة أوسق -، والسلم - وهو: تعجيل الثمن وتأخير المثلثن - والإجارة، والمساقاة، والمزارعة ونحوها، فهذه رخص مباحة.

(١) فراجع (ص ٢٢٤) من هذا الكتاب.

(٢) فراجع (ص ٢٤٠) من هذا الكتاب.

(٣) فراجع (ص ٢٥٠) من هذا الكتاب.

القسم الرابع: الرخصة خلاف الأولى، وهي: ما كان ترك الأخذ بالرخصة أفضل وأولى من فعلها، كالمسح على الخفين، والتلفظ بكلمة الكفر، والإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام، فهذه رخص؛ ولكن غسل الرجلين، وعدم التلفظ بكلمة الكفر، وعدم الإفطار أفضل وأولى من الأخذ بها.

القسم الخامس: الرخصة المكروهة، وهي: التي لا فائدة ولا مصلحة له في الأخذ بها كغسل الخف بدلاً من مسحه فهذه رخصة، ولكن يُكره فعل ذلك، أي: إن غسل خفه بدل مسحه فلا إثم عليه، وإن ترك ذلك فله أجر - كما سبق في تعريف المكروه^(١) -.

القسم السادس: الرخصة المحرمة - وهي عند بعض العلماء - كمن استجرم بذهب أو فضة: فإن هذا يجرى مع أن استعمال الذهب والفضة حرام، والاستجمار رخصة، فهنا قد أجزأ هذا الاستجمار، ولكنه قد أثم باستعماله للذهب والفضة^(٢).



(١) راجع (ص ٢٥٨) من هذا الكتاب.

(٢) لقد فصلت في هذه الأقسام وأمثلتها، وذكرت اختلاف العلماء في تلك الأمثلة في كتابي: الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس (ص ٧٧-١٣١)، وراجع إن شئت: المستصفي (١/٩٩)، الإحكام للآمدي (١/١٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٧)، كشف الأسرار (٢/٣٢٢)، تيسير التحرير (٢/٢٣٢)، التمهيد للأسنوي (ص ٧١)، المثور للزركشي (١/١٦٤)، المهذب (١/٤٥٥).

المبحث السابع

في تعريف «الصحة» و«الفساد» وما يتعلّق بهما

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف «الصحة» و«الفساد» لغة.
- المطلب الثاني: تعريف «الصحة» و«الفساد» اصطلاحًا.
- المطلب الثالث: تعريف «الصحة في العبادات».
- المطلب الرابع: تعريف «الصحة في المعاملات».
- المطلب الخامس: تعريف «الفساد» في المعاملات.
- المطلب السادس: تعريف «الباطل» في العبادات والمعاملات.
- المطلب السابع: تعريف «الصحيح والفساد، والباطل» عند الحنفية.

المطلب الأول

تعريف "الصحة" و"الفساد" لغة:

الصحة لغة هي: عبارة عن السلامة وعدم الاختلال: سواء كانت معنوية كصحة الأدلة، والأحكام كصحة الصلاة، والبيع، والنكاح، أو كانت حسية كصحة البدن وسلامته من الأسقام والعلل والأمراض.

والفساد لغة هو: عبارة عن تغير الشيء عن الحالة السليمة إلى الحالة السقيمة والضعيفة: سواء كان معنويًا كفساد الأدلة، والأحكام: كفساد الصلاة والبيع، والنكاح، أو حسيًا كفساد البدن وسقمه ومرضه^(١).



(١) انظر: لسان العرب (٤/٣٣٢)، المصباح المنير (١/٢٩٤).

المطلب الثاني

تعريف الصحة والفساد اصطلاحًا

هناك تعريفان، كل واحد منهما بمعنى الآخر، وهما:

التعريف الأول: أن الصحة: «موافقة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع» وهو تعريف تاج الدين ابن السبكي^(١).

فيكون الفساد هو: «مخالفة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع».

والمراد بـ«الوجهين»: «موافقة الشرع» و«مخالفته».

وهو واضح المعنى؛ إذ المقصود:

أن «الصحة» هي صفة للفعل الذي يقع موافقًا للشرع بسبب استجماعه ما يعتبر فيه شرعًا من الأركان والأسباب، والشروط، وانتفاء الموانع.

وأن «الفساد» هو: صفة للفعل الذي يقع مخالفًا للشرع بسبب عدم استجماعه ما يعتبر فيه شرعًا من الأسباب، والأركان والشروط، أو وجود مانع:

فالصلاة - مثلا - فعل يوصف بأنه صحيح إذا وافق أمر الشارع بأن يكون مستجمعًا للشروط والأسباب التي وضعها الشارع مع عدم وجود مانع، وفعل الصلاة يوصف بأنه فاسد وباطل إذا لم يوافق أمر الشارع بأن تخلف ركن، أو سبب، أو شرط، أو وجد مانع.

التعريف الثاني: أن الصحة: «ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه» وهو لبعض الحنيفة^(٢).

(١) في جمع الجوامع (١/١٣٩)، مع شرح المحلي، وحاشية العطار.

(٢) انظر تيسير التحرير (٢/٢٣٤).

والمراد بـ«الأثر»: ما عقد لأجله ذلك العقد كالتصرف في المبيع،
فالصحيح من البيوع: يجعل المسلم يتصرف في السلعة التي اشتراها،
والصحيح من الصلاة يجعل المسلم يؤجر عليها.

فيكون الفساد والبطلان هو: «عدم ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه»
فالفاسد من البيوع: لا يجعل المسلم يتصرف في السلعة التي اشتراها
والفاسد من الصلاة لا يؤجر المسلم عليها، وتجب إعادتها.

وهذان التعريفان السابقان كل واحد بمعنى الآخر عندي - كما سبق

ذكره - .



المطلب الثالث

تعريف الصحة في العبادات:

لقد اختلف في ذلك، وإليك أهم تلك التعريفات:

التعريف الأول: أن الصحة في العبادات: «إسقاط القضاء» وهو تعريف الفقهاء^(١).

والمراد من «سقوط القضاء»: عدم المطالبة بفعل العبادة مرة أخرى بسبب وقوع الفعل بشروطه وأركانه، وعدم موانعه، فالصلاة الواقعة بشروطها، وأركانها، وعدم موانعها مسقط لقضائها أي: موافقة للأمر مجزئة، وهذا هو الصحيح؛ لموافقة ذلك للسان العرب؛ حيث إن العرب تسمي الآنية الصحيحة من جميع الجهات: إنها صحيحة، أما إذا كانت معيبة في جهة واحدة: فإنها تسميها: غير صحيحة.

التعريف الثاني: أن الصحة في العبادات: «موافقة الأمر الشرعي في ظن المكلف لا في الواقع: سواء وجب القضاء أو لم يجب» وهو تعريف المتكلمين^(٢).

بيان ذلك: أن من أمر بعبادة ففعلها وهو موافق لأمر الشارع بها: فإنه يكون قد أتى بها صحيحة وإن اختلف شرط من شروطها، أو وجد مانع من موانعها.

ويتبين هذا الخلاف فيمن صلى وهو يظن أنه على طهارة: فإنها صحيحة عند أصحاب التعريف الثاني؛ لأن المعتبر في الموافقة للأمر شرعاً هو حصول الظن فقط -؛ وهذا الذي يقدر عليه المكلف.

(١) انظر: فواتح الرحموت (١/١٢٠)، الأحكام للآمدي (١/٩٤)، المهذب (١/٤٠٨).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/٩٤)، المهذب (١/٤٠٨)، الخلاف للفظي (١/٢٨٧).

أما عند أصحاب التعريف الأول: فلا تصح تلك الصلاة: لكونها لم تسقط القضاء؛ نظراً لاحتمال ظهور بطلان ذلك الظن فوجب القضاء.

يعترض على ما ذكره أصحاب التعريف الثاني بـ: أنه لو كان الصحة هي: موافقة الأمر فقط للزم من ذلك أن الحج الفاسد صحيح؛ لأنه مأمور بإتمامه، والمضي فيه، فالمتمم له موافق للأمر بإتمامه، لكنه فاسد بالإجماع.

والحق: أنه لا خلاف بين أصحاب التعريفين في الحقيقة؛ حيث إن الخلاف لفظي^(١)؛ لاتفاق أصحاب التعريفين على أن من صلى وهو يظن نفسه أنه على طهارة: أنه موافق لأمر الله تعالى، واتفقوا - أيضاً - على أنه مثاب على فعله، لقصد امتثال أمر الله تعالى، واتفقوا - أيضاً - على أنه لا يجب على هذا المصلي القضاء إذا لم يطلع على الحدث، واتفقوا أيضاً على أنه يجب عليه القضاء إذا اطلع على الحدث، فهم جميعاً متفقون على وجوب قضاء الصلاة على من صلى ظاناً أنه متطهر فبان خلافه، ولكن أصحاب التعريف الأول، يختلفون مع أصحاب التعريف الثاني في وصف هذه الصلاة قبل إعادتها، فأصحاب التعريف الأول - وهم الفقهاء - يقولون: لا توصف بالصحة؛ لكونها لم تسقط القضاء؛ لأن المكلف لا زال مطالباً بفعلها مرة أخرى.

وأصحاب التعريف الثاني - وهم المتكلمون - يقولون: إنها توصف بالصحة؛ نظراً لموافقتها لأمر الشارع. والله أعلم.



(١) انظر الخلاف اللفظي (٢٩٢/١)، والمهذب (٤١٠/١).

المطلب الرابع

”الصحة“ في المعاملات

الصحة في المعاملات: ترتب أحكامها المقصودة عليها - كما سبق -^(١)، بسبب: أن العقد - في تلك المعاملات - وضع لإفادة العاقدين كأن يبيع زيد على عمرو داراً بعشرة آلاف: فإن زيداً يستفيد من ذلك الثمن ويتصرف فيه كما يشاء، وعمرو يستفيد من الدار ويتصرف فيها بسكناها أو المتاجرة بها^(٢).



(١) راجع (ص ٣٣٧) من هذا الكتاب.

(٢) انظر المراجع السابقة في هامش (١ و ٢) من (ص: ٣٣٨) من هذا الكتاب.

المطلب الخامس

تعريف "الفساد" في المعاملات

الفاسد من المعاملات: كون الشيء لا يترتب عليه أثره المقصود؛
كتخلف شرط، أو سبب، أو وجود مانع كبيع المجنون، أو بيع سلعة
معدومة، أو بيع الميتة، فهذه البيوع كلها فاسدة^(١).



(١) انظر المراجع السابقة في هامش (١ و ٢) من (ص: ٣٣٨) من هذا الكتاب.

المطلب السادس

تعريف الباطل من العبادات والمعاملات

الباطل هو الفاسد عند الجمهور، أي: أن الباطل والفاقد لفظان مترادفان، وعلى هذا: فتعريف الباطل هو نفسه تعريف الفاسد السابق الذكر^(١)، أي: أن الباطل: «مخالفة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع»، وهذا هو الصحيح؛ لأن أهل اللغة لم يفرقوا بينهما، وهذا يقتضي عدم التفريق بينهما في الشرع؛ لأن الأصل: حمل المقتضيات الشرعية على مقتضياتها اللغوية؛ إذا لم يوجد ما يوجب التغيير^(٢).



(١) راجع (ص ٣٣٦) من هذا الكتاب.

(٢) هذا اصطلاح الجمهور، أما الحنفية فلهم اصطلاح آخر قد فصلته في كتابي: المهذب (١/٤١٤)، والخلاف اللفظي (١/٢٩٧).

المطلب السابع

تعريف الصحيح والفاسد، والباطل عند الحنفية^(١):

الصحيح عند الحنفية مرادف للصحيح عند الجمهور، وهو قد سبق^(٢).
والفاسد والباطل مترادفان عند الحنفية في أبواب العبادات، وعقد
النكاح، والمقصود به عندهم هو نفس المقصود به عند الجمهور - كما
سبق^(٣) -.

أما في المعاملات فقد ذكر الحنفية فرقاً بين «الباطل» و«الفاسد»؛ حيث
جعلوا للفاسد مرتبة متوسطة بين الصحيح والباطل، فهو قسم ثالث مغاير
للصحيح والباطل عندهم في هذا الباب - أعني - باب المعاملات - وإليك
بيان ذلك:

ف«الصحيح» عندهم هو: «ما شرع بأصله ووصفه معاً» يقصدون به: ما
استجمع جميع شروطه، وأركانه بحيث يكون معتبراً شرعاً في الحكم، وهذا
موافق لما قاله الجمهور - كما سبق^(٤) - : ف«البيع الصحيح» هو: المستكمل
لأركانه، وشروطه، وعُدمت موانعه، وهكذا.

و«الباطل» عندهم هو: «ما لم يكن مشروعاً لا بأصله، ولا بوصفه»
أي: إذا كان بيعاً منهياً عنه نهياً راجعاً إلى أصل الشيء، أو جزئه: كبيع
الميتة والدم، أو تصرف المجنون أو الصبي بالبيع: فإن هذا البيع باطل.

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٨٦)، كشف الأسرار (١/٢٥٩)، فتح القدير (٢/١٤٧)،
المواقفات (١/١٩٧)، الحكم الوصي (ص ١٨٩-١٩٠).

(٢) راجع (ص ٣٣٦) من هذا الكتاب.

(٣) راجع (ص ٣٣٦ و ٣٤١ و ٣٤٢) من هذا الكتاب.

(٤) راجع (ص ٣٣٦) من هذا الكتاب.

و«الفاسد» عندهم هو: «ما كان مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه» أي: إذا كان بيعاً منهيّاً عنه نهياً راجعاً إلى لازم الشيء غير منفك عنه: فهذا فاسد كالبيع الربوي مثلاً؛ حيث إنه مشروع بأصله من حيث إنه بيع، وقد توفرت فيه أركانه وشروطه، لكنه غير مشروع بوصفه وهو الفضل والزيادة؛ حيث إنها زيادة من غير مقابل، فكان هذا بيعاً فاسداً لا باطلاً؛ لملازمته للزيادة، وهي غير مشروعة، ولكنه لو حذفت الزيادة: لصح البيع عندهم، ويمثلون له أيضاً بالبيع بالخمير ونحو ذلك.

فإن قيل: ما سبب تفريقهم بين «الفاسد» و«الباطل»؟

قيل له: لأن المقصود من «العبادات» هو التعبّد فقط، وهو لا يكون إلا بالامتثال والطاعة، فلا تجوز المخالفة فيها؛ لكون المخالفة مفوّتة لذلك المقصود، ومعلوم: أنه لا تبرأ ذمة المكلف بصلاة فاسدة كما لا تبرأ ذمته بصلاة باطلة، فلا فرق بينهما هنا.

بخلاف «المعاملات»؛ حيث إن الأصل في أحكامها التعليل؛ لكونها معقولة المعنى، وأن المقصود منها في الغالب مصالح الدنيا، فكان الأوفق والأرفق بالعباد تغليب جلب المصالح، ودفع المفاسد عنهم، وعلى هذا الأصل بنوا تفريقهم بين «الفاسد» و«الباطل» فيها - أي: في «المعاملات».



المبحث الثامن

في تعريف «الأداء» و«الإعادة» و«القضاء»

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف «الأداء».
- المطلب الثاني: تعريف «الإعادة».
- المطلب الثالث: تعريف «القضاء».

المطلب الأول

تعريف «الأداء»:

الأداء اصطلاحاً هو: «ما فعل أولاً في وقته المقدر له شرعاً» وهو تعريف ابن الحاجب^(١)، وكثير من العلماء^(٢).

وهو أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأفراد الأداء، ومانع من دخول غيرها فيه؛ حيث إن لفظ: «ما فعل» جامع وشامل للأداء، والإعادة، والقضاء.

وأتي بلفظ: «أولاً» لإخراج الإعادة؛ لأن الإعادة تفعل ثانياً؛ لخلل في الفعل الأول.

وأتي بلفظ: «في وقته المقدر له» لإخراج «القضاء»؛ لأن القضاء يفعل بعد خروج الوقت المقدر، وإخراج «الفعل الذي لم يقدر له وقت»، كالتوافل المطلقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فلا يوصف ذلك بالأداء، ولا بالإعادة، ولا بالقضاء.

وأتي بلفظ «شرعاً» لبيان أنه يُشترط في تحديد وقت العبادة: أن يكون صادراً من الشارع فقط.

وأخرج بذلك: التحديد العقلي، فلو قدر الإمام شهراً معيناً مثلاً لإخراج الزكاة فيه، فإن هذا توقيت عقلي، فلو أدّى فيه لا يُسمّى ذلك «أداء».

(١) في مختصره (٣٦٢/١) مع الردود والنقود.

(٢) انظر: المستصفي (٩٥/١)، كشف الأسرار (١٣٤/١)، المهذب (٤٢٠/١)، الإتحاف (٢٥٢/٢).

ويقع الفعل أداء: إذا وقع كل الفعل في الوقت المحدد، أو وقع بعضه كأن يصلي الركعة الأولى في الوقت المحدد، وباقي الصلاة يصلّيها خارج الوقت، أما لو صلى أقل من ركعة في الوقت وباقيها صلاه في خارج الوقت: فلا يسمى أداء، بل قضاء، هذا هو مذهب الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن الركعة من الصلاة مشتملة على معظم وغالب ما بعدها، أي: أن ما بعدها تكرر لها، فيكون تابعاً لها.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الأداء، وأهمها: تعريف ابن قدامة^(١)، وهو: أن الأداء: «فعل الشيء في وقته». وهذا ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول الإعادة؛ حيث إن الإعادة هي: «ما فُعل في وقته المحدد» كما سيأتي بيانه^(٢).

(١) في الروضة (٢/٢٥٢)، مع شرحه: إتحاف ذوي البصائر.

(٢) راجع (ص: ٣٤٩) من هذا الكتاب.

المطلب الثاني

تعريف «الإعادة»:

الإعادة اصطلاحاً هي: «ما فعل ثانياً في وقت الأداء لخلل في الأول»، وهو تعريف بعض العلماء^(١).

وهذا أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأفراد الإعادة، ومانع من دخول غيرها فيه؛ حيث إن لفظ: «ما فعل» جنس في التعريف يشمل الأداء، والإعادة، والقضاء.

وأتي بلفظ: «ثانياً» لمنع دخول «الأداء»؛ لأنه يفعل أولاً.

وأُتي بلفظ: «في وقت الأداء» لمنع دخول «القضاء»؛ لأنه يفعل بعد خروج وقت الأداء.

وأُتي بلفظ: «لخلل في الأول» لمنع دخول: ما يفعل ثانياً لكن لا لخلل في الأول كمن صلى منفرداً في منزله، أو في المسجد، ثم وجد بعد ذلك جماعة فصلّى معهم تلك الصلاة التي صلاها سابقاً، فهذه لا تسمى معادة؛ لعدم وجود خلل في الأول.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الإعادة، وأهمها: تعريف ابن قدامة^(٢)، وهو: أن الإعادة: «فعل الشيء مرة أخرى».

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (١/٢٣٢)، مع شرح العضد، الإتحاف (٢/٢٥٠)، المهذب (١/٤٢٠).

(٢) في الروضة (٢/٢٥٥) مع الإتحاف.

وهو ضعيف؛ لوجهين:

أولهما: إنه غير مانع من دخول القضاء؛ حيث إنه فعل الشيء مرة أخرى ولكن بعد خروج الوقت.

ثانيهما: أنه غير مانع من دخول العبادات التي لم يحد لها الشارع وقتاً معيناً كالنوافل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك.



المطلب الثالث

تعريف القضاء:

القضاء اصطلاحاً: «ما فعل بعد خروج وقت الأداء استدرأكاً لما سبق له وجوب مطلقاً»، وهو تعريف ابن الحاجب^(١)، وكثير من العلماء^(٢).

وهو أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ لدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأفراد القضاء، ومانع من دخول غيرها فيه فكان مميزاً له عن غيره؛ حيث إن لفظ «ما فعل» جنس في التعريف دخل فيه الأداء، والإعادة، والقضاء.

وأتي بلفظ: «بعد خروج وقت الأداء» لمنع دخول الأداء، والإعادة؛ لكونهما يفعلان قبل خروج وقت الأداء، أي: يفعلان في الوقت المحدد شرعاً - كما سبق -.

وأتي بلفظ: «استدرأكاً» لمنع دخول العبادة التي فُعلت بعد الوقت ولا يقصد بها الاستدراك.

وأتي بلفظ: «لما سبق له وجوب» لمنع دخول النوافل.

وأتي بلفظ «مطلقاً» لبيان أن الشخص إذا فعل واجباً بعد خروج وقته المحدد له شرعاً: فإنه يُطلق على هذا الفعل أنه قضاء وهذا يعم مَنْ كان تأخيره له عمداً كمن ترك الصلاة عمداً في وقتها، ثم أداها بعد خروج وقتها، ومَنْ كان تأخيره لها سهواً كمن تركها ساهياً عنها، ثم صلاها خارج وقتها،

(١) في مختصره (٣٦٢/١)، مع الردود والنقود.

(٢) انظر: جمع الجوامع (١١١/١) مع شرح المحلي، وحاشية البناني، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٣)، المذهب (٤٢٠/١)، الإنحاف (٢٥٣/٢).

ومن كان متمكناً من الأداء كالمسافر في حق الصوم، أو لم يتمكن لمانع شرعي كالحائض، أو لمانع عقلي كالنائم، فكل هؤلاء يُسمى ما يفعلونه بعد خروج الوقت «قضاء».

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في القضاء، وأهمها تعريف بعض العلماء^(١)، وهو: أن القضاء: «ما فعل بعد وقته استدراكاً لما سبق وجوبه على المستدرک».

وهذا ضعيف، وسبب ذلك: أنه غير جامع؛ لأنه لم يُدخل فيه فعل الحائض والنائم وغيرهما ممن أخر فعل الواجب عن وقته المقدر له شرعاً لعذر، وجعل المعرف وجوب القضاء متوقفاً على وجوب الأداء على المستدرک.

وبناء على ذلك: يكون ما تفعله الحائض أو النائم من الواجب بعد خروج وقته ليس بقضاء؛ لعدم وجوب الأداء أصلاً عليهما، وقد استدلوا على ذلك بأن وجوب الأداء عليهما في حالة الحيض، أو النوم من باب التكليف بالمتنع.

وهذا ضعيف؛ لأننا في التعريف المختار قيدنا التعريف بلفظ «مطلقاً» ليعم من فعل الفعل بعد خروج وقته لعذر أو لغير عذر؛ وكل يُسمى ما يفعله «قضاء» لما سبق أن ترك أداءه، ونقصد بالوجوب: نفس الوجوب، والتمتع صدوره عنهما إنما هو فعل الأداء، وامتناعه عنهما لا يدل على عدم صلاحية الذمة لنفس الوجوب، وإنما يصدق ما قلتموه من «التكليف بالمتنع» لو كُلف بالأداء في حالة الحيض، والنوم، وهذا لم يكن.



(١) نقله عنهم ابن الحاجب في مختصره (١/٣٦١) مع الردود، والنقود وانظر الردود (١/٣٦٢) وشرح العضد (١/٢٣٣).

الباب الرابع

في حدود، وتعريف مصطلحات الأدلة الشرعية

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: حدود وتعريفات مصطلحات الأدلة المتفق عليها إجمالاً.
- الفصل الثاني: حدود وتعريفات مصطلحات الأدلة المختلف فيها.

الفصل الأول

حدود وتعريفات مصطلحات الأدلة المتفق عليها إجمالاً

وفيها خمسة مباحث:

- المبحث الأول: حدود وتعريفات مصطلحات «القرآن» وما يتعلّق به.
- المبحث الثاني: حدود وتعريفات مصطلحات «السنة» وما يتعلّق بها.
- المبحث الثالث: حدود وتعريفات مصطلحات «الإجماع» وما يتعلّق به.
- المبحث الرابع: حدود وتعريفات مصطلحات «دلالة الألفاظ» وما يتعلّق بها.
- المبحث الخامس: حدود وتعريفات مصطلحات «القياس» وما يتعلّق به.

المبحث الأول

حدود وتعريفات مصطلحات «الكتاب والقرآن» وما يتعلق به

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الكتاب.
- المطلب الثاني: تعريف القرآن.
- المطلب الثالث: تعريف القراءة المتواترة.
- المطلب الرابع: تعريف القراءة الشاذة.
- المطلب الخامس: تعريف المحكم والمتشابه من القرآن.
- المطلب السادس: تعريف النسخ.

المطلب الأول

تعريف الكتاب:

الكتاب: جنس يشمل كل كتاب، ولكنه عند الإطلاق لا يفهم منه إلا أنه «القرآن» وهذا في عرف أهل الشرع فالكتاب، والقرآن مترادفان^(١).

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿حَمَّ ۖ وَالْكِتَابِ ۖ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ [غافر: ١]، [الزخرف: ٢]. والإجماع؛ حيث أجمع العلماء على أن «الكتاب» و«القرآن» لفظان مترادفان.



(١) خلافاً لمن قال: إن الكتاب غير القرآن، ولكن هذا القول غير معتبر؛ لأنه خرق للإجماع، انظر: شرح العضد (١٨/٢)، الإتحاف (٣٠٠/٢)، البحر المحيط (٤٤١/١).

المطلب الثاني

تعريف القرآن:

القرآن هو: «الكلام، المنزّل على نبينا محمد ﷺ المعجز بسورة منه أو أقل منها، المتعبّد بتلاوته»^(١).

وهذا أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لكل ما يخصّ القرآن، ويميزه عن غيره، ومانع من أن يدخل فيه غيره؛ حيث إن لفظ: «الكلام» جنس يشمل كل كلام: سواء كان من الخالق سبحانه، أو من المخلوقين، وسواء كان عربياً كالقرآن، أو أعجمياً كاللغة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم.

وأتي بلفظ: «الكلام» بدلاً من «اللفظ»؛ حرصاً على التعبير بالجنس القريب - المشتراط في التعريفات كما سبق -^(٢)، فلفظ «الكلام» أقرب إلى القرآن من «اللفظ».

وأتي بلفظ «الكلام» بدلاً من لفظ «القول»؛ لكونه سبحانه سماً بذلك؛ حينما قال: ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، ولم يقل: «حتى يسمع قول الله».

وأتي بلفظ: «المنزّل»؛ لبيان أن القرآن بألفاظه ومعانيه منزل على النبي ﷺ، وليس بمخلوق كما يزعم بعض الناس.

وهذا اللفظ: - أعني «المنزل» - منع من دخول كلام المخلوقين.

(١) انظر: الاتحاف (٢/٣٠٣)، المهذب (٢/٤٧٧)، وهذا التعريف قد أخذته من عدة تعريفات سيأتي بيانها في (ص ٣٦٢) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ٢٦) من هذا الكتاب.

ولفظ: «على نبينا محمد ﷺ» منع من دخول الكتب المنزلة على الأنبياء الذين جاءوا قبله كتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وزبور داود، وصحف إبراهيم وغيرها من الكتب المنزلة.

وأُتِيَ بلفظ «المعجز» لبيان: أن النبي ﷺ قد تحدَّى العرب وهم أهل فصاحةٍ وبلاغةٍ - : أن يأتوا بسورة من مثل القرآن، أو أقل منها: فعجزوا عن ذلك، لذلك يُسَمَّى «القرآن» المعجز.

وهذا اللفظ - وهو: «المعجز» - قد منع من دخول أمرين:

الأول: الكتب المنزلة على الأنبياء السابقين لنبينا محمد ﷺ كالتوراة وغيرها؛ لأنها لم تنزل للإعجاز بها.

الثاني: السنة: سواء كانت أحاديث قدسية، أو لا؛ حيث لم يؤتي بها للإعجاز بها، ومعروف: أن السنة منزلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [التنجم: ٣-٤].

و«الإعجاز»: قصد إظهار صدق دعوى النبي ﷺ الرسالة عن الله تعالى.

وأُتِيَ بلفظ: «بسورة منه أو أقل منها» لبيان أنه يحصل الإعجاز بأية سورة ولو كانت قصيرة كسورة «الكوثر»، أو «الإخلاص»، أو أقل من السورة كالأية وإن قصرت، فلا يقدر أحد - مهما أوتي من الفطنة والذكاء والفصاحة والبلاغة والمعرفة بلغة العرب - : أن يأتي بأي شيء من هذا القرآن؛ حيث إن الله تعالى قد تحدَّاهم بالإتيان بمثل القرآن بقوله: ﴿قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨].

فلما عجزوا تحدَّاهم بالإتيان بعشر سور مثله بقوله: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيْنَ﴾ [هود: ١٣]، فلما عجزوا تحدَّاهم بالإتيان بسورة بقوله: ﴿فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]، فلما عجزوا تحدَّاهم بالإتيان بأقل من

السورة بقوله: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطُّور: ٣٤].

وأتي بلفظ «المتعبَّد بتلاوته» لمنع دخول الآيات التي نسخت تلاوتها وألفاظها، سواء بقي حكمها أم لا، ولهذا لا تصح الصلاة بقراءتها.

وهذا اللفظ - وهو: «المتعبَّد بتلاوته» منع من دخول السنة أيضًا؛ لأنه لا يُتعبَّد بتلاوتها، ولذلك جاز أن يروى بالمعنى، بخلاف القرآن فلا يروى بالمعنى، ولا تصح الصلاة بتلاوة الأحاديث؛ بخلاف القرآن، وهذا مؤكد لما سبق.

الدليل الثاني: ضعف التعريف الأخرى التي قيلت في القرآن، وأهمها أربعة تعريفات:

أولها: تعريف الغزالي^(١)، وابن قدامة^(٢)، هو: أن القرآن: «ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلًا متواترًا».

وهو ضعيف؛ لأن فيه دوراً؛ حيث إنه حدٌ وتعريف للشيء بما يتوقف عليه؛ لأن وجود المصحف ونقله فرع تصوُّر القرآن، كما ذكره ابن الحاجب^(٣) -، وقد بينه الأصفهاني^(٤) بقوله: «إن معرفة ما نقل إلينا نقلًا متواترًا يتوقف على وجود المصحف وعلى ما نقل فيه؛ لأن الذي نقل إلينا نقلًا متواترًا لا يتصوَّر كونه منقولاً إلا بعد وجود المصحف وبعد النقل» اهـ.

ثانيها: تعريف الزركشي^(٥)، وهو: أن القرآن: «الكلام المنزل للإعجاز بآية منه المتعبَّد بتلاوته».

(١) في المستصفي (١/١٠١).

(٢) في الروضة (٢/٣٠١)، مع اتحاف ذوي البصائر.

(٣) في المختصر (١/٤٥٧)، مع بيان المختصر.

(٤) في بيان المختصر (١/٤٥٩).

(٥) في البحر المحيط (١/٤٤١).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول المنزل على غير محمد ﷺ.
 وأيضاً: أنه غير جامع؛ حيث إنه قصر الإعجاز بآية منه فقط، فخرج
 الإعجاز بما هو أقل من الآية، ولو قال: «أو أقل منها» لسلم من ذلك.
 ثالثها: تعريف ابن الحاجب^(١)، وهو: أنه: «الكلام المنزل للإعجاز
 بسورة منه».

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول المنزل على غير نبينا محمد ﷺ.
 وأيضاً: أنه غير جامع؛ حيث إنه قصر الإعجاز بسورة منه فقط، فخرج
 بذلك الإعجاز بالآية، وبما هو أقل من ذلك، ولو قال «أو بأقل منها» لسلم
 من ذلك.

رابعها: تعريف المرداوي^(٢)، وهو: أنه: «كلام منزل على محمد معجز
 متعبد بتلاوته».

وهو ضعيف؛ لأن فيه إجمالاً؛ حيث إن لفظ «معجز» يفهم منه أن يكون
 المراد أن القرآن كله معجز، ويفهم منه أن بعضه معجز، فلم يتضح المراد
 هنا، والتعبير بلفظ مجمل في التعريفات يُبطلها - كما سبق -^(٣)، ولو قال:
 «بسورة أو أقل منها»: لسلم من ذلك، والله أعلم.



(١) في المختصر (٤٥٧/١) مع بيان المختصر.
 (٢) في التحرير (١٢٤٠/٣) مع شرحه: التحبير.
 (٣) راجع (ص ٢٦) من هذا الكتاب.

المطلب الثالث

تعريف القراءة المتواترة:

القراءة المتواترة هي: «كل قراءة ساعدها خط المصحف، مع صحة النقل فيها، ومجيئها على الفصح من لغة العرب»^(١).

فلا بدّ في القراءة المتواتر من توفّر شروط ثلاثة، وهي: المذكورة في التعريف.

وإذا اختل واحد من تلك الشروط: صارت القراءة شاذّة، أو «أحادية» كما يُسمّيها بعضهم.

والقراءة المتواترة هي: قراءة السبعة وهم: «نافع بن عبدالرحمن اللّيثي المدني» و«عبدالله بن كثير المكي» و«زياد بن العلاء أبو عمرو البصري» و«عبدالله بن عامر الشامي اليحصبي» و«عاصم بن أبي النجود الكوفي» و«حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الكوفي» و«علي بن حمزة الكسائي النحوي، أبو الحسن» وهؤلاء أجمع العلماء على أن قراءتهم متواترة من الصحابة إليهم^(٢).

ويلحق بذلك قراءة الثلاثة، وهم: «يعقوب بن إسحاق الحضرمي»

(١) انظر: الإتحاف (٣٠٤/٢)، المهدب (٤٨١/٢).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٦٣/١)، المستصفى (١٠٢/١)، البحر المحيط (٤٤١/١)،

بيان المختصر (٤٦٩/١)، الإتحاف (٣٠٤/٢)، المهدب (٤٨١/٢).

و«خلف بن هشام بن ثعلب الأسدي» و«أبو جعفر يزيد بن القعقاع»؛ حيث إنها متواترة كالسبعة كما نص عليه كثير من العلماء^(١).



(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٣/١٣)، جمع الجوامع (٢٣١/١)، التحبير (١٣٨٧/٣).

المطلب الرابع

تعريف القراءة "الشاذة" أو "الآحادية".

القراءة الشاذة هي: «ما وراء القراءات العشر السابقة»، وهو تعريف تاج الدين ابن السبكي^(١)، والزرکشي^(٢).

وهو أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأفراد كل شاذ، ومانع من دخول القراءة المتواترة؛ حيث قيل فيه: «ما وراء القراءات العشر» أي: كلُّ قراءة تخالف قراءة من قراءات القراء العشرة السابقين: فإنها قراءة شاذة أو آحادية.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت فيها، وأهمها: تعريفان:

أولهما: أن القراءة الشاذة: «ما وراء السبعة»، وهو تعريف بعض العلماء، وهذا وصفه بعضهم بأنه المشهور^(٣).

وهو ضعيف، لأنه غير مانع من دخول القراءات الثلاث السابقة؛ حيث يلزم من ذلك كونها شاذة، وهذا خلاف الصحيح.

ثانيهما: أن القراءة الشاذة: «ما خالف مصحف عثمان بن عفان»، وهو ما صحَّ عن الإمام أحمد^(٤).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول أيِّ قراءة وإن لم توافق القراءات

(١) في جمع الجوامع (٢٣١/١) مع شرح المحلّي.

(٢) في البحر المحيط (٤٤٥/١).

(٣) نقله عنهم ابن السبكي في جمع الجوامع «٢٣١/١» مع شرح المحلّي، وحاشية البنائي.

(٤) انظر: التجير (٣/١٣٨٤).

العشر السابقة إذا وافقت مصحف عثمان، ومعروف أن مصحف عثمان أحد الحروف السبعة.

أمثلة على القراءة الشاذة:

قراءة ابن عباس رضي الله عنهما: وهي «لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج»، وقراءته: «وأيقن أنه الفراق».

وقراءة ابن مسعود وهي: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما»، وقراءته: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

وقراءة: أبي بن كعب وهي: «فعدة من أيامٍ آخر متتابعات».

الفرق بين القراءة «المتواترة» و«الشاذة»:

أن المراد بالقراءة المتواترة هي: القرآن السابق تعريفه بأنه: كلام الله المنزل على محمد ﷺ».

ويأخذ جميع أحكام القرآن الكريم من اشتراط الطهارة عند القراءة بها، وصحة الصلاة بها، وكونها حجة.

أما القراءة الشاذة أو الأحادية: فلا يشترط فيها الطهارة، ولا تصح الصلاة بها، واختلف في حجيتها.



المطلب الخامس

تعريف «المحكم» و«المتشابه» من القرآن:

أولاً: المحكم لغة: المتقن، يقال: «أحكمت الشيء» إذا أتقنته فكان في غاية ما ينبغي من الحكمة، وهذا أقرب المعاني اللغوية لمقصود الأصوليين من «المحكم» كما سيأتي.

ثانياً: المتشابه لغة: الملتبس بغيره، مأخوذ من الشبه - بفتح الشين والباء - وهو: ما بينه وبين غيره أمر مشترك فيشبهه ويلتبس به^(١).

ثالثاً: المحكم اصطلاحاً هو: «ما عُرف المراد به إما بالظهور، أو بالتأويل، أو بأي طريق من طرق المعرفة».

رابعاً: المتشابه اصطلاحاً: «ما استأثر الله بعلمه كصفات الله تعالى ونحو ذلك مما ورد في القرآن مما وجب الإيمان به، وحرّم التعرض لتأويله وتفسيره، والتصديق بأنه لا يعلم تأويله إلا الله تعالى».

وهذا تعريف ابن قدامة^(٢)، وقال ابن السمعاني: إنه أحسن التعريفات عندنا^(٣).

وهذا أقرب تعريفات المحكم والمتشابه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ

(١) انظر: الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة مادة «حكم» و«شبه» وانظر: الإتحاف (٢/٣٢٩)، المهدب (٢/٥٠٦).

(٢) في الروضة (٢/٣٣٦)، مع الإتحاف.

(٣) نقله الزركشي في البحر المحيط (١/٤٥٢).

هَنْ أَمْ الْكَلْبِ وَأَخْرَ مُشْلِهَتْ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ
الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ كُلٌّ
مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴿آل عمران: ٧﴾ حيث إنه سبحانه ذم المريرين تأويل المتشابه
ووصفهم بأنهم أهل فتنة وزيف، ومعروف: أنه لا يذم إلا على تأويل الصفات
- كما أجمع على ذلك السلف - فلو كان المقصود بالمتشابه غير ذلك: لما
ذم الله المريرين لتأويله، وعلى هذا يكون الوقف الصحيح على قوله تعالى:
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، وتكون «الواو» في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ للابتداء
والاستئناف؛ لأنه لو كان يعلم تأويله العلماء - كما قال بعضهم - لقال:
«ويقولون...» ولكنه لم يقل ذلك، بل قال: ﴿يَقُولُونَ﴾ مما يدل على أن
هذه الجملة خبر المبتدأ الذي هو قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾، وهناك قرائن أخرى
من الآية تدل على ما ذكرته قد فصلتها في «المهذب»^(١) و«الإتحاف»^(٢).

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في تعريف «المحكم
والمتشابه» وأهمها: سبعة تعريفات:

أولها: تعريف أبي الخطاب^(٣)، وهو أن: «المحكم»: ما استقل بنفسه
ولم يحتج إلى بيان، والمتشابه: ما احتج إلى بيان»، وهو تعريف أبي
يعلى^(٤)، وابن مفلح^(٥).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول المجمل، وفرق بين «المتشابه»

(١) فانظر: (٥٠٧/٢)، منه وما بعدها.

(٢) فانظر (٣٣٧/٢)، منه، وما بعدها.

(٣) في التمهيد (٢٧٦/٢).

(٤) في العدة (٥٧٣/٢).

(٥) في أصوله (٣١٦/١).

و«المجمل» حيث إن «المجمل»: «اللفظ الدال على معنيين فصاعدًا لا مزية لأحدها على الآخر»، وهذا يحتاج إلى ترجيح أحد تلك المعاني، ويقدر كثير من العلماء على ترجيح أحد المعاني، والعمل به بأدلة وقرائن خارجية كما فعلوا في لفظ «القرء» و«الشفق» ونحوهما مما ورد في الكتاب والسنة، أما المتشابه فلا يعلم تأويله وتفسيره إلا الله تعالى فقط - كما سبق - ولا يقدر أحد على علم معانيه والمراد منه فلذلك لا يمنع هذا من أن يدخل في المتشابه: ما عرف معناه وإن كان ذلك شاقًا.

ثانيها: تعريف الآمدي^(١)، وهو: «أن المحكم ما ظهر معناه، وانكشف كشفًا يزيل الإشكال، ويرفع الاحتمال، والمتشابه: ما تعارض فيه الاحتمال إما بجهة التساوي كالألفاظ المجملة، أو لا على جهة التساوي كالأسماء المجازية، وما ظاهره موهم للتشبيه، وهو مفتقر إلى تأويل».

وهذا ضعيف؛ لأنه غير ما نع من دخول المجمل - كما سبق بيانه في تعريف أبي الخطاب - وغير مانع - أيضًا - من دخول ما يحتمل الحقيقة والمجاز، وهذا ليس بمتشابه؛ حيث إن العلماء علموا الحقيقة من المجاز من الألفاظ بقرائن، بخلاف المتشابه فلا يعلمه إلا الله تعالى فقط - كما سبق بيانه -، وهذا لا يمنع من دخول المعلوم المعنى كالمجاز.

ثالثها: تعريف بعض العلماء^(٢)، وهو: «أن المحكم: ما وُصِلت حروفه، والمتشابه ما فُصِلت وقُطعت حروفه كأوائل السور مثل «ق» «ص» «الم» ونحوها مما لا يعلم معناها».

(١) في الإحكام (١/١٦٥).

(٢) نقله عنهم ابن عقيل في الواضح (٤/١٠)، وابن قدامة في الروضة (٢/٣٣٥)، مع الإتحاف.

وهذا ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول غير الحروف المقطعة؛ حيث إنه قد لا يعلم معناها^(١)، وغير جامع؛ إذا أن بعض العلماء قد علموا المعنى المراد من بعض تلك الحروف المقطعة^(٢).

رابعها: تعريف بعض العلماء^(٣)، وهو: أن «المحكم: ما انتظم وترتب على وجه يفيد إما من غير تأويل، أو مع التأويل من غير تناقض واختلاف، والمتشابه: ما فسد نظمه، واختل لفظه».

وهذا باطل؛ لعدم وجود هذا المتشابه الذي عرفه في كلام الله، أو تصوره مجرد تصور.

خامسها: تعريف بعض العلماء^(٤)، وهو: أن «المحكم: الناسخ، والمتشابه: المنسوخ».

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول المعروف معناه في المتشابه؛ لأن المنسوخ معروف المعنى، والمتشابه - كما سبق بيانه - لا يعلم تأويله ومعناه إلا الله تعالى، وبهذا دخل غير المنسوخ هنا.

سادسها: تعريف بعض العلماء^(٥)، وهو أن «المحكم: الوعد والوعيد، والحلال، والحرام، والمتشابه: القصص والأمثال».

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول المعروف المعنى في المتشابه؛ لأن القصص والأمثال قد عرف أكثر العلماء معناها والمراد منها، واستنبطوا

(١) انظر التمهيد (٢/٢٧٨).

(٢) انظر الإتحاف (٢/٣٤٦).

(٣) نقله عنهم الأمدي في الإحكام (١/١٦٦).

(٤) نقله عنهم أبو الخطاب في التمهيد (٢/٢٧٦).

(٥) نقله عنهم ابن قدامة في الروضة (٢/٣٣٥)، مع الإتحاف.

أحكامًا شرعية من تلك القصص والأمثال الواردة في القرآن، فأبي فرق بين «القصص والأمثال» وغيرها مما يعلم معناها؟ والمتشابه هو الذي لا يعلم معناه والمراد به إلا الله تعالى - كما سبق -.

سابعها: تعريف بعض العلماء^(١)، وهو: أن «المحكم: المتضح معناه للعلماء وغيرهم، والمتشابه هو: الذي يفض علمه على غير العلماء المحققين كآيات التي ظاهرها التعارض كقوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [المُرْسَلَات: ٣٥] وقوله: ﴿قَالُوا يَتَوَلَّوْنَا مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْفِدِنَا﴾ [يس: ٥٢]، ونحو ذلك».

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول ما عُرف معناه في المتشابه، حيث إن العلماء قد جمعوا بين ما ظاهره التعارض بين الآيات: فجمعوا بين الآيتين السابقتين بأن المراد: لا ينطقون بحجة نافعة، ومن نطق بما لا ينفع ولا يفيد فكأنه ما نطق، قال الحسن: «لا ينطقون بحجة وإن كانوا ينطقون».

وجمعوا بين قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٤] وبين قوله: ﴿فَوَرَّيْكَ لَنَسْتَلَنَّهِنَّ أجمعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢] بأن الله نفي أن يكلمهم في الآية الأولى كلام التلطف والإكرام، وأثبت سؤالهم في الآية الثانية سؤال التوبيخ والإهانة.

وجمعوا بين آيات كثيرة ظاهرها التعارض^(٢)، وهذا كله يدل على أن ذلك ليس من المتشابه؛ لأن حقيقة «المتشابه»: ما لا يعلم تأويله وتفسيره إلا الله تعالى فقط - كما سبق -^(٣).

(١) نقله عنهم ابن قدامة في الروضة (٣٣٢/٢) مع الإتحاف.

(٢) قد ذكرت كثيراً من ذلك في اتحاف ذوي البصائر (٣٣٢/٢)، وما بعدها فراجع إن شئت.

(٣) راجع (ص ٣٦٧) من هذا الكتاب.

تنبيه: لقد ذُكرت تعريفات كثيرة للمحكم والمتشابه في كتب الأصول^(١)، وهي تذكر سردًا بدون حكم عليها أولها، ثم يُرجحون أحدها بلا تعليل، وهذا هو الغالب. ولم أذكر هنا إلا أهم تلك التعريفات.



(١) راجع إن شئت: البحر المحيط (١/٤٥٠) وما بعدها التحبير (٣/١٣٩٥)، وما بعدها الروضة (٢/٣٣٠)، وما بعدها مع الاتحاف.

المطلب السادس

تعريف النسخ:

أولاً: تعريف النسخ لغة:

النسخ لغة: يطلق على الرفع والإزالة، ومنه قولهم: «نسخت الشمس الظل» أي: رفعته وأزالته.

ويطلق على النقل، ومنه قولهم: «نسخت الكتاب» أي: نقلت ما فيه، سواء مع بقاء الأول كالمثال السابق، أو مع عدم بقاء الأول كالمناسخات في المواريث^(١).

وهو: أي النسخ يطلق على الإزالة والنقل معاً حقيقة بالاشتراك المعنوي^(٢).

والمراد به: أن بين «نسخ الشمس الظل» و«نسخ الكتاب» قدرًا مشتركًا، وهو: الرفع، حيث إن الرفع واضح في «نسخ الظل»؛ لأنه زال بضده.

أما الرفع في نسخ الكتاب: فهو مقدر؛ حيث إن الكلام المنقول بالكتابة لم يكن مستفادًا إلا من الأصل فكان للأصل خصوصية بالإفادة، فإذا نسخت ما في الأصل ونقلته: ارتفعت تلك الخصوصية، وارتفع الأصل والخصوصية سواء في مسمى الرفع.

وهذا هو الراجح؛ للتلازم؛ حيث إن كون ذلك يُحمل على الحقيقة ويسلم من المجاز والاشتراك اللفظي يلزم منه ترجيحه؛ لأن الأصل في

(١) انظر: لسان العرب (٦١/٣)، تاج العروس (٢٨٢/٢).

(٢) انظر: المهذب (٥٢٧/٢)، الإتحاف (٣٥٧/٢).

الكلام الحقيقة.

تنبيه: هناك ثلاثة مذاهب في هذه المسألة مرجوحة، وهي:

الأول: أن النسخ حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل.

الثاني: أن النسخ حقيقة في النقل، مجاز في الإزالة.

الثالث: أن النسخ مشترك بين الإزالة والرفع والنقل بالاشتراك اللفظي.

وقد نسبت هذه المذاهب إلى أصحابها، وذكرت أدلتهم والجواب عنها في «المهذب»^(١)، و«الإتحاف»^(٢).

ثانياً تعريف النسخ اصطلاحاً:

النسخ اصطلاحاً هو: «رفع الحكم الثابت بخطاب متقدّم بخطاب متأخر عنه». وهو تعريف ابن قدامة^(٣).

وهو أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأفراد النسخ، ومانع من دخول غيرها فيه بحيث أثبت تميزه عن غيره، وذلك يتبين عن طريق المعنى الإجمالي، والتفصيلي له:

أما المعنى الإجمالي: فيقال فيه: إن هناك حكماً قد ثبت بخطاب شرعي متقدم فجاء خطاب آخر من الشارع - فجأة - متأخر عنه بمدة فرجع ذلك الحكم السابق فمثلاً: ورد خطاب شرعي يُصرِّح بأن عدّة المتوفى عنها زوجها عام كامل، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا

(١) فراجع (٥٢٧/٢)، وما بعدها.

(٢) فراجع (٣٥٥/٢)، وما بعدها.

(٣) في الروضة (٢/٢٦٠).

وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴿البقرة: ٢٤٠﴾، ثم رفع هذا الحكم بعد ذلك بزمن بخطاب متأخر عنه وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فالرفع هو: إزالة ذلك الحكم على وجه لو لا هذا الرفع لبقى الحكم ثابتاً مستمراً يعمل به.

فيكون النسخ - إذن - قطعاً لدوام حكم سابق فجأة لا بيان انتهاء مدة العمل به، ويمكن أن أصوره لك بعقد الإجارة، فمثلاً: لو استأجر زيد داراً من عمرو سنة كاملة، فإنهما يعلمان عند ابتداء العقد: أنه عند انتهاء السنة يرتفع هذا العقد، وتنتهي الإجارة، لكن لو انهدمت الدار في أثناء السنة فإن للمستأجر - الذي هو زيد، الفسخ مع عدم علمه عند ابتداء العقد بانهدام الدار.

فالنسخ هو: بمثابة انهدام تلك الدار، وهو قطع دوام الحكم فجأة لا بيان انتهائه.

أما انتهاء مدة الحكم مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمْتُوا الصَّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فهذا لا يُسمى نسخاً كما أن انقضاء مدة الإجارة لا يُسمى فسحاً.

أما المعنى التفصيلي: فيقال في بيانه:

إن لفظ: «الثابت» قد أتى به لبيان: أنه يشترط في الحكم الأول أن يكون ثابتاً بخطاب شرعي متقدم؛ لأن الذي لم يثبت لا حاجة إلى رفعه؛ لأنه أصلاً لم تشغل الذمة به.

وعُبرَ بلفظ: «الخطاب» ولم يُعبرَ بلفظ «النص»؛ لأن «الخطاب» عام وشامل للفظ المنطوق به، ولمفهومه؛ لأن النسخ يجوز بكل ذلك.

وعُبر بلفظ: «رفع الحكم» ولم يُعبر بلفظ: «رفع الأمر والنهي»؛ لأن «الحكم» عام للأمر، والنهي، والخبر، وعام لجميع أنواع الحكم من واجب، ومندوب، ومكروه، ومباح، وحرام، فإن جميع ذلك يدخله النسخ.

وقُيد التعريف بـ«الخطاب المتقدم» لمنع دخول زوال حكم العقل، حيث إنه إذا زال حكم العقل بإيجاب العبادات ابتداء كالصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك: فإن هذا لا يُسمى «نسخًا»؛ لأن الحكم المرفوع وهو: حكم العقل، أو حكم النفي الأصلي لم يكن ثابتًا بخطاب من الشارع متقدم، بل هو ثابت بالأصل؛ لأنه معروف أن الأصل: براءة الذمة من جميع التكاليف.

وقُيد التعريف بـ«خطاب متأخر عنه» لمنع دخول زوال الحكم بدون خطاب كالموت والجنون؛ لأنه من المعلوم: أن من مات أو جُنَّ: فإن جميع التكاليف ترتفع عنه، ولا يُسمى ذلك نسخًا؛ لأن رفع الحكم عنهما لم يكن بخطاب، بل بسبب الموت والجنون.

وأيضًا قُيد التعريف بـ«خطاب متأخر عنه» لبيان اشتراط: تأخر الخطاب الثاني - وهو الناسخ - عن الخطاب الأول المثبت للحكم الأول - وهو المنسوخ -.

وأتي بذلك اللفظ - أعني بـ«خطاب متأخر عنه» - لمنع دخول المخصّصات المتصلة كالشرط، والصفة، والغاية، والاستثناء.

مثال الشرط: قولك: «أنت طالق إن دخلتِ الدار»، فالشرط - وهو: «إن دخلتِ الدار» - قد رفع حكم عموم وقوع الطلاق الذي دلَّ عليه قوله: «أنت طالق»، وهذا لا يُسمى نسخًا وإن كان رفعًا لحكم بخطاب؛ لكون الخطاب غير متأخر.

ومثال الصفة قولك: «أعط الرجال الفقراء» فقولك «الفقراء» صفة قد

رفعت حكم عموم العطاء الذي دلّ عليه قوله: «اعط الرجال» وهذا لا يُسمّى نسخًا وإن كان رفعًا لحكم بخطاب؛ لأن الخطاب غير متأخر.

ومثال الغاية قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّاؤُا الصَّيَامِ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن مجيء الليل لا يكون نسخًا للصوم؛ وإن كان رفعًا لحكم بخطاب؛ لأن هذا الخطاب غير متأخر بل هو متصل، فيكون قد انتهى بانتهاه غاية الحكم وانقضاء وقته.

ومثال الاستثناء قولك: «أعط الطلاب إلا زيدًا» فإن هذا الاستثناء قد رفع عموم العطاء لجميع الطلاب، وهذا لا يُسمّى نسخًا وإن كان رفعًا لحكم بخطاب؛ لكون الخطاب غير متأخر عنه.

ما اعترض به على هذا التعريف:

لقد اعترض أكثر المعتزلة على هذا التعريف بقولهم: إن تعريف وتحديد النسخ بالرفع لا يصح عندنا؛ لأمر^(١).

الأمر الأول: أن النسخ بمعنى الرفع يدل على البداء، والبداء هو: الظهور بعد أن لم يكن، وهذا يلزم منه: أن الله لما حكم بحكم بدا وظهر له فيما بعد أنه أخطأ، فندم، وهذا محال على الله تعالى.

يجاب عنه: ب: أنا لا نسلم لزوم البداء من رفع الحكم! لقطعنا بكمال علم الله تعالى، والبداء ينافي علمه سبحانه؛ لأنه - أي: البداء - يستلزم الجهل المحض بالعواقب، وهذا مناف لما ذكرناه.

أو يُجاب عنه بجواب آخر وهو: أن مقصدنا في التعريف المختار هو: أن الله تعالى خاطبنا بخطاب، وهو يعلم أنه سيسقطه عن العباد بعد مدة،

(١) انظر: المعتمد (١/٣٩٤)، المستصفي (١/٦٩)، المحصول (١/٣٥٤)، نهاية السؤل (٢/١٦٥).

وذلك للمصلحة ودفع المفسدة؛ إذ علم سبحانه أن هذا الحكم هو المناسب للعباد في زمن نزول خطابه، وهو مفسدة لهم في زمن آخر، فلما جاء الزمن الآخر: أنزل خطاباً ينسخه، وهذا ليس ببداء.

الأمر الثاني: أن النسخ بمعنى الرفع: نقل وإزالة وتغيير، وهذا لا يصح في خطاب الله تعالى؛ لأنه قديم، حيث إن القديم لا يرفع، ولا يزال، ولا يُعَيَّر.

يجاب عنه ب: أنه ليس معنى النسخ رفع الخطاب نفسه، وإنما هو رفع تعلُّقه بالمكلف فقط، مثل ما لو كان زيد مكلفاً فجاءه فجأة، ثم زال عنه التكليف بسبب هذا العذر الطارئ، فلما زال هذا العذر - وهو: الجنون -: عاد إليه تعلُّق الخطاب به، فكذلك الأمر هنا؛ حيث إن النسخ سبب من جهة المخاطب بقطع تعلُّق الخطاب بهؤلاء المكلفين.

الأمر الثالث: أن النسخ بمعنى الرفع يؤدي إلى تناقض الله في أحكامه؛ حيث إنه من جهة إثبات الحكم فإنه قد أمر به وأراد وجوده وشرعه، ومن جهة رفع الحكم فإنه قد نهى عنه، ولم يرد وجوده - ولا شرعه، فلزم من ذلك: أن يكون الواحد مراداً وغير مراد، ولا معنى للتناقض إلا هذا.

يجاب عنه ب: أن هذا القول مبني على أن الأمر مشروط بالإرادة، وهذا باطل عندنا، إذ الأمر عندنا يفارق الإرادة، بدليل: أن الله قد أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، وأمر إبليس بالسجود ولم يرده منهما؛ لأنه لو أراد لوقع، حيث إن الله فعَّال لما يريد، فثبت بهذا: أن الله تعالى قد يأمر بالشيء ولا يريد وقوع الأمور به، فلا تناقض كما زعمتم.

الأمر الرابع: أن النسخ بمعنى الرفع يؤدي إلى نسخ الحسن والصلاح؛ لأن الحكم المنسوخ لم يثبتته الله تعالى إلا لحسنه وصلاحيته للمكلفين،

وهذا يمتنع معه الرفع؛ لأن رفعه يؤدي إلى انقلاب الحسن قبيحًا؛ لأنه لولا قبحه وعدم صلاحيته لما رفع.

يجاب عنه ب: أن هذا الكلام مبني على قاعدة «التحسين والتقييح العقليين» وهي باطللة عندنا، حيث إن عندنا: أن الله تعالى إذا أمر بفعل شيء: فإنه يكون بذلك حسنًا، وإذا نهى عن شيء يكون بذلك قبيحًا.

ويجاب عنه بجواب آخر، وهو: أن الشيء قد يكون حسنًا في وقت، وقبيحًا في وقت آخر؛ حيث إنا نعلم أن الله تعالى إذا أمر بشيء في هذا الوقت: فإنه يكون حسنًا، وفيه مصلحة وإذا نهى عنه فيما بعد فإنه يكون قبيحًا وفيه مفسدة وهذا ليس فيه انقلاب الحسن إلى القبيح كما هو واضح.

الدليل الثاني - من أدلة ثبوت صحة التعريف المختار - ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت فيه وأهمها خمسة تعريفات:

أولها: تعريف أبي الحسين البصري^(١)، وهو أن النسخ «إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو عن رسوله مع تراخيه على وجه لولاه لكان ثابتًا».

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول: إزالة مثل ما كان ثابتًا من الأحكام العقلية قبل ورود الشرع بخطاب الشارع المتأخر عنه على وجه لولا خطاب الشارع المغير لكان ذلك الحكم مستمرًا، وهذا معروف أنه ليس بنسخ؛ ولو قيد التعريف بلفظ: «بخطاب متقدم»: لسلم من هذا.

ثانيها: تعريف بعض العلماء^(٢)، وهو: أن النسخ: «إزالة الحكم بعد استقراره».

(١) في المعتمد (١/٣٩٧).

(٢) نقله عنهم الآمدي في الإحكام (٣/١٠٤).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول إزالة مثل ما كان ثابتاً من الأحكام العقلية وقد سبق هذا في تعريف أبي الحسين.

وهو أيضاً غير مانع من جهة أخرى، وهو: أنه يدخل زوال الحكم بعد استقراره بدون خطاب، وذلك بسبب مرض، أو جنون، أو موت، وهذا معروف أنه ليس بنسخ، ولو قيد التعريف بلفظ «بخطاب متأخر عنه»: لسلم من هذا.

ثالثها: تعريف بعض العلماء^(١)، وهو: أن النسخ: «النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخر عن مورده».

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول المخصّصات المتصلة؛ حيث يلزم منه أن يكون قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَةِ﴾ [البقرة: ١٨٧] نسخاً مع أن معناه: صوموا بالنهار وافطروا بالليل، وهذا ليس بنسخ بالاتفاق. وغير جامع؛ حيث لم يدخل فيه النسخ قبل التمكن من الفعل؛ لعدم دخول وقته.

رابعها: تعريف بعض العلماء^(٢)، وهو: أن النسخ: «نقل الحكم إلى خلافه».

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول نقل مثل ما كان ثابتاً من الأحكام العقلية - وقد سبق بيان ذلك في تعريف أبي الحسين.

وهو - أيضاً - غير مانع من دخول المخصّصات المتصلة؛ حيث إن فيها نقل حكم إلى خلافه، ولكن بالغاية كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى

(١) نقله عنهم الغزالي في المستصفى (١/٧٠)، ونقله ابن قدامة في الروضة (٢/٣٦٨) مع الإتحاف بلفظ: «كشف مدّة العبادة، بخطاب ثان»، وانظر: المهذب (٢/٥٣٦).

(٢) نقله الآمدي في الإحكام (٣/١٠٤).

أَيْلٌ ﴿البقرة: ١٨٧﴾ فإن الحكم فيما قبل الغاية قد قلب إلى خلافه فيما بعد الغاية، وليس هذا بنسخ.

خامسها: تعريف أبي بكر الباقلاني^(١)، وهو: أن النسخ: «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب بالمتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه».

وهو ضعيف؛ لأن فيه زيادة لا حاجة إليها، وهي: عبارة: «على وجه لولاه لكان ثابتاً»؛ حيث إن هذا مفهوم من المقصد من حد النسخ، وكذا: زاد عبارة «مع تراخيه عنه» حيث يكفي عنها مفهوم قوله: «بالخطاب المتقدم» وهذا تطويل في التعريف، والتطويل في التعريفات يضعفها إذا قدر على اختصارها بعبارة مفهومة، وبذلك يبعد قول الأمدي^(٢): «إن ما ذكر من الزيادات غير مخلّة بصحة الحد ولكن تفيد مبالغة في ذلك».

تنبية: هذه أهم تعريفات «النسخ»، وقد قيل غيرها، ولكنها ترجع إليها^(٣)، والله أعلم.

ثالثاً: تعريف الناسخ:

الناسخ هو الله تعالى، يقال: «نسخ فهو ناسخ»، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقوله: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: ٥٢].

ويطلق «الناسخ» على الآية يقال: «آية ناسخة».

ويطلق «الناسخ» على الحكم يقال: «وجوب صوم رمضان نسخ وجوب

(١) نقله عنه الأمدي في الإحكام (١٠٥/٣).

(٢) في الإحكام (١٠٧/٣).

(٣) انظر: التجير (٢٩٧٤/٦)، البحر المحيط (٦٣/٤)، كشف الأسرار (١٥٤/٣).

صوم عاشوراء».

ويطلق على كل طريق يُعرف به نسخ حكم من الأحكام من القرآن أو السنة القولية، أو الفعلية أو التقريرية^(١).
ويطلق على غير ذلك، ولكن كل هذه الإطلاقات مجاز إلا الأول، فهو يطلق عليه حقيقة.

رابعاً: تعريف المنسوخ:

المنسوخ هو الحكم السابق المرتفع كأن تعدد المرأة المتوفى عنها عامًا كاملاً؛ حيث نسخ بأن تعدد أربعة أشهر وعشراً^(٢).

خامساً: الفرق بين النسخ والتخصيص:

يوجد شبه بين «النسخ» و«التخصيص» وهو: أن كلا منهما يوجب إخراج بعض ما تناوله اللفظ لغة، وهذا لا يعني أن معناهما واحد، بل بينهما فروق^(٣)، وهي:

الفرق الأول: أن النسخ يشترط فيه: أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ بخلاف التخصيص فلا يشترط هذا، فيجوز أن يكون المخصّص مقترنًا مع العام كالمخصّصات المتصلة وهي: الصفة، والغاية، والشرط، والاستثناء، ويجوز أن يكون المخصّص متأخرًا عن العام.

الفرق الثاني: أن النسخ يجوز وروده على الأمر بمأمور واحد كما نسخ التوجّه إلى بيت المقدس بالتوجّه إلى الكعبة، بخلاف التخصيص؛ فإنه لا

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٨/٣).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١١٣/٣)، المحصول (٩/٣/١)، نهاية السؤل (٧٨/٢)،

تيسير التحرير (٢٧٣/١)، المذهب (٥٤٠/٢).

يرد على الأمر بأمور واحد مثل: «أكرم زيدًا» لكونه لا يكون إلا من متعدّد.

الفرق الثالث: أن النسخ يبطل الدليل المنسوخ حكمه عن العمل به في المستقبل، بخلاف التخصيص؛ فإنه لا يبطل كل الدليل، بل تبقى معه دلالة اللفظ العام على ما بقي بعد التخصيص، ويكون حجة، وهذه حقيقة عند الجمهور^(١).

الفرق الرابع: أنه يجوز نسخ شريعة بشرية أخرى، بخلاف التخصيص فلا يجوز تخصيص شريعة بشرية أخرى.

الفرق الخامس: أن النسخ قد يرفع جميع أفراد العموم، وقد يرفع بعضه، بخلاف التخصيص، فلا يرفع إلا بعض أفراد العموم.

الفرق السادس: أن النسخ يرد على العام والخاص، بخلاف التخصيص فلا يرد إلا على العام فقط.

الفرق السابع: أن نسخ القاطع لا يكون إلا يقاطع مثله؛ بخلاف التخصيص فيجوز أن يخصّص المقطوع بمقطوع مثله، ويجوز أن يخصص المقطوع بمظنون كالقياس وخبر الواحد وغيرهما.

الفرق الثامن: أن النسخ لا يكون إلا بالأدلة النقلية كالكتاب والسنة، بخلاف التخصيص فيجوز بالأدلة النقلية، والعقلية كالقياس، ويجوز بالقرائن الحالية، والمقالية.

سادسًا: الفرق بين «النسخ» و«البداء» - بفتح الباء -:

(١) بخلاف أبي ثور، وعيسى بن أبان فإنهما يقولان: إن دلالة اللفظ العام على ما بقي بعد التخصيص يكون مجازًا لا حقيقة، وقد بينت ذلك بالتفصيل في المهدب (٤/١٥٥٩).

ذهب بعض الطوائف كاليهود وبعض المسلمين إلى نفي الفرق بين «النسخ» و«البداء» فظنوا أنهما مترادفان، وهذا ليس بصحيح، بل بينهما فروق واضحة جلية، من أهمها ثلاثة:

الفرق الأول: أن البداء - بفتح الباء - لغة: الظهور بعد الخفاء^(١)، بخلاف النسخ فهو لغة: الرفع والإزالة - كما سبق -^(٢).

الفرق الثاني: أن حقيقة البداء ومعناه الإجمالي: أن يأمر الأمر وهو لا يدري ما يؤول إليه الحال، بخلاف «النسخ» فهو: يأمر الأمر وهو يدري أن هذا الأمر يُعمل به إلى وقت معيّن^(٣)، ثم يُزيله عنهم إلى أمر آخر، كما سبق بيانه في «تعريف النسخ»^(٤).

الفرق الثالث: أن القول بالبداء - كما سبق بيانه - لا يمكن أن يقوله مسلم؛ إذ ينتزه الله تعالى أن يكون قد أمر بشيء ثم بدا وظهر أن ذلك الشيء خطأ فأمر بغيره، أما النسخ فيجوز على الله تعالى - كما سبق بيانه -^(٥).

سابعاً: تعريف الزيادة على النصّ وأقسامها:

تكثر الأسئلة عن المراد بالزيادة على النصّ، وما المراد من كونها تنسخ أم لا؟ لذا بحثتها هنا، فأقول:

يقصد العلماء بالزيادة على النصّ: أن يوحد نصّ شرعي، وهو مفيد لحكم شرعي ثم يأتي نصّ آخر، أو ما في حكمه في إفادة الحكم الشرعي

(١) انظر المصباح المنير (١/٥٥)، الإحكام للآمدي (٣/١٠٩).

(٢) راجع (ص ٣٧٤) من هذا الكتاب.

(٣) انظر الإحكام لابن حزم (٤/٦٩)، الإحكام للآمدي (٣/١٠٩).

(٤) راجع (ص ٣٧٥) من هذا الكتاب.

(٥) راجع (ص ٣٧٥) من هذا الكتاب.

فيزيد على ما أفاده النص الأول، ويضيف إليه زيادة لم يتضمنها.

ويُسمى النص الأول بـ«المزيد عليه»، ويُسمى النص الثاني بـ«المزيد».

أما كون الزيادة تنسخ حكم المزيد عليه أولاً: فهذا يختلف باختلاف أقسام تلك الزيادة، وإليك بيان ذلك.

القسم الأول: الزيادة المستقلة عن المزيد عليه ولا تتعلق به، وليست من جنسه: كأن يوجب الله الصلاة، ثم يوجب الزكاة، فالزيادة هنا ليست نسخاً بالاتفاق؛ لأن حقيقة النسخ لم تتحقق هنا؛ حيث إن «المزيد عليه» و«المزيد» جنسان مختلفان، فبقي المزيد عليه - وهو الصلاة - بعد زيادة وجوب الزكاة كما كان قبلها، وسبب ذلك: عدم التنافي بينهما.

القسم الثاني: الزيادة المستقلة عن المزيد عليه، ولا تتعلق به، وهي من جنسه - أي: من جنس المزيد عليه - كأن تزداد صلاة على الصلوات الخمس فالزيادة هنا ليست بنسخ عند الجمهور؛ لأن حقيقة النسخ لم تتحقق هنا؛ لكون تلك الزيادة لم ترفع حكماً شرعياً فالمزيد عليه - وهي: الصلوات الخمس - باق على حاله بعد الزيادة - كالقسم الأول -.

القسم الثالث: الزيادة غير المستقلة التي تتعلق بالمزيد عليه تتعلق الجزء بالكل أي: أن هذه الزيادة تكون جزءاً من المزيد عليه كزيادة، «تغريب عام» على «جلد مائة» في حدّ الزاني البكر، فهذا أصبح جزءاً من الحد بحيث كان حد الزاني البكر بعد الزيادة «جلد مائة جلدة» وهو الوارد في القرآن، و«تغريب عام» وهو الوارد في السنة، فهذه الزيادة ليست بنسخ عند الجمهور؛ لأن حقيقة النسخ - وهي: رفع الحكم - لم توجد هنا؛ ولكن كل ما وجد هنا: أنه أقر ما في الكتاب - وهو: جلد مائة - وزيد عليه ما جاء في السنة - وهو: «تغريب عام» مثله مثل ما لو معك كيس فيه نقود،

فزدت عليه مبلغاً من النقود آخر.

القسم الرابع: الزيادة غير المستقلة التي تتعلق بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط كزيادة النية في الطهارة؛ حيث إن الشارع أمر بالطهارة في الصلاة، ثم زيد شرط النية لها، فهذه أيضاً ليست بنسخ عند الجمهور؛ لأن حقيقة النسخ ليست موجودة هنا.

والخلاصة: أن الزيادة على النص ليست بنسخ عند الجمهور^(١):



(١) لقد فصلت الكلام في تلك الأقسام الأربعة، وذكرت خلاف العلماء في كل قسم وأدلة كل مذهب، والراجع، والجواب عن دليل المذهب المرجوح، ونوع الخلاف، والأمثلة وذلك في المهدب (٢/ ٥٧٢ - ٥٨٣) فراجع إن شئت.

المبحث الثاني

حدود وتعريفات مصطلحات «السنة» وما يتعلّق بها

وفيه خمسة عشر مطلبًا:

- المطلب الأول: تعريف «السنة» لغة اصطلاحًا.
- المطلب الثاني: تعريف «السنة» عند المحدثين والفقهاء، وأهل الكلام، وأهل الشرع.
- المطلب الثالث: تعريف «العصمة» لغة واصطلاحًا.
- المطلب الرابع: تعريف «الخبر» لغة واصطلاحًا.
- المطلب الخامس: تعريفات أقسام «السنة» من حيث السند.
- المطلب السادس: تعريفات أقسام «السنة» من حيث الاتصال وعدمه.
- المطلب السابع: تعريف الحديث «المدلّس» وما يتعلّق به.
- المطلب الثامن: تعريف «الصحابي» لغة واصطلاحًا.
- المطلب التاسع: تعريف «التابعي» لغة واصطلاحًا.
- المطلب العاشر: تعريف العدالة، والتعديل، والجرح، والتجريح وما يتعلّق بذلك.
- المطلب الحادي عشر: تعريفات أقسام مستند غير الصحابي.
- المطلب الثاني عشر: تعريفات أقسام «السنة» من حيث الصحة وعدمها.
- المطلب الثالث عشر: تعريفات أقسام «السنة» من حيث حقيقتها ومنتها.
- المطلب الرابع عشر: تعريف زيادة الثقة، وما يتعلّق بها.
- المطلب الخامس عشر: تعريف الحديث القدسي.

المطلب الأول

تعريف السنة لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف «السنة» لغة:

السنة لغة: الطريقة مطلقًا، أي: سواء كانت حسنة أو قبيحة وسيئة، ومنه قولهم: «فلان اتبع سنة من قبله» أي: سواء في الأمور الحسنة أو غيرها^(١). ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(٢).

هذا هو الصحيح؛ بدلالة كلام أهل اللغة، والحديث النبوي الشريف السابق.

وضعف ما قيل في معناها لغة من الأقوال الأخرى، وأشهر تلك الأقوال: قول الأزهري وهو: أن السنة تطلق على الطريقة المحمودة المستقيمة» بدليل قولهم: «هذا من أهل السنة» أي: من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة^(٣).

وهو ضعيف؛ لأن هذا تخصيص للسنة بما ذكر بلا مخصّص، وهذا تحكّم مردود، وأما قولهم: «هذا من أهل السنة» فإن هذا استعمال أهل الشريعة، وليس استعمال أهل اللغة، والمراد بالسنة في هذا القول: ما يقابل البدعة.

(١) انظر: المصباح المنير (١/٢٩٢)، الإحكام للآمدي (١/١٦٩)، الإتحاف (٣/٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٠٥)، وابن ماجه في سننه (١/٧٤)، والدارمي في سننه (١/١٢٠)، والنسائي في سننه (٥/٧٥).

(٣) انظر: لسان العرب (١٣/٢٢٠) الإتحاف (٣/٨).

وتطلق السنة لغة على الشريعة ومنه قوله تعالى: ﴿سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾ [غافر: ٨٥].

وتطلق السنة لغة أيضًا على الدوام، ومنه قولهم: «سنت الماء» إذا داومت في صبه.

وتطلق السنة على العادة، والسيرة، وتطلق على غير ذلك^(١).

ثانيًا: تعريف السنة اصطلاحًا عند الأصوليين:

السنة اصطلاحًا: عند الأصوليين هي: «ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير مما يخص الأحكام التشريعية»^(٢).

هذا أقرب تعريفات السنة التي قيلت فيه إلى الصحة؛ لدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأفراد وأقسام السنة، ومانع من دخول غيرها فيه، مما جعل السنة تتميز عن غيرها؛ حيث إن لفظ: «ما صدرت عن النبي ﷺ» عام يشمل كل ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام وألقاه على أصحابه وأظهره لهم سواء كان قرآنًا أو سنة، وسواء كان مما يخص الأحكام الشرعية أولاً؛ لأن «ما» هنا موصولة، والأسماء الموصولة من صيغ العموم.

وهذه العبارة - أعني: «ما صدر عن النبي ﷺ» - منعت من دخول أمور

ثلاثة:

الأول: منع من دخول ما صدر عنه ﷺ قبل البعثة؛ لأنه قبلها ليس بنبي ولا رسول.

(١) انظر: البحر المحيط (٤/١٦٣)، التجير (٣/١٤٢٢)، إرشاد الفحول (ص ٣١)، المهذب (٢/٦٣٣).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢/٢٠) التقرير والتجير (١/٢٢٣)، الاتحاف (٣/١٠)، المهذب (٢/٦٣٤).

الثاني : منع من دخول ما صدر عن الرسل والأنبياء الذين أتوا قبله؛ لأنه - في التعريف - خصَّص بالذكر.

الثالث: منع من دخول ما صدر عن الصحابة وغيرهم من نحو القراءة الشاذة^(١)؛ لما ذكرنا في الثاني.

وأتي بلفظ: «غير القرآن» لمنع دخول القرآن الكريم؛ لأنه كلام الله تعالى كما سبق بيانه^(٢).

وهذه العبارة قد أدخلت الحديث القدسي فإنه - مع كونه قد أنزل بلفظه - غير معجز، ولا متعبد بتلاوته، فيكون سنة.

وأتي بلفظ: «من قول» لبيان من هو الذي صدر عنه ﷺ، ف«من» هنا بيانية، وهذا أول أقسام السنة، وهي: «السنة القولية».

والمراد بالسنة القولية: ما تلفظ به النبي ﷺ مما يتعلَّق بتشريع الأحكام - غير القرآن -.

وأكثر السنة أقوال، وهي تكاد لا تحصى.

ويدخل في الأقوال: الكتابة كما أمر عليه الصلاة والسلام بالكتابة إلى الملوك والسلاطين يدعوهم إلى الإسلام، وأمر علياً بالكتابة يوم الحديبية^(٣). وقال عليه الصلاة والسلام: «اكتبوا لأبي شاة»^(٤).

(١) وهذا يبطل لأنها ليست بقرآن، ولا بسنة، بل هي اجتهاد من الصحابي، وهي حجة عند القائلين بحجية قول الصحابي، وهذا أبطل ما ذكره ابن عبدالشكو في مسلم الثبوت (٦٦/١)، من أن التعريف غير مانع من دخول القراءة الشاذة.

(٢) راجع (ص ٣٦٠) من هذا الكتاب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٢٦٩٨)، ومسلم في صحيحه (رقم ١٧٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ١٣٥٤).

وأتي بلفظ: «أو فعل» لبيان القسم الثاني من السنة، وهي: السنة الفعلية، وهي: فعله عليه الصلاة والسلام مما يتعلّق بالأحكام الشرعية، كصلاته، وحجّه، ورفع يديه عند افتتاح الصلاة ونحو ذلك.

وتدخل في الأفعال: الإشارة، كإشارته بأن الشهر هكذا وهكذا، إشارة إلى أن الشهر يكون ثلاثين، ويكون تسعًا وعشرين^(١)، وإشارته إلى أبي بكر بأن يتقدّم في الصلاة^(٢)، وإشارته حينما طاف إلى الركن^(٣)، ونحو ذلك.

وتدخل في الأفعال - أيضًا - أفعال القلوب: كالهمّ؛ حيث لا يهم النبي ﷺ في شيء إلا وهو مشروع؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات كهمه عليه السلام في جعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء، فثقل عليه فتركه^(٤).

وكذا يدخل الترك مع الأفعال؛ حيث إن «الترك»: كف النفس، وهو فعل مثل: تركه عليه الصلاة والسلام أكل الضب، فلما رآه بعض الصحابة، تركوا ذلك حتى بين لهم أنه ليس بحرام، ولكنه يعافه؛ لأنه لم يكن بأرض قومه^(٥).

وأتي بلفظ: «أو تقرير» لبيان القسم الثالث من أقسام السنة، وهي: «السنة التقريرية» وهي: أن يُفعل أو يُقال شيء بحضرته ﷺ، أو بغيبته، وعلم به - من غير كافر - وأقره وسكت عن إنكاره، فهذا السكون يدل على جواز ذلك الفعل، أو القول؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يسكت عن باطل، ولأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة مثل: ما قاله أنس رضي الله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ١٦١٢).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٢٣٣/٥).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (١٥٦/٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ١٩٤٦).

عنه: «كنا نُصَلِّي على عهد رسول الله ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقليل له: أكان النبي يراكم؟ قال: نعم رأنا فلم يأمرنا ولم ينهنا». ولفظ: «مما يخص الأحكام التشريعية» منع من دخول الأقوال والأفعال والتقريرات الطبيعية التي لا صلة لها بالتشريع كنومه قبل الظهر وبعده ونوع أكله^(١).

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في السنة وأهمها: ستة تعريفات:

أولها: تعريف الزركشي^(٢)، وهو: أن السنة: «ما صدر من الرسول ﷺ من الأقوال والأفعال، والتقرير، والهم». وهو ضعيف؛ لسببين:

الأول: أنه غير مانع من دخول «القرآن»؛ حيث يشملته التعريف؛ إذ هو مما صدر من أقوال النبي ﷺ، ولو قال: «غير القرآن» لسلم من ذلك. الثاني: أن فيه تكراراً؛ حيث إنه ذكر «الهم» قسمًا من أقسام السنة، وهذا تكرار؛ لأنه داخل ضمن «الفعل» - كما سبق^(٣).

ثانيها: تعريف بعض العلماء، وهو: أن السنة: «ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل»^(٤).

(١) لذلك عبّر بعضهم عن ذلك بقوله: «أن لا يكون الصادر عنه من الأمور الطبيعية والعادية كالقيام والعود، والأكل والشرب» انظر: تيسير التحرير (٢/٢٠)، التقرير والتجوير (١/٢٢٣).

(٢) في البحر المحيط (٤/١٦٤).

(٣) راجع (ص ٣٩٤) من هذا الكتاب.

(٤) انظر: الاتحاف (٣/١٣)، المهذب (٢/٦٣٦).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع لأقسام السنة؛ حيث إن هذا التعريف لا تدخل فيه: «السنة التقريرية» وهي قسم أساسي من أقسام السنة - كما سبق -^(١).
وسبب عدم ذكر المعرف للسنة التقريرية: أن التقرير كف عن الإنكار، والكف فعل، فيدخل مع السنة الفعلية.

وهذا لا يُسَلَّم له؛ حيث إن السنة التقريرية شاملة للقول والفعل، فأحياناً يسكت عن قول سمعه، وأحياناً يسكت عن فعل - كما سبق -^(٢).

ثالثها: تعريف بعض العلماء وهو: أن السنة: «ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو كتابة، أو فعل، أو تقرير»^(٣).

وهو ضعيف؛ لأن فيه تكراراً؛ حيث إنه ذكر «الكتابة» قسمًا أساسيًا من أقسام السنة، وهذا تكرار؛ لأن «الكتابة» داخلة ضمن «القول» - كما سبق بيانه -^(٤).

رابعها: تعريف بعض العلماء، وهو: أن السنة «ما صدر عن النبي ﷺ غير الوحي من قول، أو فعل أو تقرير»^(٥).

وهو ضعيف؛ لأن فيه إجمالاً؛ إذ لفظ «غير الوحي» عامة وشاملة للقرآن وللسنة؛ حيث إن كلاهما وحي، لكن القرآن وحي ظاهر، والسنة وحي باطن، فلم يتبين المقصود صراحة.

خامسها: تعريف بعض العلماء، وهو: أن السنة: «ما صدر عن النبي

(١) راجع (ص ٣٩٤) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ٣٩٤) من هذا الكتاب.

(٣) انظر: التجميع (٣/١٤٢٥)، نقلاً عن الأستاذ أبي منصور البغدادي.

(٤) راجع (ص ٣٩٣) من هذا الكتاب.

(٥) انظر الإتحاف (٣/١١) المذهب (٢/٦٣٥).

ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير، غير ما سهى فيه»^(١).

وهو ضعيف؛ لأن فيه تكراراً وتطويلاً؛ حيث إن السهو منه عليه السلام يدخل ضمن «السنة الفعلية»، فلا داعي لإظهاره في التعريف.

سادسها: تعريف بعض العلماء، وهو أنها: «ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير غير ما كان خاصاً به ﷺ»^(٢).

وهو ضعيف؛ لأن فيه تكراراً وتطويلاً؛ حيث إن الأحكام الخاصة بالنبي ﷺ تدخل ضمن الأقوال، والأفعال، ولكن وردت أدلة خارجية تخص هذه الأحكام بالنبي عليه الصلاة والسلام كتخصيصه بأكثر من أربع نسوة، ووجوب صلاة الضحى ونحوها.

ومثل ذلك يُقال: فيمن خصص التعريف بقيد «غير ما كان خاصاً بفرد من أفراد المسلمين»؛ حيث إنه داخل ضمن الأقوال والأفعال والتقريرات؛ إلا أن هناك أدلة خارجية قد خصصته كما قال لأبي بردة: «إنها تجزئك ولا تجزئ لأحد غيرك» فهذا اللفظ بنفسه مخصص وهو قوله: «ولا تجزئ لأحد غيرك».



(١) انظر: حجية السنة (ص ٨٣).

(٢) انظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني

تعريف «السنة» عند المحدثين، والفقهاء،
وأهل الكلام، وجُلُّ أهل الشرع^(١).

إن لفظ: «السنة» تطلق في الشريعة والمراد بها غير المراد من «السنة» عند الأصوليين، وإليك بيان ذلك:

أولاً: تعريف «السنة» عند المحدثين:

المحدثون لم ينظروا إلى «السنة» على أنها مفيدة للحكم الشرعي فقط، بل قصدوا ذلك، وغيره فعرفوها بأنها: «ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلقية، أو صفة خَلقية، أو سيرة» بخلاف «السنة» عند الأصوليين؛ حيث عرّفوها قاصدين ما يفيد الحكم الشرعي فقط^(٢).

ثانياً: تعريف «السنة» عند الفقهاء:

الفقهاء نظروا إلى «السنة» على أنها تقابل «الواجب»؛ حيث إنهما يشتركان في أن كلا منهما مطلوب الفعل، ويثاب على ذلك، ويختلفان في أن تارك «الواجب» يعاقب، دون تارك المندوب فعرفوا «السنة» بأنها: «كل ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه مطلقاً»، وهو تعريف «المندوب»، وهو تعريف كل من النافلة، والتطوع، والمستحب، والطاعة، والقربة، والإحسان، والمرغّب فيه، والفضيلة - وكل ذلك قد سبق^(٣)، ومن ذلك

(١) انظر في ذلك: الموافقات (٢/١)، إرشاد الفحول (ص ٢١)، المهذب (٢/٦٣٦).

(٢) وهكذا عمل الأصوليين وهم المجتهدون؛ حيث لا يهتمون إلا بما يهم المكلف في دينه، ودنياه.

(٣) راجع (ص ٢٤٠ و ٢٤٣) من هذا الكتاب.

قولهم: «السنن الرواتب عشر»، و«السواك سنة» وهكذا.

ثالثاً: تعريف «السنة» عند أهل الكلام:

أهل الكلام نظروا إلى «السنة» على أنها ما يقابل البدعة، يقال ومنه قولهم: «فلان من أهل السنة» إذا كان عمله على وفق ما عمله ﷺ وأصحابه، وقولهم: «فلان على بدعة» إذا كان عمله على خلاف ذلك، كما يفعل بعض الناس الآن من فتح أبوابه للتعازي، أو السفر لأجل ذلك فهذا لم يفعله النبي ﷺ، ولا أصحابه.

رابعاً: تعريف «السنة» عند جُلِّ أهل الشرع:

جُلِّ أهل الشرع يطلقون «السنة» على ما عمل عليه الصحابة رضي الله عنهم: سواء وجد ذلك في الكتاب، أو السنة، أو كان اجتهاداً من الصحابة أنفسهم، ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١)، ويقول علي رضي الله عنه: «جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين وكل سنة».



(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤٤/٥)، وأبو داود في سننه (١٥/١)، وأحمد في مسنده (٢٦/٤).

المطلب الثالث

تعريف «العصمة»^(١):

العصمة لغة: الحفظ، والوقاية والمنع، ومنه قوله: «اعتصم بالله» أي: امتنع بلفظه من المعصية^(٢).

تعريف السنة اصطلاحًا:

العصمة اصطلاحًا: «سلب القدرة على المعصية»، وهو تعريف المرداوي^(٣).

وهو أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأفراد العصمة والمعصوم، ومانع من دخول غير ذلك فيه؛ حيث إن المراد منه: أن المعصوم: قد سلبه الله تعالى القدرة على فعل المعاصي، ويستحيل على من سلب القدرة على شيء أن يفعله، كما سلبه القدرة على معرفة الكتابة والشعر ونحوهما: فيستحيل أن يفعلهما.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت فيه ومن أهمها ثلاثة:

أولها: تعريف بعض العلماء، وهو: أن العصمة: «ما يمكن الإتيان بها ولكن تصرف دواعيهم عنها بما يلهمهم إياه من ترغيب وترهيب»^(٤).

(١) العصمة بحثها العلماء قبل بحث «حجية السنة» وبعد تعريفها؛ لأن حجية السنة تقتضي وجوب العمل بها، وهذا ناتج عن عصمته ﷺ في تلك الأقوال، والأفعال والتقاريرات عن أي شيء يُخلُّ بها.

(٢) انظر: لسان العرب (١٢/٤٠٣)، المصباح المير (٢/٥٦٦).

(٣) في التجير (٣/١٤٣٦).

(٤) نقله البرماوي في شرح المنظومة في أصول الفقه (١/٢٥٥).

هو ضعيف لسببين :

الأول: أن فيه لينًا؛ حيث إن «الإمكان»، ثم «الصرف» فيه نوع لين في احتمال الإتيان وإن كان بعيدًا جدًا، فهو ليس بقوة: «سلب القدرة» من الأصل.

الثاني: أن فيه طولاً، والاختصار في التعريفات مطلوب.

ثانيها: تعريف أكثر المعتزلة، وهو: أن العصمة: «خلق الطافٍ تقرب إلى الطاعة»^(١).

وهو ضعيف؛ لأن فيه إجمالاً؛ حيث إن لفظ «تقرب» يحتمل: أن تلك الألفاظ تقرب فقط، ولا تقطع احتمال المعصية، ويحتمل أنها تقرب وتقطع المعصية.

ثالثها: تعريف الزركشي^(٢)، وهو: أن المعصوم: «من لا يمكنه الإتيان بالمعاصي»، فتكون العصمة عنده: «عدم الإمكان من الإتيان بالمعاصي» وهو ضعيف؛ لأن العبارة فيها نوع لين؛ حيث نفي فيه الإمكان من الإتيان بالمعصية، من المعصوم، وهذه العبارة لا تقارب قوة عبارة «سلب القدرة»: الواردة في التعريف المختار؛ لأنه يفهم منه: أنه مسلوب القدرة على فعل المعصية من الأصل، بخلاف عبارة الزركشي ومن عبّر بمثلها وإن كانت تؤدي إلى معنى التعريف المختار إلا أنها تؤدي ذلك عن بُعد.



(١) نقله إمام الحرمين في الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص ٢٥٤).

(٢) في البحر المحيط (٤/١٧٢).

المطلب الرابع

تعريف «الخبر»^(١) وما يتعلّق به:

أولاً: تعريف الخبر لغة: مأخوذ من «الخبار» - بفتح الخاء والباء - وهي: الأرض الرخوة ومنه قولهم: «خبرت الأرض» والمراد: شقققتها للزراعة^(٢)، لذلك سُمّيت المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض بـ«المخابرة»، وهو يعني: كشف باطن الأرض بآلات؛ لأجل أن تكون التربة ظاهرة للشمس مدّة، وذلك لأنه أقوى في الزراعة، ومن ذلك قولهم: «اختبرت فلاناً» أي: كشفت ما عنده من المعلومات التي كانت خفيّة.

والعلاقة بين هذا التعريف اللغوي، وبين مقصد العلماء من «الخبر» واضحة؛ حيث إنه كما أن الأرض تثير الغبار إذا مشى عليها أحد بقوة، ويُعلم ما خفي علينا منها، فكذلك الخبر يثير الفائدة بالنسبة للسامع له، ويعلم ما خفي عليه بسببه.

والأصل في الخبر: أن يكون في القول فقط، وقد يطلق على الإشارات الحالية والدلائل المعنوية ومنه قولهم: «عينك تخبرني بكذا»، ولكن هذه الإطلاقات الأخيرة مجازية.

ثانياً: تعريف الخبر اصطلاحاً عند الأصوليين:

(١) لقد اختلف في «الخبر» هل يمكن تحديده على مذهبين، المذهب الأول: أنه لا يمكن تحديده؛ لعسره، أو أن تصوره ضروري. المذهب الثاني: أنه يمكن تحديده وهو الراجح؛ قياساً على غيره من المصطلحات كما قلنا في «العلم» كما سبق أن ذكرناه في (ص ١٤٠) من هذا الكتاب، وانظر في هذه المسألة: الإحكام للآمدي (٣/٢)، إرشاد الفحول (ص ٤٣)، المذهب (٦٤٤/٢)، وقد فضّلت القول فيه.

(٢) انظر المصباح المنير (١/١٦٢)، القاموس (١٧/٢).

الخبر اصطلاحاً عندهم هو: «الكلام المحتمل للصدق والكذب لذاته» وهو تعريف ابن عقيل^(١)، إلا أتى زدت عليه قيد «لذاته» لسبب سيأتي ذكره.

وهذا أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأقسام الخبر، وأفراده، ومانع من دخول غيرها فيه؛ حيث إن لفظ: «الكلام» أتى به لبيان: أنه يُشترط في الخبر: أن يكون كلاماً وقولاً يُلقى على سامع.

وأُتِيَ بهذا اللفظ - أعني «الكلام» - لمنع دخول الإخبار بالإشارة والإيماء ونحوها؛ حيث إن هذا قد يُفهم منه شيء، كأن تسأل أحداً هل أنت غني؟ فيخبرك بالإيماء بالرأس: أن نعم، فهذا خبر لكنه بغير كلام.

وأُتِيَ بلفظ: «المحتمل للصدق والكذب» لمنع دخول الإنشاء؛ حيث إنه - أي: «الإنشاء» - لا يحتمل صدقاً ولا كذباً؛ إذ هو: طلب لشيء سُنْشاً وسيُفعل، فلا مجال للاحتمال فيه، وهو لم يفعل بعد، كالأوامر والنواهي.

والتصديق: مأخوذ من الصدق، وهو: الإخبار بالشيء على ما هو به.

والتكذيب: مأخوذ من الكذب، وهو: الإخبار بالشيء على خلاف ما

هو به.

وأُتِيَ بلفظ «لذاته»، لبيان أنه يراد بهذا التعريف: ما يحسن أن يقال فيه

عن طريق اللغة: «صدقت» أو «كذبت»، أي: - كما قال ابن عقيل^(٢) -

«كل كلمة حسن في اللغة أن يُقال في جوابها: «صدقت، أو كذبت»: فهي

خبر» أ.هـ.

(١) في الواضح (١/١٠٥)، وراجع بيانه لهذا التعريف؛ حيث إنه يُفهم من هذا البيان أنه

أراد قيد «لذاته»، ولكنه لم يصرح به في التعريف.

(٢) في الواضح (١/١٠٥)، وقد نقله عن شيخه أبي القاسم بن برهان.

وبناء على ذلك: لا يمكن أن يُعمل بهذا التعريف في كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، وخبر مجموع الأمة؛ لأنه صدق، لا يحتمل الكذب.

ولا يمكن أن يُعمل بهذا التعريف في ادّعاء مسيلمة أنه رسول، أو قول أهل الكفر بالثنوية أو الثلاثية؛ لأنه كذب لا يحتمل الصدق وهكذا بان لك أن هذا التعريف جامع مانع.

الدليل الثاني^(١): ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الخبر، وأهمها ثلاثة تعريفات:

أولها: تعريف ابن قدامة^(٢)، وهو: أن الخبر «هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب» وهو ضعيف؛ لوجود لفظ «أو»؛ حيث إنه يكون للترديد والتشكيك غالبًا.

وقد يقبل لفظ «أو» في التعريفات بشرطين:

أولهما: أن يكون للتقسيم - كما سبق بيانه^(٣) -، ثانيهما: أن نضطر إلى ذكر هذا اللفظ إذا لم نقدر على التعريف إلا بوجوده، وهنا: قدرنا على تعريف «الخبر» بلا لفظ: «أو» فيكون التعريف المختار أولى. وهذا الاعتراض يتوجه إلى كل تعريف فيه لفظ «أو».

ثانيها: تعريف أبي الحسين البصري^(٤)، وهو: أن الخبر: «كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور نفيًا، أو إثباتًا» وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول نحو قولنا: «الحيوان الناطق يمشي»، فلفظ «الحيوان الناطق» يقتضي

(١) من أدلة كون التعريف السابق أقرب التعريفات إلى الصحة.

(٢) في الروضة (٣/٥٩).

(٣) راجع شروط الحد في (ص ٢٦) من هذا الكتاب.

(٤) في المعتمد (٢/٧٥).

نسبة الناطق إلى الحيوان مع أنه ليس بخبر؛ لأنه معلوم بالضرورة الفرق بين «النتع» و«الخبر».

ثالثها: تعريف بعض العلماء^(١)، وهو: أن الخبر: «الكلام الذي يدخله الصدق، والكذب»، وهو ضعيف؛ لأن فيه إجمالاً؛ حيث إنه يفهم منه: أن الصدق والكذب يجتمعان في خبر واحد، ولا يتصور اجتماعهما في خبر واحد، بل لا بد أن يكون الخبر إما صدقاً أو كذباً ويفهم منه غير ذلك، والمفهومان متساويان.

ثالثاً: الفرق بين «الخبر» و«الإنشاء»:

الخبر سبق تعريفه وهو: «المحتمل للصدق والكذب لذاته» وهو المقابل للإنشاء.

أما الإنشاء: فهو: «القول الذي يوجد به مدلوله في نفس الأمر، وهو متعلق بمعدومٍ مستقبلي».

وسُمِّي بذلك؛ لأنك أنشأته طالباً به شيئاً من غير أن يكون هذا الشيء موجوداً في الخارج.

وهو - أي: الإنشاء - يكون في الأمر والنهي، والدعاء، والترجي، والتمني، والشرط، والجزاء، والوعد، والوعيد، والإباحة، والتخصيض، والاستفهام، والقسم.

وإذا اتضحت لك حقيقتهما: فإن الفروق بينهما واضحة، ومن أهمها:

الفرق الأول: أن «الإنشاء» لا يحتمل الصدق، ولا الكذب، أما «الخبر» فهو يحتملها احتمالاً متساوياً.

(١) نقله عنهم أبو الحسين البصري في المعتمد (٧٤/٢).

الفرق الثاني: أن «الإنشاء» سبب لمدلوله، أما الخبر فليس سبباً لمدلوله.

الفرق الثالث: أن «الإنشاء» يتبعه مدلوله، أما «الخبر» فهو تابع للمخبر عنه في أيِّ زمان^(١).

رابعاً: تعريف «الخبر» عند أهل اللغة:

الخبر عند أهل اللغة هو: نفسه الخبر عند الأصوليين، وهم جميعاً يقصدون به «المحتمل للصدق، والكذب» المقابل للإنشاء^(٢).

خامساً: تعريف الخبر عند النحاة:

الخبر عند النحاة هو: «المقابل للمبتدأ»، يُقال: «زيد قائم»، فزيد مبتدأ و«قائم» خبره؛ وسبب ذلك: أنك تقصد بهذه العبارة: أن تخبر أن زيداً قائم وليس بقاعد^(٣).

سادساً: تعريف «الخبر» عند المحدثين:

الخبر عند المحدثين هو: «ما روي عن النبي ﷺ من الأحاديث» فهم يقصدون به ما هو أعم من الخبر عند الأصوليين وأهل اللغة، فيدخل في ذلك «الإنشاء والطلب»؛ حيث إنه معلوم: أن أخبار النبي ﷺ مشتملة على الأخبار، والأوامر، والنواهي، وسبب ذلك: أن الأمور به والمنهي عنه في حكم المخبر عنهما، وذلك لأن الرسول ليس أمراً ولا ناهياً على سبيل الاستقلال، وإنما الأمر والناهي الحقيقي هو: الله تعالى، فتكون صيغة الأمر والنهي منه ﷺ في حكم الإخبار عن الله تعالى، وهناك سبب آخر للتسمية

(١) انظر: الفروق للقرافي (٢٣/١)، الإحكام للآمدي (١٨٩/٢)، فواتح الرحموت (٢/

١٠٣)، المهذب (٦٤٥/٢).

(٢) انظر الإتحاف (٦٢/٣)، المهذب (٦٤٥/٢).

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

ذكره أبو بكر الباقلاني^(١)، وهو: أنها سميت أخبارًا لنقل المتوسطين، فهم يخبرون به عن أخبرهم إلى أن ينتهي إلى من أمره النبي أو نهاء^(٢).

سابعاً: تعريف «الخبر» عند المناطقة:

الخبر عند المناطقة: «القضية»، لما فيها من القضاء بشيء على شيء آخر، أو نفيه عنه، نحو قولك: «زيد كاتب» و«زيد ليس بكاتب»، وضابطها عندهم: أن ينحل طرفاها إلى مفردين، أو ما في حكم المفردين. ويُسمون المقضي عليه «موضوعاً»، ويسمّون المقضي به «محمولاً»؛ وذلك لأنك تضع الشيء وتحمل عليه حكماً^(٣).

ثامناً: تعريف «الخبر» عند أهل البيان:

الخبر عند أهل البيان هو: «المسند، والمسند إليه»؛ لأن حقيقة الخبر ترجع إلى محكوم عليه، ومحكوم به^(٤)، ومورد الصدق والكذب هو: النسبة التي تضمنها الخبر، لا واحد من طرفيها وهو: «المسند والمسند إليه، فمثلاً: إذا قيل زيد بن بكر قائم» ف قيل له: «صدقت أو كذبت» فالتصديق والتكذيب راجعان إلى القيام لا إلى البتة الواقعة في المسند إليه.

وهذا فيه نظر؛ حيث إنه ينظر إلى الحكم، وإلى النسب، لكن النظر إلى الأول يكون أصالة والنظر إلى الثاني يكون تبعاً، دليل ذلك: أنه لما قال

(١) نقله عنه إمام الحرمين في التلخيص (٢/٢٥٠).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/٢١٥)، الإبهاج (١/٢٢٠)، الإتحاف (٣/٦٢)، المهذب (٢/٦٤٥).

(٣) انظر: شرح الكواكب المنير (٢/٢٩٩)، المهذب (١/١١٨)، (٢/٦٤٥)، الإتحاف (٣/٦٢).

(٤) انظر: المبين للآمدي (ص ٧٢)، مفتاح العلوم (ص ٨٠)، تشنيف المسامع (٤/١١٧٩).

النصارى: «نعبد المسيح ابن الله» قيل لهم: «كذبتُم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد»^(١)، فهم هنا لم ينكروا عبادتهم للمسيح، بل أيضاً أنكروا هذه النسبة، ولذلك لو قال عمرو: «إن زيداً بن محمد وكلُّ بكرًا» لكان ذلك شهادة بالوكالة والنسب معاً هذا ما تقتضيه القواعد الشرعية^(٢).

تاسعاً: تعريفات أقسام الخبر من حيث القطع بصدقه أو كذبه أولاً:

الخبر من حيث ذاته ووضع اللغة محتمل للصدق والكذب فقط إذا لم نلتفت إلى القرائن التي تُسبب القطع بصدقه، أو كذبه، أو محتمل، ولكن إذا التفتنا إلى تلك القرائن الخارجية فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الخبر الذي يُقطع بصدقه بسبب قرائن خارجية عنه، وهو أربعة أنواع:

أولها: الخبر الذي بلغت رواته حدَّ التواتر، فهذا يقطع بصدقه، لكثرة رواته.

ثانيها: الخبر الذي يكون متعلقه معلوماً لكل عاقل من غير كسب مثل: «أن الاثنين نصف الأربعة».

ثالثها: الخبر النظري الذي يستحيل تكذيبه كخبر الله تعالى، وخبر رسوله ﷺ، والإجماع الصريح المنقول إلينا نقلاً متواتراً.

رابعها: الخبر الذي عُلم متعلقه بالنظر، مثل القول: «العالم حادث»، وهذا النوع شيثان:

أولهما: الخبر الذي ثبت بخبر الله تعالى، أو رسوله، أو الإجماع أنه صادق.

(١) ذكره البخاري في صحيحه (٨/١٨١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/٢٢٥).

ثانيهما: الخبر الذي وافق خبر الله تعالى، أو رسوله، أو الإجماع^(١).

القسم الثاني: الخبر الذي يقطع بكذبه بسبب قرائن خارجية عن الخبر، وهو أربعة أنواع أيضًا:

أولها: الخبر الذي يعلم بالضرورة والعادة أنه مخالف للواقع كقول القائل: «إن النار باردة وإن الثلج حار».

ثانيها: الخبر الذي يعلم بالاستدلال أنه مخالف للواقع، كقول القائل: «العالم قديم» وهو قول الفلاسفة.

ثالثها: الخبر الذي يوهم أمرًا باطلاً من غير أن يقبل التأويل لمعارضته للدليل العقلي، مثاله: جميع الأحاديث الموضوعة على النبي ﷺ، وأسباب ردها وإبطالها قد دونه المحدثون.

رابعها: الخبر الذي يدّعي فيه شخص «أنه رسول» بغير معجزة^(٢).

القسم الثالث: الخبر الذي لا يقطع بصدقه، ولا بكذبه بسبب قرائن خارجية عنه، وهو ثلاثة أنواع:

أولها: الخبر الذي غلب على الظن صدقه: كخبر الشخص الذي توفرت فيه شروط الرواية وهي: العقل والبلوغ، والعدالة، والضبط؛ وذلك لرجحان صدقه.

ثانيها: الخبر الذي غلب على الظن كذبه كخبر الفاسق؛ لرجحان كذبه.

(١) انظر: أصول ابن مفلح (٢/٤٧٢)، ونقل ذلك عنه المرداوي في التجير (٤/١٧٣٦)، ونقله عنه الفتوح الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٢/٣١٨) وانظر أيضًا: تيسير التحرير (٣/٢٩)، إرشاد الفحول (ص ٤٥).

(٢) انظر: المستصفي (١/١٤٥) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٥)، أصول ابن مفلح (٢/٤٧٢)، التجير (٤/١٤٣٧).

ثالثها: الخبر الذي استوى فيه الصدق والكذب كخبر مجهول الحال في العدالة؛ لعدم وجود المرجح^(١).



(١) انظر: أصول السرخسي (٣٧٤/١)، أصول ابن مفلح (٤٧٢/٢)، البحر المحيط (٤/٢٥٥) إرشاد الفحول ص ٤٦.

المطلب الخامس

تعريفات أقسام السنة من حيث السند:

القسم الأول: الخبر المتواتر، والسنة المتواترة.

القسم الثاني: خبر الأحاد، والسنة الأحادية.

أما القسم الأول: - وهو خبر المتواتر، والسنة المتواترة - فيتبين بما يلي:

أولاً: تعريف المتواتر لغة:

المتواتر لغة، مأخوذ من التواتر، وهو: تتابع الأشياء، واحداً بعد الآخر بينهما مهلة وفترة^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤].

ثانياً: تعريف المتواتر اصطلاحاً:

المتواتر اصطلاحاً هو: «خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره» وهو تعريف الآمدي^(٢).

وهذا أقرب التعريفات التي قيلت في المتواتر إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأقسام وأفراد المتواتر، ومانع من دخول غيرها فيه مما جعله يتميز عن غيره؛ حيث إن لفظ «خبر» جنس في التعريف جامع وشامل للمتواتر والآحاد.

وأتي بلفظ: «جماعة» لمنع دخول خبر الواحد.

وأتي بلفظ: «مفيد بنفسه للعلم» لمنع دخول: خبر جماعة يفيد العلم بواسطة قرائن خارجة عن الخبر، ولا يفيد بنفسه، فهذا لا يُسمى متواتراً وإن

(١) انظر: مختار الصحاح (ص ٧٠٨)، لسان العرب (٧/١٣٧).

(٢) في الإحكام (٢/١٤).

أفاد العلم، وقد سبق أن هذا أربعة أنواع^(١).

وأيضاً أتى به - أي بالعبارة السابقة - لمنع دخول: خبر جماعة لا يفيد العلم؛ فإن هذا لا يسمى متواتراً، وإن أخبر به جماعة.

وأُتِيَ بلفظ: «بمخبره» لمنع دخول: خبر جماعة أفاد العلم بخبرهم لا بمخبر الخبر، فإن هذا لا يُسمى متواتراً، فبان أن هذا التعريف جامع مانع.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في المتواتر، وأهمها: ثلاثة:

التعريف الأول: تعريف بعض العلماء، وهو أن المتواتر: «خبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم»^(٢). وهو ضعيف لسببين:

أولهما: أنه غير مانع من دخول الخبر الذي يفيد الظن؛ حيث إنه قد يخبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب ولا يفيد ذلك إلا الظن ولو قيده بلفظ: «المفيد للعلم» لسلم من ذلك.

ثانيهما: أن فيه تكراراً وزيادة؛ حيث إن لفظ «جمع» يكفي عن عبارة «من حيث كثرتهم»؛ لأنه إذا أُطلق لفظ «الجمع» فلا ينقدح في الذهن إلا جمع الكثرة^(٣).

التعريف الثاني: تعريف بعض العلماء، وهو: أن المتواتر: «الخبر المفيد للعلم اليقيني بمخبره»^(٤).

(١) راجع (ص ٤٠٨) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤٧/٢) المهدب (٦٤٦/٢).

(٣) انظر كتابي: «أقل الجمع» فقد بينتُ فيه الفرق بين جمع الكثرة والقلّة.

(٤) نقله الأمدى في الإحكام (١٤/٢).

وهو ضعيف؛ لسببين:

أولهما: أنه غير مانع من دخول خبر الواحد الصادق فيه، ولو قال: «خبر جماعة» لسلم من ذلك.

ثانيهما: أن فيه زيادة وتكراراً؛ حيث إن لفظ «العلم» يكفي عن لفظ: «اليقيني»؛ لاتحاد المراد والمقصد.

التعريف الثالث: تعريف ابن مفلح^(١)، والمرداوي^(٢)، وهو: أن المتواتر: «خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه».

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول خبر جماعة أفاد العلم بخبرهم، لا بمخبر الخير، ولو أضيف قيد: «بمخبره» لسلم من ذلك.

ثالثاً تعريفات أنواع المتواتر:

يتنوع المتواتر من السنة إلى نوعين:

النوع الأول: المتواتر اللفظي، وهو: «الذي تتفق ألفاظ الرواة فيه» وهذا قليل في الشريعة كحديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٣).

النوع الثاني: المتواتر المعنوي، وهو: «الذي تختلف فيه ألفاظ الرواة مع اتفاقهم على القدر المشترك» أي أن المقصود والغرض متفق عليه بين الرواة، ولكن كل راوٍ يرويه بلفظ معين كمشروعية رفع اليدين عند الدعاء؛ حيث روى ذلك عن النبي ﷺ رواة كثيرون في كثير من الوقائع والأماكن والأزمنة المختلفة..

(١) في أصوله (٢/٤٧٣).

(٢) في التحرير (٤/١٧٥٠) مع التحرير.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١/١) ومسلم في صحيحه (١٠/١).

أما القسم الثاني - من قسمي الخبر من حيث السند - وهو: «خبر الآحاد»^(١)، فيتبين فيما يلي:

أولاً: تعريف الآحاد لغة:

الآحاد لغة: جمع «أحد»؛ قياساً على «أبطال»: جمع «بطل»، وهمزة «أحد» أصلها «واو»؛ حيث كانت «واحد»، و«الآحاد» كان فيه همزتان «أأحاد» فأبدلت الثانية بألف مثل «آدم»^(٢).

ثانياً: تعريف خبر الآحاد اصطلاحاً:

خبر الآحاد هو: «الخبر الذي لم ينته إلى حدّ التواتر» وهو جمع بين تعريف الآمدي^(٣)، وتاج الدين بن السبكي^(٤).

وهو أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأفراد وأقسام خبر الآحاد، ومانع من دخول غيرها فيه؛ حيث إن لفظ: «الخبر» جنس جامع وشامل للمتواتر والآحاد.

وأُتي بلفظ: «الذي لم ينته إلى حدّ التواتر» لمنع دخول المتواتر.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت فيه، ومن أهمها:

ثلاثة:

التعريف الأول: تعريف بعض العلماء، وهو: «أن خبر الواحد: «ما

أفاد الظن»^(٥)، وهو ضعيف لسببين:

(١) هذا هو قسيم المتواتر السابق الذكر، فراجع (ص ٤١١) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: المصباح المنير (٢/٨٩٤)، المذهب (٢/٦٤٧).

(٣) في الإحكام (٢/٣١).

(٤) في جمع الجوامع (٢/١٥٦) مع شرح المحلي.

(٥) نقله ابن مفلح في أصوله (٢/٤٨٦)، والآمدي في الإحكام (٢/٣١).

أولهما: أنه غير مانع من دخول القياس؛ حيث إنه يفيد الظن، وهو لا يُسمى خبر آحاد.

ثانيهما: أن فيه لفظاً مجملاً، ومشاركاً؛ حيث يطلق «الظن» على «العلم» ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦] والمراد: يعلمون، ويطلق «الظن» على ترجيح أحد الاحتمالين - كما سبق بيانه^(١) -، والتعريف بالمجمل، أو المشترك يبطلها - كما سبق بيانه^(٢) -.

التعريف الثاني: تعريف ابن قدامة^(٣)، وابن مفلح^(٤)، وهو: أن خبر الواحد: «ما عدا المتواتر» وهو ضعيف؛ لأنه غير صريح؛ حيث إن التعريف المختار أصرح وأفصح منه.

التعريف الثالث: تعريف بعض الحنفية، وهو: أن خبر الآحاد: «خبر لم يدخل في حدّ الاشتهار، ولم يقع الإجماع على قبوله، وإن كان الراوي اثنين أو ثلاثة، أو عشرة»^(٥).

وهو ضعيف؛ لأنه مبني على أن الخبر ثلاثة أقسام: «متواتر، ومشهور، وآحاد» وهذا اصطلاح عند الحنفية، بخالفهم فيه الجمهور؛ حيث إن الخبر عند الجمهور قسمان: «متواتر وآحاد» فقط، والمشهور تابع للآحاد، وهو الصحيح، وإذا لم نوافق على تقسيمهم الخبر إلى ثلاثة أقسام: فإن تعريفهم للآحاد هذا يبطل.

(١) راجع (ص ١٥١) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ٢٦) من هذا الكتاب، وذلك في شروط صحة الحد والتعريف.

(٣) في الروضة (٣/ ١٢٠) مع الإتحاف.

(٤) في أصوله (٢/ ٤٨٦).

(٥) انظر: الميزان (ص ٤٣١).

ثالثاً: تعريفات أقسام خبر الآحاد:

القسم الأول: الحديث المشهور وهو: «الذي يُروى عن النبي ﷺ بطريق الآحاد، لكنه اشتهر وشاع في عصر التابعين، أو تابعي التابعين»^(١).

وهو أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع، ومانع، إذ هو خصص قسماً من أقسام الآحاد في حقيقة معينة، فلا يدخل فيه غيره، ولا يخرج عن حقيقة الآحاد؛ لأمرين:

أولهما: أنه لا يفيد إلا الظن، وحقيقة الظن قد سبقت^(٢).

ثانيهما: أن الذي رواه عن النبي ﷺ واحد فأكثر ولكن لا يصلون إلى درجة رواية المتواتر، ولكنه اشتهر وشاع في الطبقة الثانية، وهم التابعون، أو الطبقة الثالثة، وهم تابعو التابعين، وهذا الاشتهار في هاتين الطبقتين لا يقوى على تغيير أصله من ضعف إلى قوة.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت فيه، ومن أهمها

اثنان:

التعريف الأول: تعريف بعض العلماء وهو أن المشهور: «ما رواه

ثلاثة»^(٣).

وهو ضعيف؛ لأنه خصصه بهذا العدد من الرواة، وهذا تحكُّم؛ حيث

إنه دعوى بلا دليل.

(١) انظر: توضيح الأفكار (٤٠٢/٢) المهدب (٢/٦٨٤).

(٢) راجع (ص ١٥١) من هذا الكتاب.

(٣) انظر توضيح الأفكار (٤٠٢/٢).

التعريف الثاني: تعريف بعض الحنفية، وهو: أن المشهور: «ما ينقله عدد كثير يربو على الأحاد، وينحط عن عدد التواتر»^(١).

وهو ضعيف؛ لأنه أخرج المشهور عن الأحاد، فجعله قسيماً له، لا قسماً منه، وهو: منهج قد سلكه الحنفية؛ حيث يقسمون «الخبر» إلى ثلاثة أقسام أصلاً - وهي: المتواتر، والمشهور والأحاد، فجعلوا المشهور في مرتبة متوسطة بين المتواتر، والأحاد، ولكن الجمهور لم يُسلموا ذلك. وإذا لم يُسلم هذا المنهج أصلاً، فيبطل التعريف المبني عليه - وقد سبق بيان ذلك^(٢).

تنبيه: الحديث المشهور يوجد فيه: الحديث الصحيح، والحسن والضعيف.

القسم الثاني: الحديث المستفيض وهو: مرادف للحديث المشهور، فيكون تعريف المستفيض هو: «ما روي عن النبي ﷺ بطريق الأحاد، لكنه أشهر واستفاض في عصر التابعين، أو تابعي التابعين^(٣)»، وهذا الصحيح، لدليلين:

الدليل الأول: أن حقيقة لاستفاضة لغة توافق حقيقة الاشتهار لغة من حيث العموم؛ حيث يقال: «استفاض الأمر» إذا ظهر بين الناس، وشاع، وذاع، واشتهر، ووضح بينهم، نص على ذلك ابن منظور^(٤)، وهذا كله يوافق المراد من «المشهور»^(٥).

(١) راجع المذهب (٢/٦٨٤).

(٢) راجع (ص ٤١٥ و ٤١٦) من هذا الكتاب.

(٣) راجع (ص ٤١٦) من هذا الكتاب.

(٤) في لسان العرب (٧/٢١٢).

(٥) انظر لسان العرب (٤/٤٣١).

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت فيه، ومن أهمها: تعريف بعض العلماء له، وهو: أن المستفيض: «الشائع بين الناس، وقد صدر عن أصل» وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من وجهين:

أولهما: أنه غير مانع من دخول الحديث المرسل، المنقطع؛ حيث إنه قد يشيع بين الناس حديث، وله أصل، ولكن لا يعلم من رواه عن النبي ﷺ. ثانيهما: أنه غير مانع من دخول الحديث الذي استفاض في عصر الصحابة فهذا لا يسمى حديثاً مشهوراً، أو مستفيضاً، اصطلاحاً.

القسم الثالث: الحديث الغريب، وهو: «ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند»^(١).

ويقع فيه الحديث الصحيح، والحسن، والضعيف، ولكن يغلب عليه: أنه ضعيف، لذلك نهى بعض العلماء - كمالك وأحمد - عن كتابة الأحاديث الغرائب.

وسبب تسميته بالحديث الغريب: أن روايته غريبة عن المعتاد ومتفردة.

والحديث الغريب نوعان:

النوع الأول: حديث غريب المتن، والإسناد وهو «الذي انفرد واحد بمتنه وإسناده».

النوع الثاني: حديث غريب الإسناد فقط، وهو: «الحديث الذي متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة، لكن تفرد هذا الراوي بسنده»^(٢).

ولا يوجد ما هو غريب متنًا فقط.

(١) انظر: نزهة النظر (ص ٢٥).

(٢) انظر: نزهة النظر (ص ٢٥)، تدريب الراوي (١٨١/٢).

القسم الرابع: الحديث العزيز، وهو: «الذي لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين»^(١)، ويمثل له العلماء بما رواه أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده، وولده والناس أجمعين»^(٢)، حيث رواه عن أنس: اثنان هما: «قتادة» و«عبدالعزیز بن صهیب»، ورواه عن قتادة اثنان هما: «شعبة» و«سعيد» ورواه عن عبدالعزیز بن صهیب اثنان هما: «إسماعيل بن عليّة» و«عبدالوارث» وهكذا.

وسبب تسميته بالحديث العزيز: أنه تقوى بتلك الرواية، مأخوذ من «العزّة» وهي: القوة والشدة، والغلبة، وقيل: إنه سُمي بذلك؛ لقلّة وجوده. والحديث العزيز: يقع فيه الصحيح، والحسن، والضعيف.



(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/١)، ومسلم في صحيحه (٦٧/٢).

المطلب السادس

تعريفات أقسام السنة من حيث الاتصال أو عدمه:

القسم الأول: الحديث المسند، وهو الحديث المتصل، وهو: «ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ من أوله إلى منتهاه» كقول البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»^(١).

القسم الثاني: الحديث غير المتصل، وهو الحديث المرسل، وليبانه لا بدّ مما يلي:

أولاً: المرسل لغة: مأخوذ من الإرسال، وهو خلاف التقييد، أي: المطلق من التقييد بشيء^(٢)، أخذاً من قولهم: «ناقة رسل» أي: سريعة، فكأن الراوي المرسل - بكسر السين - أسرع فحذف بعض إسناده، أو أخذاً من قولهم: «جاء القوم إرسالاً» أي: متفرقين؛ لأن بعض الإسناد منقطع عن بعضه الآخر.

ثانياً: تعريفات أنواع المرسل:

النوع الأول: مرسل الصحابي.

النوع الثاني: مرسل غير الصحابي، وهو التابعي ومن بعده.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤/١)، ومسلم في صحيحه (٢٣٤/١)، وأبو داود في

سننه (١٧/١)، والترمذي في سننه (١٣٢/١)، وأحمد في مسنده (٢٤٥/٢).

(٢) انظر: لسان العرب (٢٨١/١١).

أما النوع الأول: - وهو: مرسل الصحابي - فهو: «ما رواه صحابي عن النبي ﷺ بواسطة صحابي آخر لم يُسمَّه»، والمراد منه: أن يروي الصحابي حديثاً ويقول: قال رسول الله»، أو يقول: «سمعتُ رسول الله»، وهو لم يسمعه شفاهاً، بل سمعه من صحابي آخر^(١).
والراجع قبول مرسل الصحابي مطلقاً^(٢):

مثاله: ما قاله أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له»، فلما أخبر أن عائشة أنكرت ذلك وقالت: «كان النبي يصبح جنباً ويتم صومه»: ذكر - أي أبو هريرة - أن الفضل بن عباس هو الذي أخبره بهذا الحديث^{(٣)(٤)}.

أما النوع الثاني: - وهو مرسل غير الصحابي - فهو: «قول الراوي العدل الثقة المتحرز لدينه الذي لم يلق النبي ﷺ»: قال رسول الله ﷺ كذا» وهو تعريف أكثر الأصوليين^(٥).

وهو أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع وعام لجميع أفرادهِ؛ حيث يعم قول الراوي سواء كان - تابعياً، أو غير تابعي ممن جاء بعدهم، وهو مانع من دخول غيرها فيه؛ حيث إنه بين أن المرسل لا يقبل إرساله إلا إذا توفرت فيه تلك الشروط، وهي: العدالة، والثقة، وشدة التحرز، والامتناع عن التساهل، ونحو ذلك، فمن

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢٨١)، المهذب (٢/٨١٦).

(٢) قد ذكرت عدّة أدلة لذلك، وأجبت عن أدلة المخالفين في المهذب (٢/٢١٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٢٧٩)، ومالك في الموطأ (١/٢٩٠).

(٤) لقد أكثرت من الأمثلة على ذلك في المهذب (٢/٨١٧) فارجع إليه إن شئت.

(٥) انظر: البحر المحيط (٤/٤٠٣)، الإحكام للآمدي (٢/١٢٣)، شرح تنقيح الفصول

(٣٨٠)، المسوّدة (ص ٢٢٦)، المنتهى (ص ٨٧)، المهذب (٢/٨٢٠).

اختلف فيه شرط من تلك الشروط: لا يقبل إرساله مهما كان.

وأتي بلفظ: «الذي لم يلق النبي ﷺ» لمنع دخول الصحابي؛ حيث إن التعريف خاص بمرسل غيره.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت فيه، وأهمها تعريفان:

التعريف الأول: تعريف أكثر المحدثين وهو: أن مرسل غير الصحابي: «قول التابعي: قال رسول الله ﷺ، سواء كان هذا التابعي من كبار التابعين أو من صغارهم»^(١).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث لم يُدخل في التعريف: من جاء بعد التابعين وهم أكثر الناس في إرسال الحديث.

التعريف الثاني: تعريف بعض المحدثين، وهو: أن مرسل غير الصحابي هو: «قول واحد من كبار التابعين: قال رسول الله»^(٢).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع - كما سبق بيانه في التعريف الأول - وهو تعريف أكثر المحدثين -.

تنبيه: المراد بكبار التابعين عند المحدثين: من لقوا جماعة كثيرة من الصحابة كسعيد ابن المسيب، وعلقمة بن قيس النخعي، ومسروق، وأبي مسلم الخولاني، ومن على شاكلتهم^(٣)، ولعلّه يكون فيمن لقي ما يطلق عليه جمع كثرة وهو: من العشرة فما فوق.

والمراد بصغار التابعين عندهم: من لم يلق من الصحابة إلا القليل

(١) انظر: تدريب الراوي (١/١٩٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٠)، وهو تعريف بعض الأصوليين: انظر: البحر المحيط (٤/٤٠٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨).

(٢) انظر: توضيح الأفكار (١/٢٨٣)، البحر المحيط (٤/٤٠٣).

(٣) انظر: التجير (٥/٢١٣٧).

منهم: كيحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي حازم، وابن شهاب ونحوهم، ممن لم يلق إلا من دون العشرة من الصحابة، وهذا جمع القلة.

ثالثاً: تعريف الحديث المعلق، والمعضل، والمنقطع:

المعلق، والمنقطع، والمعضل يشملها تعريف المرسل عند الأصوليين؛ حيث إنها: قول الراوي العدل الثقة المتحرز لدينه الذي لم يلق النبي ﷺ: قال النبي ﷺ كذا، فهي - إذن - مترادفه^(١).

أما عند المحدثين فليست مترادفة، بل بينها اختلاف وإليك بيان ذلك عندهم:

أما المعلق عندهم: فهو: «ما حذف من مبدأ إسناده راوٍ فأكثر على التوالي» وهو نوعان:

أولهما: أن يحذف جميع الإسناد، ثم يقول الراوي: «قال رسول الله ﷺ كذا».

ثانيهما: أن يحذف جميع الإسناد إلا الصحابي، أو إلا الصحابي أو التابعي^(٢).

وأما المرسل عندهم: فهو «ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي»^(٣).

والتعريفان السابقان هما يحكيان مراد المحدثين من «المرسل» وقد بينت ضعفهما^(٤).

وأما المعضل عندهم - أي: عند المحدثين - فهو: «ما سقط من إسناده

(١) راجع (ص ٤٢١) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: شرح النخبة (ص ٤٢)، تيسير مصطلح الحديث (ص ٦٩).

(٣) انظر: نزهة النظر (ص ٤٣).

(٤) راجع (ص ٤٢٢) من هذا الكتاب.

إثنان فأكثر على التوالي»^(١).

وأما المنقطع عندهم: فهو: ما لم يتصل إسناده وما لم يشمله اسم
المعلق والمرسل، والمعضل^(٢).



(١) انظر معرفة علوم الحديث (ص ٤٦)، تدريب الراوي (١/١٩٥).
(٢) انظر: تدريب الراوي (١/٢١١)، شرح نخبة الفكر (ص ١١٠).

المطلب السابع

تعريف الحديث المدلس وما يتعلّق به:

أولاً: المدلس لغة اسم مفعول من «التدليس»، والتدليس لغة: الكتمان مطلقاً أي: سواء كان كتمان عيب في مبيع أم لا، وهو مأخوذ من قولهم: «دلسه» أي: خادعه أو مأخوذ من الدلس وهو: «الظلمة»؛ لكونه إذا غطى عليه الأمر: أظلمه عليه^(١).

وسمي بذلك لأن المدلس غطى على الواقف على الحديث فأظلم أمره، فصار الحديث مدلساً^(٢).

ثانياً: المدلس اصطلاحاً:

ليبان ذلك لا بد من ذكر أقسام التدليس؛ حيث إنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تدليس الإسناد، وهو: «أن يروي الراوي عن من قد سمع منه ما لم يسمعه منه موهماً سماعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه»، أي: أن يكون زيد قد سمع من شيخه عمرو أحاديث كثيرة، ثم روى زيد حديثاً وقال في سنده قال عمرو، أو عن عمرو، وهو - أي زيد - لم يسمع هذا الحديث من عمرو، بل سمعه من بكر مثلاً، ويروي زيد ذلك بلفظ محتمل أنه رواه عن شيخه عمرو، لكن لا يصرح بأنه سمعه منه فلا يقول: «سمعت عمراً» أو «حدثني عمرو»^(٣).

وهذا الفعل مكروه جداً؛ لما فيه من الإلباس.

(١) انظر: لسان العرب (٦/٨٦)، القاموس المحيط (٢/٢٢٤).

(٢) انظر: تيسير مصطلح الحديث (ص ٨٠).

(٣) انظر: الكفاية (ص ٢٢)، توضيح الأفكار (١١/٢٥٠)، التدريب (١/٢٢٥).

القسم الثاني: تدليس الشيوخ، وهو: «أن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف كي لا يعرف»^(١).

وهذا الفعل مكروه أيضاً لكن لا يصل إلى درجة القسم الأول.

القسم الثالث: تدليس المتن، ويُسمَّى بـ(المدرَج)، وهو: أن يدخل الراوي شيئاً من كلامه في أول الحديث الذي يرويه، أو في وسطه، أو في آخره على وجه يوهم أنه من جملة الحديث الذي رواه.

وإليك بيان ذلك بالأمثلة:

مثال المدرج في أول الحديث: ما رواه أبو هريرة؛ حيث قال سمعت النبي ﷺ يقول: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار»^(٢)، فعبارة «أسبغوا الوضوء» من كلام أبي هريرة أدرجه في الحديث^(٣).

ومثال المدرج في وسطه: ما روته بسرة بنت صفوان قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من مسَّ ذكره، أو انثيه، فليتوضأ»^(٤).

فعبارة: «أو انثيه» من كلام عروة الذي روى هذا الحديث عن بسرة أدرجه في الحديث كما قال كثير من المحدثين^(٥).

ومثال المدرج في آخره: ما رواه ابن مسعود في التشهد؛ حيث إنه لما ذكره، قال في آخره: «وإذا قلت هذا فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٧)، توضيح الأفكار (١/٢٥٠)، معرفة علوم الحديث (ص ٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢١٤).

(٣) انظر التجير (٤/١٩٦٨).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/٥٤٢)، وأحمد في المسند (٦/٤٠٦).

(٥) انظر فتح المغني (١/٢٢٨).

تقعد فاقعد» فهذه العبارة من كلام ابن مسعود كما قال كثير من المحدثين^(١).

ومن فعل هذا الفعل - وهو الإدراج - عمدًا، أي: قاصد إدراج كلامه في حديث النبي ﷺ من غير تبين: فهو أثم إثمًا عظيمًا - ما عدا الصحابة - ؛ لأنه فعل محرّمًا، وهو مجروح عند المحدثين، أي غير مقبول الحديث^(٢)، وهذا لا ينطبق على الرواة من الصحابة -.



(١) انظر: تدريب الراوي (١/٢٦٨)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٠٨).

(٢) انظر: أصول الحديث (ص ٣٧٢).

المطلب الثامن

تعريف الصحابي (١).

أولاً: الصحابي لغة: مشتق من الصحبة، وهذا يطلق على الملازمة، ومنه قولهم: «صحب فلان فلاناً» أي: لازمه (٢)، لذلك قيل: «أصحاب أبي حنيفة، ومالك والشافعي وأحمد»، أي: تلاميذهم الذين لازموهم، وهذا يطلق على من حصلت له مجالسة ورؤية للمصحوب.

ويطلق على المعاشرة، ومنه قولهم: «صحب فلان فلاناً» أي: عاشره (٣)، ويطلق على المنع والحفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا هُمْ مِتَّانًا يُصْحَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٣]، أي يمنعون (٤)، ومنه قولهم: «صحبك الله» أي: حفظك (٥).

والإطلاق الأول هو مقصود الأصوليين من بحثهم «الصحابي» في أصول الفقه؛ حيث اشترط فيه طول صحبة ومجالسه؛ إذ هذا هو الذي يعرف مقاصد من جالسه، وأطال في ذلك.

ثانياً: «الصحابي اصطلاحاً:

الصحابي اصطلاحاً هو: «من لقي النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب، متبعاً إياه مدةً يثبت معها إطلاق صاحب فلان عليه عرفاً، بلا

(١) لقد ذكرته هنا؛ لمعرفة الصحابي الذي يقبل حديثه إذا أرسله.

(٢) انظر: المصباح المنير (١/٢٣٣)، لسان العرب (١/٥١٩).

(٣) انظر المرجعين السابقين.

(٤) نقل ذلك القرطبي في تفسيره (١١/٢٩١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: لسان العرب (١/٢٥٠)، الصحاح (١/١٦١)، منال الطالب (ص ٩٣)، أساس

البلاغة (ص ٣٤٨).

تحديد لمقدار تلك الصحة: سواء روى عنه أو لا، وسواء تعلّم منه أو لا، وهو تعريف ابن الصباغ^(١)، وإمام الحرمين^(٢)، والغزالي^(٣)، وابن السمعي^(٤)، والصيمري^(٥)، وهو قول الجمهور^(٦).

وهذا أقرب تعريفات الصحابي إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع الأفراد الصحابي، ومانع من أن يدخل فيهم غيرهم؛ حيث إن لفظ: «من لقي النبي ﷺ» منع من دخول الشخص الذي عاش في عصره ﷺ وزمانه، لكنه لم يره كأبي تميم الجيشاني «عبدالله بن مالك» - فإن هذا لا يعتبر صحابياً.

وعُبر بهذا اللفظ - وهو: «من لقي» -؛ ليكون جامعاً وعمماً للصحابي البصير وللصحابي الأعمى كابن أم مكتوم، بخلاف من عبّر بلفظ: «من رأى النبي ﷺ» فهو لا يشمل إلا البصير فقط.

وأتي بلفظ: «واختص به اختصاص المصحوب»: لبيان أنه يُشترط في الصحابي: أن يكون أكثرًا الملازمة للنبي ﷺ، كما يختص صاحب المصحوب؛ إذا لا يُسمى المرء صاحباً لغيره إلا إذا لازمه في أكثر الأحيان.

وأتي بهذا اللفظ: - وهو: «واختصّ به اختصاص المصحوب» - لمنع دخول ثلاثة أشخاص وهم:

- (١) نقله عنه العراقي في فتح المغيث (٣١/٤).
- (٢) في التلخيص (ص ٧٩٩) مطبوع على الآلة.
- (٣) في المستصفى (١/١٠٥).
- (٤) في القواطع (ص ٨٣٨).
- (٥) في مسائل الخلاف (٣٠١).
- (٦) نقله عنهم أبو الخطاب في التمهيد (١٧٣/٣)، وأمير بادشاه في تيسير التحرير (٣/٦٦)، وابن الصلاح في مقدمته (ص ٤٢٣)، وهو الذي رجحته في كتابي: «مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف» (ص ٦٧).

الأول: الشخص الذي لقي النبي ﷺ، أو رآه ساعة، أو يوم، أو نحو ذلك فهذا لا يُسمى «صحابياً»؛ لأن حقيقة الصحابي السابق ذكرها لا تنطبق عليه؛ إذ يُشترط فيه الملازمة، والاختصاص.

الثاني: الشخص الذي رأى النبي ﷺ منامًا، فهذا لا يُسمى «صحابياً» لأنه لم يلازمه، أو يختص به.

الثالث: الشخص الذي رأى النبي ﷺ بعد وفاته مثل خالد بن خويلد الهذلي؛ حيث إن هذا أسلم، وأخبر بأنه ﷺ مريض، فسافر إليه، فوجده قد توفي، فرآه وهو مسجى قبل الدفن، فصلى عليه مع المصلين ودفنه معهم^(١)، فهذا لا يُسمى «صحابياً»؛ لأنه لم يلقه حيًا.

وأتي بلفظ: «متبعا إياه» لبيان أنه يُشترط فيمن يُسمى صحابياً: أن يكون عند رؤيته للنبي ﷺ ومجالسته مؤمناً به، وبما جاء به، وهو مدرك عارف للمقصد من هذا الإسلام والإيمان.

وهذا يعم ويشمل الكبير، والصغير إذا كان مميزًا - وهو من بلغ السابعة فما فوق - وهذا يبطل من اشترط في الشخص البلوغ عند رؤيته ﷺ حتى يكون صحابياً.

ويعم أيضًا من لقي النبي ﷺ وجالسه ثم ارتد، ثم رآه ثانية متبعا إياه مؤمناً به، فهذا يُعتبر من الصحابة باللقاء الثاني.

وهذا اللفظ - أعني «متبعا إياه» - منع من دخول خمسة أشخاص، وهم:

الأول: الشخص الذي لقي النبي ﷺ، واجتمع به قبل النبوة، ولم يره

(١) انظر: الإصابة (١/٤٦٠) و(٤/٦٥) مع الاستيعاب.

بعد ذلك مثل: زيد بن عمر بن نفيل؛ حيث إن هذا مات قبل مبعثه ﷺ - أي قبل النبوة - قال النبي ﷺ فيه: «إنه يبعث أمة وحده»^(١)، فهذا ليس بصحابي.

الثاني: الشخص الذي لقي النبي ﷺ واجتمع به قبل النبوة، ثم أسلم بعد البعثة - أي: بعد النبوة - ولم يلق النبي ﷺ، فهذا لا يكون صحابياً؛ لأنه لما لقي النبي ﷺ لم يكن مؤمناً به متبعاً إياه، مثل عبد الله بن أبي الحمساء؛ حيث إن هذا لقي النبي ﷺ واجتمع به قبل البعثة، ثم لم ينقل أنه اجتمع به بعد مبعثه ﷺ^(٢).

الثالث: الشخص الذي لقي النبي ﷺ وهذا الشخص كافر ثم أسلم بعد موته ﷺ، فهذا لا يُسمى صحابياً؛ لأنه لقيه وهو في حال كونه كافراً.

الرابع: الشخص الذي لقي النبي ﷺ وهو صبي غير مميز، فإن هذا لا يُسمى صحابياً؛ لكونه لم يدرك حقيقة الاتباع والإيمان، ولا يفهم المقصد من ذلك مثل: عبدالله بن الحارث بن نوفل؛ حيث أتى به إلى النبي ﷺ وهو صبي غير مميز فحنَّكه ﷺ^(٣)، وكذلك محمود بن الربيع؛ حيث تفل رسول الله ﷺ في فيه^(٤)، وكذلك عبدالله بن ثعلبة بن صُغير؛ حيث إنه ﷺ مسح وجهه، فهؤلاء ليسوا بصحابة؛ لعدم تمييزهم وإدراكهم لحقائق الأمور.

الخامس: الشخص الذي لقي النبي ﷺ ثم ارتد سواء كان في زمن النبي ﷺ، أو بعد وفاته مثل: ابن خطل؛ حيث إن هذا أسلم، فسماه النبي ﷺ

(١) انظر: الإصابة (١/٥٦٩)، تهذيب الأسماء (١/٢٠٥).

(٢) انظر: الخلاصة (ص ١٩٥)، الإصابة (٢/٢٩٨)، الاستيعاب (٢/٢٩٠).

(٣) انظر: الخلاصة (ص ١٩٤)، شذرات الذهب (١/٩٤).

(٤) انظر: الاستيعاب (٣/٤٢١)، الإصابة (٣/٣٨٦).

«عبدالله بن خطل»، ثم ارتد عن الإسلام^(١)، فهذا لا يُسمى صحابياً؛ لأنه لم يستمر على الاتباع إلى آخر عمره.

وأتي بلفظ «عرفاً» لبيان أن إطلاق اسم الصحابي على الشخص يكون بالعرف والاستعمال الاصطلاحي، لا بالوضع اللغوي.

وأتي بلفظ: «بلا تحديد لمقدار الصحبة» لبيان أن هذه الصحبة لا يحدّد مقدارها بالأشهر، ولا بالسنوات، وإنما يحكم بالصحبة عن طريق العرف والعادة.

وأتي بلفظ: «سواء روى عنه، أو لم يرو عنه تعلم منه أولاً» لبيان أنه لا يشترط للصحبة أخذ العلم أو الرواية عنه ﷺ فيكون الشخص صحابياً ولو لم يرو عنه حديثاً واحداً.

فبان لك أن هذا التعريف جامع مانع.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الصحابي، وأهمها: ستة:

التعريف الأول: تعريف بعض الأصوليين، وجمهور المحدثين^(٢)، وهو: أن الصحابي: «من رأى النبي ﷺ وصحبه ولو ساعة، سواء روى عنه أو لا، وسواء اختص به اختصاص المصحوب أولاً».

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من وجوه سبعة:

أولها: أنه غير مانع من دخول بعض الناس في الصحابة مع أنهم لم يصحبوه الصحبة التي بمعنى الملازمة، والتي تطلق عادة على الصاحب؛

(١) انظر: تهذيب الأسماء (٢/٢٩٨)، المنتقى (٣/٨٠).

(٢) انظر: العدة (٣/٩٨٧)، التمهيد (٣/١٧٢)، الروضة (٢/٤٠٤)، الإحكام لابن حزم

(٥/٨٦٥)، الإحكام للآمدي (٢/٩٢)، زوائد الأصول (ص ٣٢٨)، شرح الكوكب

المنير (٢/٤٦٥)، نزهة النظر (ص ٥٥)، فتح الباري (٧/٤).

حيث إن أصحاب هذا التعريف بنوه على الإطلاق اللغوي للصحبة، والعرف والعادة مقدم على اللغة.

ثانيها: أنه غير مانع من دخول من رأى النبي ﷺ في المنام، وهذا لا يدخل مع الصحابة - كما سبق -^(١).

ثالثها: أنه غير مانع من دخول من رأى النبي بعد وفاته ﷺ وقبل الدفن مثل خالد بن خويلد الهذلي - وقد سبق بيان أن هذا ليس بصحابي^(٢).

رابعها: أنه غير مانع من دخول من رأى النبي ﷺ قبل النبوة، ولم يلقه بعد ذلك، وهو ليس بصحابي كما سبق^(٣).

خامسها: أنه غير مانع من دخول من رأى النبي ﷺ بعد النبوة وهو كافر، ثم أسلم بعد وفاته ﷺ، وهذا ليس بصحابي كما سبق^(٤).

سادسها: أنه غير مانع من دخول من رأى النبي ﷺ وهو صبي غير مميز، ولم يره بعد ذلك، وهذا ليس بصحابي - كما سبق -^(٥).

سابعها: أنه غير مانع من دخول من رأى النبي ﷺ، وهو مؤمن به ولكنه ارتدَّ بعد ذلك، فإن ذلك ليس بصحابي كما سبق^(٦).

التعريف الثاني: تعريف بعض العلماء^(٧): «أن الصحابي: من أدرك زمن

(١) راجع (ص ٤٣٠) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ٤٣٠) من هذا الكتاب.

(٣) راجع (ص ٤٣٠ و ٤٣١) من هذا الكتاب.

(٤) راجع (ص ٤٣١) من هذا الكتاب.

(٥) راجع (ص ٤٣١) من هذا الكتاب.

(٦) راجع (ص ٤٣١) من هذا الكتاب.

(٧) نقله عنهم القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٠)، والكمال بن الهمام في التحرير.

(١٧/٣) مع تيسير التحرير.

النبي ﷺ وإن لم يره».

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول الأشخاص، السبعة الذين دخلوا في التعريف الأول السابق الذكر^(١)؛ حيث إنه ينطبق عليهم هذا التعريف ويزاد عليهم الأشخاص الذين لم يروا النبي ﷺ، وهذا غير صحيح؛ لأنه ليس من الإنصاف: أن تكون أحكام من عاش في زمنه ﷺ ولم يره أو رآه ولم يصحبه: كأحكام الصحابة الذين رأوا النبي ﷺ وصحبوه، واشتركوا معه في كل ما يهم المسلمين من عظيم الأجر، والعدالة، ونحو ذلك، قال القرافي: «إن من وُجد في عصره ولم يره لا يلزم من ذلك وصفهم بالعدالة مطلقاً، بل فيهم العدل وغيره، بخلاف الملازمين له عليه السلام، وفاضت عليهم أنواره، وظهرت فيهم بركاته وآثاره»^(٢).

تنبيه: من عرفه بذلك استدل بقوله ﷺ: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم ينذرن ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السم»^(٣).

وهذا الاستدلال ضعيف؛ حيث إن كون قرن النبي عليه الصلاة والسلام وزمنه أفضل القرون، وخيرها لا يلزم منه أن كل من عاش في هذا الزمن وعاصره ﷺ وهو لم يره يكون معدوداً من الصحابة؛ إذ المقصود أن خيرية قرنه وزمنه ﷺ تشمل الصحابة الذين رأوه وصحبوه، وشاركوه في كل ما يهم المسلمين من غزوات وغيرها، فهؤلاء هم خير القرون، أما من لم يكونوا كذلك فلا تشملهم تلك الخيرية، وبالتالي لا يدخلون في عداد الصحابة.

(١) راجع (ص ٤٣٢ وما بعدها) من هذا الكتاب.

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥) ومسلم في صحيحه (٤/١٩٦٤) والترمذي في

سننه (٦٦/٩).

التعريف الثالث: تعريف بعض العلماء، وهو: أن الصحابة: «من رأى النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، وهو مسلم بالغ عاقل».

وهو ضعيف لسببين:

أولهما: أنه غير مانع من دخول الأشخاص السبعة الذين دخلوا في التعريف الأول السابق الذكر^(١)؛ حيث ينطبق عليهم هذا التعريف.

ثانيهما: أنه غير جامع؛ حيث لم يدخل فيه كثير من الصحابة الذين كانوا غير بالغين في حياة النبي ﷺ، ولكنهم بلغوا بعد وفاته؛ إذ أخرجهم هذا التعريف.

والحق: أنهم يدخلون؛ حيث كانوا يُعدّون من الصحابة من غير نكير، وكانوا يروون عن النبي ﷺ وتقبل رواياتهم - وقد سبق بيان ذلك^(٢) -.

التعريف الرابع: تعريف بعض العلماء^(٣)، وهو: أن الصحابي: «من صحب النبي ﷺ سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين».

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث لم يدخل فيه الصحابي: «جرير بن عبدالله البجلي»؛ حيث إنه أسلم قبل وفاة النبي بأربعين يوماً كما نقله عنه ابن عبدالبر^(٤)، ولم يغزو مع النبي ﷺ، ومعروف أن جريراً هذا صحابي جليل.

تنبيه: قال الأنصاري^(٥): «إن هذا التعريف غير جامع؛ حيث لم يدخل

(١) راجع (ص ٤٣٢ وما بعدها) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ٤٣٠) من هذا الكتاب.

(٣) نسبه الكمال بن الهمام في التحرير (٦٦/٣) مع التيسير، وابن حجر في فتح الباري

(٣/٧)، والشوكاني في الإرشاد (ص ٦٥)، إلى سعيد بن المسيب، ولكن العراقي في

فتح المقيت (٣٢/٤) نفى هذه النسبة.

(٤) في الاستيعاب (٢/٢٣٣).

(٥) في فواتح الرحموت (٢/١٥٨).

فيه حسان بن ثابت رضي الله عنه؛ لأنه لم يغزو مع النبي ﷺ «أ.هـ.

قلتُ: هذا لا يتجه، وذلك لأن التعريف يفيد: أن الصحابي هو: من صحب النبي سنة، أو سنتين، أو غزا غزوة أو غزوتين» فعبر بلفظ «أو» التي هي للتويع، فيكون معناه: أن من صحب النبي سنة فصاعداً: فهو صحابي، ومن غزا غزوة فصاعداً: فهو صحابي و«حسان» رضي الله عنه قد صحب النبي ﷺ عدة سنوات، فيكون داخلاً في التعريف.

التعريف الخامس: تعريف بعض العلماء^(١)، وهو: أن الصحابي: «من صحب النبي ﷺ مدة قدرها ستة أشهر فصاعداً».

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع، حيث لم يدخل فيه الصحابي: «جرير بن عبدالله البجلي» - كما سبق بيانه - ومن مائله ممن أسلموا وصحبوا النبي ﷺ مدة قدرهما أقل من ستة أشهر وهم كثيرون، وبهذا خرج كثير من الصحابة.

التعريف السادس تعريف الجاحظ^(٢)، وهو: أن الصحابي: «من صحب النبي ﷺ، وطالت صحبته، ولازمه، وأخذ عنه العلم وروى عنه» وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ لسببين:

أولهما: أنه لم يدخل فيه كثير من الذين عُذوا من الصحابة؛ حيث إن هؤلاء قد جاءوا إلى النبي ﷺ، وجالسوه، وتعلموا منه أحكام دينهم، ثم انصرفوا إلى ديارهم، وهؤلاء لا يمكن أن يخرجوا عن الصحبة بأي حال. ثانيهما: أنه لم يدخل فيه الصحابة الذين لم يرووا عنه إما لعدم حفظهم

(١) نقله عنهم: ابن عبدالشكور في مسلم الثبوت (١٥٨/٢)، مع فواتح الرحموت، والكمال بن الهمام في التحرير (٦٦/٣) مع تيسير التحرير.

(٢) نقله عنه الصيمري في مسائل الخلاف (ص ٣٠١)، وأبو يعلى في العدة (٩٨٨/٣)، وأبو الخطاب في التمهيد (١٧٣/٣)، والآمدني في الإحكام (٩٢/٢).

للأحاديث، وإما لامتناعهم عن رواية الحديث عنه عليه الصلاة والسلام مثل الزبير بن العوام، وهؤلاء لا يمكن إخراجهم عن زمرة الصحابة بأي حال.

تنبيه: هذا الخلاف في تعريف الصحابي قد اختلف هل له ثمرة أم لا؟ ورَجَّحت أن له ثمرة؛ حيث إن من أدخل شخصًا ضمن الصحابة: فإن هذا الشخص ثبت له أمور وهي:

أولاً: ثبوت عدالته، فلا يحتاج إلى تزكية؛ لأن الصحابة كلهم عدول، بسبب تعديل الله تعالى وتعديل رسوله ﷺ لهم.

ثانياً: أنه صار له فضل الصحبة، والمنزلة، والمكانة بين المسلمين.

ثالثاً: أن من سبّه يكون فاسقاً.

رابعاً: أنه إذا أرسل حديثاً قبل عند الجمهور - كما سبق -.

خامساً: أن قوله وفعله وفتواه حجة عند كثير من العلماء.

سادساً: أن مخالفته لحديث من أحاديث النبي ﷺ معتبرة، ويسقط الاحتجاج بالحديث عند كثير من الحنفية^(١).

ولا شك أن هذه الأمور مؤثرة تأثيراً بليغاً في الفروع الفقهية.



(١) لقد ألفت كتاباً لدراسة هذه الجزئية وهي: إذا خالف الصحابي حديثاً من الأحاديث فهل يؤخذ بالحديث ويعمل به، وهو قول الجمهور، أم يؤخذ بتلك المخالفة، وبما رآه الصحابي، وهو مذهب جمهور الحنفية؟ وسميته: «مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، دراسة نظرية تطبيقية»، وهو مطبوع عدّة طبعات في مجلد واحد.

المطلب التاسع

تعريف التابعي^(١):

أولاً: التابعي لغة: مأخوذ من التابع اسم فاعل، من قولهم: «تبعه» أي: مشى خلفه، وسار في أثره^(٢).

ثانياً: التابعي في الاصطلاح هو: «الذي لقي صحابياً وهو مسلم، وصحبه مدة يُطلق عليه عادة أنه صاحب ومات على الإسلام».

وهذا أقرب تعريفاته إلى الصحة، لثلاثة أدلة:

الدليل الأول: القياس على الصحابي بجامع أن كلاً منهما يستفيد من صحبته الأخذ من الصحاب ما لا يأخذه غيره.

الدليل الثاني: أنه جامع مانع حيث إن لفظ «الذي لقي صحابياً» منع من دخول الشخص الذي يوجد في عصر التابعين، لكنه لم يلق صحابياً، فهذا لا يُسمى «تابعياً».

وأُتي بلفظ: «وهو مسلم» لمنع دخول الكافر الذي لقي صحابياً، فهذا لا يُسمى «تابعياً».

وأُتي بلفظ: «وصحبه مدة يُطلق عليه عادة أنه صاحب» لبيان أنه يشترط في التابعي: أن يصحب الصحابي مدة يمكن إطلاق عليه أنه صاحب عادة.

ومنعت هذه العبارة دخول من لقي صحابياً ورآه صدفةً، أو رآه ولقيه مدة لا يمكن إطلاق عليه أنه صاحب عادة.

(١) ذكرته هنا حتى نعرف من هو التابعي الذي يقبل حديثه المرسل؟

(٢) انظر: لسان العرب (٧/٢٧).

وأتي بلفظ: «ومات على الإسلام» منع من دخول من رأى ولقي صحابياً مدة وصحبه وهو مسلم، ولكنه ارتدَّ فيما بعد، فهذا لا يُسمَّى تابعياً.

الدليل الثالث: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في التابعي، وأهمها: تعريفان:

التعريف الأول: تعريف الحاكم^(١)، وهو: أن التابعي: «من لقي الصحابي، وروى عنه وإن لم يصحبه».

وهو ضعيف؛ لسببين:

أولهما: أنه غير مانع من دخول الكافر الذي رأى صحابياً وروى عنه، وغير مانع من دخول المسلم الذي رأى صحابياً وروى عنه، ثم ارتدَّ، وهذان ليسا من التابعين قطعاً.

ثانيهما: أنه غير جامع؛ حيث لم يدخل فيه الشخص الذي رأى صحابياً ولكنه لم يرو عنه، فهذا يُسمَّى «تابعياً» إذا صاحبه مدّة يطلق عليه عادة أنه صاحب.

التعريف الثاني: تعريف الخطيب البغدادي، وهو: أن التابعي: «من صحب الصحابي»^(٢).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول الكافر الذي صحب صحابياً، وغير مانع أيضاً من دخول المسلم الذي صحب صحابياً مدّة ثم ارتدَّ، وهذان ليسا من التابعين قطعاً.

(١) نقله عنه ابن الصلاح في مقدمته (ص ١٣٠)، وانظر الباعث الحثيث (ص ١٩١)، وحجية الحديث المرسل (ص ١٣٨).

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٠)، الباعث الحثيث (ص ١٩١)، وتيسير مصطلح الحديث (ص ٢٠٢).

تنبه: من أكابر التابعين: الفقهاء السبعة، وكلهم من العلماء المحققين وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعبيد الله بن عبيد الله بن عتبة، وسليمان ابن يسار.



المطلب العاشر

تعريف العدالة، والتعديل، والجرح والتجريح، وما يتعلق بذلك^(١)

أولاً: تعريف العدالة:

العدالة لغة: تطلق على التوسط في الأمر من غير زيادة ولا نقصان.

وتطلق على الاستقامة، ومنه قولهم: «طريق عدل» أي: طريق مستقيم، وتطلق على التسوية، ومنه قولهم: «عدّلته» أي: سويته^(٢).

العدالة اصطلاحاً: «صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة»، وهذا التعريف جامع بين تعريف الزركشي^(٣)، والمرداوي^(٤)، والآمدي^(٥)، وهذا أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع مانع؛ حيث يشمل هذا التعريف كل أفراد وأقسام العدالة، ويمنع غيرها من الدخول فيها؛ حيث إن المراد. بلفظ: «صفة»: الملكة التي تكون في نفس الإنسان تمنعه من فعل ما يخلُّ بالدين والمروءة.

وأتي بلفظ: «على ملازمة التقوى» لبيان أنه يشترط في العدل: أن يكون

(١) ذكرته هنا؛ لأن هذا شرط من شروط قبول الحديث المرسل من التابعي وتابعي التابعي ومن جاء بعدهم.

(٢) انظر: المصباح المنير (١/٢٢٥)، لسان العرب (١١/٤٣٠)، معجم مقاييس اللغة (٤/٢٤٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) في التحرير (٤/١٨٥٨)، مع التجير.

(٥) في الإحكام (٢/٧٧).

ملازمًا للتقوى في كل أمر وفي كل زمان، وهذا يجعله يترك المعاصي من الكبائر، والصغائر.

وأني بلفظ: «المروءة» لبيان أنه يشترط في العدل - أيضًا: أن يكون ملازمًا دائمًا للمروءة وهي: الترفع عن فعل المباحات التي تخلُّ بوقار وهيبة المسلم كالبول في الطريق، والمشى فيه بدون أن يكون على رأسه شيء كعمامة وغيرها، والأكل، والشرب في الأسواق، ومصاحبة الأراذل ونحو ذلك من الرذائل ومحتقرات الأمور.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في العدالة، وأهمها: أربعة تعريفات:

التعريف الأول: تعريف أبي بكر الصيرفي^(١)، وهو: أن العدالة: «الطاعة لله تعالى في النفس، وعدم الإكثار من المعاصي إلا هفوات وزلات».

وهذا ضعيف؛ لسببين:

أولهما: أنه غير مانع من أن يدخل فيه فعل بعض المعاصي، ومن فعل ذلك فلا يمكن أن يوصف بالعدل الذي تقبل روايته، أو شهادته؛ لأنه بذلك لا تؤمن خيانه.

ثانيهما: أن فيه إجمالاً، دلَّ على ذلك لفظ: «وعدم الإكثار من المعاصي» لأن كثرة المعاصي تختلف أفهام الناس لها فقد يفعل بعضهم بعض المعاصي القليلة جدًا ويسميها كثيرة، وقد يفعل بعضهم بعض المعاصي الكثيرة، ويسميها قليلة.

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤/٢٧٤)، وذكر أنه ذكره في كتابه الدلائل، والإعلام.

التعريف الثاني: تعريف ابن قدامة^(١)، وهو: أن العدالة: «استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله، وأفعاله».

وهذا ضعيف؛ لأن فيه إجمالاً؛ حيث إن لفظ «استواء» ولفظ «اعتدال» يختلف تفسيرهما باختلاف الناس، حيث إنه قد يحكم زيد على عمرو بأن بكرًا مستو ومعتدل، بينما محمد لا يحكم عليه بذلك، ولا يصل إلى درجة التعريف المختار في وضع ميزان ومعيّار للعدالة؛ حيث صرّح بذلك.

التعريف الثالث: تعريف ابن السمعاني^(٢)، وهو: أن العدالة: «المحافظة على فعل الطاعة، واجتناب المعصية، وعدم ارتكاب من الصغائر ما يقدر في دين أو عرض، وعدم فعل من المباحات ما يسقط القدر، ويكسب الندم، وعدم اعتقاد مذاهب ترده أصول الشرع بصريح معانيه وجلي دلالته».

وهذا التعريف وإن كان يُعتبر شرحًا للتعريف المختار، وبيانا له، إلا أنه ضعيف بسبب طوله؛ حيث إن الطول في التعريفات عيب فيها، وتعريفنا المختار أخصر منه، وقد شمل ما ذكره ابن السمعاني.

التعريف الرابع: تعريف بعض العلماء وهو: أن العدالة: «عبارة عن الإسلام مع عدم معرفة الفسق»^(٣).

وضعه ظاهر؛ لأنه غير مانع من دخول الفاسق الذي يُخفي فسقه - وهذا كثير -، وهذا لا يمكن بأي حال - أن تقبل روايته؛ لعدم الثقة بقوله.

وهذا أقرب ما يكون أنه تعريف «مجهول الحال».

(١) في المقنع (ص ٣٤٧).

(٢) في القواطع (٢/٣٠١-٣٠٢).

(٣) نقله الزركشي في البحر المحيط (٤/٢٧٣).

ثانياً: تعريف التعديل:

التعديل هو: «وصف المسلم المكلف الضابط بملازمة التقوى والمروءة» والمراد من ذلك: أن يوصف بأوصافٍ تقتضي قبول روايته، فينسب إليه فعل الخير، والعفة، والتدين بفعل الواجبات، وترك المحرمات، والشبهات، أو لا ينسب إليه أي شيء يدل على نقص المروءة، ودناءة الهمة كالأكل في الأسواق والشوارع، وصحبة الأراذل، والإفراط في المزاح، وكل شيء مما يدل على سرعة الإقدام على الكذب وعدم الاكتراث به، والاتصاف بأوصافٍ تجعلنا نحكم بأن هذا الشخص يتحرى الصدق، ويجتنب الكذب، مما يؤدي إلى قبول قوله شرعاً^(١).

ثالثاً: تعريف مجهول الحال.

مجهول الحال هو: من لم يعرف عنه إلا الإسلام فقط، أي: لا يعرف عنه عدالة، ولا فسقاً، وهذا اختلف في روايته^(٢).

رابعاً: تعريف الجرح والتجريح:

الجرح والتجريح لغة: العيب والتنقيص، ومنه قولهم: «جرحه بلسانه» أي: عابه، ونقص من قيمته، ومنه قولهم: «جرّحت الشاهد» إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته^(٣).

والجرح والتجريح اصطلاحاً: ضدُّ التعديل وهو: وصف الشخص بأوصافٍ يُفهم منها عدم ملازمته للتقوى أو المروءة من فعل بعض المعاصي، أو ترك بعض الواجبات، أو فعل بعض الشبهات، ونحو ذلك

(١) انظر: الرفع والتكميل (ص ٢٧)، الإحكام لابن حزم (١/١٤٢)، شرح مختصر الروضة (٢/١٦٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٤٠)، المهذب (٢/٧٢٧).

(٢) انظر: المهذب (٢/٧٢٢).

(٣) انظر: المصباح المنير (١/٩٥).

مما يخلُّ بالعدالة، مما يقتضي الظن ظناً غالباً بأن هذا الشخص لا يتحرى الصدق، فلا يقبل قوله شرعاً^(١).

وكذا: إذا طعن في الراوي من ناحية ضبطه، وحفظه، وتيقضه يكون تجريحاً، وهذا يقتضي أيضاً: عدم قبول روايته.

و«الطعن في الراوي» أو «تجريحه» له أسباب عشرة:

خمسة تتعلق بالجرح في العدالة والظن فيها وهي: «الكذب» و«التهمة بالكذب» و«الفسق» و«البدعة» و«الجهالة».

وخمسة تتعلق بالجرح والظن في الراوي من حيث ضبطه، وهي: «فحش الغلط» و«سوء الحفظ» و«الغفلة»، و«كثرة الأوهام» و«مخالفة الثقات».

وإليك بيان الأحاديث المردودة؛ لتوفر تلك الأسباب فيها، فأقول:

الأول الحديث الموضوع، وهو: «المكذوب المختلق المصنوع المنسوب إلى النبي ﷺ»^(٢).

وهذا لا يجوز لأحد أن يرويه وهو يعلم أنه موضوع إلا مع بيان وضعه؛ لقوله ﷺ: «من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(٣).

والواضع للحديث إما أن ينشئ كلاماً من عنده، وإما أن يأخذ كلاماً من أحد الحكماء أو غيرهم ويضع لكل ذلك إسناداً.

وأسباب وضع الحديث كثيرة:

منها: «قصد التقرب إلى الحكام ليحصل على مناصب وولايات.

(١) انظر: المراجع السابقة في هامش (١) من (ص ٤٤٤) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: تيسير مصطلح الحديث (ص ٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٢/١)، مع شرح النووي.

ومنها: الانتصار لبعض المذاهب والطوائف.

ومنها التقرب إلى الله تعالى، فيضع أحاديث تخوف الناس من فعل المنكرات.

ومنها: الطعن في الإسلام؛ حيث عجز هؤلاء عن محاربة المسلمين، فوضعوا أحاديث تطعن فيه.

ومنها: التكبس وطلب المال.

ومنها: «قصد الشهرة».

ويُعرف الحديث الموضوع:

إما بإقرار الواضع بأن يقول: «أنا وضعت تلك الأحاديث» بعد ثبوته كإقرار نوح بن أبي مريم بأنه وضع فضائل القرآن ونسبها إلى ابن عباس.

وأما بوجود قرينة تبين كذبه: كأن يُحدّث عن شيخ، يكون مولده بعد مولد ذلك الواضع للحديث، أو يكون ذلك الواضع رافضياً، والحديث في فضائل أهل البيت، أو تكون عبارة الحديث ركيكة، أو يكون الحديث الموضوع مخالفاً لظاهر القرآن، أو الحديث الصحيح أو الحسن.

الثاني: الحديث المتروك وهو: «الحديث الذي في إسناده راو متهم بالكذب» والمراد بـ«المتهم بالكذب» هو: الشخص الذي عرف بالكذب في كلامه العادي، لكن لم يظهر منه الكذب في الحديث النبوي^(١).

الثالث: الحديث المنكر، وهو: الحديث الذي في إسناده راو فحش غلظه أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه^(٢).

(١) انظر: النخبة (ص ٤٧) مع شرحها.

(٢) انظر: المرجع السابق، وعلوم الحديث (ص ٢٧٩).

وهو أقرب تعريفاته إلى الصحة، للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأنواع الرواة، المتروكين ومانع من دخول غير هؤلاء.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت فيه، وأهمها: تعريف ابن حجر الذي قال^(١): إن الحديث المنكر هو: «ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة».

وهو ضعيف؛ لأمرين:

أولهما: أن فيه إجمالاً، وهو لفظ «الضعيف»، حيث لم يبين المقصود منه. ثانيهما: أن هذا التعريف لا يصدق إلا إذا وجد حديث آخر رواه ثقة، وعارضه به.

الفرق بين الحديث «المنكر» و«الشاذ»:

ظن بعضهم أن هذين الاصطلاحين مترادفان، وهذا ليس بصحيح، حيث إن بينهما فرقاً، وهو:

أن الحديث «المنكر» كما سبق بيانه.

أما الحديث الشاذ فهو: «ما رواه الراوي المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه» وهذا الراوي المقبول يشمل راوي الصحيح، وراوي الحسن، فيكون حينئذٍ: «العدل التام الضبط، أو العدل الذي خفَّ ضبطه».

الرابع: الحديث المعلل: وهو: «الحديث الذي أُطلع فيه على علة تقدر في صحته مع أن الظاهر السلامة منها».

وتعرف هذه العلة: بجمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته،

(١) في النخبة (ص ٤٧) مع شرحها.

والموازنة بين ضبطهم وإتقانهم.

الخامس: الحديث المقلوب، وهو: «أن يبدل الراوي لفظاً بآخر في سند الحديث، أو متنه بتقديم أو تأخير ونحوه».

تعريفات أنواع الحديث المقلوب:

النوع الأول: مقلوب السند، وهو: أن يكون الحديث: «عن كعب بن مرة» فيرويه الراوي عن «مرة بن كعب»، أو أن يكون الحديث عن سالم، فيرويه الراوي عن «نافع» وهكذا.

النوع الثاني: مقلوب المتن، وهو أن يكون الحديث مثلاً: «ورجلاً تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، فيرويه الراوي مقلوب النص فيقول: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وهو من الأحاديث الضعيفة.

خامساً: تعريف الكبائر والصغائر من الذنوب:

لما كان من الواجب على الشخص حتى يكون عدلاً: اجتناب الكبائر والصغائر من الذنوب فلا بدّ من تعريف كل منهما فأقول:

تعريف الكبائر:

الكبائر: جمع كبيرة؛ وهي: «المعصية الموجبة للحدّ، أو ما لحق فاعلها لعنة، أو وعيد شديد، أو ما تدل على قلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة، أو ما نصّ الكتاب والسنة على تحريمه، أو ما وجب في جنسه حد»^(١).

فأيُّ فعل انطبق واحد من تلك الأمور عليه: فهو المعصية الكبيرة؛ لأن

(١) هذا تعريف الكبيرة بالحد، وهو أصح، وبعضهم عرفه بالعدّ، أي: عدّد الكبائر فقط، انظر البحر المحيط (٤/٢٧٦)، والتحبير (٤/١٨٧٨) وما بعدها.

«أو» هنا للتنويع.

وهذا التعريف أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ لدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لجميع الكبائر، ومانع من دخول الصغائر فيه؛ حيث إن ما ينطبق عليه التعريف من الكبائر كثيرة، وقد ذكر العلماء منها: القتل بغير حق، والزنا، والربا، والسحر، والمحاربة، والغلول، والفطر في نهار رمضان، واللواط، وشرب الخمر، وشرب كل ما يسكر، والسرقه، والقذف، والغصب، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحراق الحيوان بالنار، والغيبة، والنميمة، وشهادة الزور، واليمين الكاذبة الفاجرة، وعقوق الوالدين، وعدم التنزه من البول، واستحلال بيت الله الحرام، والفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم بغير حق، وأكل الحرام، وخيانة الكيل والوزن، وتأخير الصلاة عن وقتها لغير عذر، والكذب، وضرب المسلم، وسب الصحابة، وكتمان الشهادة، والرشوة، والديانة، - وهي تكون في الشخص الذي لا يغار على محارمه -، والسعاية بالمسلم عند السلطان، ومنع الزكاة مع الإقرار بوجوبها، واليأس من رحمة الله تعالى، وأمن مكره سبحانه وتعالى، والظهار، وأكل لحم الخنزير، وأكل الميتة، ومنع ابن السبيل من فضل الماء، والإضرار في الوصية، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب موجب لذلك، والرياء، والإصرار على الصغيرة؛ حيث إن الإصرار عليها يجعلها كبيرة.

والمراد من الإصرار على الصغيرة: العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها، أو تكرار فعلها واقعاً، بخلاف من فعل الصغيرة مرة واحدة، ثم تاب عنها، فهذا هو الذي تكفره الأعمال الصالحة من وضوء، وصلاة، ونحو ذلك.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الكبيرة، وأهمها

أربعة تعريفات:

التعريف الأول: تعريف الإمام أحمد^(١)، وهو: أن الكبيرة: «الفعل الذي فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة».

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث إنه لم يدخل في التعريف من فعل شيئاً دلّ الكتاب أو السنة على تحريمه، ولم يدخل - أيضاً - فيه: من فعل شيئاً يدل على عدم اكتراث هذا الفاعل بالدين، مع أن كل ذلك يُعتبر كبيرة.

التعريف الثاني: تعريف بعض العلماء^(٢)، وهو: أن الكبيرة: «ما أوجب حداً» وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث لم يشمل هذا التعريف من فعل شيئاً قد تُوعّد على فعله بلعنة أو عذاب في الآخرة، ولم يشمل أيضاً ما ذكرناه في التعريف الأول - وهو تعريف الإمام أحمد - مع أن كل ذلك يعتبر كبيرة.

التعريف الثالث: تعريف بعض العلماء^(٣)، وهو: أن الكبيرة: «كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة».

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث لم يدخل فيه من فعل شيئاً دل الكتاب أو السنة على تحريمه، ولم يدخل فيه أيضاً من فعل شيئاً قد توعدّه الله على فعله بلعنة، أو عذاب في الآخرة مع أن كل ذلك يعتبر من الكبيرة.

التعريف الرابع: تعريف بعض العلماء^(٤)، وهو: أن الكبيرة: «كل معصية يجب في جنسها حد من قتل، أو غيره، وترك كل فريضة مأمور بها

(١) نقله عنه أبو يعلى في العدة (٣/٩٤٦)، وابن مفلح في أصوله (٢/١٩٠).

(٢) نقله عنهم القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦١)، وانظر: الكوكب المنير (٢/٤٠٠).

(٣) نقله عنهم الزركشي في البحر المحيط (٤/٢٧٦).

(٤) نقله عنهم الفتوح الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٢/٤٠٠).

على الفور، والكذب في الشهادة والرواية، واليمين».

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث لم يدخل فيه من فعل شيئاً دلّ الكتاب أو السنة على تحريمه، ولم يدخل فيه أيضاً من فعل شيئاً يدل على عدم اكتراث هذا الفاعل بالدين، مع أن ذلك من الكبائر.

تعريف الصغائر:

الصغائر: جمع صغيرة، وهي: ما عدا الكبيرة، وهي: «المعصية التي لا توجب الحدّ، ولا يلحق فاعلها وعيد شديد، ولا تدل على قلة اكتراث فاعلها بالدين، ولا تدل على رقة دينه، ولم ينص الكتاب أو السنة على تحريمها، ولم يجب في جنسها الحد» وهذا معنى قول العلماء: إن الصغائر: هي: ما عدا الكبائر.

تنبيه: جعل بعضهم: «الغيبة» من الصغائر^(١)، وهذا غير صحيح؛ وذلك لأن الغيبة من أعظم المحرمات؛ لما فيها من مفسد عظيمة من التقليل من فضل بعض الناس، وإهانتهم، وعدم تكريمهم وهذا معلوم بالضرورة. ولأنه ينطبق عليها تعريف الكبيرة.



(١) نقله الزركشي في البحر المحيط (٤/٢٧٧).

المطلب الحادي عشر

تعريفات أقسام مستند غير الصحابي:

لما وُجِدَت بعض المصطلحات التي تحتاج إلى بيان في هذا الموضوع جعلته داخلاً تحت هذا الكتاب، فأقول:

إن المراد بذلك: كيفية ألفاظ الراوي - غير الصحابي - في نقل الخبر، فأقول في بيان ذلك: إن ذلك ينقسم إلى أقسام خمسة هي:

القسم الأول: قراءة الشيخ، وهو: أن يقرأ الشيخ - وهو زيد - على الراوي عنه - وهو عمرو - الحديث وهذا الراوي يسمع: فتجوز الرواية عنه بأن يقول عمرو «أخبرني فلان» أو «حدثني فلان» إذا كان الشيخ قد قصد إسماع الراوي خاصة.

ويقول عمرو: «حدثنا فلان» أو «أخبرنا» إذا قصد الشيخ إسماع الراوي مع غيره.

ويقول: عمرو: «سمعتَه يقول كذا» أو «يخبر بكذا» أو سمعته يحدث بكذا» إذ لم يقصد الشيخ إسماع عمرو منفرداً ولا مع جماعة.

القسم الثاني: قراءة الراوي، وهي: أن يقرأ الراوي - عمرو - على الشيخ - زيد - وهو يسمع، فيقول الراوي للشيخ - بعد الفراغ من القراءة - : «هل سمعت أيها الشيخ؟» - فيقول الشيخ: نعم، أو يقول الشيخ: «الأمر كما قرئ عليّ»، فتجوز الرواية عنه مع العمل بذلك.

وكذا: تجوز الرواية عنه إذا قرأ عليه وسكت الشيخ على الراجح، ويقول الراوي عندما يريد التحدث بذلك: «أنبأنا فلان قراءة عليه» أو يقول: «حدثنا فلان قراءة عليه»، أو يقول: «أخبرنا فلان قراءة عليه، لكنه لا يقول:

«أنبأنا» أو «حدّثنا» أو «أخبرنا» بدون عبارة «قراءة عليه».

القسم الثالث: «الإجازة»، وهي: أن يقول الشيخ للراوي عنه: «أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك من مسموعاتي».

القسم الرابع: المناولة وهي: أن يقول الشيخ للراوي عنه: «خذ هذا الكتاب فاروه عني» أو يقول: «خذ هذا وحدّث به عني فقد سمعته من فلان»، وهو اصطلاح قد اتفق عليه أهل الحديث؛ حيث إن أحدهم يناول الآخر كتابًا ويقول له: «اروه عني».

وتجوز الرواية بالإجازة، والمناولة، وصيغة الراوي هنا هي أن يقول: «حدّثني فلان إجازة» أو «أخبرني فلان إجازة».

وقال كثير من العلماء إن المناولة تعتبر قسمًا من أقسام «الإجازة» وهو الصحيح؛ لأن الشيخ لو اقتصر على مجرد المناولة، وهو: إعطاؤه الكتاب دون أن يقول له: «اروه عني»: لم تجز الرواية مطلقًا، أما لو اقتصر الشيخ على مجرد اللفظ - وهو قوله: «اروه عني» - دون مناولته للكتاب؛ فإنه يكفي ويغني.

أنواع الإجازة:

تتنوع الإجازة إلى خمسة أنواع:

أولها: الإجازة بمعين لمعين وهي: أن يقول الشيخ: «قد أجزت لك الكتاب الفلاني» وهو أعلاها.

ثانيها: الإجازة لمعين في غير معين وهي: أن يقول الشيخ: «قد أجزت لك جميع مسموعاتي» وهذا يجوز عند الجمهور.

ثالثها: إجازة معين لمعين بوصف العموم، وهي: أن يقول الشيخ:

«أجزت للمسلمين، أو لمن أدرك حياتي الكتاب الفلاني».

رابعها: إجازة المجاز، وهي: أن يقول الشيخ: «أجزت لك ما أجز لي روايته».

خامسها: الإذن في الإجازة، وهو: أن يقول الشيخ: «أذنت لك أن تجيز عني ما شئت» وهذا كله جائز.

القسم الخامس: الوجدادة، وهي: «ما أخذ من العلم والأحاديث من صحيفة أو كتاب من غير سماع، ولا إجازة، ولا مناولة» وهي عند المحدثين: «أن يجد الراوي شيئاً من الأحاديث مكتوباً بخط الشيخ الذي يعرفه ويثق بأنه خطه: حياً كان الكاتب أو ميتاً.

وهنا لا يجوز أن يحدث الواجد قائلاً: «حدثني» أو «حدثنا» أو نحو ذلك من الألفاظ، بل يقول: «رأيت مكتوباً بخط أظنه أنه خط فلان يقول ذلك»؛ لأن الخطوط تتشابه^(١).



(١) انظر: تلك الأقسام الخمسة وأحكامها في الكفاية (ص ٢٦٩)، وما بعدها، البحر المحيط (٣٧٣/٤) وما بعدها، كشف الأسرار (٣/٣٩)، وما بعدها، التجيير (٥/٢٠٢٩)، وما بعدها، المهذب (٢/٧٦٥) وما بعدها حيث فصلت الكلام فيه.

المطلب الثاني عشر

تعريفات أقسام السنة من حيث الصحة وعدمها:

القسم الأول: الحديث الصحيح هو: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطًا تاماً عن مثله إلى نهاية السند من غير شذوذ ولا علة قاذحة^(١).

وهو أصح تعريف له؛ لأنه جمع جميع شروط الصحة، ومنع من أن يدخل فيه غيره من غير الصحيح؛ حيث إنه أتى بلفظ: «ما اتصل سنده» لبيان أنه يشترط فيه: أن يكون كل راوٍ من رواه قد أخذ مباشرة عن من فوقه من أول السند إلى منتهاه.

«وأتي بلفظ «بنقل العدل» لبيان أنه يشترط فيه: أن يكون كل راوٍ من رواه اتصف بكونه مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً.

وأتي بلفظ: «الضابط ضبطًا تاماً» لبيان أنه يشترط فيه: أن يكون كل راوٍ من رواه متصفاً بكونه ضابطاً قوياً إما ضبط صدر وحفظ أو ضبط كتاب.

وأتي بلفظ: «إلى نهاية السند» لبيان أنه يشترط فيه: أن يكون الرواة على هذه الصفات السابقة الذكر من أول السند إلى نهايته.

وأتي بلفظ: «من غير شذوذ» لبيان أنه يشترط فيه: أن لا يكون الحديث شاذاً، والشذوذ هو: مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.

وأتي بلفظ: «ولا علة قاذحة» لبيان أن يشترط: أن لا يكون الحديث

(١) انظر: تدريب الراوي (١/٦٣)، النخبة (ص ٢٩) مع شرحها، قواعد الحديث (ص ٧٩)، تيسير مصطلح الحديث (ص ٣٤) المذهب (٢/٨٣٨).

معلولاً، والعلّة: سبب غامض خفي يقدح في صحة الحديث مع أن الظاهر: السلامة منه.

وهكذا بان أن الحديث الصحيح لا بدّ أن يجمع تلك الشروط الستة، وأن تتوفر فيه، فإن اختلف واحد منها: فلا يُسمّى حديثاً صحيحاً، وهو معنى قولهم: «هذا الحديث صحيح» و«هذا غير صحيح».

بيان مراتب الحديث الصحيح:

الحديث الصحيح على مراتب سبعة، إليك بيانها مرتبة على حسب القوة:

أولاً: ما اتفق عليه البخاري ومسلم.

ثانيها: ما انفرد به البخاري.

ثالثها: ما انفرد به مسلم.

رابعها: ما كان على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه.

خامسها: ما كان على شرط البخاري ولم يخرجه.

سادسها: ما كان على شرط مسلم ولم يخرجه.

سابعها: ما صحّ عند غيرهما من الأئمة كابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وابن حبان في صحيحه^(١).

تنبيه: المراد بشرط الشيخين، أو أحدهما: أن يكون الحديث مروياً من طريق رجال الكتابين «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» أو أحدهما مع مراعاة الكيفية التي التزمها الشيخان في الرواة عنهم، هذا ما ذكره بعض العلماء من خلال استقراء أساليبهما في هذين الكتابين؛ لأنهما رحمهما الله لم يبينا أي شرط زيادة على الشروط المتفق عليها في الصحيح^(٢).

(١) انظر: تدريب الراوي (١/١٢٢).

(٢) انظر: علوم الحديث (ص ٢٤)، تيسير مصطلح الحديث (ص ٤٤).

تنبيه آخر: مجموع ما ذكره البخاري في صحيحه أربعة آلاف من الأحاديث غير المكررة، وكذلك فعل مسلم في صحيحه.

وقد فاتهما شيء كثير من الأحاديث الصحيحة، قال البخاري: «ما تركتُ من الصحاح أكثر» وقال: «احفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح».

تعريفات أنواع الحديث الصحيح:

النوع الأول: صحيح لذاته، وهو الذي سبق تعريفه^(١).

النوع الثاني: صحيح لغيره، وهو: ما صحَّ لأمر أجنبي عنه؛ إذ لم يشتمل على صفات القبول على أعلاهما كالحسن إذا روي من غير وجه؛ فإنه يكون صحيحًا لغيره.

وسُمِّي صحيحًا لغيره؛ لأن الصحة لم تأت من ذات السند، وإنما جاءت من انضمام غيره له.

والحديث الصحيح يحتج به بقسميه اتفاقًا.

القسم الثاني: الحديث الحسن هو: «ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خفَّ ضبطه عن مثله إلى نهاية السند من غير شذوذ ولا علة»، وهو تعريف ابن حجر^(٢).

وهو أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لجميع شروط الحديث الحسن - وهي: شروط الحديث الصحيح السابقة الذكر^(٣) ما عدا «قوة الضبط»؛ حيث لا يشترط في

(١) راجع (ص ٤٥٥) من هذا الكتاب.

(٢) في النخبة (ص ٢٩) من شرحها.

(٣) راجع (ص ٤٥٥) من هذا الكتاب.

الحسن قوة الضبط، بل يكفي الضبط وإن كان خفيفاً في الحديث الحسن، وهو أيضاً مانع من دخول غيره فيه؛ حيث إن تلك الشروط المذكورة في التعريف تمنع من دخول غير الصحيح والحسن.

وأن لفظ: «الذي خفَّ ضبطه» يمنع من دخول الحديث الصحيح، فأصبح هذا التعريف يميز الحسن عن غيره.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الحديث الحسن، وأهما تعريفان:

التعريف الأول: تعريف الترمذي^(١)، وهو أن الحديث الحسن: «كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك: فهو عندنا حديث حسن».

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث خصَّص هذا التعريف للحديث الحسن لغيره ولم يدخل الحديث الحسن لذاته، وهذا يضعفه.

التعريف الثاني: تعريف الخطابي^(٢)، وهو: أن الحديث الحسن: «ما عُرفَ مخرجه، واشتهر رجاله» وقال: «عليه مدار أكثر أهل الحديث، ويقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء».

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع، لشروط الحديث الحسن السابقة، فيدخل فيه غير الحسن من الأحاديث؛ نظراً لتخلف أكثر شروطه، فيكون غير مانع أيضاً.

تعريفات أنواع الحديث الحسن:

النوع الأول: الحديث الحسن لذاته، وهو الذي سبق تعريفه^(٣).

(١) في جامعه (٥١٩/١٠) في كتاب العلل في آخر جامعه.

(٢) في معالم السنن (١١/١).

(٣) راجع (ص ٤٥٧) من هذا الكتاب.

النوع الثاني: الحديث الحسن لغيره، وهو «الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي، أو كذبه»^(١).

وهذا التعريف أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ لأنه جامع لأفراد الحديث الحسن لغيره، ومانع من دخول الحديث الصحيح والحديث الحسن لذاته؛ حيث إن لفظ «الحديث الضعيف» الوارد في التعريف: منع من دخولهما - أي: منع من دخول الصحيح، والحسن لذاته -؛ لعدم ضعفهما - كما سبق^(٢) -.

الخلاصة: أن الحديث الضعيف يرتقي إلى درجة الحديث الحسن لغيره بشرطين:

أولهما: أن يروي من طريق آخر فأكثر على أن يكون الطريق الآخر مثله، أو أقوى منه.

ثانيهما: أن يكون سبب ضعفه: سوء حفظ راويه، أو انقطاع في سنده، أو جهالة في رجاله.

تنبيه: الحديث الحسن لذاته والحسن لغيره يحتاج بهما، لكن يُقدم الحديث الحسن لذاته على الحسن لغيره عند التعارض.

القسم الثالث: الحديث الضعيف، وهو «الذي لم توجد فيه شروط الحديث الصحيح بنوعيه، ولا شروط الحديث الحسن بنوعيه»، وهو تعريف النووي^(٣).

وهو أصح تعريف ورد فيه؛ لأنه جامع لأفراده، ومانع من دخول

(١) انظر: تيسير مصطلح الحديث (ص ٥٢).

(٢) راجع (ص ٤٥٥ و ٤٥٧) من هذا الكتاب.

(٣) في شرح صحيح مسلم (١/٢٩).

الحديث الصحيح والحسن كما هو واضح.

وهو يحتج به في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب بثلاثة شروط:

أولها: أن لا يكون الضعف شديدًا كأن ينفرد به شخص من الكذابين أو المتهمين بالكذب، أو من فحش غلظه.

ثانيها: أن يكون هذا الحديث الضعيف متدرجًا تحت أصل معمول به كعموم آية، أو حديث صحيح، أو حسن، أو إجماع، أو قياس أو نحو ذلك من الأصول المعتبرة.

ثالثها: ألا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لثلا يُنسب إلى النبي ﷺ شيئًا لم يقله، أو يفعله، بل يعتقد الاحتياط^(١).

هذا ما ذكره كثير من العلماء، ولكن هذه الشروط تؤول في آخر الأمر إلى أن الحديث الضعيف لا يُعمل به مطلقًا؛ بل يُعمل بالأصل الذي اندرج تحته - كما ورد في الشرط الثاني -، أو يُعمل به، احتياطًا - كما ورد في الشرط الثالث وهذا من المصالح.



(١) انظر: نزهة النظر (ص ٥٢)، دراسات في السنة (ص ٣٠٣)، المهذب (٢/٨٣٩).

المطلب الثالث عشر

تعريفات أقسام السنة من حيث حقيقتها وممتنها:

القسم الأول: السنة القولية، وقد سبق تعريفها، وأنواعها أثناء شرح تعريف السنة المختار وبيان أن الكتابة تدخل فيها^(١).

القسم الثاني: السنة الفعلية، وقد سبق تعريفها وأنواعها وبيان أن الإشارة، وأفعال القلوب كالهم بالشيء، والترك تدخل فيها^(٢).

بقي أن نعرف هنا: أن أفعال النبي ﷺ تتنوع إلى ستة أنواع؛ إليك بيانها، وبيان أحكامها الشرعية:

النوع الأول: أفعاله الجبليّة، وهي: ما جُبل عليها كل إنسان، وما تشترك فيها نفوس الخلق، كالقيام والقعود، وحركة اليد أثناء المشي ونحو ذلك، فهذا كله لا يتبع عليه النبي ﷺ.

النوع الثاني: أفعاله التي صدرت منه على وفق العادات وهي: أحواله في مأكله، ومشربه، وتوسده يده أثناء نومه، ولبس الأبيض من الثياب، وطريقة مشيته، أو جلوسه: فهذا يُباح أن يتبع النبي ﷺ فيها.

النوع الثالث: أفعاله التي لم يتبين أمرها، ولم توجد قرينه على أنه فعلها قرابة أو عادة: كالأضطجاع بعد الفجر، ونزوله بالأبطح، وميته بذى طوى، فهذا يُستحب للأمة اتباعه في ذلك، ولا يجب وهو مذهب الجمهور^(٣).

(١) راجع (ص ٣٩٣) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ٣٩٣) من هذا الكتاب.

(٣) انظر المذهب (٢/ ٨٣١) فقد فصلت في أقوال العلماء في ذلك، والترجيح، والجواب عن أدلة المذاهب المرجوحة.

النوع الرابع: أفعاله التي فعلها لبيان مجمل، أو لتقييد مطلق: فهذه حكمها حكم المبيّن: فإن كان المبيّن واجباً كانت واجبة كالصلوات، وإن كان المبيّن مندوباً كان مندوباً كصلاة التراويح.

النوع الخامس: أفعاله الخاصة به كالزواج بأكثر من أربع، وجواز زواجه بدون مهر، فهذا خاص به إلا يفعله غيره ﷺ.

النوع السادس: أفعاله التي فعلها على وجه القربة، ولا توجد فيها الصفات الواردة في الأنواع الخمسة السابقة: فإن الأمة متعبدة بالتأسي به ﷺ، وهو مذهب الجمهور^(١).

القسم الثالث: السنة التقريرية، وقد سبق تعريفها^(٢)، وهي تنوع إلى أنواع ثلاثة:

النوع الأول: الإقرار على القول، وهو: أن يقول صحابي قولاً: فلا ينكره رسول الله ﷺ، ومنه: أن رجلاً اعترف بالزنا أمام النبي ﷺ ثلاثاً، كل ذلك يردّه، فقال له أبو بكر: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك رسول الله ﷺ، فأقره رسول الله على ذلك، ورجمه بعد اعترافه الرابعة.

النوع الثاني: الإقرار على الفعل، وهو: أن يرى النبي ﷺ صحابياً يفعل فعلاً، أو يفعله في غيبته ويعلم عنه فلا ينكره، كإقراره ﷺ خالدًا على أكل لحم الضب.

النوع الثالث: الإقرار على الترك، وهو: أن يرى النبي ﷺ أقوامًا يفعلون فعلاً، وأقوامًا آخرين يفعلون فعلاً آخر، فينكر على الأولين، دون الآخرين فتركه الإنكار على الآخرين، يدل على جواز ذلك الفعل منهم، دون الأولين.

(١) انظر: المهذب (٢/٧٣٧).

(٢) في (ص ٣٩٤) من هذا الكتاب.

المطلب الرابع عشر

تعريف زيادة الثقة، وما يتعلّق بها:

أولاً: الزيادة في الحديث هي: «أن يزيد راوٍ ثقة في سند الحديث، أو متنه شيئاً يُغيّر معناه، أو يزيده حكماً فوق ما رواه بعض الثقات الآخرين».

ثانياً: الثقة هو: «الراوي العدل الضابط المكلف المتحرز عن الكذب والسهو».

ثالثاً: تعريفات أقسام الزيادة في الحديث:

القسم الأول: زيادة في السند كأن يروي الثقة حديثاً على أنه مرفوع، وهو عند الثقات الآخرين موقوف على بعض الصحابة وليس بمرفوع، أو يروي الثقة حديثاً على أنه موصول، وهو عند الثقات الآخرين مرسل.

القسم الثاني: زيادة في المتن، وهي التي يقصدها العلماء إذا قالوا «زيادة الثقة» وأطلقوا العبارة.

تعريفات أنواع الزيادة في المتن:

النوع الأول: زيادة مخالفة للمزيد عليه وهي: التي لا يمكن الجمع بينها وبين المزيد عليه، فهما يكونان متعارضين، ولا يمكن أن نرجح أحدهما على الآخر إلا بمرجح خارجي.

النوع الثاني: زيادة غير مخالفة للمزيد عليه، وهي: التي توافقها كما روي «أن النبي ﷺ دخل الكعبة وكبّر، ولم يصل فيها»، وما روي: «أن النبي ﷺ دخل الكعبة وكبّر، وصلى فيها بين العمودين اليمانيين» فهنا لا تنافي بين الروایتين، وليبان حكم ذلك لا بد من التفصيل الآتي:

١- إن علم تعدّد المجلس: فإن الزيادة تُقبل؛ حيث إن الزيادة قد تكون

وردت في مجلس ووقت غير المجلس والوقت الذي حضره الذي لم يأت بهذه الزيادة.

٢- إن جُهل تعدُّد المجلس، فلم نعلم اتحاده أو تعدده: فإن الزيادة تقبل أيضًا؛ نظراً لتوفر شروط الراوي في الراوي الآتي بتلك الزيادة.

٣- إن علمنا أن المجلس واحد ففيه تفصيل هو كما يلي:

إن كان الذي نقل الزيادة واحداً، والذي نقل الخبر بدون زيادة جماعة: فإن الزيادة لا تقبل؛ لأنه يبعد أن يكون الصواب مع واحد، دون الجماعة مع توفر شروط الراوي فيهم جميعاً.

وإن كان الذي نقل الزيادة واحداً، والذي نقل الخبر بدون زيادة واحداً أيضًا ففيه تفصيل إليك بيانه:

إن كان ناقل الزيادة أشهر بالحفظ، والضبط، والعدالة، والثقة ممن لم ينقل تلك الزيادة فالزيادة تقبل؛ نظراً لتلك الشهرة، وإن كان العكس: فالعكس، لما سبق في التعليل.

أما إن تساوى في جميع الصفات: فإن الزيادة تقبل؛ قياساً على ما لو نقل ناقل الزيادة حديثاً: فإنه يقبل فكذلك الزيادة تقبل، وهذا مذهب الجمهور^(١).



(١) انظر: البحر المحيط (٣٢٩/٤)، الإحكام لابن حزم (٢٠٨/٢)، نهاية السؤل (٢/٢٧١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤٠/٢) و تيسير التحرير (١٠٨/٢)، وقد فضلت ذلك في كتابي المهذب (٧٩٠/٢) فارجع إليه إن شئت.

المطلب الخامس عشر

تعريف الحديث القدسي:

أولاً: القدسي لغة: نسبة إلى القدس، أي: الطهر، والمراد: الحديث المنسوب إلى الذات المقدسة، وهو: الله تعالى.

ثانياً: الحديث القدسي اصطلاحاً هو: «ما نقل إلينا عن النبي ﷺ مع إسناده إياه إلى ربه عز وجل»^(١).

ثالثاً: الفرق بينه وبين القرآن:

الأول: أن القرآن يُتَعَبَّد بتلاوته؛ بخلاف الحديث القدسي فلا يتعبد بتلاوته.

الثاني: أن القرآن يُشترط في ثبوته التواتر، بخلاف الحديث القدسي لا يشترط ذلك فيه.

تنبيه: الأحاديث القدسية قليلة جداً بالنسبة لعدد الأحاديث النبوية وقد جمع عبدالرؤوف المناوي من الأحاديث القدسية مائتين وأثنين وسبعين حديثاً في كتابه: «الاتحافات السنية بالأحاديث القدسية»^(٢).

إلى هنا انتهى المجلد الأول، ويليه المجلد الثاني، وأوله: «المبحث الثالث» في حدود تعريفات مصطلحات «الإجماع» وما يتعلق به.



(١) انظر: تيسير مصطلح الحديث (ص ١٢٧).

(٢) انظر: المرجع السابق.

فهرس الموضوعات

الجزئية المفصلة للمجلد الأول

رقم الصفحة	اسم الموضوع
١٣-٥	المقدّمة
٥.....	الافتتاحية
٥.....	بيان أسباب تأليف هذا الكتاب
٦.....	الإعلان عن عنوان الكتاب وتسميته
٦.....	خطة البحث، ومفردات الموضوعات العامة
١٢.....	بيان المنهج الذي سلكته ونهجه في الكتابة فيه
	البال الأول
٧٤-١٥	الدراسة التأصيلية للحدود والتعريفات
١٧.....	الفصل الأول: تعريف «الحدّ»
١٩.....	المبحث الأول: تعريف «الحد» لغة
٢١.....	المبحث الثاني: تعريف «الحد» اصطلاحًا
٢١.....	بيان التعريف الصحيح وبيان أدلة صحته:
٢٢.....	بيان ضعف التعريفات الأخرى للحد وبيان أسباب ضعف كل واحد منها
	الفصل الثاني: شروط صحة الحد والتعريف الخمسة عشر
٢٦.....	وبيان المتفق عليه منها والمختلف فيه
٢٦.....	الشرط الأول: أن يكون الحد جامعًا مانعًا، وشرحه

- ٢٦..... بيان أن هذا هو المراد من «الانعكاس» و«الاطراد»
- ٢٨..... بيان موقف بعض العلماء من ذلك
- المذهب الأول: مذهب القرافي والطوفي، وهو: أن المنعكس
- ٢٩..... هو المانع، والمطرود هو الجامع
- المذهب الثاني: أن «الطرود» هو: أن يصدق اسم الحد على
- ٢٩..... المحدود إثباتاً، و«العكس» أن ينتفي اسم الحد عن المحدود
- المذهب الثالث: أن «الطرود»: أن يصدق كل واحد من الحد
- ٢٩..... والمحدود على الآخر
- المذهب الرابع: أن «الطرود» أن يصدق اسم الحد على المحدود
- ٢٩..... بيان أن الخلاف هنا راجع إلى اللفظ
- ٢٩..... تنبيه: بيان أن «الانعكاس» و«الاطراد» شرط لصحة الحد، وليس بدليل
- ٣٠..... تنبيه ثاني: بيان أهمية هذا الشرط - وهو: «الشرط الأول»
- الشرط الثاني: أن يكون الحد بلفظ، أو بألفاظ لها معنى واحد راجح
- ٣٠..... عند السامع وشرحه
- الشرط الثالث: أن يكون الحد واضحاً جلياً، وشرحه
- ٣١..... الشرط الرابع: أن يكون الحد بألفاظ قصيرة، وشرحه
- ٣١..... الشرط الخامس: أن يكون الحد بألفاظ خاصة، وشرحه
- ٣٢..... الشرط السادس: أن يكون الحد بالجنس الأدنى، وشرحه
- ٣٢..... الشرط السابع: أن يكون الحد أوضح من المحدود عند السامع،
- ٣٢..... وشرحه
- الشرط الثامن: أن تكون معرفة الحد غير متوقفة على معرفة
- ٣٣..... المحدود، وشرحه
- ٣٤..... بيان: موقف بعض العلماء - كالخسرو شاهي - من هذا الشرط

- ٣٤..... بيان صحة مذهب الخسرو شاهي في ذلك وسبب ذلك
الشرط التاسع: أن تكون الحقائق المذكورة في الحد غير
- ٣٥..... متداخلة، وشرحه
- ٣٥..... تنبيه: بيان الحد المرگب المنهي عنه
- ٣٥..... بيان الحد المرگب غير المنهي عنه
- بيان اشتراط الفلاسفة والمناطقة التركيب في الحدود
- ٣٦..... وبيان المراد من قولهم هذا
- ٣٦..... بيان موقف الزركشي من ذلك، والجواب عنه
- الشرط العاشر: أن يكون الحدُّ غير مصدر بلفظ «كل» الدالة على
- ٣٦..... «الكلية» وشرحه
- تنبيه: بيان سبب اعتبار «كل» الدالة على «الكلية»، دون الدالة
- ٣٦..... على «الكلي»
- الشرط الحادي عشر: أن يكون الحدُّ خاليًا من التقسيم الذي يكون
- ٣٧..... من نفس الحدِّ، وشرحه
- ٣٧..... تنبيهان:
- ٣٧..... التنبيه الأول: بيان التقسيم المفسد للحد
- التنبيه الثاني: الفرق بين «التقسيم الذي هو من نفس الحد» و«التقسيم
- ٣٧..... الذي يكون خارجًا عنه»
- الشرط الثاني عشر: أن يكون الحدُّ خاليًا من الألفاظ الغريبة
- ٣٨..... على السامع، والوحشية، وشرح ذلك
- الشرط الثالث عشر: أن تكون ألفاظ الحد خالية من المجاز
- ٣٨..... غير المشهور، وغير المستعمل، شرح ذلك
- تنبيه: بيان أنه يجوز أن يُحدَّ ويُعرَّف الشيء بالمجاز المستعمل

- كثيراً، والمشهور ولكن بشرط: أن تكون الحاجة ماسة إلى ذلك ٣٩
- موقف بعض العلماء من ذلك ٣٩
- المذهب الأول: يجوز التحديد والتعريف بالمجاز مطلقاً، بيان
دليله، والجواب عنه ٣٩
- المذهب الثاني: لا يجوز التحديد والتعريف بالمجاز مطلقاً، بيان
دليله، والجواب عنه ٤٠
- الشرط الرابع عشر: أن يبدأ الحادُّ والمعرف بالأعم، ثم يثني
بالأخص، وشرحه ٤٠
- الشرط الخامس عشر: أن يكون الحد غير زائد عن المحدود،
وغير ناقص عنه، وشرحه ٤١
- الفصل الثالث: بيان أقسام «الحد» الخمسة ٤٣
- ذكر العلماء الذين ذهبوا إلى أن الحد ينقسم إلى خمسة أقسام ٤٣
- سبب انقسام الحد إلى خمسة أقسام ٤٣
- بيان الحد الحقيقي التام ٤٤
- بيان الحد الحقيقي الناقص ٤٤
- بيان الحد الرسمي التام ٤٥
- بيان الحد الرسمي الناقص ٤٥
- بيان الحد اللفظي ٤٥
- موقف بعض العلماء من ذلك التقسيم ٤٥
- تنبيه: بيان أكثر الحدود والتعريفات في أصول الفقه وغيره من قبيل
الحدِّ الرَّسْمِيِّ: سواء كان تاماً، أو ناقصاً، وبيان سبب ذلك ٤٦

- ٤٧... الفصل الرابع : هل الحدود في غاية السهولة، أو هي في غاية الصعوبة؟
 بيان القول الراجح : وهو أن هذا يختلف باختلاف المقصد
 والغرض، أي : أن فيه تفصيلاً : ٤٧.....
- ٤٨... بيان موقف بعض العلماء من ذلك، وبيان أنهم انقسموا إلى مذهبين :
 المذهب الأول : أن الحدود والتعريفات كلها في غاية السهولة،
 وبيان دليل أصحابه على ذلك والجواب عنه ٤٨.....
- ٤٨... المذهب الثاني : أن الحدود والتعريفات كلها في غاية الصعوبة،
 وبيان دليل أصحابه والجواب عنه ٤٨.....
- ٥١... الفصل الخامس : بيان أن التقسيم يُتوصَّل به إلى حدِّ شيء وذلك بشرطين :
 أولهما : عدم تداخل الأقسام ٥١.....
- ٥١... ثانيهما : عدم تنافر الأقسام ٥١.....
- ٥٣... الفصل السادس : هل الحد والمحدود مترادفان؟
 بيان القول الراجح، وهو : أن هذا يختلف باختلاف المقصد
 والغرض واختلاف نوع الحد والتعريف، أي : أن فيه تفصيلاً ٥٣.....
- ٥٤... بيان موقف بعض العلماء، وقد انقسموا إلى مذهبين ٥٤.....
- ٥٤... المذهب الأول : أن الحد والمحدود مترادفان مطلقاً ٥٤.....
- ٥٤... بيان دليلهم على ذلك والجواب عنه ٥٤.....
- المذهب الثاني : أن الحد والمحدود غير مترادفين مطلقاً، دليل
 ذلك والجواب عنه ٥٤.....
- ٥٥... الفصل السابع : هل يكون للشيء الواحد حدَّان فأكثر؟
 بيان القول الراجح، وهو : أن هذا يختلف باختلاف نوع الحد : فإن
 كان حدًّا لفظيًّا، أو رسميًّا : فيجوز، أما غيرهما : فلا ٥٥.....
- ٥٦... بيان موقف بعض العلماء، وقد انقسموا إلى مذهبين : ٥٦.....

- المذهب الأول: يجوز أن يكون للشيء الواحد حدّان فأكثر
مطلقاً، الجواب عنه ٥٦.
- المذهب الثاني: لا يجوز أن يكون للشيء الواحد حدّان فأكثر
مطلقاً، الجواب عنه ٥٦.
- الفصل الثامن: اكتساب الحدّ بالبرهان ٥٩.
- بيان القول الراجح: أنه يكتسب بالبرهان، والاستدلال على ذلك ... ٥٩.
- بيان موقف بعض العلماء من ذلك، وهو: أنه لا يكتسب بالبرهان
دليل أصحابه على ذلك، والجواب عنه ٦٠.
- الفصل التاسع: قواعد الحدود ومبطلاتها الخمسة ٦١.
- القادح الأول: عدم وجود شرط من شروط صحة الحد بيان دليل كونه
من القوادح ٦١.
- القادح الثاني: العكس، بيان دليل كونه من القوادح ٦٢.
- القادح الثالث: النقص، بيان دليل كونه من القوادح ٦٢.
- القادح الرابع: المعارضة، بيان دليل كونه من القوادح ٦٣.
- القادح الخامس: المنع بيان دليل كونه من القوادح ٦٣.
- بيان موقف بعض العلماء، وبيان دليلهم على ذلك، والجواب عنه ... ٦٤.
- الفصل العاشر: الأمور التي يُرَجَّح بها عند تعارض الحدود والتعريفات .. ٦٧.
- القسم الأول: الأمور التي يُرَجَّح بها عند تعارض الحدود باعتبار
اللفظ، وهي أربعة ٦٧.
- القسم الثاني: الأمور التي يُرَجَّح بها عند تعارض الحدود
باعتبار المعنى، وهي ثلاثة ٦٨.
- القسم الثالث: الأمور التي يُرَجَّح بها عند تعارض الحدود باعتبار
أمر خارج، وهي أربعة ٦٩.

- القسم الرابع: الأمور التي يُرَّجَّح بها عند تعارض الحدود باعتبار نفس الحد، وهي ثلاثة ٦٩
- الفصل الحادي عشر: بيان أهمية وفائدة معرفة الحدود والتعريفات ٧١
- بيان أن للحدود والتعريفات فوائد عظيمة لا يستغني عنها طلاب العلم، وهو قول الجمهور ٧١
- بيان موقف بعض العلماء من ذلك؛ حيث إن بعضهم قد قلل من شأن معرفة الحدود، بيان دليلهم على ذلك، والجواب عنه ٧٣

الباب الثاني

حدود وتعريفات مصطلحات مقدمات «علم أصول الفقه» ٧٥-٤٨٢

- الفصل الأول: حدود وتعريفات مصطلحات مفردات أصول الفقه ٧٧
- المبحث الأول: هل يُعرَّف «أصول الفقه» على أنه إضافي أو لقيبي؟ ٧٩
- المذهب الأول: تعريفه على أنه اسم إضافي، دليل أصحاب هذا المذهب، وبيان رجحانه ٧٩
- المذهب الثاني: تعريفه على أنه اسم لقيبي ٧٩
- المذهب الثالث: الجمع بين الطريقتين السابقتين ٧٩
- المبحث الثاني: تعريف الأصول لغة ٨١
- بيان التعريف الصحيح، وأدلة صحته ٨١
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى للأصل لغة ٨١
- بيان سبب ذكر الأصوليين لتلك التعريفات اللغوية مع أن أهل اللغة أنفسهم لم يذكروها في كتبهم ٨٣
- المبحث الثالث: تعريف «الأصل» اصطلاحًا ٨٤
- بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته ٨٤

- ٨٥..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى للأصل اصطلاحًا
- المبحث الرابع: تعريف «الفقه» لغة ٨٨
- بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته ٨٨
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى للفقه لغة ٨٩
- المبحث الخامس: تعريف «الفقه» اصطلاحًا ٩٢
- بيان التعريف الصحيح له، وبيان أدلة صحته ٩٢
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى للفقه اصطلاحًا ٩٧
- المبحث السادس: تعريف «أصول الفقه» كعلم ١٠٤
- بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته ١٠٤
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «أصول الفقه» ١٠٦
- بيان الفرق بين «الفقه» و«أصول الفقه» ١٠٨
- بيان الفرق بين «الفقيه» و«الأصولي» ١٠٨
- بيان وظيفة كل واحد منهما ١٠٩
- بيان الفروق بين «القواعد الأصولية» و«القواعد الفقهية» ١٠٩
- بيان أهم كتب القواعد الفقهية ١١٠ هامش
- الفصل الثاني: حدود وتعريفات مصطلحات تتعلّق بمبادئ علم أصول الفقه ١١١
- المبحث الأول: تعريف بفائدة علم أصول الفقه ١١٣
- المبحث الثاني: تعريف بموضوع علم أصول الفقه، وبيان الخلاف في ذلك ١١٥
- المبحث الثالث: تعريف بمادّة علم أصول الفقه ١١٧
- بيان استمداده من علم أصول الدين ١١٧
- بيان استمداده من علم اللغة العربية ١١٧
- بيان استمداده من علم الفقه ١١٧

- المبحث الرابع: تعريف بطرق التأليف في علم أصول الفقه ١١٨
- أولاً: تعريف بطريقة الحنفية ١١٨
- بيان أهم المؤلفات على هذه الطريقة : ١١٨ هامش
- ثانياً: تعريف بطريقة الجمهور ١١٩
- بيان لأهم المؤلفات على هذه الطريقة ١١٩ هامش
- ثالثاً: تعريف بطريقة الجمع ١١٩
- بيان أهم المؤلفات على هذه الطريقة ١٢٠ هامش
- رابعاً: تعريف بطريقة التخريج ١٢٠
- بيان أهم المؤلفات على هذه الطريقة ١٢٠ هامش (٢)
- خامساً: تعريف بطريقة التأليف بناء على المقاصد ١٢٠
- بيان أهم المؤلفات على هذه الطريقة ١٢٠
- المبحث الخامس: حد وتعريف «الدليل» وما يتعلق به ١٢١
- المطلب الأول: تعريف «الدليل» لغة ١٢٣
- المطلب الثاني: تعريف «الدليل» اصطلاحاً ١٢٤
- بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته ١٢٤
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «الدليل» ١٢٥
- المطلب الثالث: تعريفات لاشتقاقات الدليل ١٢٧
- تعريف: الدلالة ١٢٧
- تعريف: الدال ١٢٧
- تعريف: الاستدلال ١٢٧
- تعريف: المستدل ١٢٧
- تعريف: المستدل له ١٢٧

- ١٢٧..... تعريف المستدل عليه
- ١٢٧..... تعريف المدلول
- ١٢٧..... تعريف المدلول له
- ١٢٨..... المطلوب الرابع: تعريفات لأسماء مرادفة للدليل
- ١٢٨..... تعريف البرهان، وهل بينه وبين الدليل فرق؟
- ١٢٨..... تعريف البيئته، وهل بينها وبين الدليل فرق؟
- ١٢٩..... تعريف الحجّة، وهل بينها وبين الدليل فرق؟
- ١٢٩..... تعريف الآيّة، وهل بينها وبين الدليل فرق؟
- ١٣٠..... المطلوب الخامس: تعريفات أقسام الدليل من حيث النقل والعقل
- ١٣٠..... القسم الأول: الدليل النقلي، تعريفه وأمثله
- ١٣٠..... القسم الثاني: الدليل العقلي، تعريفه، أمثله
- ١٣١..... المطلوب السادس: تعريفات أقسام الدليل من حيث الأصلية والتبعية
- ١٣١..... القسم الأول: الدليل الأصلي، تعريفه، أمثله
- ١٣١..... القسم الثاني: الدليل التبعية، تعريفه، أمثله
- المطلب السابع: تعريفات أقسام الدليل من حيث الاتفاق على
- ١٣٢..... الأخذ به أو الاختلاف
- ١٣٢..... القسم الأول: الدليل المتفق عليه، تعريفه وأمثله
- ١٣٢..... القسم الثاني: الدليل المختلف فيه، تعريفه وأمثله
- ١٣٣..... المطلوب الثامن: تعريفات أقسام الدليل من حيث القطعية والظنية
- ١٣٣..... القسم الأول: الدليل القطعي، تعريفه، وأمثله
- ١٣٣..... القسم الثاني: الدليل الظني، تعريفه، وأمثله
- ١٣٤..... المطلوب التاسع: تعريفات أقسام الدليل من حيث الثبوت:
- ١٣٤..... القسم الأول: قطعي الثبوت، تعريفه، أمثله

- القسم الثاني: ظني الثبوت، تعريفه، أمثله ١٣٤
- المطلب العاشر: تعريفات أقسام الدليل من حيث الدلالة: ١٣٥
- القسم الأول: قطعي الدلالة، تعريفه، وأمثله ١٣٥
- القسم الثاني: ظني الدلالة، تعريفه، وأمثله ١٣٥
- تنبيه: هذا التقسيم السابق في المطلب التاسع والعاشر -
- نتج عنه أربعة أقسام: ١٣٥
- القسم الأول: قطعي الثبوت قطعي الدلالة، تعريفه، أمثله ١٣٥
- القسم الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة، تعريفه، أمثله ١٣٥
- القسم الثالث: ظني الثبوت قطعي الدلالة، تعريفه، أمثله ١٣٥
- القسم الرابع: ظني الثبوت ظني الدلالة، تعريفه، أمثله ١٣٥
- المبحث السادس: تعريف «العلم» وما يتعلّق به ١٣٧
- المطلب الأول: تعريف العلم لغة ١٣٩
- المطلب الثاني: تعريف العلم اصطلاحًا ١٤٠
- بيان اختلاف العلماء في إمكان تحديد «العلم» ١٤٠
- المذهب الأول: أنه لا يمكن تحديده، وهؤلاء افرقوا إلى طائفتين
- سبب عدم إمكان تحديده ١٤٠
- الطائفة الأولى: عدم إمكان تحديده بسبب ظهوره، ووضوحه ١٤٠
- الطائفة الثانية: عدم إمكان تحديده بسبب صعوبة تحديده وعسره ١٤٠
- المذهب الثاني: أنه يمكن تحديده وتعريفه ١٤٠
- بيان أنه هو الراجح ١٤٠
- أدلة ترجيحه، والجواب عن المذهب الأول ١٤٠
- بيان التعريف الصحيح للعلم وبيان أدلة صحته ١٤١
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى للعلم ١٤٣

- المطلب الثالث: تعريفات أقسام «العلم» من حيث القطعية والظنية: ١٤٦
- القسم الأول: العلم القطعي، تعريفه، أمثله ١٤٦
- القسم الثاني: العلم الظني، تعريفه، أمثله ١٤٦
- المطلب الرابع: تعريفات أقسام العلم من حيث التصور والتصديق: ١٤٧
- القسم الأول: علم التصور، تعريفه، أمثله ١٤٧
- القسم الثاني: علم التصديق، تعريفه، وأمثله ١٤٧
- المطلب الخامس: تعريفات أقسام العلم من حيث اكتسابه
- وعدم ذلك: ١٤٨
- القسم الأول: العلم الضروري، تعريفه، أمثله ١٤٨
- القسم الثاني: العلم المكتسب، وهو العلم النظري، تعريفه، أمثله ١٤٨
- المطلب السادس: تعريفات أقسام العلم من حيث القدم والحدوث ١٤٩
- القسم الأول: العلم القديم، تعريفه، أمثله ١٤٩
- القسم الثاني: العلم المحدث، تعريفه، أمثله ١٤٩
- المطلب السابع: تعريفات أقسام العلم من حيث أحوال المعلوم: ١٥٠
- القسم الأول: المعلومان النقيضان، تعريف ذلك وأمثله ١٥٠
- القسم الثاني: المعلومان الضدَّان تعريف ذلك وأمثله ١٥٠
- القسم الثالث: المعلومان الخلافان، تعريف ذلك وأمثله ١٥٠
- القسم الرابع المعلومان المثلان، تعريف ذلك وأمثله ١٥٠
- المبحث تعريف «الظن» ١٥١
- بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته ١٥١
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى للظن ١٥٢
- المبحث الثامن: تعريف «الشك» ١٥٣
- بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته ١٥٣

- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الشك ١٥٤
- المبحث التاسع: تعريف «الوهم»: ١٥٥
 - بيان التعريف الصحيح ١٥٥
 - بيان أن الوهم لا يعمل به في الشريعة ١٥٥
 - المبحث العاشر: تعريف «الجهل»: وما يتعلّق به ١٥٧
 - المطلب الأول: تعريف «الجهل» اصطلاحًا ١٥٩
 - بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته ١٥٩
 - بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «الجهل» ١٥٩
 - المطلب الثاني: تعريفات أقسام «الجهل» ١٦١
 - القسم الأول: الجهل البسيط، تعريفه، مثاله ١٦١
 - القسم الثاني: الجهل المركّب، تعريفه، مثاله ١٦١
 - سبب تسميته مركّبًا ١٦١
 - المبحث الحادي عشر: تعريف «النظر» وما يتعلّق به ١٦٣
 - المطلب الأول: تعريف «النظر» اصطلاحًا ١٦٥
 - بيان التعريف الصحيح، بيان الدليل على صحته ١٦٥
 - تعريف المنظور فيه ١٦٥
 - تعريف المنظور له ١٦٥
 - تعريف الناظر ١٦٥
 - بيان شروط «النظر» ١٦٦
 - المطلب الثاني: تعريفات أقسام «النظر» ١٦٧
 - القسم الأول: النظر الصحيح، تعريفه ١٦٧
 - القسم الثاني: النظر الفاسد تعريفه ١٦٧
 - المبحث الثاني عشر: تعريف «الفكر» وما يتعلّق به ١٦٨

- أولاً: الفكر لغة ١٦٨
- ثانياً: الفكر اصطلاحاً ١٦٨
- ثالثاً: بيان الفرق بين «الفكر» و«النظر» ١٦٨
- المبحث الثالث عشر: تعريف «الجدل» وما يتعلَّق به ١٦٩
- المطلب الأول: تعريف «الجدل» لغة ١٧١
- المطلب الثاني: تعريف «الجدل» اصطلاحاً ١٧٢
- بيان الفرق بين «الجدل» و«النظر» ١٧٢
- المطلب الثالث: تعريفات أقسام «الجدل» ١٧٤
- القسم الأول: الجدل الممدوح، تعريفه ١٧٤
- القسم الثاني: الجدل المذموم، تعريفه ١٧٤
- المبحث الرابع عشر: تعريف «العقل» وما يتعلَّق به ١٧٥
- المطلب الأول: تعريف «العقل» لغة ١٧٧
- المطلب الثاني: تعريف «العقل» اصطلاحاً ١٧٨
- بيان التعريف الصحيح، بيان الأدلة على صحته ١٧٨
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى للعقل ١٧٨
- بيان أن العلماء قد أكثروا من تعريفات «العقل» حتى وصلت إلى
أكثر من ألف تعريف ١٧٩
- المطلب الثالث: تعريفات أقسام «العقل» ١٨٠
- القسم الأول: العقل الغريزي، تعريفه ١٨٠
- القسم الثاني: العقل المكتسب، تعريفه ١٨٠
- تنبيه: بيان أن العقل يتفاوت بالخبرة والتجربة، وبيان أقوال
العلماء في ذلك ١٨٠

الباب الثالث

حدود وتعريفات مصطلحات الحكم الشرعي ١٨٢-٢٥٢

- ١٨٥..... الفصل الأول: تعريف الحكم الشرعي
- ١٨٧..... • المبحث الأول: تعريف الحكم لغة
- ١٨٨..... • المبحث الثاني: تعريف الحكم الشرعي اصطلاحًا
- ١٨٨..... بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته
- ١٩٢..... أسباب ضعف التعريفات الأخرى للحكم الشرعي
- ١٩٨..... بيان الفرق بين الحكم الشرعي عند الجمهور، وعند الفقهاء
- ١٩٩..... الفصل الثاني: حدود وتعريفات مصطلحات الحكم التكليفي
- ٢٠١..... المبحث الأول: تعريف «التكليف» وما يتعلّق به
- ٢٠٣..... المطلب الأول: تعريف التكليف لغة
- ٢٠٤..... المطلب الثاني: تعريف التكليف اصطلاحًا
- ٢٠٤..... بيان التعريف الصحيح، وبيان الأدلة على صحته
- ٢٠٥..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى للتكليف
- ٢٠٨..... المطلب الثالث: حدود وتعريفات مصطلحات متعلّقة بأهلية التكليف
- ٢٠٨..... تعريف الأهلية لغة
- ٢٠٨..... تعريف الأهلية اصطلاحًا
- ٢٠٨..... تعريفات أقسام الأهلية
- ٢٠٨..... القسم الأول: أهلية الوجوب تعريفها والأمثلة عليها
- ٢٠٨..... تعريف الذمة
- ٢٠٩..... بيان أنواع أهلية الوجوب:
- ٢٠٩..... أهلية الوجوب الناقصة تعريفها، أمثلتها

- ٢٠٩..... أهلية الوجوب الكاملة تعريفها، أمثلتها
- ٢٠٩..... القسم الثاني: من قسمي الأهلية - أهلية الأداء
- ٢٠٩..... تعريفات أقسام عوارض أهلية التكليف:
- ٢٠٩..... القسم الأول: العوارض السماوية، تعريفها، وذكر عددها
- ٢١٠..... تعريف الصّغر لغة
- ٢١٠..... تعريف الصّغر اصطلاحاً
- ٢١٠..... نوعا الصغير
- ٢١٠..... أولهما: الصغير والصبي غير المميز
- ٢١٠..... ثانيهما: الصغير والصبي المميز، تعريفه
- ٢١٢..... تعريف الجنون لغة
- ٢١٢..... تعريف الجنون اصطلاحاً
- ٢١٢..... أنواع الجنون الأربعة
- ٢١٢..... أولها: الجنون الأصلي تعريفه
- ٢١٢..... ثانيها: الجنون العارض تعريفه
- ٢١٢..... ثالثها: الجنون المطبق تعريفه
- ٢١٢..... رابعها: الجنون غير المطبق تعريفه
- ٢١٣..... بيان أن المجنون لا يكلف مطلقاً
- ٢١٣..... تعريف العته اصطلاحاً
- ٢١٣..... الفرق بين «المجنون» و«المعتوه»
- ٢١٤..... تعريف النسيان
- ٢١٤..... تعريف السهو
- ٢١٤..... الفرق بين النسيان والسهو
- ٢١٤..... تعريف الغفلة
- ٢١٥..... تعريف النوم

- ٢١٥..... تعريف الإغماء
- ٢١٥..... الفرق بين «النوم» و«الإغماء»
- ٢١٥..... تعريف الرق
- ٢١٦..... تعريف السفه
- ٢١٦..... تعريف الحيض لغة
- ٢١٦..... تعريف الحيض اصطلاحاً
- ٢١٦..... تعريف النفاس لغة
- ٢١٦..... تعريف النفاس اصطلاحاً
- ٢١٧..... تعريف المرض لغة
- ٢١٧..... تعريف المرض اصطلاحاً
- ٢١٧..... تعريف الموت اصطلاحاً
- ٢١٧..... القسم الثاني: العوارض المكتسبة، تعريفها، وذكر عددها
- ٢١٧..... تعريف السكر لغة
- ٢١٧..... تعريف السكر اصطلاحاً
- ٢١٨..... تعريف الجهل
- ٢١٨..... بيان سبب كون «الجهل» من العوارض المكتسبة
- ٢١٨..... تعريف الإكراه
- ٢١٨..... بيان نوعي المكروه
- ٢١٨..... أولهما: مكروه ملجأ، تعريفه، مثاله
- ٢١٨..... ثانيهما: مكروه غير ملجأ، تعريفه، مثاله
- ٢١٩..... تعريف «السفر» اصطلاحاً
- ٢١٩..... تعريف «الخطأ» لغة
- ٢١٩..... تعريف «الخطأ» اصطلاحاً

- ٢٢٠..... تعريف «الهزل» لغة
- ٢٢٠..... تعريف «الهزل» اصطلاحًا
- ٢٢٠..... بيان الفرق بين «الهزل» و«التلجئة»
- ٢٢١..... المبحث الثاني: تعريف الواجب وما يتعلق به
- ٢٢٣..... المطلب الأول: تعريف الواجب لغة
- ٢٢٤..... المطلب الثاني: تعريف الواجب اصطلاحًا
- ٢٢٤..... بيان التعريف الصحيح، وبيان الأدلة على صحته
- ٢٢٥..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى للواجب
- المطلب الثالث: تعريفات أقسام الواجب من حيث ذاته
- ٢٣١..... والفعل المكلف به
- ٢٣١..... القسم الأول: الواجب المعين، تعريفه، أمثله
- ٢٣١..... القسم الثاني: الواجب المخير، تعريفه، أمثله
- المطلب الرابع: تعريفات أقسام الواجب من حيث تحديد
- ٢٣٢..... الشارع للمكلف فيه، أو عدم ذلك
- ٢٣٢..... القسم الأول: الواجب المحدد، تعريفه، أمثله
- ٢٣٢..... القسم الثاني: الواجب غير المحدد تعريفه، وأمثله
- ٢٣٣..... المطلب الخامس: تعريفات أقسام الواجب من حيث المخاطبين به
- ٢٣٣..... القسم الأول: الواجب العيني، تعريفه أمثله
- ٢٣٣..... القسم الثاني: الواجب الكفائي تعريفه، وأمثله
- المطلب السادس: تعريفات أقسام الواجب من حيث زمن
- ٢٣٤..... أدائه وفعله:
- ٢٣٤..... القسم الأول: الواجب المطلق، تعريفه، أمثله
- ٢٣٤..... القسم الثاني: الواجب المؤقت تعريفه، أمثله

- ٢٣٤..... تعريفات أنواع الواجب المؤقت :
 النوع الأول: الواجب المضيق، تعريفه، أمثله ٢٣٤.....
 النوع الثاني: الواجب الموسع، تعريفه، أمثله ٢٣٥.....
 المبحث الثالث: تعريف المندوب، وما يتعلق به ٢٣٧.....
 المطلب الأول: تعريف المندوب لغة ٢٣٩.....
 المطلب الثاني: تعريف المندوب اصطلاحاً ٢٤٠.....
 بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته ٢٤٠.....
 بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى للمندوب ٢٤١.....
 المطلب الثالث: تعريفات لمصطلحات متعلقة بالمندوب،
 ومرادفة له مع بيان الخلاف في ذلك ٢٤٢.....
 بيان أن «السنة» و«المستحب» و«التطوع» و«النفل»
 و«الفضيلة» و«المرغّب فيه» مرادفة للندب عند الجمهور ٢٤٢.....
 تعريف «السنة» عند بعض العلماء، وأنها غير المندوب ٢٤٢.....
 بيان الاعتراض على ذلك ٢٤٢.....
 بيان أن «السنة» هي المندوب، ولكن بشرط مواظبة النبي ﷺ
 عند بعض العلماء ٢٤٤.....
 بيان الاعتراض على ذلك ٢٤٤.....
 موقف بعض العلماء وهو: أن النفل ليس هو المندوب ٢٤٤.....
 بيان الاعتراض على ذلك ٢٤٤.....
 موقف بعض العلماء من تعريف السنة، وأنه بخلاف المندوب ٢٤٥..
 بيان الاعتراض على ذلك ٢٤٥.....
 المبحث الرابع: تعريف المباح، وما يتعلق به ٢٤٧.....
 المطلب الأول: تعريف المباح لغة ٢٤٩.....

- المطلب الثاني: تعريف المباح اصطلاحًا ٢٥٠
- بيان التعريف الصحيح، وبيان الأدلة على صحته ٢٥٠
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى للمباح ٢٥٢
- المطلب الثالث: تعريفات أقسام المباح من حيث ذاته ٢٥٤
- القسم الأول: المباح الصريح، تعريفه، وأمثله ٢٥٤
- القسم الثاني المباح غير الصريح، تعريفه، وأمثله ٢٥٤
- المبحث الخامس: تعريف المكروه، وما يتعلّق به ٢٥٥
- المطلب الأول: تعريف المكروه لغة ٢٥٧
- المطلب الثاني: تعريف المكروه اصطلاحًا ٢٥٨
- بيان التعريف الصحيح، وبيان الأدلة على صحته ٢٥٨
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى للمكروه ٢٥٨
- المبحث السادس: تعريف المحرم، وما يتعلّق به ٢٦١
- المطلب الأول: تعريف المحرم لغة ٢٦٣
- المطلب الثاني: تعريف المحرم اصطلاحًا ٢٦٤
- بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته ٢٦٤
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في المحرّم ٢٦٥
- تنبيه: بيان أن «الحرام» ضد «الحلال»، وليس ضد «الواجب» ٢٦٥
- تنبيه ثاني: أسماء الحرام: «المحظورة» و«المنوع»، و«المزجور عنه»
و«المعصية» و«الذنب» و«القيح» و«الإثم» و«الفاحشة» و«العقوبة» ٢٦٥
- المطلب الثالث: تعريفات أقسام المحرّم من حيث ذاته والفعل
المكلّف به ٢٦٧
- القسم الأول: المحرّم المعين، تعريفه، ومثاله ٢٦٧
- القسم الثاني: المحرّم المختير، تعريفه، ومثاله ٢٦٧

- المطلب الرابع: تعريفات أقسام المحرّم من حيث تعلق الحرمة به
أو بغيره ٢٦٨
- القسم الأول: المحرّم لذاته، تعريفه، مثاله ٢٦٨
- القسم الثاني: المحرّم لغيره، تعريفه، مثاله ٢٦٨
- المبحث السابع: بيان كيفية التعبير عن الأحكام التكليفية ٢٦٩
- المبحث الثامن: تعريفات أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية ٢٧٠
- تعريف الفرض، وبيانه ٢٧٠
- تعريف الواجب، وبيانه ٢٧٠
- تعريف المندوب، وبيانه ٢٧٠
- تعريف المباح، وبيانه ٢٧٠
- تعريف الحرام، وبيانه ٢٧٠
- تعريف المكروه كراهة تنزيهية، وبيانه ٢٧٠
- تعريف المكروه كراهة تحريمية، وبيانه ٢٧١
- الفصل الثالث: حدود وتعريفات مصطلحات الحكم الوضعي ٢٧٣
- المبحث الأول: تعريف الحكم الوضعي وما يتعلّق به ٢٧٥
- المطلب الأول: تعريف الحكم الوضعي لغة ٢٧٧
- المطلب الثاني: تعريف الحكم الوضعي اصطلاحًا ٢٧٨
- بيان التعريف الصحيح، وبيان الأدلة على صحته ٢٧٨
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى للحكم الوضعي ٢٧٩
- المطلب الثالث: الفرق بين «الحكم التكليفي» و«الوضعي» ٢٨١
- المبحث الثاني: تعريف «السبب» وما يتعلّق به ٢٨٣
- المطلب الأول: تعريف السبب لغة ٢٨٥
- المطلب الثاني: تعريف السبب اصطلاحًا ٢٨٦

- ٢٨٦..... بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته
- ٢٨٧..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى للسبب
- ٢٨٩... المطلب الثالث: تعريفات أقسام السبب من حيث المشروعية
- ٢٨٩..... القسم الأول: السبب المشروع، تعريفه، مثاله
- ٢٨٩..... القسم الثاني: السبب غير المشروع تعريفه، ومثاله
- ٢٩٠... المطلب الرابع: تعريفات أقسام السبب من حيث قدرة المكلف
- ٢٩٠..... القسم الأول: السبب المقدور عليه، تعريفه، مثاله
- ٢٩٠..... القسم الثاني: السبب غير المقدور عليه تعريفه، مثاله
- ٢٩١... المطلب الخامس: تعريفات أقسام السبب من حيث المناسبة
- ٢٩١..... القسم الأول: السبب المناسب للحكم، تعريفه، مثاله
- ٢٩١..... القسم الثاني: السبب غير المناسب للحكم، تعريفه، مثاله
- ٢٩٢... المطلب السادس: تعريفات أقسام السبب من حيث ذاته
- ٢٩٢..... القسم الأول: السبب القولي، تعريفه، مثاله
- ٢٩٢..... القسم الثاني: السبب الفعلي، تعريفه، مثاله
- المطلب السابع: تعريفات أقسام السبب من حيث اقترانه
- ٢٩٣..... بالحكم وعدم ذلك
- ٢٩٣..... القسم الأول: السبب المتقدم على الحكم، تعريفه، مثاله
- ٢٩٣..... القسم الثاني: السبب المقارن للحكم، تعريفه، مثاله
- ٢٩٤... المطلب الثامن: تعريفات أقسام السبب من حيث مصدره
- ٢٩٤..... القسم الأول: السبب الشرعي، تعريفه، مثاله
- ٢٩٤..... القسم الثاني: السبب العقلي، تعريفه، مثاله
- ٢٩٤..... القسم الثالث: السبب العادي، تعريفه، مثاله
- المطلب التاسع: تعريفات أقسام السبب من حيث تكرر الحكم

- بتكرره أولاً ٢٩٥
- القسم الأول: ما يتكرر الحكم بتكرره ٢٩٥
- القسم الثاني: ما لا يتكرر الحكم بتكرره ٢٩٥
- المبحث الثالث: تعريف «الشرط» وما يتعلق به ٢٩٧
- المطلب الأول: تعريف الشرط لغة ٢٩٩
- المطلب الثاني: تعريف الشرط اصطلاحاً ٣٠٠
- بيان التعريف الصحيح، وبيان الأدلة على صحته ٣٠٠
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى للشرط ٣٠١
- المطلب الثالث: تعريفات أقسام الشرط باعتبار وصفه ٣٠٣
- القسم الأول: الشرط العقلي، تعريفه، أمثله ٣٠٣
- القسم الثاني: الشرط العادي، تعريفه، أمثله ٣٠٣
- القسم الثالث: الشرط اللغوي تعريفه، أمثله ٣٠٣
- القسم الرابع: الشرط الشرعي تعريفه، وأمثله ٣٠٣
- تعريفات أنواع الشرط الشرعي ٣٠٤
- النوع الأول: شرط الوجوب، تعريفه، مثاله ٣٠٤
- النوع الثاني: شرط الصحة، تعريفه، مثاله ٣٠٤
- النوع الثالث: شرط الأداء، تعريفه، مثاله ٣٠٤
- المطلب الرابع: تعريفات أقسام الشرط باعتبار قصد الشارع له
وعدم ذلك ٣٠٥
- القسم الأول: ما قصده الشارع قصدًا واضحًا، تعريفه، أمثله ٣٠٥
- القسم الثاني: ما ليس للشارع قصد في تحصيله واضحًا،
تعريفه، أمثله ٣٠٥
- المطلب الخامس: تعريفات أقسام الشرط باعتبار مصدره ٣٠٦

- ٣٠٦..... القسم الأول: الشرط الشرعي، تعريفه، أمثلته
- ٣٠٦..... القسم الثاني: الشرط الجعلي، تعريفه، أمثلته
- ٣٠٧..... المبحث الرابع: تعريف «المانع» وما يتعلّق به
- ٣٠٩..... المطلب الأول: تعريف المانع لغة
- ٣١٠..... المطلب الثاني: تعريف المانع اصطلاحاً
- ٣١٠..... بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته
- ٣١١..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى للمانع
- المطلب الثالث: تعريفات أقسام المانع باعتبار ما يمنعه من
- ٣١٢..... حكم أو سبب
- ٣١٢..... القسم الأول: مانع الحكم، تعريفه، مثاله
- ٣١٢..... القسم الثاني: مانع السبب، تعريفه، مثاله
- ٣١٢..... بيان أنواع مانع الحكم
- ٣١٢..... النوع الأول: مانع يمنع ابتداء الحكم فقط
- ٣١٢..... النوع الثاني: مانع يمنع ابتداء الحكم واستمراره معاً
- ٣١٣..... النوع الثالث: مانع يمنع دوام الحكم واستمراره فقط
- المطلب الرابع: تعريفات أقسام المانع من حيث ارتباطه
- ٣١٤..... بخطاب الشارع
- ٣١٤..... القسم الأول: ما يكون دخلاً تحت خطاب التكليف
- ٣١٤..... القسم الثاني: ما يكون داخلاً تحت خطاب الوضع
- ٣١٥..... المبحث الخامس: تعريف العزيمة: وما يتعلق بها
- ٣١٧..... المطلب الأول: تعريف العزيمة لغة
- ٣١٨..... المطلب الثاني: تعريف العزيمة اصطلاحاً
- ٣١٨..... بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته

- ٣١٩..... أسباب ضعف التعريفات الأخرى للعزيمة
- المبحث السادس: تعريف «الرخصة» وما يتعلّق بها ٣٢١.....
- المطلب الأول: تعريف الرخصة لغة ٣٢٣.....
- المطلب الثاني: تعريف الرخصة اصطلاحًا ٣٢٤.....
- بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته ٣٢٤.....
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى للرخصة ٣٢٦.....
- المطلب الثالث: تعريفات أقسام الرخصة ٣٣١.....
- القسم الأول: الرخصة الواجبة، تعريفها، أمثلتها ٣٣١.....
- القسم الثاني: الرخصة المندوبة، تعريفها، أمثلتها ٣٣١.....
- القسم الثالث: الرخصة المباحة، تعريفها، أمثلتها ٣٣١.....
- القسم الرابع: الرخصة خلاف الأولى، تعريفها، أمثلتها ٣٣٢.....
- القسم الخامس: الرخصة المكروهة، تعريفها، أمثلتها ٣٣٢.....
- القسم السادس: الرخصة المحرّمة، تعريفها، أمثلتها ٣٣٢.....
- بيان أن الرخصة المحرّمة بعيدة عن الصواب، والاستدلال على ذلك ٣٣٢
- المبحث السابع: تعريف «الصحة» و«الفساد» وما يتعلّق بهما ٣٣٣.....
- المطلب الأول: تعريف الصحة والفساد لغة ٣٣٥.....
- المطلب الثاني: تعريف الصحة والفساد اصطلاحًا ٣٣٦.....
- بيان التعريفين الصحيحين لهما، وبيانهما ٣٣٦.....
- المطلب الثالث: تعريف الصحة في العبادات ٣٣٨.....
- بيان اختلاف العلماء في تعريفها ٣٣٨.....
- بيان أن الخلاف لفظي ٣٣٨.....
- المطلب الرابع: تعريف الصحة في المعاملات ٣٤٠.....
- المطلب الخامس: تعريف الفساد في المعاملات ٣٤١.....

- المطلب السادس: تعريف الباطل من العبادات والمعاملات ٣٤٢
- المطلب السابع: تعريف الصحيح، والفاقد والباطل عند الحنفية
في المعاملات ٣٤٢
- بيان سبب تفریق الحنفية بين الفاسد، والباطل في المعاملات،
دون العبادات ٣٤٤
- المبحث الثامن: تعريف «الأداء» و«الإعادة»، و«القضاء» ٣٤٥
- المطلب الأول: تعريف الأداء اصطلاحاً ٣٤٧
- بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته ٣٤٧
- بيان أدلة صحته أسباب ضعف التعريفات الأخرى للأداء ٣٤٨
- المطلب الثاني: تعريف الإعادة ٣٤٩
- بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته ٣٤٩
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى للإعادة ٣٤٩
- المطلب الثالث: تعريف القضاء ٣٥١
- بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته ٣٥١
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى للقضاء ٣٥٢

الباب الرابع

حدود وتعريفات مصطلحات الأدلة الشرعية ٣٥٣-٨٠٦

- الفصل الأول: حدود وتعريفات مصطلحات الأدلة المتفق عليها إجمالاً ٣٥٥
- المبحث الأول: حدود وتعريفات مصطلحات الكتاب والقرآن
وما يتعلّق به ٣٥٧
- المطلب الأول: تعريف الكتاب، وأن المراد به القرآن ٣٥٩
- المطلب الثاني: تعريف القرآن ٣٦٠

- ٣٦٠..... بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته
- ٣٦٢..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى للقرآن
- ٣٦٤..... المطلب الثالث: تعريف القراءة المتواترة
- ٣٦٤..... بيان القراء السبعة
- ٣٦٤..... بيان القراء الثلاثة الملحقين بالقراء السبعة
- ٣٦٦..... المطلب الرابع: تعريف القراءة الشاذة أو الأحادية
- ٣٦٦..... بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته
- ٣٦٦..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى للقراءة الشاذة
- ٣٦٧..... أمثلة على القراءة الشاذة والأحادية
- ٣٦٧..... بيان الفرق بين القراءة المتواترة والشاذة
- ٣٦٨... المطلب الخامس: تعريف «المحكم» و«المتشابه» من القرآن
- ٣٦٨..... أولاً: تعريف المحكم لغة
- ٣٦٨..... ثانياً: تعريف المتشابه لغة
- ٣٦٨..... ثالثاً: تعريف المحكم اصطلاحاً
- ٣٦٨..... رابعاً: تعريف المتشابه اصطلاحاً
- ٣٦٨... بيان تعريف «المحكم والمتشابه» الصحيح، وبيان أدلة صحته
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في
- المحكم والمتشابه
- ٣٦٩.....
- ٣٧٤..... المطلب السادس: تعريف «النسخ»
- ٣٧٤..... أولاً: تعريف النسخ لغة
- ٣٧٥..... ثانياً: تعريف النسخ اصطلاحاً
- ٣٧٥..... بيان التعريف الصحيح، وبيان الأدلة على صحته
- ٣٨٠..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في النسخ

- ٣٨٢..... ثالثاً: تعريف الناسخ
- ٣٨٣..... رابعاً: تعريف المنسوخ
- ٣٨٣..... خامساً: الفرق بين النسخ والتخصيص
- ٣٨٤..... سادساً: الفرق بين النسخ والبداء - بفتح الباء -
- ٣٨٥..... سابعاً: تعريف الزيادة على النص
- ٣٨٦..... تعريفات أقسام الزيادة على النص
- القسم الأول: الزيادة المستقلة عن المزيد عليه ولا تتعلّق به،
- ٣٨٦..... وليست من جنسه، تعريفها، أمثلتها
- القسم الثاني: الزيادة المستقلة عن المزيد عليه، ولا تتعلّق به،
- ٣٨٦..... وهي من جنس المزيد عليه، تعريفها، أمثلتها
- القسم الثالث: الزيادة غير المستقلة التي تتعلّق بالمزيد عليه
- ٣٨٦..... تتعلّق الجزء بالكل تعريفها، أمثلتها
- القسم الرابع: الزيادة غير المستقلة التي تتعلّق بالمزيد عليه
- ٣٨٧..... تتعلّق الشرط بالمشروط تعريفها، أمثلتها
- ٣٨٩..... • المبحث الثاني: حدود وتعريفات مصطلحات «السنة» وما يتعلّق بها
- ٣٩١..... المطلب الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً
- ٣٩١..... أولاً: تعريف السنة لغة
- ٣٩٢..... ثانياً: تعريف السنة اصطلاحاً عند الأصوليين
- ٣٩٢..... بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته
- ٣٩٥..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «السنة»
- المطلب الثاني: تعريف السنة عند المحدثين، والفقهاء،
- ٣٩٨..... وأهل الكلام، وجُلُّ أهل الشرع
- ٣٩٨..... أولاً: تعريف السنة عند المحدثين

- ٣٩٨..... ثانيًا: تعريف السنة عند الفقهاء
- ٣٩٩..... ثالثًا: تعريف السنة عند أهل الكلام
- ٣٩٩..... رابعًا: تعريف السنة عند جُلّ أهل الشرع
- ٤٠٠..... المطلوب الثالث: تعريف «العصمة»
- ٤٠٠..... أولاً: تعريف العصمة لغة
- ٤٠٠..... ثانيًا: تعريف العصمة اصطلاحًا
- ٤٠٠..... بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته
- ٤٠٠..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في العصمة
- ٤٠٢..... المطلوب الرابع: تعريف «الخبر» وما يتعلّق به
- ٤٠٢..... أولاً: الخبر لغة
- ٤٠٢..... ثانيًا: الخبر اصطلاحًا عند الأصوليين
- ٤٠٣..... بيان التعريف الصحيح، وبيان الأدلة على صحته
- ٤٠٤..... بيان أسباب التعريفات الأخرى التي قيلت في «الخبر»
- ٤٠٥..... ثالثًا: الفرق بين «الخبر» و«الإنشاء»
- ٤٠٥..... تعريف الإنشاء، وبيان سبب تسميته بذلك
- ٤٠٦..... رابعًا: تعريف «الخبر» عند أهل اللغة
- ٤٠٦..... خامسًا: تعريف «الخبر» عند النحاة
- ٤٠٦..... سادسًا: تعريف «الخبر» عند المحدّثين
- ٤٠٧..... سابعًا: تعريف «الخبر» عند المناطقة
- ٤٠٧..... ثامنًا: تعريف «الخبر» عند أهل البيان
- ٤٠٨..... تاسعًا: تعريفات أقسام الخبر من حيث القطع بصدقه أو كذبه أولاً
- ٤٠٨..... القسم الأول: الخبر الذي يقطع بصدقه، وهو أربعة أنواع:
- ٤٠٨..... أولها: الخبر الذي بلغت رواته حدّ التواتر، تعريفه، أمثله

- ثانيها: الخبر الذي يكون متعلِّقاً معلوماً لكل عاقل من غير
 ٤٠٨..... أمثله
- ٤٠٨..... ثالثها: الخبر النظري الذي يستحيل تكذيبه، أمثله
- ٤٠٨..... أولهما: الخبر الذي عُلم متعلِّقاً بالنظر، أمثله، وهذا شيان
 الشيء الأول: الخبر الذي ثبت بخبر الله تعالى، أو رسوله،
 ٤٠٨..... أو الإجماع أنه صادق
 ثانيهما: الخبر الذي وافق خبر الله تعالى أو رسوله،
 ٤٠٩..... أو الإجماع أنه صادق
- القسم الثاني: الخبر الذي يُقطع بكذبه بسبب قرائن خارجة
 عن الخبر، وهو أربعة أنواع ٤٠٩.....
 أولها: الخبر الذي يُعلم بالضرورة والعادة أنه مخالف للواقع، أمثله
 ثانيها: الخبر الذي يُعلم بالاستدلال والعادة أنه مخالف
 للواقع، أمثله ٤٠٩.....
 ثالثها: الخبر الذي يوهم أمرًا باطلاً من غير أن يقبل التأويل، مثاله ٤٠٩.....
 رابعها: الخبر الذي يدَّعي فيه شخص أنه رسول بغير معجزة ٤٠٩.....
 القسم الثالث: الخبر الذي لا يقطع بصدقه، ولا بكذبه بسبب
 قرائن خارجة عنه وهو ثلاثة أنواع ٤٠٩.....
 أولها: الخبر الذي غلب على الظن صدقه، مثاله ٤٠٩.....
 ثانيها: الخبر الذي غلب على الظن كذبه، مثاله ٤٠٩.....
 ثالثها: الخبر الذي استوى فيه الصدق والكذب، مثاله ٤١٠.....
 المطلوب الخامس: تعريفات أقسام السنة من حيث السند: ٤١١.....
 القسم الأول: الخبر المتواتر، والسنة المتواترة ٤١١.....
 أولاً: تعريف المتواتر لغة ٤١١.....

- ٤١١..... ثانيًا: تعريف المتواتر اصطلاحًا
- ٤١١..... بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته
- ٤١٢..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في المتواتر
- ٤١٣..... ثالثًا: تعريفات أنواع المتواتر من السنة
- ٤١٣..... النوع الأول: المتواتر اللفظي، تعريفه، أمثله
- ٤١٣..... النوع الثاني: المتواتر المعنوي، تعريفه، أمثله
- ٤١٤..... القسم الثاني: من قسّم الخبر من حيث السند، وهو: خبر الآحاد
- ٤١٤..... أولاً: تعريف الآحاد لغة
- ٤١٤..... ثانيًا: تعريف الآحاد اصطلاحًا
- ٤١٤..... بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته
- ٤١٤..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «الآحاد»
- ٤١٦..... ثالثًا: تعريفات أقسام خبر الواحد
- ٤١٦..... القسم الأول: الحديث المشهور
- ٤١٦..... بيان التعريف الصحيح له، وبيان أدلة صحته
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في
- ٤١٦..... «الحديث المشهور»
- ٤١٧..... القسم الثاني: الحديث المستفيض
- ٤١٨..... بيان التعريف الصحيح له، وبيان الأدلة على صحته
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في
- ٤١٨..... «الحديث المستفيض»
- ٤١٨..... القسم الثالث: الحديث الغريب، تعريفه، وبيان سبب تسميته بذلك
- ٤١٨..... تعريفات أنواع الحديث الغريب
- ٤١٨..... النوع الأول: حديث غريب المتن والإسناد، تعريفه

- النوع الثاني: حديث غريب الإسناد فقط، تعريفه ٤١٨
- القسم الرابع: الحديث العزيز، تعريفه، مثاله ٤١٩
- المطلب السادس: تعريفات أقسام السنة من حيث الاتصال وعدمه ٤٢٠
- القسم الأول: الحديث المسند، وهو المتصل، تعريفه ٤٢٠
- القسم الثاني: الحديث غير المتصل، وهو: «المرسل» ٤٢٠
- أولاً: تعريف «المرسل» لغة ٤٢٠
- ثانياً: تعريفات أنواع الحديث المرسل ٤٢٠
- النوع الأول: مرسل الصحابي، تعريفه، أمثله ٤٢١
- النوع الثاني: مرسل غير الصحابي ٤٢١
- بيان التعريف الصحيح له، وبيان أدلة صحته ٤٢١
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في
- «مرسل غير الصحابي» ٤٢٢
- تنبيه: بيان المراد من كبار التابعين عند المحدثين ٤٢٢
- ثالثاً: تعريف «المعلق» و«المعضل» و«المنقطع» ٤٢٣
- بيان أن تعريفها واحد، وهو تعريف «المرسل»؛ حيث إن هذه
- الأربعة مترادفة عند الأصوليين ٤٢٣
- بيان تعريف «المعلق» عند المحدثين ٤٢٣
- بيان تعريف «المرسل» عند المحدثين ٤٢٣
- بيان تعريف «المعضل» عند المحدثين ٤٢٣
- بيان تعريف «المنقطع» عند المحدثين ٤٢٤
- المطلب السابع: تعريف الحديث المدلس ٤٢٥
- أولاً: تعريف المدلس لغة ٤٢٥
- ثانياً: تعريف المدلس اصطلاحاً ٤٢٥

- ٤٢٥..... بيان أقسام التدليس
- ٤٢٥..... القسم الأول: تدليس الإسناد، تعريفه، أمثله
- ٤٢٦..... القسم الثاني: تدليس الشيوخ، تعريفه، أمثله
- ٤٢٦..... القسم الثالث: تدليس المتن، ويُسمَّى بـ«المدرَج»، تعريفه، أمثله
- ٤٢٦..... مثال المدرج في أول الحديث
- ٤٢٦..... مثال المدرج في وسط الحديث
- ٤٢٦..... مثال المدرج في آخر الحديث
- ٤٢٨..... المطلب الثامن: تعريف الصحابي
- ٤٢٨..... أولاً: تعريف الصحابي لغة
- ٤٢٨..... ثانياً: تعريف الصحابي اصطلاحاً
- ٤٢٨..... بيان التعريف الصحيح، وبيان الأدلة على صحته
- ٤٣٢..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «الصحابي»
- ٤٣٨..... المطلب التاسع: تعريف التابعي
- ٤٣٨..... أولاً: تعريف التابعي لغة
- ٤٣٨..... ثانياً: تعريف التابعي اصطلاحاً، وبيان أدلة صحته
- ٤٣٩..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى له
- ٤٤٠..... تنبيه: ذكر كبار التابعين
- المطلب العاشر: تعريف العدالة، والتعديل، والجرح والتجريح،
وما يتعلَّق بذلك
- ٤٤١..... أولاً: تعريف العدالة
- ٤٤١..... تعريف العدالة لغة
- ٤٤١..... تعريف العدالة اصطلاحاً
- ٤٤١..... بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته
- ٤٤٢..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «العدالة»

- ٤٤٤..... ثانيًا: تعريف التعديل، وبيانه
- ٤٤٤..... ثالثًا: تعريف مجهول الحال، وبيانه
- ٤٤٤..... رابعًا: تعريف الجرح، والتجريح
- ٤٤٤..... تعريف الجرح والتجريح لغة
- ٤٤٥..... تعريف الجرح والتجريح اصطلاحًا
- ٤٤٥..... بيان أسباب الطعن والجرح والتجريح العشرة
- تعريفات الأحاديث المردودة بسبب وجود أحد أسباب
- ٤٤٥..... الجرح والتخريج فيها
- ٤٤٥..... الأول: الحديث الموضوع، تعريفه، الأمثلة عليه
- ٤٤٥..... بيان أهم أسباب وضع الحديث
- ٤٤٦..... بيان كيف نعرف الأحاديث الموضوعية
- ٤٤٦..... الثاني: الحديث المتروك، تعريفه، وبيانه
- ٤٤٦..... الثالث: الحديث المنكر، تعريفه، وبيانه
- ٤٤٦..... بيان التعريف الصحيح له، وبيان الأدلة على صحته
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في
- ٤٤٧..... «الحديث المنكر»
- ٤٤٧..... بيان الفرق بين الحديث «المنكر» و«الشاذ»
- ٤٤٧..... الرابع: الحديث المعلل، تعريفه، وبيانه
- ٤٤٨..... الخامس: الحديث المقلوب، تعريفه، وبيانه
- ٤٤٨..... تعريفات أنواع الحديث المقلوب
- ٤٤٨..... أولهما: مقلوب السند، تعريفه، مثاله
- ٤٤٨..... ثانيهما: مقلوب المتن، تعريفه، مثاله
- ٤٤٨..... خامسًا: تعريف الكبائر، والصغائر من الذنوب

- ٤٤٨..... تعريف الكبائر اصطلاحًا
- ٤٤٨..... بيان التعريف الصحيح للكبيرة، وبيان الأدلة على صحته
- ٤٤٩..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى للكبيرة
- ٤٤٩..... بيان الكبائر، وعددها
- ٤٥١..... تعريف الصغائر
- ٤٥١..... تنبيه: بيان أن «الغيبة» تعتبر من الكبائر، لا من الصغائر
- ٤٥٢..... المطلب الحادي عشر: تعريفات أقسام مستند غير الصحابي
- ٤٥٢..... القسم الأول: قراءة الشيخ على الراوي تعريف ذلك، والأمثلة
- ٤٥٢..... القسم الثاني: قراءة الراوي على الشيخ، تعريف ذلك، والأمثلة
- ٤٥٣..... القسم الثالث: الإجازة، تعريفها، الأمثلة
- ٤٥٣..... الرابع: المناولة، تعريفها، الأمثلة
- ٤٥٣..... بيان قول بعض العلماء: أن المناولة تعتبر قسمًا من أقسام «الإجازة»
- ٤٥٣..... تعريفات أنواع الإجازة
- ٤٥٣..... أولها: الإجازة بمعين لمعين، تعريفها بالأمثلة
- ٤٥٣..... ثانيها: الإجازة لمعين في غير معين، تعريفها بالأمثلة
- ٤٥٣..... ثالثها: إجازة معين لمعين بوصف العموم، تعريفها بالأمثلة
- ٤٥٤..... رابعها: إجازة المجاز، تعريفها بالأمثلة
- ٤٥٤..... خامسها: الإذن في الإجازة، تعريفها بالأمثلة
- ٤٥٤..... القسم الخامس: الوجداء، تعريفها بالأمثلة
- المطلب الثاني عشر: تعريفات أقسام السنة من حيث الصحة
- ٤٥٥..... وعدمها
- القسم الأول: الحديث الصحيح، تعريفه، وبيان الدليل على
- ٤٥٥..... صحته

- ٤٥٦ بيان المراتب السبعة للحديث الصحيح، مرتبة على حسب القوة
- ٤٥٦ تنبيه: بيان المراد يقولهم: «صحيح بشرط الشيخين، أو أحدهما»
- ٤٥٧ تنبيه: بيان مجموع ما ذكره البخاري ومسلم من الأحاديث وهو
- ٤٥٧ أربعة آلاف حديث
- ٤٥٧ تعريفات أنواع الحديث الصحيح
- ٤٥٧ النوع الأول: الحديث الصحيح لذاته، تعريفه، بيانه
- ٤٥٧ النوع الثاني: الحديث الصحيح لغيره، تعريفه، بيانه
- ٤٥٧ القسم الثاني: الحديث الحسن
- ٤٥٧ بيان التعريف الصحيح له
- ٤٥٧ بيان أدلة صحته
- ٤٥٧ بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في
- ٤٥٨ الحديث الحسن
- ٤٥٨ تعريفات أنواع الحديث الحسن
- ٤٥٨ النوع الأول: الحديث الحسن لذاته، تعريفه، بيانه
- ٤٥٩ النوع الثاني: الحديث الحسن لغيره، تعريفه، بيانه
- ٤٥٩ بيان التعريف الصحيح له، وبيان الدليل على صحته
- ٤٥٩ بيان أن الحديث الضعيف يرتقي إلى درجة الحديث الحسن بشرطين
- ٤٥٩ تنبيه: بيان أن الحديث الحسن لذاته، والحسن لغيره يحتج بهما،
- ٤٥٩ لكن يقدم الأول على الثاني
- ٤٥٩ القسم الثالث: الحديث الضعيف، تعريفه
- ٤٥٩ بيان التعريف الصحيح له، وبيان الدليل على صحته
- ٤٥٩ بيان أن بعض العلماء يحتج به في فضائل الأعمال
- ٤٦٠ والترغيب والترهيب بثلاثة شروط

- ٤٦٠..... بيان أن الحديث الضعيف لا يحتاج به مطلقاً
- المطلب الثالث عشر: تعريفات أقسام السنة من حيث حقيقتها
- ٤٦١..... وممتها
- ٤٦١..... القسم الأول: السنة القولية، وتعريفها، أنواعها
- ٤٦١..... القسم الثاني: السنة الفعلية، وتعريفها، أنواعها
- ٤٦١..... تعريفات أنواع السنة الفعلية
- ٤٦١..... النوع الأول: أفعاله الجبئية، تعريفها بالأمثلة
- ٤٦١..... النوع الثاني: أفعاله العادية، تعريفها بالأمثلة
- ٤٦١..... النوع الثالث: أفعاله التي لم يتبين أمرها تعريفها بالأمثلة
- النوع الرابع: أفعاله التي فعلها لبيان مجمل، أو تقييد مطلق،
- ٤٦٢..... تعريفها بالأمثلة
- ٤٦٢..... النوع الخامس: أفعاله الخاصة به، تعريفها بالأمثلة
- ٤٦٢..... النوع السادس: أفعاله التي فعلها على وجه القرية، تعريفها بالأمثلة
- ٤٦٢..... القسم الثالث: السنة التقريرية، تعريفها، أنواعها
- ٤٦٢..... تعريفات أنواع السنة التقريرية:
- ٤٦٢..... النوع الأول: الإقرار على القول تعريفه بالأمثلة
- ٤٦٢..... النوع الثاني: الإقرار على الفعل، تعريفه بالأمثلة
- ٤٦٢..... النوع الثالث: الإقرار على الترك تعريفه بالأمثلة
- ٤٦٣..... المطلب الرابع عشر: تعريف زيادة الثقة، وما يتعلَّق بها
- ٤٦٣..... أولاً: تعريف الزيادة في الحديث
- ٤٦٣..... ثانياً: تعريف الثقة
- ٤٦٣..... ثالثاً: تعريفات أقسام الزيادة في الحديث
- ٤٦٣..... القسم الأول: الزيادة في السند، تعريفها بالأمثلة

- القسم الثاني: الزيادة في المتن، تعريفها بالأمثلة ٤٦٣
- تعريفات أنواع الزيادة في المتن: ٤٦٣
- النوع الأول: زيادة مخالفة للمزيد عليه، تعريفها ٤٦٣
- النوع الثاني: زيادة غير مخالفة للمزيد عليه، تعريفها ٤٦٥
- المطلب الخامس عشر: تعريف الحديث القدسي، وما يتعلّق به ٤٦٥
- أولاً: تعريف القدسي لغة ٤٦٥
- ثانياً: تعريف الحديث القدسي اصطلاحاً ٤٦٥
- ثالثاً: الفرق بين الحديث القدسي، والقرآن ٤٦٥
- تنبیه: بيان نسبة الأحاديث القدسية إلى الأحاديث النبوية، وبيان
أنها قد جُمعت ٤٦٥
- فهرس موضوعات المجلد الأول ٤٦٧



بيان عناوين المؤلفات والمصنفات المطبوعة

للشيخ الأستاذ الدكتور / عبدالكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة

باليابان / جامعة الإمام

- ١- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، طبع في دار العاصمة، ١٤١٧هـ، ثمانية مجلدات، وقد جمعت في أربعة مجلدات كبار في «مكتبة الرشد».
- ٢- أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، طبع في «مجلد».
- ٣- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية. مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ، طبع في «خمسة مجلدات».
- ٤- الواجب الموسع عند الأصوليين: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، طبع في «مجلد».
- ٥- الخلاف اللفظي عند الأصوليين. مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ، طبع في «مجلدين».
- ٦- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح. مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ، طبع في «مجلد».
- ٧- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ، طبع في «مجلد».
- ٨- الإمام في مسألة تكليف الكفار، بفروع الإسلام، دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، ١٤١٣هـ، طبع في «غلاف».
- ٩- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، طبع في «مجلد».

- ١٠- إثبات العقوبات بالقياس. مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، طبع في «غلاف».
 - ١١- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة؛ تحقيق وتعليق ودراسة، مكتبة الرشد، ومكتبة العاصمة ١٤١٣هـ، طبع في «ثلاثة مجلدات».
 - ١٢- شرح منهاج البيضاوي في علم الأصول للأصفهاني؛ تحقيق وتعليق ودراسة، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، طبع في «مجلدين».
 - ١٣- الأنجم الزهرات في حل ألفاظ الورقات للمارديني؛ تحقيق وتعليق ودراسة، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، طبع في «مجلد».
 - ١٤- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لابن حلولو المالكي؛ تحقيق وتعليق ودراسة، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ، طبع في «مجلدين».
 - ١٥- تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية وبيان مقاصدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها. مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ، طبع في «خمسة مجلدات».
 - ١٦- نفائس الأصول شرح المحصول، القسم الثاني تحقيق وتعليق ودراسة «سته مجلدات».
 - ١٧- طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وأثرها الفقهي، «مجلد».
 - ١٨- شامل في حدود وتعريفات ومصطلحات علم أصول الفقه، وشرح صحيحها، وبيان ضعفها، والفروق بين المتشابه منها، دراسة تأصيلية استقرائية نقدية، طبع في «مجلدين» مكتبة الرشد.
- وهناك كتب أخرى سننشر فيما بعد لفضيلة الشيخ عبدالكريم النملة حفظه الله. «وكلها موجودة في مكتبة الرشد وفروعها في العالم مع تحيات مدير مكتبة الرشد».

المتشابه

في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه
وشرح صحيحها وبيان ضعفها والفروق بين المتشابه منها
(دراسة تأصيلية استقرائية نقدية)

تأليف

فقيه الشريعة الأستاذ الدكتور:

عبد الكريم بن عبد الله بن محمد النعمان

الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية


المجلد الثاني

مكتبة بيتنا

ناشرون

الشيء

في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه
وشرح صحيحها وبيان ضعفها والفروق بين المتشابه منها
(دراسة تأصيلية استقرائية نقدية)



المبحث الثالث

حدود وتعريفات مصطلحات «الإجماع» وما يتعلّق به

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف «الإجماع».
- المطلب الثاني: تعريفات أقسام «الإجماع» من حيث القول والفعل وغيرهما.
- المطلب الثالث: تعريفات أقسام «الإجماع» من حيث القطعية والظنية.
- المطلب الرابع: تعريفات أقسام «الإجماع» من حيث العموم والخصوص.

المطلب الأول

تعريف الإجماع:

أولاً: الإجماع لغة: الاتفاق، ومنه قوله: «أجمع القوم على كذا» إذا اتفقوا عليه، ومنه قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(١)، أي: لا تتفق ويُطلق على العزم المؤكد ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]: أي: اعزموا أمركم، ومنه قولهم: «أجمعتُ الرأي» إذا عزمت عليه، وقولهم: «أجمع فلان على كذا»: إذا عزم عليه^(٢)، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»^(٣)، أي: يعزم عليه.

ومراد الأصوليين من هذا هو الإطلاق الأول؛ لأنه لا يتصور إلا من اثنين فصاعداً، وهو المراد بالإجماع عند العلماء كما سيأتي.

ثانياً: الإجماع اصطلاحاً هو: «اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أي أمرٍ كان من أمور الدين»^(٤)، وهذا التعريف أقرب التعريفات التي قبلت فيه إلى الصحة؛ لدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأقسام وأنواع الإجماع، ومانع من دخول غيرها فيه؛ حيث إن المراد بلفظ: «اتفاق» الاشتراك في الرأي والاتحاد فيه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٤٦٦)، وقال عنه: «حديث غريب من هذا الوجه» وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢١٩)، وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤٦٠): أن هذا الحديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره.

(٢) انظر: لسان العرب (٨/٥٧)، المصباح المنير (١/١٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٨٢٣)، والنسائي في سننه (٤/١٦٦) مرفوعاً وموقوفاً وأحمد في مسنده (٦/٢٨٧)، وانظر: نصب الراية (٢/١٤٨).

(٤) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص ١٥١) الاتحاف (٤/١٣) المهدب (٢/٨٤٥).

وهذا اللفظ - وهو: «اتفاق» يدخل فيه كلُّ اشتراك واتحاد، أي: سواء كان اتحادًا واشترًا كما بقول، أو بفعل، أو بسكوت، أو بتقرير، أو باعتقاد ويدخل فيه - أيضًا - قول جميع المجتهدين صراحة، أو فعلهم، أو قول بعضهم أو فعله مع سكوت الباقيين، أو بقول بعضهم وفعل الباقيين.

وهذا اللفظ - أعني «اتفاق» - منع من دخول أمرين:

الأول: اختلاف المجتهدين، وإن اتفق الأكثر فهذا يُسمّى خلافًا، ولا يُسمّى إجماعًا.

الثاني: قول أو فعل مجتهد واحد لا يوجد غيره، أو يوجد، ولكن لا يُعرف، فقوله أو فعله لا يُسمّى اتفاقًا ولا إجماعًا.

وأتي بلفظ «المجتهد» لبيان أنه يشترط في المجمعين على شيء: أن يكون كلُّ واحدٍ منهم قد بلغ درجة الاجتهاد في الشريعة، وهو من توفرت فيه شروط المجتهد^(١).

وأتي به - أي: بلفظ: «المجتهدين» - لمنع دخول ما يلي:

الأول: العوام، فهؤلاء لا يعتدُّ بخلافهم، ولا بوفاقهم؛ لعدم توفّر شروط المجتهد فيهم.

الثاني: طلاب العلم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد فهؤلاء أيضًا لا يعتدُّ بوفاقهم، ولا بخلافهم؛ لعدم توفّر شروط المجتهد.

الثالث: اتفاق بعض المجتهدين، دون بعض من جميع البلاد: سواء اتفق الأكثر على القول أو الفعل، أو الأقل؛ لأنهم ليسوا كل المجتهدين؛ حيث إن لفظ «المجتهدين» مفيد للعموم؛ لوجود «أل» الاستغرافية، و«الأكثر»

(١) قد فصلت القول في شروط المجتهد في المجلد الخامس من المذهب، وفي المجلد الثامن من الاتحاف فارجع إليهما إن شئت.

إذا اتفقوا على شيء ليسوا كل مجتهدي الأمة.

الرابع: اتفاق جميع مجتهدي بلد معين كأن يتفق علماء المدينة، أو مكة أو الكوفة، أو البصرة فهذا لا يُسمى إجماعاً؛ لأنهم ليسوا كل مجتهدي الأمة.

الخامس: اتفاق جميع مجتهدي طائفة معينة كأن تتفق الشيعة، أو الصوفية، أو أصحاب أبي حنيفة، أو أصحاب مالك، أو أصحاب الشافعي، أو أصحاب أحمد، فهذا لا يُسمى إجماعاً؛ لأن المتفقين ليسوا كل الأمة.

وأتي بلفظ: «العصر» لبيان أن الإجماع يُعتدُّ به إذا أجمع الذين بلغوا درجة الاجتهاد حال حدوث الحادثة المطلوب حكمها في أي عصر.

وهذا اللفظ قد شمل: جميع علماء أي عصرٍ من العصور، ودخل فيه عصر الصحابة وغيرهم؛ لذلك تجدهم يكررون هذه العبارة. وهي: «أن إجماع أهل كل عصر حجة»، وليس مخصوصاً بإجماع الصحابة وأنه هو الحجة فقط.

وهذا اللفظ - أعني «مجتهدي العصر» قد منع من دخول من بلغ درجة الاجتهاد بعد حدوث الحادثة والحكم عليها، فلا يُعتبر هذا من أهل ذلك العصر.

وأتى بلفظ: «من أمة محمد ﷺ» لبيان أنه يُشترط أن يكون المجمعون من المسلمين المؤمنين بنبينا محمد ﷺ.

وأتي بهذا اللفظ؛ لمنع دخول ما يلي:

الأول: اتفاق المجتهدين من الكفار، فهؤلاء لا يعتد بوقافهم ولا اتقاقهم وإن كانوا علماء بالشرعية الإسلامية؛ لاتهامهم بالخيانة.

الثاني: اتفاق المجتهدين من الأمم السابقة، فلا يعتبرون؛ لأن شريعتنا

ناسخة لكل ما قبلها من الشرائع.

وأُتي بلفظ: «بعد وفاته ﷺ» لبيان أنه يُشترط في صحة الإجماع: أن يتفق المجتهدون بعد وفاته ﷺ.

وأُتي بذلك، لمنع دخول اتفاق الصحابة على شيء في حياة النبي ﷺ؛ لأنه لا إجماع إلا بعد اجتهاد، ولا اجتهاد في حياة النبي ﷺ؛ حيث لا حاجة إليه؛ لأن الوحي ينزل بأحكام الحوادث.

وأُتي بلفظ: «على أيّ أمر كان من أمور الدين» لبيان: أنه يشترط في صحة الإجماع: أن يكون متعلقًا بحكم شرعي يهّم المكلف.

وهذا اللفظ منع من دخول اتفاق المجتهدين على أمر ليس من أمور الدين كالاتفاق على أحكام لغوية، أو حسابية، أو عرفية، أو على أمور دنيوية ونحو ذلك فهذه لا تسمى إجماعًا شرعًا؛ إذ الكلام على الإجماع الشرعي الملزم به المكلف، وغير الأمور الدينية لا يلزم بها أحد.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الإجماع، وأهمها: ثمانية تعريفات:

التعريف الأول: تعريف ابن قدامة^(١)، وهو: أن الإجماع: «اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين».

وهو ضعيف؛ لسببين:

أولهما: أنه غير مانع من دخول إجماع الصحابة في حياته ﷺ، وهذا لا يمكن؛ لأن الإجماع ناتج عن الاجتهاد، ولا اجتهاد في حياته ﷺ؛ لأنه زمن نزول الوحي، ولو أضاف قيد «بعد وفاته» لسلم من ذلك.

(١) في الروضة (١١/٤) مع الانحاف.

ثانيهما: أن فيه إجمالاً؛ لأن لفظ «علماء» قد يفهم منه طلاب العلم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، وقد يفهم أن المراد «المجتهدون»، ولو عبّر بـ«المجتهدين» لسلم من ذلك.

التعريف الثاني: تعريف الغزالي^(١)، وهو: أن الإجماع: «اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمرٍ من الأمور الدينية».

وهو ضعيف؛ لسببين:

أولهما: أنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه العوام، وطلاب العلم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ولو قيّد بلفظ «مجتهدى أمة محمد» لسلم من ذلك.

ثانيهما: أنه يفيد عدم تحقق أيّ إجماع إلى يوم القيامة؛ إذا يجوز أن يخالفه أيّ مخالف يأتي بعد ذلك إلى يوم القيامة، ولو قيّده بـ«العصر» لسلم من ذلك.

التعريف الثالث: تعريف أبي الحسين البصري^(٢)، وأبي الخطاب^(٣)، وهو: أن الإجماع: «اتفاق من جماعة على أمر من الأمور إما فعل أو ترك».

وهو ضعيف؛ لأسباب أربعة:

أولها: أنه غير مانع من انعقاد الإجماع إذا اتفق بعض المجتهدين؛ لأنه عبّر بلفظ: «جماعة» وهذا يصح على البعض، وهذا ليس بصحيح كما سبق^(٤).

(١) في المستصفى (١/١٧٣).

(٢) في المعتمد (٢/٤٥٧).

(٣) في التمهيد (٣/٢٢٤).

(٤) راجع (ص ٥١٢) من هذا الكتاب.

ثانيها: أنه غير مانع من دخول علماء الكفار مع المجمعين على أحكام شرعية؛ لأن لفظ «جماعة» شاملة للمسلمين والكفار، وهذا لا يصح كما سبق^(١).

ثالثها: أنه غير مانع من دخول الإجماع على أمر غير شرعي، كالأمر الديني، واللغوية ونحو ذلك؛ لأنه قال: «على أمر من الأمور» ولو زاد قيد «الدينية» لسلم من ذلك.

رابعها: أنه يفيد عدم انعقاد الإجماع؛ لأنه لم يُحدِّده بعصر من العصور وقد سبق هذا في السبب الثاني من أسباب ضعف تعريف الغزالي^(٢).

التعريف الرابع: تعريف أبي يعلى^(٣)، والشيرازي^(٤)، والبايجي^(٥)، وهو: أن الإجماع: «اتفاق علماء العصر على حكم النازلة» وهو ضعيف؛ لأسباب ثلاثة:

أولها: أنه غير مانع من دخول علماء الكفار من المجمعين على أحكام شرعية؛ لأنه قال: «علماء العصر» وهو شامل للمسلمين والكفار.

ثانيها: أن فيه إجمالاً؛ حيث إن لفظ «علماء» يحتمل أن المراد بهم طلاب العلم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ويحتمل أن المراد بهم «المجتهدون» ولو عبّر بلفظ «المجتهدين» لسلم من ذلك؛ لأنه أخص منه في المراد.

(١) راجع (ص ٥١٣) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ٥١٥) من هذا الكتاب.

(٣) في العدة (١/١٧٠).

(٤) في شرح اللمع (٢/٦٦٥).

(٥) في الحدود (ص ٦٣).

ثالثها: أنه غير مانع من دخول اتفاق الصحابة في حياته ﷺ وهذا لا يُسمى إجماعاً كما سبق^(١)، ولو أتى بلفظ «بعد وفاته» لسلم من ذلك.

التعريف الخامس: تعريف الآمدي^(٢)، وهو: أن الإجماع: «اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع».

وهو ضعيف؛ لأسباب ثلاثة:

أولها: أنه غير مانع من دخول اتفاق الصحابة في حياة النبي ﷺ، وهذا لا يُسمى إجماعاً كما سبق، ولو قيده بلفظ: «بعد وفاته» لسلم من هذا.

ثانيها: أنه غير مانع دخول الاتفاق على أمر من الأمور الدنيوية، أو اللغوية ونحو ذلك من غير الشرعية، وهذا ليس بإجماع في الشريعة، والمقصد هو الإجماع في الشريعة؛ لأنه هو الملزم.

ثالثها: أن فيه إجمالاً؛ لأن لفظ «أهل الحل والعقد» يحتمل أن يكون المراد الأمراء، ويحتمل أن يكون المراد المجتهدين.

التعريف السادس: تعريف النظام^(٣)، وهو: أن الإجماع: «كل قول قامت حجته».

وهو ظاهر الضعف؛ لأسباب خمسة:

أولها: إنه غير مانع من دخول العوام مع المجمعين، وهذا باطل، كما سبق بيانه^(٤).

(١) راجع (ص ٥١٤) من هذا الكتاب.

(٢) في الأحكام (١/١٩٦).

(٣) نقله عنه الغزالي في المستصفى (١/١٧٣)، والآمدي في الإحكام (١/١٩٥).

(٤) راجع (ص ٥١٢) من هذا الكتاب.

ثانيها: أنه غير مانع من دخول قول الكفار، وهذا باطل كما سبق^(١).
ثالثها: أنه غير مانع من دخول قول الواحد، ويكون إجماعاً، وهذا باطل، كما سبق بيانه^(٢).

رابعها: أنه غير مانع من دخول اتفاق الصحابة في حياته ﷺ، وهذا ليس بصحيح - كما سبق بيانه^(٣).

خامسها: أنه يفهم منه عدم إمكان الإجماع وتحققه إلى يوم القيامة؛ لعدم تقييده بعصر معين.

التعريف السابع: تعريف ابن حزم^(٤)، وهو: أن الإجماع، «ما اتفق أن جميع الصحابة قالوه ودانوا به عن نبيهم ﷺ». وهو ضعيف؛ لأسباب ثلاثة:

أولها: أنه غير مانع من دخول اتفاق الصحابة في حياته ﷺ وتسميته إجماعاً، وهذا غير صحيح - كما سبق بيانه^(٥).

ثانيها: أنه غير مانع من دخول الاتفاق على أمر غير شرعي وتسميته إجماعاً، وهذا غير صحيح؛ حيث إن الإجماع المعرف هو الإجماع على أمور الدين فقط - كما سبق بيانه^(٦).

ثالثها: أنه غير جامع؛ لأنه قصره على اتفاق الصحابة فقط، وهذا غير صحيح؛ حيث إن الإجماع يشمل إجماع الصحابة وغيرهم ممن جاء بعدم

(١) راجع (ص ٥١٣) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ٥١٢) من هذا الكتاب.

(٣) راجع (ص ٥١٤) من هذا الكتاب.

(٤) في الأحكام (١/٤٧).

(٥) راجع (ص ٥١٤) من هذا الكتاب.

(٦) راجع (ص ٥١٤) من هذا الكتاب.

فـ«إجماع أهل كل عصر حجة» كما سبق بيانه^(١).

التعريف الثامن: تعريف ابن الحاجب^(٢)، وهو: أن الإجماع: «اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على أمر».

وهو ضعيف؛ لسببين:

أولهما: أنه غير مانع من دخول اتفاق الصحابة في حياته ﷺ، وتسميته إجماعًا وهذا باطل - كما سبق بيانه -^(٣).

ثانيهما: أنه غير مانع من دخول «الاتفاق على أمر من الأمور غير شرعي»، وتسميته إجماعًا وهذا باطل - كما سبق بيانه -^(٤).



(١) راجع (ص ٥١٢ و ٥١٣) من هذا الكتاب.

(٢) في مختصره (٥٢١/١) مع بيان المختصر.

(٣) راجع (ص ٥١٤) من هذا الكتاب.

(٤) راجع (ص ٥١٤) من هذا الكتاب.

المطلب الثاني

تعريفات أقسام الإجماع من حيث القول، أو الفعل أو غيرهما

القسم الأول: الإجماع القولي، وهو: «أن يُصرَّح كلُّ مجتهدٍ من المجمعين برأيه وقوله في حكم الحادثة التي حدثت، وتتفق الآراء والأقوال على حكم واحد» وهذا أقوى أنواع الإجماع؛ لقوة حجة القول، ولكنه نادر جدًا، حتى أن بعضهم أنكروه؛ لانتشار العلماء المجتهدين في كل مدينة، وقرية، وواد ونحو ذلك، وقد لا يُسمع به فيصعب معرفة رأيه في حكم الحادثة، فليس كل ما تقر به الدولة قد بلغ درجة الاتفاق، وليس كلُّ ما تبعده الدولة لم يبلغ درجة الاجتهاد.

والاتفاق القولي ينعقد به الإجماع اتفاقاً^(١).

القسم الثاني: الإجماع الذي اشترك فيه القول والفعل وهو: «أن يتفق بعض المجتهدين على حكم حادثة حدثت ويصرحوا بذلك الاتفاق، ويعمل باقي المجتهدين بذلك الحكم المتفق عليه: فيعلم منه اتفاق الجميع عليه».

وهذا قوي، ولكنه أقل قوة من القسم الأول؛ لاشتراك القول بالفعل، وهذا يضعف الإجماع؛ لأن حجج الأقوال أقوى من حجج الأفعال، لأن الفعل يحتمل أمورًا لا يحتملها القول، وهذا ينعقد به الإجماع اتفاقاً، وقد أدخله بعضهم في القسم الأول، ولكن الصحيح أنه ينفرد^(٢).

القسم الثالث: الإجماع الفعلي، وهو: «أن يفعل كل مجتهد من

(١) انظر: التمهيد (٣/٢٥٠)، الفقيه والمتفقه (١/٤٢٩)، أصول السرخسي (١/٣٠٣)،

البحر المحيط (٤/٤٩٣).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣/٤٣٧)، البحر المحيط (٤/٤٩٣).

المجمعين فعلاً بحكم يوافق فعل المجتهد الآخر به، ولا يخالفه، من غير أن يصدر من أيِّ واحد منهم قول مؤيد أو مخالف».

وهذا قوي، ولكنه أقل قوة من القسم الأول، والقسم الثاني؛ لأن الفعل المجرّد يحتمل تأويلات واحتمالات أكثر من الفعل الذي اشترك معه القول، والفعل المشترك مع القول يحتمل تأويلات أكثر من القول المجرد، فكل ما قلّت التأويلات والاحتمالات كل ما تقوى الحكم.

والاتفاق الفعلي ينعقد به الإجماع عند الجمهور؛ قياساً على السنة الفعلية.

وهذا معمول به: سواء نقل الإجماع الفعلي عن المجتهدين صراحة كقولهم: «أجمعوا على فعل كذا» أو قالوا في النقل: «كانوا يفعلون كذا» فلا فرق بين الصورتين، وبعضهم فرّق بينهما.

وهو معمول به في ترك الفعل، كما عمل به في الفعل، أي: أن الإجماع على ترك الفعل كالإجماع على الفعل^(١).

القسم الرابع: الإجماع السكوتي، وهو: «أن يقول بعض المجتهدين قولاً، أو يفعل بعضهم فعلاً، أو يقول بعضهم ويفعل آخرون أو يفعل بعض العوام فعلاً أو يقول قولاً بما يخص الأحكام الشرعية، وينتشر هذا القول أو الفعل، ويمضي زمن يكفي للنظر في ذلك، فيسكت الباقي عن إنكاره، أو موافقته، من غير أن يظهر عليهم علامات الرضا، أو السخط»، وهذا التعريف جامع بين تعريفات العلماء لـ«الإجماع السكوتي»^(٢).

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص ١٦)، البرهان (١/٤٥٦-٤٥٧)، الفقيه والمتفقه (١/٤٢٩)،

البحر المحيط (٤/٤٩٣)، شرح اللمع (٢/٦٩٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٢).

(٢) انظر: جمع الجوامع (٢/١٨٧)، شرح اللمع (٢/٦٩٠)، تقويم الأدلة (ص ٥٨) أصول

السرخسي (١/٣٠٣)، التمهيد (٣/٢٥٠)، كشف الأسرار (٣/٤٣٧).

وهو أقرب تعريفاته إلى الصحة؛ لأنه جامع لصور الإجماع السكوتي، ولشروطه، ومانع من أن يدخل فيه الإجماع القولي، والفعلي، وإليك بيان ذلك:

لفظ: «أن يقول بعض المجتهدين قولاً» أتى به لبيان الصورة الأولى وهي: أن يقول بعض المجتهدين قولاً، وينتشر هذا القول، ويسكت الباقيون عن إنكاره، أو موافقته.

ولفظ: «أو يفعل بعضهم فعلاً» أتى به لبيان الصورة الثانية، وهي: أن يفعل بعض المجتهدين فعلاً وينتشر هذا الفعل، فيسكت الباقيون عن موافقته أو مخالفته.

ولفظ: «أو يقول بعض المجتهدين قولاً، ويفعل آخرون» أتى به لبيان الصورة الثالثة وهي: أن يقول بعض المجتهدين قولاً، ويفعل آخرون فعلاً يوافق ذلك القول، ويسكت الباقيون.

ولفظ: «أو يفعل بعض العوام فعلاً أو يقول قولاً» أتى به لبيان الصورة الرابعة، وهي: أن يفعل بعض العوام فعلاً، أو يقول قولاً فيسكت جميع المجتهدين عن موافقته، أو مخالفته.

وأُتي بلفظ: «مما يخص الأحكام الشرعية» لبيان الشرط الأول من شروط صحة الإجماع السكوتي، وهو: أن يكون المسكوت عنه خاصاً بما يهم المكلف من الأحكام الشرعية.

وهذا منع من دخول ما يسكت عنه المجتهدون من الأقوال والأفعال العادية، أو العقلية، أو نحو ذلك فهذا لا يُسمى إجماعاً سكوتياً.

وأُتي بلفظ: «وينتشر القول أو الفعل» لبيان الشرط الثاني من شروط صحة الإجماع السكوتي، وهو: أن ينتشر القول أو الفعل، أو الترك

والسكوت ظناً غالباً.

وهذا منع من دخول القول أو الفعل الذي لم ينتشر في الغالب، فهذا لا يُسمّى من سكت عنه: أنه متفق مع الناطق به أو الفاعل له.

وأتي بلفظ: «ويمضي زمن يكفي للنظر في ذلك» لبيان الشرط الثالث من شروط صحة الإجماع السكوتي، وهو: أن يمضي زمن يسع عادة لنظر الساكيتين وتأملهم في حكم المسألة.

وهذا منع من دخول سكوت الساكيتين من أهل الإجماع إذا لم يكن عندهم الوقت الكافي - عادة - للنظر في المسألة التي يراد أن يجمع عليها، ولا يدل سكوتهم حينئذ على إجماعهم.

وأى بلفظ: «من غير أن يظهر عليهم علامات الرضا أو السخط» لبيان الشرط الرابع من شروط صحة الإجماع السكوتي، وهو: عدم ظهور علامات تدلّ على الرضا، أو علامات تدلّ على السخط والغضب على الساكيتين بما قاله الناطقون أو الفاعلون.

وهذا منع من دخول: حالة كونهم راضين وظهرت علامة الرضا على الساكيتين؛ لأن هذا يكون إجماعاً اتفاقاً، وهو ظاهر من الصور السابقة^(١).

ومنع أيضاً من دخول حالة ظهور علامة السخط والغضب؛ لأن هذا لا يكون إجماعاً اتفاقاً.

فبان أن هذا التعريف جامع لصور الإجماع السكوتي، وشروط صحته، ومانع من دخول الإجماع القولي المجرد، والقولي والفعلي المشترك، والفعلي المجرد، في جملته.

(١) راجع (ص ٥٢٢) من هذا الكتاب.

المطلب الثالث

تعريفات أقسام الإجماع من حيث القطعية والظنية

القسم الأول: الإجماع القطعي وهو: «الإجماع القولي، والإجماع الذي اشترك فيه القول والفعل المنقول إلينا نقلاً متواتراً». وهذا التعريف أقرب ما يمكن أن يقال في تعريفه؛ لأنه جامع مانع، بيانه:

أنه أتى بلفظ: «الإجماع القولي، والإجماع الذي اشترك فيه القول والفعل» لمنع دخول الإجماع الفعلي المجرد، أو الترك المجرد أو السكوت؛ حيث إن هذا ظني؛ لأن الفعل المجرد، أو الترك، أو السكوت، يحتمل عدّة احتمالات وتأويلات، وهذه الأمور تضعف الدلالة؛ بخلاف القولي فلا يتطرق إليه ذلك - كما سبق بيانه -^(١).

وأتي بلفظ: «المنقول إلينا نقلاً متواتراً» لبيان أنه يشترط في الإجماع الصريح القولي، أو المشترك بين القول والفعل حتى يكون قطعياً: أن ينقل إلينا نقلاً متواتراً، أما لو نقل إلينا نقلاً أحادياً: فلا يفيد إلا الظن: سواء كان قولاً أو فعلاً؛ نظراً لوضوح الظن في السند.

القسم الثاني: الإجماع الظني، وهو: «الإجماع الفعلي، والسكوتي، والقولي المنقول إلينا نقلاً أحادياً».

وهذا أحسن ما يقال في تعريفه؛ لأنه جامع مانع؛ حيث أخرج الإجماع القطعي.

(١) راجع (ص ٥٢٠) من هذا الكتاب.

وسبب تطرق الظن إلى الإجماع الفعلي، والسكوتي: كثرة تطرق الاحتمالات والتأويلات للفعل والسكوت.

وسبب تطرق الظن إلى الإجماع القولي المنقول إلينا نقلاً أحاديًا: كثرة تطرق الاحتمالات في الراوي والناقل.



المطلب الرابع

تعريفات أقسام الإجماع من حيث العموم والخصوص

القسم الأول: الإجماع العام، وهو المقصود من قولهم: «إجماع أهل كل عصر حجة». وهو المراد بتعريف الإجماع السابق^(١)، وإذا أطلق لفظ «الإجماع» فلا يتقدح في الذهن إلا هذا.

القسم الثاني: الإجماع الخاص، وهو المسمى بـ«الإجماعات الخاصة» والتي احتج بها بعض العلماء دون الجمهور، وهو أنواع:

أولها: إجماع الصحابة؛ حيث إن كثيراً من الظاهرية لا يحتجون إلا بإجماع الصحابة فقط، وهو باطل^(٢).

ثانيها: اتفاق الخلفاء الأربعة فقط - وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - حيث إن أبا خازم الحنفي يحتج به ويسميه إجماعاً، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو باطل^(٣).

ثالثها: اتفاق أبي بكر وعمر فقط؛ حيث إن بعض العلماء يحتج به، ويسميه إجماعاً وهو باطل^(٤).

رابعها: اتفاق أهل المدينة؛ حيث إن الإمام مالك - فيما حكى عنه - يجعل اتفاقهم إجماعاً، ويحتج به، وهو باطل^(٥).

(١) راجع (ص ٥١١ وما بعدها) من هذا الكتاب.

(٢) كما وضحت ذلك بالأدلة في المذهب (١٦١/٢).

(٣) كما وضحت ذلك بالأدلة في المذهب (٩٤٧/٢).

(٤) كما وضحت ذلك بالأدلة في المذهب (٩٤٩/٢).

(٥) كما وضحت ذلك بالأدلة في المذهب (٩٥١/٢).

خامسها: اتفاق أهل البيت والعترة؛ حيث إن الشيعة الإمامية، والزيدية يجعلون اتفاق علي وولديه: الحسن والحسين وزوجته فاطمة رضي الله عن الجميع - إجماعًا يحتجون به، وهو باطل^(١).

وسبب بطلان تسمية هذه الاتفاقات الخمسة بالإجماع: أنهم بعض الأمة، والإجماع والاتفاق لا يُسمّى إجماعًا إلا إذا اتفق جميع مجتهدي أمة محمد بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من أمور الدين، كما سبق بيان ذلك بالتفصيل^(٢).



(١) كما وضحت ذلك بالأدلة في المذهب (٢/٩٥٣).

(٢) في (ص ٥١١ إلى ٥١٩) من هذا الكتاب.

المبحث الرابع

حدود وتعريفات مصطلحات دلالة الألفاظ^(١)

وفيه سبعة وثلاثون مطلبًا:

- المطلب الأول: تعريف اللغة.
- المطلب الثاني: تعريف اللفظ، والنطق.
- المطلب الثالث: تعريف القول.
- المطلب الرابع: تعريف الكلام وما يتعلق به.
- المطلب الخامس: تعريف الدلالة، وما يتعلق بها.
- المطلب السادس: تعريف الوضع.
- المطلب السابع: تعريف الدلالة اللفظة الوضعية.
- المطلب الثامن: تعريفات أقسام اللفظ من حيث الأفراد والتركيب.
- المطلب التاسع: تعريفات أقسام اللفظ المفرد الموضوع لمعنى باعتبار دلالاته.
- المطلب العاشر: تعريفات أقسام اللفظ المفرد باعتبار خصوص المعنى وعمومه.
- المطلب الحادي عشر: تعريفات أقسام اللفظ المفرد باعتبار استقلاله بمعناه أولاً.
- المطلب الثاني عشر: تعريفات أقسام الاسم من حيث الكلّي والجزئي.
- المطلب الثالث عشر: تعريفات أقسام الاسم الكلّي من حيث كونه متواطئاً أولاً.

(١) والمراد به: دلالة ألفاظ الكتاب والسنة، والإجماع.

- المطلب الرابع عشر: تعريفات أقسام الاسم الكلي من حيث كونه اسم جنس أولاً.
- المطلب الخامس عشر: تعريفات أقسام الاسم الجزئي من حيث الاستقلال أولاً.
- المطلب السادس عشر: تعريف «الكلي» و«الجزئي» و«الكل» و«الجزء» و«الكلية» و«الجزئية».
- المطلب السابع عشر: تعريفات أقسام اللفظ المفرد من حيث وحدته، وتعددته، ووحدة المعنى وتعددته.
- المطلب الثامن عشر: تعريفات أقسام اللفظ المركب.
- المطلب التاسع عشر: تعريف الاشتقاق وما يتعلّق به.
- المطلب العشرون: تعريف اللفظ المشترك، وما يتعلّق به.
- المطلب الواحد والعشرون: تعريف الترادف.
- المطلب الثاني والعشرون: تعريف التأكيد، وما يتعلّق به.
- المطلب الثالث والعشرون: تعريف التابع وما يتعلّق به.
- المطلب الرابع والعشرون: تعريف «الحقيقة» وما يتعلّق بها.
- المطلب الخامس والعشرون: تعريف «المجاز» وما يتعلّق به.
- المطلب السادس والعشرون: تعريف «النص».
- المطلب السابع والعشرون: تعريف «الظاهر» وما يتعلّق به.
- المطلب الثامن والعشرون: تعريف «التأويل» وما يتعلّق به.
- المطلب التاسع والعشرون: تعريف «المجمل» وما يتعلّق به.
- المطلب الثلاثون: تعريف «المبيّن» و«المبيّن» و«البيان» وما يتعلّق بها.

- المطلب الواحد والثلاثون: تعريف «الأمر».
- المطلب الثاني والثلاثون: تعريف «النهي» وما يتعلق به.
- المطلب الثالث والثلاثون: تعريف «العام» وما يتعلق به.
- المطلب الرابع والثلاثون: تعريف «التخصيص» وما يتعلق به.
- المطلب الخامس والثلاثون: تعريف «المطلق» و«المقيد» وما يتعلق بهما.
- المطلب السادس والثلاثون: تعريف «المتطوق» وما يتعلق به.
- المطلب السابع والثلاثون: تعريف «المفهوم» وما يتعلق به.

المطلب الأول

تعريف اللغة

أولاً: اللغة لغة: أصلها لغوة على وزن «فَعَلَة»، وهي مأخوذة من لغوت: أي: تكلمت قال الأزهري: أصل «لغة» من لغا: إذا تكلم^(١).

ثانياً: اللغة اصطلاحاً: «اسم لضرب مخصوص من ترتيب الحروف الدالة على المعاني بحكم الوضع»^(٢).

وهذا أصح ما قيل في تعريفه، لأنه جامع مانع؛ حيث أتى بعبارة: «مخصوص من ترتيب الحروف الدالة» لمنع دخول أمور تدل على شيء، ولا يُسمَّى ذلك لغة؛ نظراً لعدم وجود الحروف فيها كالضحك، فإنه يدل على الفرح، ولكن ليس هذا عن طريق اللغة.



(١) نقله عنه ابن منظور في لسان العرب (٢٥٠/١٥).

(٢) انظر المهدب (١٠٣٤/٣).

المطلب الثاني

تعريف اللفظ والنطق

أولاً: اللفظ لغة: الرمي، ومنه قوله: «لفظت الناقة»: إذا رمت ما في
فمها، فكل واحد: إذا تكلم فكأنه يرمي، فسمي قوله لفظاً^(١).

ثانياً: اللفظ اصطلاحاً: «صوت معتمد على بعض مخارج الحروف»^(٢).

وهو أحسن ما قيل في تعريفه، حيث شبه «الصوت» بالشيء المرمي به
من الفم، والعلاقة: خروج كل منهما من الفم، إذن: يكون ملفوظاً به.
وأتي بلفظ: «صوت» لمنع دخول الخط، والإشارة، والرمز مما ليس
بلفظ.

ثالثاً: النطق اصطلاحاً هو: «إحكام العبارة»، أخذاً من «النطق»
و«المنطقة» و«النطاق»؛ حيث إن ذلك حزام يشد به الرجل والمرأة وسطهما،
ويحكمه^(٣).



(١) انظر: لسان العرب (٧/٤٦١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٠٤).

(٣) انظر: لسان العرب (١٠/٣٥٤)، المهدب (٣/١٠٣٤).

المطلب الثالث

تعريف «القول»

أولاً: القول لغة: (كل لفظ قال به اللسان)، وهو: النطق المجرد: سواء كان له معنى أو لا^(١).

ثانياً: القول اصطلاحاً هو: «اللفظ وُضع لمعنى ذهني»^(٢).

وهذا أصح ما قيل فيه؛ لأنه جامع مانع؛ حيث يراد به: أن العقل يضع لكل ما رآه لفظاً: سواء طابق ما في الخارج، أو لم يطابقه، وذلك لدوران الألفاظ مع التصورات العقلية للمعاني وجوداً وعدمًا، فمثلاً: من رأى شبحاً من بعيد وظنه حجراً: أطلق عليه لفظ: «الحجر»؛ لكونه حينما رآه تصوّره في ذهنه كذلك، فلما قرب منه وظنه حيواناً: أطلق عليه لفظ «حيوان»؛ لأنه حينما رآه تصوّره في ذهنه كذلك، فلما قرب منه وظنه إنساناً: أطلق عليه لفظ «إنسان» وهكذا، يختلف اللفظ باختلاف ما يتصوره الذهن في العقل من الأشياء.



(١) انظر: لسان العرب (١١/٥٧٢).

(٢) انظر: نهاية السؤل (٢/٢٠٦)، شرح المحلّي على جمع الجوامع (١/٢١٦).

المطلب الرابع

تعريف "الكلام وما يتعلَّق به

أولاً: الكلام لغة، مأخوذ من «الكلم» وهو: الجرح الذي يؤثر في بدن المجروح^(١)، وهذا له علاقة بالكلام على الغير وهي: أن من كلَّم غيره: فقد أثر في قلبه بتفهيم غرضه، ومقصده.

ثانياً: الكلام اصطلاحاً هو: «الأصوات المسموعة والحروف المؤلَّفة» وهو تعريف أبي يعلى^(٢)، وابن قدامة^(٣).

وهو أصح تعريفاته؛ لثلاثة أدلة:

الدليل الأول: موافقته لمذهب أهل السنة والجماعة في الكلام؛ حيث إنه بيَّن أن الكلام: «أصوات مسموعة»، وهذا مخالف لمذهب الأشاعرة الذين يقولون: إن الكلام: «أصوات وحروف، ولكن غير مسموعة» وهو: المقصود بالكلام النفسي عندهم.

الدليل الثاني أنه جامع مانع؛ حيث إن «الأصوات» جمع صوت، وهو: «عرض مسموع بسبب اصطكاك أجرام الضم، وهي مخارج الحروف، ودفع النَّفْس للهواء حتى يصل إلى إذن السامع»^(٤).

والمراد بـ«الصوت»: اللفظ المشتمل على بعض الحروف تحقيقاً كزيد، أو تقديراً كالضمائر المستترة.

(١) انظر: لسان العرب (١٢/٥٢٢).

(٢) في العدة (١/١٨٥).

(٣) في الروضة (٢/٥٥٩).

(٤) انظر: التعريفات (ص ١٣٥)، الاتحاف (٥/٦٩).

والمراد من «المؤلفة»: تأليف تلك الحروف، وهو: جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليه اسم واحد.

والمراد من هذا التعريف أن المتكلم يجمع حروفاً متعدّدة، ويؤلف بينها بحيث تخرج جميعاً بصوتٍ مسموع.

وهذا التعريف جامع لكل كلام مما يتكون من حرفين فصاعداً: سواء كان مقصوداً أولاً.

وهو يمنع من دخول الحرف الواحد؛ إذ لا يتحقق فيه ائتلاف.

وهو أيضاً يمنع دخول ما يظهر صوته ولكن بلا حروف كالضحك والبكاء، وصياح الديك، فلا يُسمى ذلك كلاماً؛ لعدم ظهور الحروف.

وهو أيضاً منع من دخول: ما يظهر حروفه ولكن بلا صوت، كالرموز، والإشارات، فلا يُسمى ذلك كلاماً؛ لعدم ظهور صوت.

وكلام العرب ورد على ستة عشر وجهاً، وهي: «الأمر» و«النهي» و«الخبر» و«الاستخبار» و«الطلب» و«الجحود» و«التمني» و«الترجي» و«التلهف» و«الاختيار» و«القسم» و«التشبيه» و«المجازاة» و«الدعاء» و«التعجب» و«الاستثناء».

الدليل الثالث^(١): ضعف التعريفات الأخرى التي قبلت في الكلام، وأهمها: أربعة تعريفات:

التعريف الأول: الكلام هو: «مجموعة أصوات، وحروف تنبيء عن مقصود المتكلم» وهو تعريف أبي الخطاب^(٢).

(١) من أدلة كون التعريف السابق هو الأصح.

(٢) في التمهيد (١/٧٠).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث لم يدخل فيه الكلام غير المقصود، كالذي يصدر عن النائب، أو الساهي، أو الكلام غير المفيد، وهذه الصور تدخل في تعريف «الكلام»؛ نظرًا لإطلاق اسم «الكلام» عليها لغة، واصطلاحًا.

التعريف الثاني: الكلام هو: «صفة من صفات النفس يزيد على العلوم والقدر والإرادات» وهو تعريف ابن برهان^(١).

وهو ضعيف؛ لأنه ورد على منهج الأشاعرة؛ حيث إن الكلام عندهم: «معنى قائم بالنفس، وأحد صفاتها التي لا تنفك عنها، أي: قائم بذات الرب، وهو صفة قديمة أزلية ليس بحرف ولا صوت «وهو ظاهر البطلان»^(٢). كما سبق بيانه.

التعريف الثالث: الكلام هو: «قائم بالنفس ليس حرفًا، ولا صوتًا، وهو مدلول العبارات، والرقوم والكتابة، وما عداها من العلامات» وهو تعريف إمام الحرمين^(٣).

وهو ضعيف؛ لما ذكرناه في التعريف الثاني.

التعريف الرابع: الكلام هو: «ما انتظم من الحروف المسموعة المتواضع على استعمالها في المعاني» وهو تعريف أبي الحسين البصري^(٤).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث لم يدخل فيه اللفظ المهمل مثل «ديز» وهذا يُسمى كلامًا وإن لم يفد كما سيأتي بيانه.

(١) في الوصول (١/١٢٨).

(٢) انظر: الصواعق المرسله (ص ٤٧٥).

(٣) في البرهان (١/١٤٩).

(٤) في المعتمد (١/٩).

ثالثًا: تعريفات أقسام «الكلام من حيث إفادته أولاً»^(١).

القسم الأول: الكلام المفيد، وهو: «المستعمل»، وهو: «إيصال بعض المعاني ببعض، وتعلق بعضها ببعض».

يريد: أن الألفاظ لا تسمى كلامًا إلا إذا تحقق فيه الترتيب، وهو توفر ركنين: «مسند» و«مسند إليه»، وهو: ما يتكون من مبتدأ وخبر، مثل: «زيد قائم»، أو فعل وفاعل مثل: «قام زيد» أو اسم وحرف مثل: «جئت من زيد»، وهكذا.

وهو: الكلام المفيد والبدال على شيء من المعاني.

القسم الثاني: الكلام غير المفيد، وهو «المهمل» مثل «ديز»، أو الاسم لوحده مثل «زيد»، أو الفعل وحده. «قام»، أو الحرف وحده، مثل «من» فهذا كلها. بمفردها لا تفيد شيئًا.



(١) انظر: المستصفى «١/٣٣٣»، الاتحاف (٥/٧٠)، الروضة (ص ٥٥٩/٢)، المعتمد (١٥/١).

المطلب الخامس

تعريف «الدلالة» وما يتعلق بها

أولاً: الدلالة لغة: مصدر دلّ، يدلّ، دلالة بفتح الدال - وهو أفصح - وروي: بكسرهما، وروي بضمها، وهي: الإشارة والإهداء إلى الطريق، ومنه: دلّه إلى الطريق، والمراد: أرشده وهداه إلى الطريق^(١).

قال الراغب^(٢): «الدلالة: ما يُتوصّل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعاني، ودلالة الإشارات، والرموز، والكتابة، والعقود في الحساب، سواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دلالة، أو لم يكن بقصد كمن يرى حركة إنسان فيعلم: أنه حي، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا دَلَّكُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ﴾ [سَيِّ: ١٤] اه^(٣).

ويُجمع «الدلالة» على أدلة، وأدلاء، والاسم منه: «الدلالة» بفتح الدال، وكسرهما، وأيضاً يُطلق على «الدليلي» وهو من كان يعلم الدلالة وهو راسخ فيها - كما قال سيبويه^(٤).

وهذا التعريف الذي ذكره الراغب هو أفصح تعريفات الدلالة لغة؛
للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لجمع الأشياء الدالة على المعاني كالألفاظ، والرموز والإشارات، والرقوم ونحو ذلك، ومانع من دخول غيرها فيه.

(١) انظر: الصحاح (٤/١٦٩٨)، لسان العرب (١١/٢٤٧).

(٢) في المفردات (ص ١٧١).

(٣) المفردات (ص ١٧١).

(٤) انظر: الصحاح (٧/٣٢٤)، لسان العرب (١١/٢٠٩).

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الدلالة لغة، ومن أهمها: تعريف الفيومي^(١)، وهو: أن الدلالة: «ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه».

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ لأنه قصره على الدلالة اللفظية فقط، وهذا مخالف لما عليه أهل اللغة؛ إذ الدلالة عند أهل اللغة تطلق على كل ما يدل على أي شيء: سواء كان لفظًا، أو فعلًا، أو إشارة، أو رمزًا أو نحو ذلك - كما سبق-.

ثانيًا: الدلالة اصطلاحًا هي: «ما يلزم من فهم الشيء فهم شيء آخر»^(٢).

وهذا أصح تعريفاتها؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع مانع؛ حيث بيّن أن هناك تلازمًا بين الدال والمدلول؛ حيث إذا فهم الدال فهم المدلول، فالشيء الأول - في التعريف - هو الدال، والشيء الثاني هو المدلول: سواء كان هذا اللزوم عقليًا، أو عرفيًا، دائمًا، أو لا، وسواء كان كليًا، أو جزئيًا، وهذا يجعله جامعًا شاملًا لجميع أنواع الدلالات الستة الآتية^(٣).

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الدلالة اصطلاحًا، ومن أهمها: تعريف المرداوي^(٤) وهو: «ما يلزم من فهمه فهم

(١) في المصباح المنير (١/٢١٣).

(٢) انظر: مناهج العقول (١/١٧٨)، تحرير القواعد المنطقية، شرح الكوكب المنير (١/١٢٥).

(٣) انظر: إيضاح المبهم (ص٦)، التقرير والتحبير (١/٩٩)، وقد فصلت ذلك في كتاب: طرق دلالة الألفاظ (ص٩).

(٤) في التحبير (١/٣١٦) مع التحبير.

شيء آخر بلفظ أو غيره» وسبب ضعفه: أن فيه تطويلاً بلا فائدة؛ حيث زاد عبارة: «بلفظ أو غيره» وما قبلها يكفي عنها.

ثالثاً: تعريفات أقسام الدلالة العامة من حيث كونها لفظاً أولاً^(١).

القسم الأول: الدلالة اللفظية.

القسم الثاني: الدلالة غير اللفظية.

وكل من هذين القسمين ينقسم باعتبار إضافته إلى العقل، والطبع، والوضع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الدلالة العقلية، وهي: «المنسوبة إلى العقل» - الذي

هو: آلة التمييز التي بها تدرك الأشياء كما سبق^(٢)، -، وسميت بذلك؛ لتجرد العقل في الفهم، دون الوضع والطبع.

القسم الثاني: الدلالة الطبيعية، وهي: «المنسوبة إلى الطبيعة، وهي:

لغة: السجية، واصطلاحاً: مبدأ الآثار المختصة بالشيء: سواء صدرت بشعور أم لا»، وسميت بذلك لتجرد الطبع في الفهم هنا، دون العقل والوضع.

القسم الثالث: الدلالة الوضعية، وهي: «المنسوبة إلى الوضع، وهو:

جعل الشيء بإزاء شيء آخر، من علم الأول: علم الثاني»، وسميت بذلك؛ لتجرد الوضع في الفهم والعلم، دون العقل والطبع.

فإن قلت: لم انحصرت الدلالة بهذه الأقسام الثلاثة؟

(١) انظر: تيسير التحرير (٧٩/١) التحبير (٣١٧/١)، المرأة على سلم العلوم (٥٤/١)،

توضيح المنطق (ص ١٩)، طرق دلالة الألفاظ (ص ١٠).

(٢) راجع في بيان التعريف المختار للعقل (ص ١٧٨) من هذا الكتاب.

قلتُ: لأن الدلالة إما أن تكون مقصودة للدال - وهي الدلالة الاختيارية - أو ليست مقصودة له:

فإن كانت مقصودة: فهي الدلالة الوضعية؛ حيث إنه يُوجد واضح قصد هذا الوضع.

وإن لم تكن مقصودة: فإما أن يمكن تخلفها، أولاً.

فإن أمكن تخلفها: فهي الدلالة الطبيعية؛ لإمكان عدم وجودها.

وإن لم يمكن تخلفها: فهي الدلالة العقلية.

فإذا ضمنا هذه الأقسام الثلاثة - وهي: العقلية، والطبيعية، والوضعية - إلى القسمين الأولين - وهما: «اللفظية، وغير اللفظية» - فإن أقسام الدلالة العامة تكون ستة وهي:

القسم الأول: الدلالة العقلية غير اللفظية: كدلالة طول الثوب على طول صاحبه، ودلالة الدخان على النار.

القسم الثاني: الدلالة العقلية اللفظية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه ووجوده.

القسم الثالث: الدلالة الطبيعية غير اللفظية: كدلالة حمرة الوجه على الخجل، وصفرته على الخوف والرعب.

القسم الرابع: الدلالة الطبيعية اللفظية: كدلالة لفظ: «أخ» على وجع الصدر، ودلالة الأنين على التألم.

القسم الخامس: الدلالة الوضعية غير اللفظية: كدلالة الرموز، والإشارات، والإيماءات، والخطوط، والنصب على أصحابها، ودلالة الخرائط الجغرافية على البلاد.

القسم السادس: الدلالة الوضعية اللفظية، وهي المستندة إلى وجود اللفظ والوضع معاً.

وهذه الدلالة - أعني الوضعية اللفظية - هي المقصودة بالنظر في العلوم والمعارف؛ لانضباطها، ولشمولها لما يُقصد من المعاني، بخلاف الدلالة الطبيعية، والعقلية فهما غير منضبتين، لاختلافهما باختلاف الطبائع، والعقول، والأفهام.

فتكون هذه الدلالة هي الوسيلة الأساسية في تعامل الناس مع بعضهم، وهي تؤدي من الأغراض والمقاصد ما تؤديه أيُّ دلالة من الدلالات، فتكون - هذه الدلالة - أعم الدلالات نفعاً في كسب العلوم^(١)، وفيما يلي بيان ما يتعلّق بهذه الدلالة - أعني: الدلالة الوضعية اللفظية -.



(١) انظر: مطالع الأنوار في الحكمة والمنطق (ص ٢٧)، طرق دلالة الألفاظ (ص ١٨).

المطلب السادس

تعريف "الوضع".

أولاً: الوضع لغة: جعل اللفظ بإزاء المعنى كجعل لفظ «زيد» بإزاء «جسمه» فيُسمى الذي وضع لزيد هذا الاسم: «واضعًا»، و«جسمه» يُسمى «موضوعًا له»، ولفظ «زيد» يُسمى «موضوعًا»، وجعل الاسم - وهو زيد - بإزاء جسمه يُسمى «وضعًا».

فلا بدّ في «الوضع» من هذه الأمور^(١).

ثانيًا: الوضع اصطلاحًا هو: «تخصيص شيء بشيء آخر، متى أُطلق الشيء الأول: فهم منه الشيء الثاني»، والمراد بالإطلاق: استعمال، وإرادة المعنى.

وهو أصح من تعريف الحكماء للوضع؛ حيث قالوا إن الوضع هو: «هيئة عارضة للشيء بسبب نسبتين، نسبة أجزاء بعضها إلى بعض، ونسبة أجزاء إلى الأمور الخارجة عنه كالقيام والعود»؛ لأن هذا التعريف - وهو تعريف الحكماء - فيه إجمال، وعدم وضوح.

أما التعريف الأول فمفهومه واضح جلي! حيث إن المراد بالإطلاق: استعمال وإرادة المعنى، فإذا أُطلق لفظ «الحيوان» فهم: أنه ذلك الجسم الذي يمشي على أربع، الخالي من الفهم^(٢).

(١) انظر: لسان العرب (٣٩٦/٨)، كشف الأسرار (٣٠/١)، طرق دلالة الالفاظ (ص١٨).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣٠/١)، مناهج العقول (١٦٤/١)، توضيح المنطق القديم (ص٢٠)، شرح الشمسية (ص١٨).

المطلب السابع

تعريف الدلالة اللفظية الوضعية

الدلالة اللفظية الوضعية هي: «كون اللفظ بحيث إذا أرسل: فهم المعنى للعلم بوضعه» وهو تعريف الكمال بن الهمام^(١). وهو أقرب تعريفاتها إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع مانع؛ حيث إن لفظ «الإرسال» عام وشامل دال على معناه عند السامع^(٢).

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «الدلالة اللفظية الوضعية»، وأهمها: ثلاثة تعريفات:

التعريف الأول: أنها «كون اللفظ إذا أطلق: فهم منه المعنى من كان عالمًا بالوضع»^(٣).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع، لوجهين:

أولهما: أنه عبّر بـ«الإطلاق»، والمتبادر من الإطلاق: ما قرن بإرادة المدلول، بخلاف «الإرسال» فهو أكثر شمولاً - كما سبق-.

ثانيهما: أنه خصّصه بفهم من كان عالمًا بالوضع وهذا تخصيص بلا مخصّص.

التعريف الثاني: أنها «كون اللفظ بحيث إذا أطلق دل»^(٤).

(١) في التحرير (ص: ٢٥)، وانظر تيسير التحرير (١/٨٠).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/٨٠).

(٣) انظر: نهاية السؤل (١/١٧٩)، مطبوع مع مناهج العقول.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٣).

وهو ضعيف؛ لما ذكرناه في الوجه الأول المذكور في التعريف الأول السابق.

التعريف الثالث: أنها: «فهم السامع من الكلام تمام المسمى، أو جزئه أو لازمه»^(١).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ لأنه خصّصه باللفظ المفرد الموضوع لمعنى، والمراد بالدلالة اللفظية الوضعية: دلالة اللفظ المفرد ودلالة اللفظ المركب، ولأنه نظر إلى السامع، لا إلى المتكلم.



(١) انظر: مناهج العقول (ص ١٧٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣).

المطلب الثامن

تعريفات أقسام اللفظ من حيث الإفراد والتركيب^(١)

القسم الأول: اللفظ المركب، وهو: أن يدل جزء اللفظ الموضوع على جزء معناه، مثل: «الحيوان الناطق» و«زيد قائم» و«قام زيد» و«غلام زيد»، فكل لفظ من هذين المركبين في كل جملة دل على معنى فـ«الحيوان» دل على معنى و«الناطق» دل على معنى آخر، وصارت له هذه الفائدة والدلالة: وكذا يقال في «زيد» و«قائم» وغير ذلك من الأمثلة.

القسم الثاني: اللفظ المفرد، وهو: «أن لا يدل جزؤه على جزء معناه إذا جعل علمًا للشيء» مثل «زيد» و«عبدالله» و«تأبط شرًا» فإن كلاً منها مفرد؛ لعدم دلالة جزئه على جزء معناه.

(١) انظر: المنهاج (١/١٧٨ و ١٨٠) مع شرح الأصفهاني، المهذب (٣/١٠٦٥).

المطلب التاسع

تعريفات أقسام اللفظ المفرد الموضوع لمعنى
باعتبار دلالاته بالمطابقة، والتضمن، والالتزام^(١)

القسم الأول: دلالة المطابقة، وهي: اللفظ المفرد الدال على تمام المعنى الذي وضع له كدلالة لفظ «الإنسان» على «الحيوان الناطق»؛ حيث طابق اللفظ معناه، فلا زيادة في اللفظ على معناه فيكون مستدرگًا، ولا زيادة في المعنى على اللفظ، فيكون قاصرًا، كتطابق «النعل على النعل»، فيكون المفهوم من اللفظ هو نفس الموضوع له.

القسم الثاني: دلالة التضمن، وهي: «اللفظ المفرد الدال على جزء معناه الذي وضع له»، كدلالة لفظ: «الإنسان» على «الحيوان» فقط؛ حيث إن «الحيوان» جزء معنى الإنسان، أو دلالة لفظ «الإنسان» على «الناطق» فقط، وهو جزء معناه، فاللفظ هنا دل على ما في ضمن المسمى، لذلك سميت بذلك الاسم.

وهذه الدلالة لا تتحقق إلا في مثال له أجزاء كالمثال السابق، وينطبق عليه قولهم: «دلالة العام على بعض أفراد» كدلالة طلاب الفصل على ثلاثة منهم.

القسم الثالث: دلالة الالتزام وهي: «اللفظ المفرد الدال على أمر خارج عن معناه، لازم له»، كدلالة، لفظ «الإنسان» على «الضحك» ولفظ «الأسد» على الشجاعة.

(١) انظر: تحفة المحقق (ص ١٨)، الترياق النافع (٥٩/١)، مرآة الشروح (٦٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤)، المنهاج (١٧٩/١) مع شرح الأصفهاني، الأحكام للآمدي (١٥/١) تيسير التحرير (٨٠/١)، الآيات البيّنات (٦/٢)، المحصول (٣٠٠/١/١)، طرق دلالة الألفاظ (ص ٢١-٢٢).

ولعل تلك الدلالات الثلاث تتضح بقول بعضهم^(١): «دلالة المطابقة: كدلالة البيت على مجموع الحائط، والأسس، والسقف، ودلالة التضمن كدلالة البيت على السقف وحده، ودلالة الالتزام على دلالة السقف على الحائط.

تنبيه: المراد باللزوم هنا: عدم الانفكاك عقلاً أو عرفاً.

وهو متنوع إلى نوعين:

النوع الأول: اللازم غير البين، وهو ما يحتاج إلى دليل؛ ليدرك العقل اللزوم بين اللازم والملزوم، فمثلاً: اللزوم بين العالم وكونه حادثاً يحتاج إلى طرف ثالث يدركه العقل؛ ليجزم بالتلازم بينهما، وهو: كونه متغيراً، وكل متغير حادث.

النوع الثاني: اللازم البين، وهو شيان:

أولهما: البين بالمعنى الأعم، وهو الذي يحتاج الذهن إلى الجزم باللزوم بين اللازم والملزوم إلى استحضارهما معاً.

ثانيهما: البين بالمعنى الأخص، وهو الذي لا يحتاج الذهن فيه إلى ذلك؛ حيث إن الذهن يجزم باللزوم بعد تصوّر الملزوم فقط كاللزوم بين الزوجية والاثنين، فمتى تصوّر العقل الاثنين تصوّر الزوجية.

واللزوم ينقسم مطلقاً إلى «لزوم ذهني فقط كلزوم البصر للعمي» و«لزوم خارجي فقط كلزوم السواد للغراب» و«لزوم ذهني وخارجي معاً كلزوم الزوجية للأربعة»^(٢).

(١) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/١٧٩).

(٢) انظر: معيار العلم (ص ٤٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٨٠)، تحفة المحقق (ص ١٩).

المطلب العاشر

تعريفات أقسام اللفظ المفرد باعتبار خصوص المعنى وعمومه

القسم الأول: اللفظ الخاص، والمعين، وهو: «اللفظ الذي يدل على عين واحدة ولا يمكن أن يكون مفهومه إلا ذلك الواحد المعين» مثل: «زيد» و«هذا الرجل»، فأى شخص سمع هذين اللفظين: فلا يمكن أن يفهم غير هذا المسمى به، أو هذا المشار إليه.

القسم الثاني: اللفظ العام، وهو: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد» فهو يتناول الجميع بأعيانهم مثل: «الرجال» حيث يتناول جمع الرجال بأعيانهم.

القسم الثالث: اللفظ المطلق، وهو: اللفظ الذي يتناول واحدًا لا بعينه، مثل: «رجل» حيث يتناول كل من توفرت فيه صفات الرجولة.

تنبيه: سيأتي بيان تعريف «الخاص» و«العام» و«المطلق» بالتفصيل إن شاء الله^(١).



(١) راجع (ص ٦٢٠ و ٦٢٧ و ٦٤٠) من هذا الكتاب.

المطلب الحادي عشر

تعريفات أقسام اللفظ المفرد باعتبار استقلاله بمعناه أولاً^(١).

القسم الأول: الحرف، وهو: اللفظ المفرد غير المستقل بمعناه، أي: لا يفهم معناه إلا باعتبار لفظ آخر دال على معنى، ويُسمى «متعلق معنى الحرف» مثل: «إن» و«لا» و«في» و«على» وغيرها من حروف الشرط، والنفي، والجر.

القسم الثاني: الفعل، وهو: اللفظ المفرد المستقل بمعناه، ويدل بهيئته العارضة له بحسب التصريف على أحد الأزمنة الثلاثة وهي: الماضي مثل «ضرب» والمضارع والحال مثل: «يضرب» والمستقبل مثل: «اضرب».

القسم الثالث: الاسم، وهو اللفظ المفرد المستقل بمعناه، ولا يدل بهيئته العارضة له على أحد الأزمنة وهو: إما أن لا يدل على زمان أصلاً مثل: «السماء» و«الأرض» أو يدل، ولكن لا بهيئته وكان مدلوله نفس الزمان مثل: «اليوم» و«الأمس» أو يدل لا بهيئته وكان مدلوله جزء الزمان مثل: «الصباح»^(٢) و«الغبوق»^(٣).



(١) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/١٨١)، المهدب (٣/١٠٧٣).

(٢) وهو الشرب بالصباح والغداة، انظر: الصحاح (١/٣٨٠).

(٣) وهو الشرب بالعشي، انظر: الصحاح (٤/١٥٣٥).

المطلب الثاني عشر

تعريفات أقسام الاسم من حيث الكلي والجزئي^(١)

القسم الأول: الاسم الكلي، وهو: «الذي لا يمنع نفس تصويره من اشتراك كثيرين فيه»، مثل «الإنسان»؛ حيث ينطبق هذا الاسم على كثيرين لا يحصون.

القسم الثاني: الاسم الجزئي، وهو: «الذي يمنع نفس تصويره من اشتراك كثيرين فيه» مثل «زيد»؛ حيث إن هذا الاسم خاص في هذا العين، وهو زيد.



(١) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/١٨١)، المهدب (٣/١٠٧٣-١٠٧٤).

المطلب الثالث عشر

تعريفات أقسام الاسم الكلي من حيث كونه متواطئاً أولاً^(١)

القسم الأول: الاسم الكلي المتواطئ، وهو: «الذي يحصل معناه في أفراده الذهنية أو الخارجية على السوية» مثل: «الإنسان»؛ حيث إنه يطلق أي حيوان ناطق بأنه إنسان لا يختلف ذلك في الطويل، والقصير، والأبيض والأسود، والعربي، والعجمي، والعالم، والجاهل، والعاقل، والمجنون، والصغير والكبير، والذكر والأنثى، ونحو ذلك.

القسم الثاني: الاسم الكلي المشكك^(٢)، وهو: تفاوت الأفراد مثل: «البياض»؛ حيث إنه يختلف لأنه في الثلج أشد منه في العاج ونحو ذلك. أو تقول: إن المشكك: «اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف في محاله»، وأتى بلفظ: «تفاوت الأفراد» في التعريف الأول له، ولفظ: «مختلف في محالة» في التعريف الثاني له؛ لمنع دخول المتواطئ؛ لأنه مستوٍ في محاله.



(١) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/١٨١) المهدب (٣/١٠٧٣-١٠٧٤).

(٢) وهو مشتق من الشك؛ لأن الناظر فيه يشك هل هو مشترك، أو متواطئ؟ فإن نظر إلى إطلاقه على المختلفات: قال هو: مشترك كالعين والقرء، وإن نظر إلى أن مسماه واحد قال: هو متواطئ، فجاء هذا الشك لاستواء الأفراد في حصول معناه لها، وتفاوتها في مفهومه بالأولية وغيرها، ولعلّ هذا هو سبب قول ابن التلماني: إنه لا وجود للمشكك، ولكن الحق أنه موجود، وله حقيقة كما سبق.

المطلب الرابع عشر

تعريفات أقسام الكلي من حيث كونه اسم جنس أولاً^(١):

القسم الأول: اسم الجنس الكلي، وهو: «أن يدل الاسم على ذات معينة»، مثل «الفرس» فإنه يدلُّ على جنس الفرس وذاته بعينه.

القسم الثاني: الاسم المشتق الكلي، وهو: «دلالة الاسم على ذي صفة معينة، دون خصوصية الماهية» مثل: «العالم» فإن هذا يدل على ذات متصفة العلم دون تعيين أحد.



(١) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/١٨١)، المهدب (٣/١٠٧٣-١٠٧٤).

المطلب الخامس عشر

تعريفات أقسام الاسم الجزئي من حيث الاستقلال أولاً^(١):

القسم الأول: الاسم الجزئي المستقل، وهو الذي لا يحتاج إلى إضمار، وهو «العَلَم» مثل: «زيد» و«محمد» ونحوهما.

القسم الثاني: الاسم الجزئي غير المستقل، وهو: «المضمر» مثل: «أنا» و«أنت» و«هو».



(١) انظر: الإبهاج (٢١٣/١) المهدب (٣/١٠٧٣).

المطلب السادس عشر

تعريف «الكلي» و«الجزئي» و«الكل»
و«الجزء» و«الكلية» و«الجزئية»^(١).

لما ذكرنا تعريف كل من الاسم الكلي، والاسم الجزئي، وأقسامهما: كان لا بدّ من تعريف هذه المصطلحات، وبيان الفروق بينها فأقول:
أولاً: الكلي هو: «ما لا يمنع تصوّره من وقوع الشركة فيه».

والمراد به: أن «الكلي» لا يكون معناه شخصاً معيناً، بل هو معنى عام يصدق على كثيرين مثل: «الإنسان» فإنه يصدق على زيد وعمرو، ومحمد وغيرهم مما لا يحصى، وهؤلاء الكثيرون هم أفراد وجزئياته، فلا يمنع من تصورهم من وقوع اشتراكهم مع غيرهم في صفة الإنسانية، وهو قريب من «العام» الذي سيأتي بيانه^(٢).

ثانياً الجزئي هو: «الذي يمنع تصوّره من الشركة فيه».

والمراد به: أن «الجزئي» يكون معناه شخصاً لا يصدق على كثيرين مثل: «زيد» و«عمرو» و«هذا الرجل»، وهو قريب من «الخاص» الذي سيأتي بيانه^(٣).

ثالثاً الكل هو: «الحكم على المجموع من حيث هو مجموع» مثل قولنا: «كل رجل يحمل الصخرة العظيمة» فهو للمجموع.

رابعاً: الفرق بين «الكلي» و«الكل»: أن الكلي يجوز حمله على أفراد

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٧/١) المهدب (٣/١١١٦).

(٢) راجع (ص ٦٢٠) من هذا الكتاب.

(٣) راجع (ص ٦٢٧) من هذا الكتاب.

وجزئياته حمل مواطأة، مثل: «الحيوان» فيصح أن تقول: «الإنسان حيوان» ويقال: «الحمار حيوان» ويجوز تقسيمه إليها بأداة التقسيم فيقول: «الحيوان إما إنسان أو حمار».

بخلاف «الكل»: فلا يجوز حمله على أفراد حمل مواطأة مثل: «الشجرة» فلا يصح أن تقول: «الأغصان شجرة»، ولا يجوز تقسيمه إليها بأداة التقسيم، فلا يصح أن تقول «الشجرة: إما أغصان أو جذع»، وإنما تقول: «ذات جذع وذات أغصان».

خامساً الكلية هي: «الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد» مثل قولك: «كل رجل يشبعه رغيفان».

سادساً: الفرق بين «الكل» و«الكلية»: أن «الكل» لا يتبع فيه كل فرد من أفرادها، بل يكون الحكم على الكل بالحمل على مجموعه مثل: «كل رجل يحمل الصخرة العظيمة» يفهم منه: أن يجتمع لك الأفراد من الرجال على حمل تلك الصخرة وليس المراد: أن كل رجل منفرد محكوم عليه بأن يحملها.

بخلاف «الكلية»: فإنه يتبع الحكم فيها كل فرد من أفرادها مثل قولنا: «كل رجل يشبعه رغيفان» يفهم منه: أن كل رجل منفرد محكوم عليه بأن يشبعه رغيفان لوحده.

سابعاً: الجزء هو: «ما تركب منه ومن غيره كل» مثاله: «الخمس مع العشرة» و«الجذع بالنسبة للشجرة».

ثامناً الجزئية هي: «الحكم على بعض أفراد الحقيقة من غير تعيين» مثل: «بعض الحيوان إنسان».

المطلب السابع عشر

تعريفات أقسام اللفظ المفرد من حيث وحدته، وتعدُّده، ووحدة المعنى وتعدُّده^(١):

القسم الأول: الألفاظ المفردة، وهي: «اتحاد كلِّ لفظٍ مفرد بمعناه»، مثل «زيد» فهو متحد بمعناه، وهو ذلك الشخص المعين، وهو: إما كُلي، أو جزئي - كما سبق بيانه -.

القسم الثاني: الألفاظ المتباينة، وهي: «أن يتكثَّر اللفظ، ويتكثَّر المعنى»، وسميت بذلك؛ لأن كل واحد مباين لمعنى الآخر، ومخالفه، وهو نوعان:

النوع الأول: المعاني المنفصلة، مثل الإنسان، والفرس، والسواد، والبياض، حيث إن كل لفظ مما سبق يدل على معنى منفصل تمامًا عن ما يدل عليه الآخر.

النوع الثاني: المعاني المتصلة، وهي على اعتبارات:

الاعتبار الأول: اعتبار أن أحدهما جزء الآخر مثل: «الحيوان» و«الفرس»؛ حيث إن «الفرس» جزء من معنى «الحيوان».

الاعتبار الثاني: اعتبار أن أحدهما ذات، والآخر صفة مثل: «الإنسان» و«الكاتب»؛ حيث إن «الكاتب» صفة لـ«الإنسان».

الاعتبار الثالث: اعتبار أن أحدهما صفة، والآخر صفة الصفة مثل

(١) انظر: الإبهاج (١/٢١٣)، شرح المنهاج (١/١٨٣)، الإحكام للآمدي (١/١٦) المذهب (٣/١٠٧٦).

«الناطق» و«الفصيح»؛ حيث إن «الناطق» صفة و«الفصيح» صفة للناطق.

القسم الثالث: الألفاظ المترادفة، وهي: «أن يتكثّر اللفظ، ويتحد المعنى»، مثل: «الليث والأسد»؛ حيث إن لفظي «الليث والأسد» معناهما واحد، وهذا تعريف لها إجمالاً، وسيأتي تعريفه التفصيلي إن شاء الله^(١).

القسم الرابع: الألفاظ المشتركة، واللفظ المشترك هو: «أن يتحد اللفظ، ويتكثّر المعنى، ويوضع اللفظ لتلك المعاني وضعاً أولاً». مثل: «العين» وضع للعين الباصرة والجارية، والذهب، والشمس، والجاسوس، وهذا تعريف له باعتبار الإجمال، وسيأتي تعريفه التفصيلي إن شاء الله^(٢).

تنبيه: لا بدّ أن تعرف: أن اللفظ إذا وضع لأحد المعاني، ثم نقل إلى الثاني بلا قرينة فإن هذا هو «المرتجل» مثل: «جعفر» الذي جعل علماً لشخص إنساني^(٣).

أما إذا نقل بقرينة، فهذا هو المسمى بالحقيقة الشرعية، والعرفية، واللغوية الوضعية، وسيأتي بيانه إن شاء الله^(٤).



(١) راجع (ص ٥٦٩) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ٥٦٥) من هذا الكتاب.

(٣) انظر: نهاية السؤل (١/١٩٠)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/١٨٤).

(٤) راجع (ص ٥٧٨) من هذا الكتاب.

المطلب الثامن عشر

تعريفات أقسام اللفظ المركب (١)

القسم الأول: اللفظ المركب المفيد بالذات طلبًا وهو: «المفيد بالوضع اللغوي ذلك»، وهو نوعان:

أولهما: الاستفهام، وهو: «ما كان لطلب الماهية في الذهن» مثل: هل جاء زيد؟».

ثانيهما: الأمر، والنهي، والالتماس، والدعاء، وهو: «ما كان لتحصيل شيء في الخارج»، وإليك بيان ذلك:

فإن كان لتحصيل الفعل مع الاستعلاء: فهو الأمر كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [يونس: ٨٧].

وإن كان لكف النفس عن الفعل مع الاستعلاء: فهو النهي كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وإن كان للطلب مع التساوي: فهو الالتماس كقولك لشخص آخر: «أعطني هذا الكتاب».

وإن كان للطلب مع التسفُّل والخضوع: فهو الدعاء والسؤال كقولك: «رب اغفر لي».

وبعضهم يُعبّر عن هذا القسم بقوله: «اللفظ المركب المفيد طلبًا إفادة أولية»، وهو بمعنى ما ذكرنا.

(١) انظر: نهاية السؤل (١/١٩٠)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/١٨٤)، المهذب (٣/١٠٨١).

القسم الثاني: اللفظ المرگب غير المفيد بالذات طلبًا وهو نوعان:

أولهما: الخبر، وهو: «الذي يحتمل التصديق والتكذيب» مثل «جاء زيد» وقد سبق بيانه^(١).

ثانيهما: التنبيه، وهو: «الذي لا يحتمل التصديق والتكذيب» ولا يفيد طلبًا.

وهذا - أي: التنبيه - جامع للتمني كقوله تعالى: ﴿يَلَيْتَ قَوِي يَعْلَمُونَ﴾ [٢٦] ﴿يَا عَفْرَى لِي رَيْ﴾ [يسر: ٢٦-٢٧]، وللترجي كقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وللقسم كقوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَوُا تَذَكَّرُ يُوسُفُ﴾ [يوسف: ٨٥]، وللنداء كقوله تعالى: ﴿يَنْشُوعُ قَدْ جَدَلْتَنَا﴾ [مؤود: ٣٢].



(١) انظر في (ص ٤٠٢) من هذا الكتاب.

المطلب التاسع عشر

تعريف «الاشتقاق»؛ وما يتعلّق به

أولاً الاشتقاق لغة: الاقتطاع، من قولك: «شققتُ كذا من كذا» أي: اقتطعته منه^(١).

ثانياً الاشتقاق اصطلاحاً هو: «ردُّ لفظٍ إلى لفظٍ آخر؛ لموافقته له في حروفه الأصلية، ومناسبته له في المعنى»^(٢).

وهو أصح تعريف له؛ لأنه جامع مانع؛ حيث إنه أتى بلفظ: «رد لفظ إلى لفظ آخر». لبيان أنه يُشترط في الاشتقاق: التغيّر في اللفظ، وهو عام للاسم، والفعل، وأتى بذلك لمنع دخول الألفاظ المشتركة.

ومعنى «لموافقته له» أي: لموافقة المردود للمردود إليه.

وأتى بهذه العبارة لمنع دخول الألفاظ التي توافق فيها لفظة للفظة أخرى في المعنى، لا في الحروف مثل: «الحبس» و«المنع» فإنه لا يقال: إن أحدهما مشتق من الآخر، كذا «الإنسان» و«البشر».

وأتى بلفظ: «الأصلية» لبيان أنه يشترط في الموافقة: أنه تكون في الحروف الأصلية فقط، دون الحروف الزائدة، فمثلاً: «دخل» مشتق من «الدخول»، وإن لم يوافق في الحرف الزائدة - وهو «الواو» -، وكذا «يدخل» وإن لم يوافق في «الياء».

ومعنى: «ومناسبته له في المعنى» أي: مناسبة المشتق للمشتق منه، وأتى

(١) انظر: لسان العرب (١٠/١٨١).

(٢) انظر: بيان المختصر (١/٢٤١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٨٠)، شرح المنهاج (١/١٨٩).

بذلك لمنع دخول الذي يوافقه في حروفه الأصلية، ولكن غير مناسب له في المعنى، مثل: «الذهاب» لا يقال: إنه مشتق من «الذهب»؛ لأنه يوافقه في حروفه الأصلية، وذلك لأنه غير مناسب له في المعنى.

ومثل «الحرم، والمرح، والرحم» فإن كلاً منها يوافق الآخر في حروفه الأصلية، ومع ذلك فلا اشتقاق بينها؛ لعدم المناسبة في المعنى، وذلك لاختلاف مدلولاتها.

ثالثاً: تعريفات أقسام: «الاشتقاق»:

القسم الأول: الاشتقاق الأصغر، وهو: «ما اتفق فيه المشتق والمشتق منه في الحروف، والترتيب» مثل: «نصر» مشتق من «النصر» زيدت حركة الصاد، و«كاذب» من «الكذب» زيدت الألف بعد الكاف، وهكذا^(١)، وهذا القسم هو الذي ذكرت تعريفه اصطلاحاً، وهو الذي ينقدح في الذهن عند إطلاق «الاشتقاق».

القسم الثاني: الاشتقاق الأوسط، وهو: ما اتفق فيه المشتق والمشتق منه في الحروف، دون الترتيب مثل: «جذب» مشتق من «الجذب»؛ حيث إن الباء مقدمة على الذال في «جذب» وهي مؤخرة في «جذب».

وهذا القسم أقل استعمالاً من القسم الأول.

القسم الثالث: الاشتقاق الأكبر، وهو: ما اتفق فيه المشتق والمشتق منه في مخرج حروف الحلق أو الشفة، مثل: «نعق» مشتق من «النعيق» وهذا القسم لا يُستعمل إلا في النادر، بل إن أكثر أهل اللغة لم يثبتوا هذا القسم.

(١) لقد بينت أركان الاشتقاق ومنها: تغيير يلحق المشتق بزيادة، أو نقصان، وهو خمسة عشر نوعاً ذكرت بالتفصيل في المهدب (٣/١٠٨٦)، وانظر فيها: شرح المنهاج للأصفهاني (١/١٩٠)، المحصول (١/١/٣٢٧).

المطلب العشرون

تعريف «اللفظ المشترك» وما يتعلّق به

أولاً: المشترك لغة، مأخوذ من الاشتراك، ويرجع ذلك إلى الشركة؛ حيث شُبّهت اللفظة في اشتراك المعاني فيها بالدار التي اشترك في ملكها عدّة شركاء^(١).

ثانياً: المشترك اصطلاحاً هو: «اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين فأكثر وضعاً أولاً»، وهو تعريف الفيضوي^(٢)، وهو قريب من تعريف الرازي^(٣).

وهو أصح تعريفاته؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع مانع، وبيان ذلك:

أن لفظ «اللفظ» جنس يشمل اللفظ المشترك وغيره.

وأتي بلفظ «الواحد الموضوع لمعنيين» لمنع دخول: الألفاظ المتواطئة، والمشككة والمتباينة؛ لأن كلاً منها لم توضع لمعنيين، بل وضعت لمعنى واحد، وإن كان ذلك مشتركاً بين أفراد.

وأتي بلفظ «فأكثر» لبيان أن اللفظ المشترك يكون أحياناً مشتركاً بين معنيين فقط مثل: «القرء»؛ حيث إنه مشترك بين «الطهر» و«الحيض»، ويكون أحياناً مشتركاً بين عدّة معانٍ مثل: «العين» حيث إنه مشترك بين: «الجارية» و«الباصرة» و«الجاسوس» و«الشمس» و«الذهب».

(١) انظر: لسان العرب (٤٤٨/١٠).

(٢) في المنهاج (٢٠٨/١) مع شرح الأصفهاني.

(٣) في المحصول (٣٥٩/١/١).

وأتي بلفظ: «وضعاً أولاً» لمنع دخول الألفاظ المنقولة، والمجازية؛ حيث إنها وضعت لعدة معانٍ، ولكن ليست وضعاً أولاً، بل ثانياً سواء كانت بقرينة، أو لا.

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في المشترك، ومن أهمها: تعريف الشاشي^(١) وهو: «ما وضع لمعنيين مختلفين، أو لمعان مختلفة الحقائق».

وهو ضعيف لأنه غير مانع من دخول الألفاظ المنقولة، والمجازية، ولو قيده بعبارة: «وضعاً أولاً» لسلم من ذلك.

ثالثاً: تعريفات أقسام اللفظ المشترك من حيث معانية ومسمياته^(٢):

القسم الأول: اللفظ المشترك بين مسميات متضادة، لا يمكن الجمع بينها، ولا الحمل عليها مثل: «القرء»؛ حيث إنه مشترك بين معنيين متضادين وهما: «الطهر» و«الحيض»، وكذا لفظ: «الجون» مشترك بين «الأسود» و«الأبيض»، وكذا لفظ «الشفق» مشترك بين «البياض» و«الحمرة»، ولفظ «الجلل» مشترك بين «الكبير» و«الصغير».

القسم الثاني: اللفظ المشترك بين مسميات مختلفة، لا صلة لأحدها بالآخر مثل: «العين»؛ حيث إنها تطلق على «الباصرة» و«الجارية» و«الشمس» و«الذهب» و«الجاسوس»، فهذه المعاني اختلف بعضها عن بعض، ولا يوجد أي صلة بين بعضها، وبعضها الآخر، وليست متصادمة.

القسم الثالث: اللفظ المشترك بين مسميات متناقضة مثل: «إلى» على

(١) في أصوله (ص ٣٦).

(٢) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/٢٠٨)، بيان المختصر (١/١٦٣)، المهذب (٣/

رأي القائل: إنها مشتركة بين إدخال الغاية، وعدم ذلك.

القسم الرابع: اللفظ المشترك بين الشيء ووصفه مثل: لفظ «تأبط شرًا»؛ حيث إنه تأبط شيئًا موصوفًا بأنه شر.

القسم الخامس: اللفظ المشترك بين الفاعل والمفعول، مثل: «المختار»؛ حيث إنه يقال للفاعل الذي اختار الثوب «مختار»، ويقال للثوب نفسه للمفعول به، وهو: الثوب المختار «مختار» أيضًا.

القسم السادس: اللفظ المشترك بين مسميين بينهما نعلق، وهو نوعان: أولهما: أن يكون أحد المعنيين جزءًا للآخر مثل: «الممكن»؛ حيث إنه يطلق على العام والخاص، فإن الممكن الخاص - وهو سلب الضرورة عن أحد الطرفين - جزء للممكن العام - وهو: سلب الضرورة عن طرفي الحكم.

ثانيهما: أن يكون أحد المعنيين لازمًا للآخر، مثل: «الشمس»؛ حيث إنه يطلق على «الكوكب»، ويطلق على «ضوء ذلك الكوكب»، والضوء - كما هو معلوم - لازم للكوكب.

القسم السابع: الاشتراك في التركيب والجمل، مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ يَمُوتُوا الَّذِي يَكُونُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ حيث إن «الذي بيده عقدة النكاح» مشترك بين «الزوج» و«الولي» لذلك اختلف العلماء في ذلك.

القسم الثامن: الاشتراك في الحروف، مثل: «الواو» تكون للعطف، وللقسم، وللابتداء، و«من» تكون للتبويض، وبيان للجنس و«الباء» تكون للإلصاق، وللاستعانة، وللسمية.

رابعًا: الفرق بين «المشترك» و«المتواطئ»:

«المشترك» قريب الشبه جدًا من «المتواطئ» إلى درجة يصعب على البعض التفريق بينهما؛ لذلك قال بعضهم: «قد يظن في أشياء أنها مشتركة، وهي متواطئة، وفي أشياء أنها متواطئة، وهي مشتركة» لذلك كان لا بدّ من وضع شيء يميز ويفرّق بينهما فأقول:

إن «المشترك» ماله معنيان فأكثر، وتكون تلك المعاني مختلفة، ومحصورة مثل: «العين» و«القرء» وغيرهما مما سبق ذكره.

بخلاف «المتواطئ»؛ حيث إنه الذي يحصل معناه في أفراده الذهنية أو الخارجية على السوية، مثل: «الإنسان» - أو هو المستوي في الأفراد - ويكون هذا دون حصر.



المطلب الواحد والعشرون

تعريف الترادف

أولاً: الترادف لغة: مأخوذ من الرديف، وهو: ركوب اثنين على دابة واحدة^(١).

ثانياً: الترادف اصطلاحاً هو: «توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد»، وهو تعريف البيضاوي^(٢) مثل: «البر والقمح» و«الليث والأسد».

وهو أقرب تعريفاته إلى الصحة؛ لدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع مانع؛ وليبان ذلك أقول:

أن لفظ: «توالي الألفاظ» معناه: تتابع الألفاظ، وهما لفظان فأكثر.

وهذا اللفظ - أعني «توالي الألفاظ» - جامع لجميع الألفاظ المترادفة وغيرهما كتوالي الألفاظ المرگبة، والمتباينة.

وأتي بلفظ: «المفردة»؛ لمنع دخول الألفاظ المرگبة، أو الألفاظ المرگبة مع المفردة مثل: «الحد مع المحدود كالإنسان وحيوان ناطق» أو «الحد مع الرسم كجسم ضاحك بالنسبة للإنسان» فذلك لا يكون مترادفاً؛ وذلك لاختصاص الترادف بالمفردات.

وأتي بلفظ: «الدالة»؛ لمنع دخول الألفاظ المفردة المهملة مثل: «ديز» عكس «زيد».

(١) انظر: لسان العرب (٩/١١٤)، المصباح المنير (١/٢٢٤).

(٢) في المنهاج (١/٢٠٠) مع شرح الأصفهاني.

وأتي بلفظ: «على مسمى واحد» لمنع دخول الألفاظ المتباينة؛ لأنها ألفاظ مفردة يدل كل واحد منها على معنى يخالف ما دلّ عليه اللفظ الآخر مثل: «الإنسان» و«الفرس».

وأتي بلفظ: «باعتبار واحد» لمنع دخول أمرين:

أولهما: توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد، لكن باعتبارين مثل: «السيف» و«الصارم» و«المهتد»، فإن هذه ليست مترادفة؛ لاختلاف المعنى، وذلك لأن «السيف» اسم لما يقطع به بدون وصف، و«الصارم» اسم له وزيادة صفة، وكذلك «المهتد» اسم له وزيادة نسبه إلى بلده.

وكذا: «الناطق» و«الفصيح» ليسا مترادفين؛ لأن «الناطق» صفة، و«الفصيح» صفة للناطق فهو صفة الصفة.

ثانيهما: توالي لفظين دالّين على مسمى واحد، لكن أحدهما دلّ بطريق الحقيقة والآخر دل بطريق المجاز مثل: «الأسد» و«الشجاع» بالنسبة للإنسان القوي، فإن الشجاع يدل على «الإنسان» باعتبار الحقيقة، و«الأسد» يدل عليه باعتبار المجاز.

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الترادف وأهمها تعريف الفتوح الحنبلي^(١) وهو: «أنه المعنى المتعدّد اللفظ دون أن يتعدّد معناه».

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول الألفاظ المركّبة، ودخول الألفاظ غير الدالة، ودخول الألفاظ الدالة على مسمى واحد، لكن أحدهما بطريق الحقيقة، والآخر بطريق المجاز.



(١) في شرح الكوكب المنير (١/١٢٦).

المطلب الثاني والعشرون

تعريف «التأكيد» وما يتعلق به

أولاً: التأكيد لغة هو: «التقوية»، ومنه قولهم: «أكدت الشيء»: إذا قوّيته^(١).

ثانياً: التأكيد اصطلاحاً هو: «تقوية مدلول لفظ بلفظ آخر مستقل بالإفادة» وهو تعريف الأصفهاني^(٢).

وهو أصح تعريفاته؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع مانع؛ حيث إن عبارة: «تقوية لفظ بلفظ آخر» جامع وشامل للتوكيد، والتابع؛ حيث إن كلاً منهما فيه تقوية لفظ بلفظ آخر.

وأتي بهذه العبارة؛ لمنع دخول المترادف؛ إذ لا توجد تقوية بين الألفاظ المترادفة فعبارة «الليث والأسد» ليس فيه تقوية أحدهما بالآخر - كما سبق -^(٣).

وأتي بعبارة: «مستقل بالإفادة» لبيان أنه يُشترط في التأكيد: أن يكون اللفظ الثاني مستقل بالإفادة والدلالة، بحيث لو انفرد: لدلّ بنفسه على شيء آخر.

وهذه العبارة منعت من دخول «التابع»؛ لأن التابع لا يستقل بالإفادة، بل لا بدّ من المتبوع؛ لكي يفيد مثل: «عطشان عطشان» فلفظ «نطشان» لا

(١) انظر: لسان العرب (٣/٧٤).

(٢) في الكاشف (١/١١٠/أ) والمقصود بالأصفهاني: شارح المحصول (ت٦٨٨هـ)، وانظر: المهذب (٣/١١٤١)..

(٣) راجع (ص ٥٦٩) من هذا الكتاب.

يستقل بالإفادة بنفسه. كما سيأتي^(١).

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قبلت في التأكيد، ومن أهمها تعريف البيضاوي^(٢). وهو: «تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثانٍ».

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول «التابع»؛ لأن هذا التعريف يصدق عليه؛ إذ هو تقوية مدلول لفظ بلفظ ثانٍ ولو أتى بعبارة: «مستقل بالإفادة»: لسلم من ذلك.

ثالثاً: الفرق بين «التأكيد» و«الترادف».

إن اللفظ المؤكّد - بكسر الكاف - يُقوّي اللفظ المؤكّد - بفتح الكاف - كما سبق -^(٣).

بخلاف اللفظين المترادفين: فلا يقوي أحدهما الآخر، بل إن لكل لفظ دلالة خاصّة به، يدل على ذاته، لا على التقوية^(٤).

رابعاً: أقسام «التأكيد»^(٥):

القسم الأول: تأكيد اللفظ بنفسه، وهو نوعان:

أولهما: تأكيد اللفظ بنفسه إذا كان مفرداً مثل: «جاء زيد زيد».

ثانيهما: تأكيد اللفظ بنفسه إذا كانت جملة مثل: قوله ﷺ: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً».

(١) في (ص ٥٧٤) من هذا الكتاب.

(٢) في المنهاج (٢٠٦/١) مع شرح الأصفهاني.

(٣) في ص (٥٧١) من هذا الكتاب.

(٤) كما سبق في (ص ٥٦٩) من هذا الكتاب.

(٥) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني (٢٠٦-٢٠٧)، التحبير (٣٧٨/١)، المهذب

القسم الثاني: تأكيد اللفظ بغيره، وهو ثلاثة أنواع:

أولها: التأكيد بالمفرد، وهو التأكيد بلفظ «نفس» و«عين» فتقول: «جاء زيد نفسه أو عينه».

ثانيها: التأكيد بالمتنى، وهو التأكيد بلفظ «كلا» و«كلتا» فتقول: «جاء الرجلان كلاهما»، و«جاءت المرأتان كلتاهما».

ثالثها: التأكيد بالجمع، وهو: التأكيد بلفظ: «كل» و«أجمع» و«أكتع» و«ابتع» و«أبصع» فتقول: «أكرمت الطلاب كلهم» أو «أجمعون» أو «أكتعون» وهكذا.



المطلب الثالث والعشرون

تعريف "التابع". وما يتعلق به

أولاً التابع لغة: مشتق من «تبع» على وزن «علم» وتابع القوم هو الذي يمشي خلفهم، أو الذي يمضي معهم إذا مروا به، ومنه قولهم: «تبع الإمام» إذا تلاه في الركوع والسجود^(١).

ثانياً: التابع اصطلاحاً هو: «أن تتبع الكلمة الكمة على وزنها، أو رؤيها إشباعاً، أو تأكيداً»^(٢) مثل: «سكس لكس» و«خضر مضر» و«خراب يباب» و«كثير بشير» و«شيطان ليطان»، و«جائع نائع» و«شذر مذر» و«حقير نقير» و«عطشان نطشان»، و«حياك الله وبياك»^(٣).

ثالثاً: الفرق بين «التابع» و«الترادف»:

التابع - هو: اللفظ الذي يأتي بعد اللفظ الأول - لا يفيد شيئاً غير تقوية الأول، فلا يفيد بدون هذا اللفظ الأول.

بخلاف اللفظين المترادفين: فإن كل واحد من المترادفين يفيد المعنى المراد لو انفرد؛ لكونه مثل مرادفه في الرتبة.

رابعاً: الفرق بين «التابع» و«التأكيد»:

التابع مع المتبوع قد يشتبه مع التأكيد والمؤكد في أن كلا منهما لم يفد عين ما أفاده الآخر، وإنما أفاد تقوية المعنى فقط، لكن يوجد فرق بينهما

(١) انظر: المصباح المنير (٧٢/١).

(٢) انظر: المهدب (١١٤١/٣).

(٣) انظر: في هذه الأمثلة وغيرها: المحصول (٣٤٨/١/١)، الإبهاج (٢٣٨/١)، الأمالي للقالبي (٢١٣/٢)، السامي في الأسامي (ص ٣١٦).

عند التحقيق، وهو؛ : أن التابع يُشترط فيه: أن يكون على وزن متبوعه مثل: «عطشان نطشان» والأمثلة السابقة.

بخلاف التأكيد مع المؤكد فلا يُشترط ذلك فيه مثل: «جاء زيد نفسه أو عينه».



المطلب الرابع والعشرون

تعريف «الحقيقة» وما يتعلق بها

أولاً: الحقيقة لغة: على وزن «فعلية»، مأخوذة من «الحق»، ومشتقاته المحقق، وهو: «المحكم»، ومنه قوله: «ثوب محقق النسيج» أي: محكم، ويطلق «الحق» على «الثابت»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١] (١).

ثانياً: الحقيقة اصطلاحاً: هو: «اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي»، وهو تعريف ابن قدامة (٢).

وهو أصح تعريفاته؛ لدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع مانع حيث إن لفظ: «اللفظ» جنس في التعريف جامع وشامل لكل ما يتلَقَّظ به مما يتكون من حروف هجائية: سواء كان مستعملاً مثل: «زيد» أو مهملًا مثل: «ديز» أو حقيقة، أو مجازاً.

وأي بلفظ «المستعمل»؛ لأمرين:

أولهما: منع دخول «اللفظ المهمل» مثل: «ديز».

ثانيهما: منع دخول «اللفظ قبل الاستعمال»؛ حيث إنه لا حقيقة ولا مجاز.

وأتي بلفظ: «في موضوعه الأصلي» لمنع دخول المجاز؛ لأنه لفظ يستعمل في غير موضوعه الأصلي مثل لفظ: «الأسد» يستعمل للرجل

(١) انظر: لسان العرب (٤٩/١٠).

(٢) في الروضة (٥٤٩/٢).

الشجاع.

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الحقيقة،
وأهمها: أربعة تعريفات:

التعريف الأول: أن الحقيقة: «قول مستعمل في وضع أول» وهو تعريف
المرداوي^(١).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول «العَلَم»؛ حيث يدخل في هذا
التعريف، وليس بحقيقة.

التعريف الثاني: أنها: «اللفظ المستعمل في موضوعه»، وهو تعريف
أبي يعلى^(٢).

وهو ضعيف؛ لأنه ورد على مذهب القائل: «إن المجاز غير موضوع»،
ولو قيده بلفظ: «الأصلي»: لسلم من ذلك.

التعريف الثالث: أنها: «ما أفيد بها ما وضعت له» وهو تعريف أبي
عبدالله البصري^(٣).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول المجاز على رأي القائل: «إنه
موضوع»، ولو قيّد بعبارة: «أصلاً» لسلم من هذا.

التعريف الرابع: أنها: «كلُّ اسم أفاد معنى على ما وُضع له» وهو
تعريف أبي الخطاب^(٤).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول المجاز - كما سبق قوله في

(١) في التحرير (٣٨٢/١) مع التحبير.

(٢) في العدة (١٨٨/١).

(٣) نقله عنه أبو الخطاب في التمهيد (٢٤٩/٢).

(٤) في التمهيد (٧٧/١).

التعريف الثالث.

ثالثاً: تعريفات أقسام «الحقيقة»^(١):

القسم الأول: الحقيقة اللغوية الوضعية، وهي: «الثابتة بالوضع اللغوي» والمراد به: أن يضع الواضع لفظاً لمعنى، إذا أطلق ذلك اللفظ: فهم ذلك المعنى الموضوع مثل لفظ: «الأسد» إذا أطلق: فلا ينقدح في الذهن إلا «الحيوان المفترس»، فيكون حقيقة، وهذا هو المقصود من هذا القسم، أي: أن الحقيقة اللغوية هي الأسبق إلى الذهن من الحقيقة العرفية، والحقيقة الشرعية.

القسم الثاني: الحقيقة العرفية وهي: «قول خصّ في العرف ببعض مسمياته وإن كان وضعها في الجميع حقيقة» مثل: لفظ «الدابة»؛ حيث إنها وضعت في أصل اللغة لكل ما يدبّ على الأرض من ذي حافر وغيره، ثم هجر هذا المعنى، وصار في العرف حقيقة للفرس، ولكل ذي حافر.

وهو: إما أن يكون للاسم معنيان فيخصّصه أهل اللغة في واحد، دون الآخر كالدابة، كما سبق، ولفظ «الفقيه»؛ حيث إنه قد خصّصه الناس بالعالم بأحكام الشرع، مع أنه عام لكل من فقه شيئاً.

وإما أن يشيع استعماله في غير ما وضع له أصلاً. بحيث لا ينكره أحد، وتكون الحقيقة اللغوية منسية مثل: اسم «الغائط» فإنه يُطلق لغة على المنخفض من الأرض، ثم استعمل عرفاً فيما يخرج من الإنسان من القاذورات.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢)، الإحكام للآمدي (٢٦/١)، المعتمد (١٦/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح المحلى على جميع الجوامع (٢٠٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٥١/٢)، نهاية السؤل (١٥٠/٢)، الاتحاف (٣١/٥).

والحقيقة العرفية نوعان:

أولهما: الحقيقة العرفية العامة، وهي: «التي لم تخصصها طائفة دون أخرى» وهي: ما سبق ذكره من البيان والتمثيل.

ثانيهما: الحقيقة العرفية الخاصة، وهي: «ما خصّصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم» مثل اسم «الكسر» و«النقض» و«القلب»؛ حيث إن الفقهاء قد خصّصوا ذلك بقوادح القياس، والأصل: أن لها معان في اللغة غير ذلك.

القسم الثالث: الحقيقة الشرعية، وهي: «اللفظ المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في وضع اللغة» مثل: «الصلاة» و«الزكاة» و«الصوم» و«الحج»؛ حيث إن «الصلاة» في اللغة: الدعاء المطلق، و«الزكاة» في اللغة: النماء، و«الصوم»: في اللغة الإمساك من كل شيء، و«الحج» في اللغة: القصد إلى أي شيء.

لكن الشارع استعمل تلك الألفاظ والأسماء على غير ذلك، فالصلاة في الشرع: «الأقوال والأفعال المخصوصة المفتوحة بالتكبير، والمختمة بالتسليم»، والزكاة في الشرع: «إخراج مقدّر مخصوص إلى أناس مخصوصية بسبب وشرط معروفين»، و«الصوم» في الشرع: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وما يتعلق بها من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، و«الحج» في الشرع: «قصد أماكن مخصوصة، في زمان مخصوص».



المطلب الخامس والعشرون

تعريف "المجاز" وما يتعلّق به

أولاً: المجاز لغة: مأخوذ من «الجواز»، وهو: العبور، والانتقال من موضع إلى موضع آخر، ومنه قولهم: «جزت المكان» أي: عبرته، وانتقلت منه إلى مكان آخر^(١)، فالمجاز: هو: اللفظ الجائز من شيء إلى شيء آخر؛ تشبيهاً بالجسم المنتقل من موضع إلى موضع آخر.

ثانياً: المجاز اصطلاحاً هو: «اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي؛ لعلاقة» وهو جمع بين تعريف ابن قدامة^(٢)، والمرداوي^(٣)، وهو أصح تعريف قيل فيه؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع مانع، بيان ذلك:

أن لفظ «اللفظ» يشمل كل ملفوظ به من مستعمل، ومهمّل، وحقيقة ومجاز.

وأُتي بلفظ: «المستعمل» لمنع دخول غير المستعمل، وهو: المهمّل، ومنع دخول اللفظ قبل الاستعمال.

وأُتي بلفظ: «في غير موضوعه الأصلي» لمنع دخول الحقيقة؛ حيث إنها اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي - كما سبق -.

وأُتي بلفظ: «لعلاقة» لبيان أنه يُشترط في اللفظ؛ ليكون مجازاً: وجود العلاقة - وهي: المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول، والمعنى الثاني؛

(١) انظر: المصباح المنير (١/١١٤)، لسان العرب (٥/٣٢٦).

(٢) في الروضة (٢/٥٥٤).

(٣) في التحرير (١/٣٩١) مع التحرير.

بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محل الحقيقة إلى المجاز، فيفهم المعنى المجازي باعتبار ثبوت الصفة له مثل لفظ: «الأسد» يُطلق على الرّجل الشجاع بسبب المشابهة بي الرّجل والشجاع والأسد في صفة الشجاعة.

وأُتي بهذا اللفظ لمنع دخول المشترك؛ حيث إنه لو لم توجد علاقة بين المعنيين: لكان الوضع بالنسبة إلى المعنى الثاني أولى، فيكون حقيقة فيهما، وبذلك يكون لفظًا مشتركًا، ولا يكون مجازًا.

وأُتي بهذا اللفظ؛ لمنع دخول الأعلام المنقولة

وسببت تسمية ذلك مجازًا: أن أهل اللغة يجاوزون به عن أصل الوضع؛ توسّعًا منهم كتسمية الرّجل الشجاع أسدًا، وتسمية العالم بحرًا، وتسمية البليد حمارًا، وتسمية المخادع ثعلبًا، وهكذا.

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في المجاز، وأهمها: ثلاثة تعريفات: .

التعريف الأول: أن المجاز: «اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح» وهو تعريف ابن قدامة^(١).

وهو ضعيف؛ لغموض المراد من عبارة: «على وجه يصح» حيث إن لفظ «لعلاقة» أوضح منها.

التعريف الثاني: أنه: «قول مستعمل بوضع ثان؛ لعلاقة» وهو تعريف المرادوي^(٢)، وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول الحقيقة العرفية والشرعية؛ حيث إنهما موضوعان بوضع ثان لعلاقة.

(١) في الروضة (٥/٥٥٤).

(٢) في التحرير (١/٣٩١) مع التحبير.

التعريف الثالث: أنه: «اللفظ المتواضع على استعماله، أو المستعمل في غير ما وضع له أولاً» وهو تعريف الآمدي^(١).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول الحقيقة العرفية، والشرعية؛ حيث إنهما موضوعان بوضع ثان غير الأول؛ لعلاقة.

ثالثاً: تعريفات أقسام العلاقة في المجاز^(٢).

القسم الأول: السببية وهي: إطلاق السبب على المسبب، وهو: أربعة أنواع:

أولها: السبب القابلي كقولهم: «سال الوادي»، والمراد: سال الماء في الوادي، لكن حذف الماء؛ لقابلية الوادي في سيلانه.

ثانيها: السبب الفاعلي: كقولهم: «نزل السحاب»، والمراد: المطر؛ حيث إن السحاب في العرف سبب فاعلي، وإلا الفاعل الحقيقي هو الله تعالى.

ثالثها: السبب الصوري كتسمية اليد قدرة؛ حيث إن القدرة سبب صوري لليد.

رابعها: السبب الغائي كتسمية العنب خمراً كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرِنِّي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦].

القسم الثاني: المسببية، وهي: إطلاق المسبب على السبب كتسمية المرض الشديد بـ«الموت»، لكون هذا المرض يؤدي إليه عادة.

(١) في الإحكام (٢٨/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٥٣/١)، العدة (١٧٣/١)، الإحكام للآمدي (٤٧/١)، البرهان (١٨٧/٢)، نهاية السؤل (٢٧١/١)، المحصول (٤٥٦/١/١)، جمع الجوامع (٣١٩/١) مع شرح المحلي، المزهري (٣٥٩/١).

القسم الثالث: المشابهة، وهي: أن يُسمّى الشيء باسم مشابهة في صفة ظاهرة كتسمية الرجل الشجاع بـ«الأسد»، ويُسمّى ذلك بـ«الاستعارة»؛ حيث استعير اسم «الأسد»، ووضع اسماً للرجل الشجاع، لاشتراكهما في تلك الشجاعة.

القسم الرابع: المجاورة، وهي: أن يُسمّى باسم مجاوره، كإطلاق اسم «الرواية» على «القربة»، ومعروف أن «الرواية» في الأصل اسم للجمل الذي يحمل تلك القربة، ولكنه أُطلق على القربة؛ لمجاورتها له.

القسم الخامس: المضادة، وهو: «أن يُسمّى الشيء باسم ضده» كقوله تعالى: ﴿وَحَزَوْنَا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾ [التورى: ٤٠] فأطلق على «الجزاء» سيئة مع أنه عدل؛ لكونه ضدها.

القسم السادس: إطلاق اسم الشيء كله على ما أعدّ له كقولهم: «الزوجة محلّلة» ومعروف: أن المحلّل هو: «وطؤها» فقط، أما بيعها، أو فتلها، أو تعذيبها فحرام.

القسم السابع: النقصان، وهو: «أن يذكر المضاف إليه، ويراد به مجموع المضاف مع المضاف إليه» كقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ حيث إنه مجاز بالنقصان؛ إذ القرية موضوعة للمكان المخصوص، فأطلقت، وأريد بها أهل القرية، فحذف المضاف - وهو: «أهل» - وأقيم المضاف إليه - وهو: «القرية» - مقامه.

القسم الثامن: الكلّية، وهي: «أن يُطلق الجزء، والمراد الكل»، كقولك: «أنا أملك رأسين من الغنم» والمراد: «أنا أملك شاتين كاملتين» فأطلق الجزء وهو «الرأس» - وأراد: جميع الجسم.

القسم التاسع: الجزئية، وهي: «أن يطلق الكل والمراد الجزء» كقوله

تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ فِيءِءَآذَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٩]؛ حيث أطلق الكل - وهي: «الأصابع» - على الجزء - وهي: «الأنامل» فقط -؛ لعدم إدخال الأصابع كلها في أذنه.

القسم العاشر: اعتبار ما كان، وهو: «تسمية الشيء باعتبار ما كان عليه» كتسمية الآدمي «مضغة» حيث إن أصله «مضغة».

القسم الحادي عشر: اعتبار ما سيكون، وهو: «تسمية الشيء باعتبار ما سيكون عليه وما يؤول إليه» كتسمية الخمر في الإناء بـ«المسكر»؛ حيث إنه سيكون مسكرًا إذا شرب.

القسم الثاني عشر: التعلق، وهو: «التعلق الحاصل بين المصدر واسم المفعول واسم الفاعل»، حيث إن كلاً منها يطلق على الآخر مجازًا:

فمثال إطلاق المصدر على اسم المفعول قوله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ١١] والمراد: مخلوقه.

ومثال إطلاق اسم المفعول على المصدر قوله تعالى: ﴿بِآيَاتِكُمْ الْمَفْتُونُ﴾ [القلم: ٦] والمراد: الفتنة.

ومثال إطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول قوله تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [القارن: ٦] والمراد: مدفوق.

ومثال إطلاق اسم المفعول على اسم الفاعل قوله تعالى: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥]، والمراد: ساتر.

ومثال إطلاق اسم الفاعل على المصدر قولهم: «قم قائمًا» والمراد: قيامًا.

ومثال إطلاق المصدر على اسم الفاعل قولهم: «رجل عدل» والمراد:

عادل.

القسم الثالث عشر: إطلاق المؤثر على الأثر كقولك: «ما أرى في الوجود إلا الله تعالى» والمراد: آثاره والدلالة عليه في العالم.

القسم الرابع عشر: إطلاق الأثر على المؤثر كتسمية ملك الموت «موتاً» فيقال: «جاءه الموت» والمراد: ملك الموت.

القسم الخامس عشر: إطلاق اسم البديل على المبدل كتسمية الدية بـ«الدم»، فيقال: «أكل فلان دم فلان» والمراد: ديته.

القسم السادس عشر: إطلاق اسم المبدل على البديل كتسمية الأداء بالقضاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ الصَّلَاةُ﴾ [النساء: ١٠٣] والمراد: أدّيتم.

القسم السابع عشر: إطلاق اسم اللازم على الملزوم كإطلاق لفظ «المس» على الجماع.

القسم الثامن عشر: إطلاق اسم الملزوم على اللازم كقوله تعالى: ﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهَوْا يَتَكَلَّمُونَ﴾ [الرؤم: ٣٥] والمراد: يدل؛ حيث إن الدلالة من لوازم الكلام.

رابعاً: تعريفات أقسام المجاز من حيث وجوده في المفرد والمركب أولاً^(١).

القسم الأول: المجاز في المفردات كالأسد يستعمل للشجاع.

القسم الثاني: المجاز في المركبات، وهو: أن يستعمل كل واحد من الألفاظ المفردة في موضوعه الأصلي، لكن التركيب لا يكون مطابقاً لما في الوجود مثل قول الشاعر:

(١) راجع المراجع السابقة في هامش (٢) من (ص ٥٨٢) من هذا الكتاب.

أشاب الصغير، وأفنى الكبير كُرُّ الغداة، ومرُّ العشي
 حيث إن كل واحد من الألفاظ المفردة التي في هذا البيت مستعمل في
 موضوعه الأصلي، لكن اسناد «أشاب» و«أفنى» إلى «كر الغداة» و«مر
 العشي» غير مطابق لما في الوجود؛ حيث إن «الإشابة»، والإفناء» من فعل
 الله تعالى لا فعل «كر الغداة» ولا «مر العشي».

القسم الثالث: المجاز في المفرد والمركب معًا: وهو: أن يستعمل كل
 واحد من الألفاظ المفردة، وكل واحدة من الجمل المركبة في غير موضوعه
 الأصلي مثل قولهم: «أحيانى اکتمالى بطلعتك»؛ حيث إن «الإحياء» قد
 استعمل هنا في «المسرّة»، وهو غير موضوعه الأصلي و«الاكتحال» قد
 استعمل في غير موضوعه الأصلي؛ حيث إنه حقيقة: وضع الكحل في
 العين؛ إذ «المسرّة» من الله تعالى.



المطلب السادس والعشرون

تعريف «النَّص»^(١)

أولاً: النَّص لغة: الرفع، ومنه: قولهم: «نصُّ الشيء» والمراد: رفعه، ومنه قولهم - أيضًا -: «منصة العروس» والمراد: الشيء المرتفع الذي تجلس عليه العروس؛ لثرى.

ويُطلق «النص» على النهاية، ف«نص كل شيء»: متناه^(٢).

ثانيًا: النص اصطلاحًا هو: «ما أفاد بنفسه من غير احتمال» وهو تعريف الغزالي^(٣).

وهو أصح التعريفات التي قيلت فيه؛ لدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع مانع؛ حيث إن لفظ: «ما» المراد به: اللفظ، وهو جامع وشامل للنص، والظاهر، والمجمل.

وأتي بعبارة: «أفاد بنفسه»؛ لأمرين:

أولهما: منع دخول «المجمل»؛ لأن «المجمل» لا يفيد معنى من معانيه إلا إذا وجدت قرينة ترجح أحدها.

ثانيهما: منع دخول «المجاز»؛ حيث إن «المجاز» لا يفيد بنفسه، بل

(١) هذا من أقسام الكلام المفيد؛ حيث إن الكلام المفيد - كما هو معروف - ينقسم - من ضمن تقسيماته - إلى ثلاثة أقسام: «النص» و«الظاهر» و«المجمل»، وسيأتي بيانها إن شاء الله، وذكرت سبب هذا التقسيم بالتفصيل في المهدب (٣/١١٩١) والاتحاف (٧٣/٥).

(٢) انظر: لسان العرب (٧/٩٨)، المصباح المنير (٢/٦٠٨).

(٣) في المستصفي (١/٣٨٥).

بانضمام غيره إليه كالقرينة والعلاقة.

وأُتي بعبارة: «من غير احتمال»؛ لبيان أن «النص» يجب أن يفيد حكماً ومعنى واحداً فقط، من غير أن يتطرق إليه أيُّ احتمال آخر أصلاً.

وأُتي بهذه العبارة لمنع دخول «الظاهر»؛ لأن «الظاهر» يُفيد معنى بنفسه، لكن مع احتمال معنى آخر، وإن كان ضعيفاً.

من أمثلة «النص»: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ حيث إن هذا اللفظ نص في الحكم؛ لأن مجموع «الثلاثة» في الحج، و«السبعة» إذا رجع: «عشرة» دون زيادة أو نقصان، ومنها - أيضاً - قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ حيث نصّ في نفي التماثل بين «البيع» و«الربا»، ومنها أيضاً: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فنص الله تعالى على أن مدة التربُّص أربعة أشهر، دون زيادة ولا نقصان، وهكذا في كُلِّ نصٍ كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة: سُمِّيَ بالإضافة إلى معناه «نصاً» في طرفي الإثبات، والنفي، أي: إثبات المسمّى، ونفي ما لا ينطبق عليه الاسم، لذلك يجب العمل بالنص قطعاً إذا لم يُنسخ، وإن كان «النص» عاماً: فإنه يحتمل التخصيص.

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في النص، وأهمها: خمسة تعريفات:

التعريف الأول: النص هو: «ما كان صريحاً في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره»، وهو تعريف أبي يعلى^(١).

(١) في العدة (١/١٣٨)، وسبب تعريفهم لذلك - كما قال أبو يعلى في العدة (١/١٣٨) - : أن الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً يعزّ وجوده. وهذا غير صحيح، بل وجوده كثير، ولكن أكثر منه: ما يدل على معنى راجح ويحتمل آخر مرجوح، وهو «الظاهر»؛ لذلك كانت الأحكام من باب الظنون كما سبق ذكره في تعريف الفقه اصطلاحاً في (ص ٩٧) من هذا الكتاب.

وهو ضعيف؛ لأنه غير ما نع من دخول «الظاهر»؛ لأن هذا التعريف ينطبق على «الظاهر»؛ حيث إنه يدل على معنى مع احتمال آخر - كما سيأتي -، وهذا يجعل «النص» و«الظاهر» لفظين: مترادفين لمعنى واحد، وهذا لا يصح؛ لأنه ينتج عنه: اختلاط حقائق الأمور.

التعريف الثاني: أنه: «ما تأويله يزيله»، وهو تعريف بعض العلماء^(١)

وهو ضعيف: لأن التأويل لا يستعمل إلا فيما يقبل الاحتمال.

التعريف الثالث: أنه: «الصريح إلا فيما ورد فيه» وهو تعريف أبي الخطاب^(٢).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول «الظاهر» كما سبق قوله في التعريف الأول - وهو تعريف أبي يعلى -.

التعريف الرابع: أنه: «اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع» والمراد به: إطلاق اسم «النص» على «الظاهر»، وهذا ما حكي عن الإمام الشافعي^(٣).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول «الظاهر» واشتراكهما في تعريف واحد - كما قلنا في التعريف الأول، والثالث - وسيأتي بيان ما وُجّه إلى هذا التعريف من اعتراض^(٤).

التعريف الخامس: أنه: «ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل» وهو

(١) نقله عنهم أبو يعلى في العدة (١/١٣٨).

(٢) في التمهيد (٧/١).

(٣) نقله الغزالي في المستصفى (١/٣٨٤).

(٤) في (ص ٥٩٢) من هذا الكتاب في تعريف الظاهر.

تعريف بعض العلماء^(١).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع - أيضاً - من دخول «الظاهر»؛ لأن هذا التعريف يصدق على «الظاهر» - كما قلنا في التعريفات السابقة -؛ لأن حقيقة الظاهر: ما دل على معنى راجح، وهو محتمل لمعنى آخر: سواء عضده دليل أولاً.

ولعلك تسأل عن الفرق بين هذا التعريف، والتعريف المختار - وهو: «ما أفاد بنفسه من غير احتمال» فأقول: إنه يشترط في التعريف المختار: أن لا يتطرق إليه أيُّ احتمال أصلاً: سواء كان قد عضده دليل أولاً، وسواء كان بعيداً أو قريباً.

بخلاف هذا التعريف؛ حيث اشترط القائلون به: أن لا يتطرق إليه احتمال مخصوص، وهو: «المعتضد بدليل».



(١) نقله القرافي في النفاس (٢/١٦٠٤)، والغزالي في المستصفي (١/٣٨٤).

المطلب السابع والعشرون

تعريف "الظاهر" وما يتعلّق به

أولاً: الظاهر لغة: الشاخص المرتفع، والواضح المنكشف، ويطلق لغة - أيضاً - على خلاف الباطن^(١)، ومنه قولهم: «ظهر الأمر الفلاني» إذا انكشف.

ثانياً: الظاهر اصطلاحاً هو: «اللفظ الدال على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً» وهو تعريف الآمدي^(٢). وهو أصح تعريفاته؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع مانع؛ وليبيان ذلك أقول:

إن لفظ «اللفظ» جنس في التعريف جامع وشامل للنص، والظاهر، والمجمل.

وأتي بلفظ «الدال على معنى» لمنع دخول المهمل، وهو: غير الدال، أو اللفظ المنسوخ المعنى والحكم كقوله تعالى: ﴿مَتَّعْنَا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

وأتي بلفظ: «بالوضع الأصلي» لمنع دخول المجاز، وهو: اللفظ الدال على غير موضوعه الأصلي - كما سبق -^(٣).

وأتي بلفظ: «الأصلي أو العرفي» لبيان أقسام اللفظ الظاهر كما

(١) انظر: لسان العرب (٤/٥٢٣)، المصباح المنير (١/٤٥٩).

(٢) في الإحكام (٣/٥٢).

(٣) في (ص ٥٨٠) من هذا الكتاب.

سيأتي^(١).

وأتي بلفظ: «ويحتمل غيره» لمنع دخول «النص»؛ لأن «النص» لا يحتمل اللفظ غير معناه - كما سبق -^(٢).

وأتي بلفظ «احتمالاً مرجوحاً» لمنع دخول «المجمل» «والمشترك»؛ حيث إنهما «لفظ دال على معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر» - كما سبق في المشترك^(٣) وكما سيأتي في «المجمل»^(٤).

تنبيه: يجب العمل بالمعنى الراجح إلا إذا وجد دليل قوي على تأويله كما سيأتي.

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الظاهر، وأهمها أربعة تعريفات:

التعريف الأول: أن الظاهر هو: «الذي يغلب على الظن فهم معنى من غير قطع»، وهو تعريف الغزالي^(٥).

وهو ضعيف؛ لأمرين:

أولهما: أنه غير جامع؛ حيث إنه خصَّصه بما فيه غلبة ظن، فلم يُدخل فيه أصل الظن المطلق، و«الظاهر» شامل للظن، وغلبة الظن.

تنبيه: المراد بـ«غلبة الظن»: ما وجد فيه أصل الظن المطلق، وزيادة.

ثانيهما: أن فيه تطويلاً؛ حيث ذكر عبارة: «من غير قطع»، ولا داعي

(١) في (ص ٥٩٣) من هذا الكتاب.

(٢) في (ص ٥٨٧) من هذا الكتاب.

(٣) في (ص ٥٦٥) من هذا الكتاب.

(٤) في (ص ٥٩٩) من هذا الكتاب.

(٥) في المستصفي (١/٣٨٤).

لها؛ لأنه يكفي عنها: كونه مفيداً للظن؛ لأنه كذلك يستلزم أن لا يكون قطعياً.

التعريف الثاني: أن الظاهر: «ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر»، وهو تعريف أبي يعلى^(١)، وأبي الخطاب^(٢).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث لا ينقدح في الذهن من هذا التعريف إلا الظاهر اللغوي الوضعي بسبب العمل على الأصل، أما الظاهر العرفي فلا يدخل صريحاً.

التعريف الثالث: أن الظاهر: «ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره» وهو تعريف بعض العلماء^(٣).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ لما ذكرناه في التعريف الثاني.

ثالثاً: تعريفات أقسام «الظاهر»^(٤):

القسم الأول: الظاهر الشرعي، كلفظ «الصلاة».

القسم الثاني: الظاهر اللغوي الوضعي كلفظ «الأسد» يطلق على الحيوان المفترس على حسب الظاهر.

القسم الثالث: الظاهر العرفي كلفظ «الغائط» يُطلق ويُقصد به الشيء المستقذر الخارج من الإنسان، وإلا هو في الأصل اللغوي: «المكان المنخفض من الأرض».

رابعاً: الفرق بن «الظاهر» و«العام»:

(١) في العدة (١/١٤٠).

(٢) في التمهيد (٧/١).

(٣) نقله عنهم الغزالي في المستصفى (١/٣٨٤).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٥٢) التمهيد لأبي الخطاب (١/٨).

قد يشتهر «الظاهر» بـ«العام»، ولكن هذا غير صحيح؛ لأن «العام»: اللفظ الذي يتناول معناه، وليس بعض ما تناوله هذا اللفظ بأظهر من بعض، وتناوله للجميع تناول واحد، بخلاف الظاهر؛ حيث إنه اللفظ الذي يحتمل معنيين أحدهما أظهر وأحق باللفظ من الآخر - كما سبق -.



المطلب الثامن والعشرون

تعريف "التأويل" وما يتعلّق به:

أولاً: التأويل لغة: الرجوع، مأخوذ من «أل» «يؤول»، وهو يطلق على آخر الأمر، وعاقبته، ومنه قولهم: «مأل هذا الأمر إلى كذا» أي: مصيره وعقباه^(١).

ثانياً: التأويل اصطلاحاً هو: «حمل ظاهر على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده» وهو تعريف الآمدي^(٢).

وهو أصح تعريفاته؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع مانع؛ حيث إنه أتى بعبارة: «حمل ظاهر على غير مدلوله» لمنع دخول «الذي يحمل على نفس مدلوله» فإن هذا لا يُسمى مدلوله.

وهذا عام لتأويل اللفظ، وتأول الفعل.

وأُتي بعبارة: «الظاهر منه» لمنع دخول اللفظ «المشترك» و«المجمل» إذا صرف هذا اللفظ من أحد مدلوليه إلى الآخر، فإن هذا - أيضاً - لا يُسمى تأويلاً.

وأُتي بعبارة: «مع احتماله له» لمنع دخول صرف اللفظ من مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلاً، فإن ذلك لا يكون تأويلاً صحيحاً.

وأُتي بعبارة: «بدليل يعضده» لبيان أنه يشترط في التأويل الصحيح. أن

(١) انظر: لسان العرب (٣٢/١١).

(٢) في الإحكام (٥٣/٣).

يكون هذا التأويل مبنياً على دليل قوي: سواء كان هذا الدليل المأول قطعياً، أو ظنياً.

ولعلي أبين هذا التعريف بأن أقول: أن اللفظ إذا دلّ على معنيين:

«معنى راجح» و«معنى مرجوح»، فثبت لدى المجتهد دليل - قطعي أو ظني - يعضد ويقوي المعنى المرجوح، فيحمل المجتهد اللفظ على المعنى المرجوح، بسبب ذلك الدليل، ويعمل بذلك، ولا يعمل بالمعنى الذي دل عليه الظاهر؛ لأنه صار مرجوحاً، وهذا هو التأويل الصحيح.

وبهذا عُرف: أن «التأويل» لا يتطرق إلى «النص»، ولا إلى «المجمل»، وإنما يتطرق إلى «الظاهر» فقط.

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في التأويل، وأهمها: ثلاثة تعريفات:

التعريف الأول: أن التأويل هو: «حمل ظاهر على محتمل مرجوح» وهو تعريف المرداوي^(١).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول التأويل الفاسد، وهو غير مقصود العلماء - كما هو معلوم -.

التعريف الثاني: أن التأويل: «صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح لا اعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دلّ عليه الظاهر» وهو تعريف الغزالي^(٢)، ورجحه ابن قدامة^(٣).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث يخرج عنه التأويل بدليل مقطوع به،

(١) في التحرير (٢٨٤٩/٦) مع التحبير.

(٢) في المستصفي (٣٨٧/١).

(٣) في الروضة (٥٦٣/٢).

ويخرج عنه تأويل الفعل؛ حيث خصَّصه باللفظ هنا.

التعريف الثالث: أن التأويل: «صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح؛ لاعتضاده بدليل» وهو تعريف ابن الجوزي^(١).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ لأنه لم يدخل فيه تأويل الفعل.

ثالثاً: تعريفات أقسام التأويل^(٢):

القسم الأول: التأويل القريب، وهو: «ما إذا كان المعنى المأول إليه قريباً جداً»، وهذا يكفيه أدنى دليل يعضده، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؛ حيث إن المراد: «إذا عزمتم على أداء الصلاة»، وهذا صرف للمعنى عن معناه الظاهر إلى معنى آخر قريب منه محتمل؛ بدليل التلازم؛ حيث يلزم من وجوب الصلاة: وجوب التطهر لها، وهو قريب يعرفه كل أحد^(٣).

القسم الثاني: التأويل البعيد، وهو: «ما إذا كان المعنى المأول إليه بعيداً جداً، وهذا يحتاج إلى دليل في غاية القوة مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: «أيماء امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» فالظاهر من هذا اللفظ: اشتراط الولي في النكاح مطلقاً، وهو مذهب الجمهور، ولكن كثير من الحنفية - وهم القائلون لا يُشترط ذلك، فللمرأة أن تزوج نفسها - قد أولوا هذا الحديث، وقالوا: إن المقصود بـ«المرأة» هنا «المرأة المكاتبه» - وهي: الأمة التي اشترت نفسها من سيدها على أقساط تسددها فيما بعد-.

(١) في الإيضاح (ص ٢٠).

(٢) انظر: الإحكام للأمدي (٣/٥٤)، البرهان (١/٥٣١)، المستصفي (١/٣٩٠).

(٣) لقد ذكرت أمثلة كثيرة للتأويل القريب في المذهب (٣/١٢١٧)، وهو التأويل الصحيح.

وهذا ظاهر أنه تأويل بعيد جدًّا، لذلك أبطله الجمهور^(١).

القسم الثالث: التأويل المتوسط، وهو: «ما إذا كان المعنى المأوَّل إليه متوسطًا»، وهذا يحتاج إلى دليل متوسط.

تنبيه: إن من بلغ درجة الاجتهاد في الشريعة يستطيع أن يبين الدليل القوي والضعيف، والمتوسط؛ لكي يؤول به.



(١) لقد ذكرت في المذهب (٣/١٢١٢) أوجه بطلانه بالتفصيل.

المطلب التاسع والعشرون

تعريف "المجمل"، وما يتعلق به

أولاً: المجمل لغة: يطلق على «الجمع من غير تفصيل» ويطلق على «الخلط»، ويطلق على «المبهم»، ويطلق على «المحصّل»، ومنه قولهم: «أجملتُ الشيء إجمالاً» إذا جمعته، وخلطته، وأبهمته، وحصلته^(١).

وأقرب هذه الاطلاقات مناسبة لمراد الأصوليين من المجمل هو «المبهم»؛ حيث إنه هو المقصود عندهم ببعض القيود.

ثانياً: المجمل اصطلاحاً هو: «ما لم تتضح دلالاته» وهو تعريف ابن الحاجب^(٢) والإسنوي^(٣).

وهذا أصح تعريفاته؛ لدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع مانع، وليبان ذلك أقول:

إنه أتى بلفظ: «ما» ولم يقل «اللفظ»؛ ليجمع ويشمل التعريف اللفظ، والفعل؛ حيث إن الإجمال يكون أحياناً في الألفاظ، ويكون أحياناً في الأفعال.

وأتي بعبارة: «ما لم تتضح دلالاته»؛ لأمور:

أولها: منع دخول «المهمل»؛ لأنه ليس له دلالة أصلاً.

ثانيها: منع دخول «النص»؛ لأن له دلالة على معناه دلالة واضحة

قطعية.

(١) انظر: لسان العرب (٢/٣٦٤) مختار الصحاح (ص: ١١).

(٢) في المنتهى (ص ١٣٦).

(٣) في نهاية السؤل (٢/١٩٦).

ثالثها: منع دخول «الظاهر»؛ لأن له دلالة على معناه دلالة واضحة ظنية.

رابعها: منع دخول «المبيّن»؛ لأن له دلالة على معناه بسبب المبيّن.

فإن قيل: إن هذا التعريف غير مانع من دخول «المأول»؛ حيث إن دلالاته على المعنى المرجوح غير متضحة، فيكون التعريف شاملاً للمجمل والمأول.

قبل له: هذا غير صحيح؛ لأنه يوجد بين «المجمل» و«المأول» فرق أساسي، وهو: أن «المجمل»: «ما لم تتضح دلالاته أصلاً»، بخلاف «المأول» فإن دلالاته متضحة في الجملة، أي: أن دلالاته متضحة بالنسبة إلى المعنى الراجع فلا يكون الحد شاملاً للمأول.

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في المجمل - وأهمها: عشرة تعريفات:

التعريف الأول: أن المجمل: «ما لا يفهم معناه» وهو تعريف الغزالي في «المنخول»^(١).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول «المهمل»؛ حيث يصدق عليه هذا التعريف؛ لأن «المهمل» لا يفهم له معنى.

التعريف الثاني: أن المجمل: «ما أفاد شيئاً من جملة أشياء هو متعين في نفسه، واللفظ لا يعينه» وهو تعريف أبي الحسين البصري^(٢).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع، لأن هذا التعريف يصدق على المجمل من حيث اللفظ، ولم يدخل فيه المجمل من حيث الفعل.

(١) في (ص ١٦٨) منه.

(٢) في المعتمد (١/٢٩٣).

التعريف الثالث: أن المجمل «ما يفتقر إلى البيان» وهو تعريف إمام الحرميين في «الورقات»^(١).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول «المشترك»؛ حيث يصدق عليه هذا التعريف؛ إذ «المشترك» يفتقر إلى البيان.

التعريف الرابع: أن المجمل: «الذي لا يعقل معناه، ولا يدرك مقصود الالفاظ، ومبتغاه» وهو تعريف إمام الحرميين في «البرهان»^(٢).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ لأنه خاص في إجمال الألفاظ، دون إجمال الأفعال.

التعريف الخامس: أن المجمل «اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة، ولا بعرف الاستعمال» وهو تعريف الغزالي في «المستصفى»^(٣).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع من وجوه:

أولها: أنه غير جامع؛ لأنه قصره على المجمل في الألفاظ، ولم يدخل فيه المجمل في الأفعال.

ثانيها: أنه غير جامع لأسباب الإجمال؛ حيث ذكر الوضع اللغوي، والاستعمال، دون ذكر الوضع الشرعي.

ثالثها: أنه غير جامع؛ حيث ذكر احتمالين فقط للفظ المجمل، وهذا تساهل؛ إذ قد يكون اللفظ مجمل ويحتمل أكثر من احتمالين كلفظ: «العين» حيث إن له خمسة معان «الذهب»، و«الجارية»، و«الباصرة»، و«الجاسوس»،

(١) في (ص ١٦٦) مع شرحه: الأنجم الزاهرات.

(٢) في (١/٢٨١) منه.

(٣) (١/٣٤٥) منه.

و«الشمس».

التعريف السادس: أن المجمل: «لفظ لا يفهم المراد به إلا باستفسار من المجمل، وبيان من جهته يعرف به المراد»، وهو تعريف السرخسي^(١). وهو ضعيف؛ لأمرين:

أولهما: أنه غير جامع؛ لأنه قصره على المجمل في الألفاظ، ولم يدخل فيه المجمل في الأفعال.

ثانيهما: أنه فيه زيادة لا تتعلق ببيان حقيقة المجمل، حيث إن «الاستفسار من المجمل» و«البيان من جهته» خارجان عن حقيقة المجمل.

التعريف السابع: أن المجمل: «ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في البيان إلى غيره» وهو تعريف الباجي^(٢).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ لأنه قصره على المجمل في الألفاظ، دون الأفعال.

التعريف الثامن: أن المجمل: «ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب، ثم التأمل» وهو تعريف البزدوي^(٣) والنسفي^(٤).

وهو ضعيف؛ لأمرين:

أولهما: أنه غير جامع؛ حيث إن هذا التعريف يصدق على «المشترك»؛ لأنه هو الذي تزدهم فيه المعاني، ويعتمد المجتهد على قرائن تعيين المراد

(١) في أصوله (١/١٦٨).

(٢) في إحكام الفصول (ص ٢٨٣).

(٣) في أصوله (١/١٤٤) مع شرحه: كشف الأسرار للبخاري.

(٤) في كشف الأسرار شرح المنار (١/٢١٨).

من المعاني، و«المجمل» أعم من «المشترك» كما سيأتي.

ثانيهما: أن فيه زيادة لا تتعلق ببيان حقيقة «المجمل»، وهي: بيانه لطرق البيان.

التعريف التاسع: أن المجمل: «ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه» وهو تعريف الآمدي^(١).

وهو ضعيف؛ لأمرين:

أولهما: أنه غير جامع؛ حيث ذكر قصره على أمرين، والمجمل أحياناً يدل على أكثر من أمرين ومدلولين كلفظ «العين» كما سبق.

ثانيهما: أنه غير جامع؛ حيث جعل دلالة اللفظ المجمل على أحد أمرين، وهذا لا يصح؛ حيث إن اللفظ المجمل يدل على الأمرين أو الثلاثة جميعاً دلالة واحدة.

التعريف العاشر: أن المجمل: «كل لفظ لا يعرف معناه منه» وهو تعريف أبي الخطاب^(٢).

وهو ضعيف؛ لأمرين:

أولها: أنه غير جامع؛ حيث إن هذا التعريف يصدق على الإجمال في الألفاظ، دون الأفعال - وقد سبق بيانه -.

ثانيها: أنه غير مانع من دخول «المهمل»؛ حيث إن «المهمل» لا يعرف معناه منه، وهو ليس بمجمل.

(١) في الإحكام (٩/٣).

(٢) في التمهيد (٩/١).

ثالثها: أنه غير مانع من دخول اللفظ الذي هو حقيقة في شيء، ومجاز في شيء آخر، فإنه إذا أريد به جهة مجاز فإنه لا يفهم المراد منه، وهو ليس بمجمل.

ثالثاً: تعريفات أقسام «المجمل» من حيث وجوده في اللفظ، والفعل^(١):

القسم الأول: الإجمال في الأفعال، وهو: «أن يقع الفعل مجرداً عن قرينة أو دليل يدل على وجه وقوعه» حيث إن هذا يكون مجملاً يحتاج إلى بيان - مثاله: أن يفعل النبي ﷺ فعلاً يحتمل وجهين احتمالاً واحداً كجمعه ﷺ في السفر بين الصلاتين فإنه يحتمل السفر الطويل والقصير، وحينئذٍ يجب التوقف فيه حتى يتبين ذلك بدليل أو قرينة.

القسم الثاني: الإجمال في الألفاظ، وهذا يكون على هيئة إجمال في اللفظ، أو في حالة تركيب الألفاظ مع بعضها، وقد سبق بيان ذلك في أقسام «المشترك»^(٢).

رابعاً: الفرق بين «المجمل» و«المشترك»:

من خلال النظر في تعريف «المشترك» المختار^(٣)، وتعريف «المجمل» المختار^(٤): يتبين: أنه يوجد فروق بينهما من أهمها فرقان:

أولهما: أن «المجمل» أعم من «المشترك» قال القرافي^(٥): «فالمجمل

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٨/٣)، والمحصول (١٥٥/٣).

(٢) راجع (ص ٥٦٦) من هذا الكتاب.

(٣) المذكور في (ص ٥٦٥) من هذا الكتاب.

(٤) المذكور في (ص ٥٩٩) من هذا الكتاب.

(٥) في شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٥).

أعم من المشترك عمومًا مطلقًا، وقال الطوفي^(١): «كل مشترك مجمل، وليس كل مجمل مشتركًا».

ثانيهما: أن المشترك يكثر وجوده في الألفاظ؛ بخلاف «المجمل» فإنه يكثر في الألفاظ والمعاني.

خامسًا: الفرق بين «المجمل» و«الخفي».

«المجمل» - كما سبق بيانه - : «ما لم تتضح دلالاته أصلاً» أما «الخفي» فهو: «ما خفي مراده بعارضٍ غير الصيغة»^(٢) فيكون الخفي - بناء على هذا - واضح، الدلالة والمراد في الأصل، ولكن قد عرض عليه عارض فجعله غير واضح، وهذا العارض ليس من الصيغة نفسها، بل من غيرها فمثلاً: السارق تقطع يده إذا توفرت شروطه، ولكن لما كان المسروق في القبر: خفي حكم القطع، فاختلف العلماء في قطع النباش.

سادسًا: الفرق بين «المجمل» و«المبهم»:

لا فرق بينهما عند الجمهور^(٣)، ولكن الحنفية قد فرقوا بينهما ب: أن «المبهم» أعم من «المجمل»؛ حيث إن «المبهم» يشمل - عندهم أربعة أقسام وهي: «الخفي»، والمشكل، والمجمل، والمتشابه»^(٤).

سابعًا: الفرق بين «المجمل» و«المشكل»:

المجمل قريب الشبه بـ«المشكل»، ولهذا ظن بعضهم أن «المجمل» هو «المشكل»، ولا فرق بينهما؛ إذ كل منهما قد خفي معناه من جهة اللفظ -

(١) في شرح مختصر الروضة (٢/٦٥٠).

(٢) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١/٢١٤).

(٣) انظر: البرهان (١/٢٨١)، وهذا واضح من خلال تعريف المجمل.

(٤) انظر: المغني للخبازي (ص ١٢٨)، التقرير والتحبير (١/١٤٦).

كما قال عبدالعزيز البخاري -^(١)، والحق: أن بينهما فروقاً:

أولها: من حيث الحقيقة؛ حيث إن المجمع: «ما لم تتضح دلالة أصلاً»، أما «المشكل» فهو: «اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في إشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به بين سائر الإشكال»^(٢).

ثانيها: أن «المجمع» أخفى من «المشكل» - عند بعضهم -؛ وعلل بعضهم^(٣) ذلك بـ: أن المراد من «المشكل قائم وثابت»، أما المراد من «المجمع» غير قائم وغير ثابت، لكن فيه رجاء معرفة المراد بالبيان.

ثالثها: أن «المجمع» لا يمكن الوقوف على المراد منه بالاجتهاد في بعض مواضعه، بل لا بدّ من الاستفسار من المجمع فهو متوقف على البيان منه، بخلاف «المشكل»: فإنه يمكن التوصل إلى المراد منه بالتأمل والاجتهاد فقط^(٤).

ثامناً: الفرق بين «المجمع» و«المتشابه»:

لقد سبق التعريف المختار للمتشابه^(٥)، والتعريف المختار للمجمع^(٦)، ومن خلال ذلك يتبين: أن بينهما فرقان:

أولهما: أن المجمع يرد في النصوص الشرعية العملية «وهي: الأحكام التكليفية». بخلاف «المتشابه» فهو لا يرد فيها، بل يرد في الأحكام العلمية

(١) في كشف الأسرار (١/١٤١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/١٦٨).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق، وتيسير التحرير (١/١٥٩).

(٥) راجع (ص ٣٦٧) من هذا الكتاب.

(٦) راجع (ص ٥٩٩) من هذا الكتاب.

«وهي: أصول الدين والعقيدة».

ثانيهما: أن «المجمل» يمكن أن يدرك المراد منه بالبيان، والاجتهاد^(١)، بخلاف «المتشابه» فلا يمكن إدراك المراد منه أصلاً؛ حيث إنه مما استأثر الله بعلمه، أي: لا يعلمه إلا الله تعالى؛ حيث قال سبحانه: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]^(٢).



(١) سيأتي «بيان المجمل» في (ص ٦٠٨) من هذا الكتاب.
 (٢) قد سبق بيان ذلك في (ص ٣٦٧ وما بعدها) من هذا الكتاب.

المطلب الثلاثون

تعريف «المبيّن» و«المبيّن» و«البيان» وما يتعلق بها:

أولاً: المبيّن - بكسر الياء مع تشديدها - لغة: اسم فاعل من «بيّن» «يبين» فهو «مبيّن»، أي: موضّح لغيره، والمراد به: القرينة أو الدليل المبيّن لغيره، والمفسّر له.

ثانياً: المبيّن - بفتح الياء مع تشديدها - لغة: اسم مفعول، من «التبيين» وهو: الموضّح، و«المفسّر».

ثالثاً: البيان لغة: اسم مصدر «بيّن» والمصدر منه هو «التبيين»، ومنه قولهم: «بيّن»، تبيّناً، وبيّناً، مثل: «كلم، تكليماً، وكلاماً»^(١).

رابعاً: البيان اصطلاحاً هو: «الدليل المظهر للحكم»، وهو تعريف أبي الحسن التميمي^(٢)، والآمدي^(٣)، وهو أصح تعريفاته؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع مانع؛ حيث إن «الدليل» هو: «ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن» و- كما سبق ذكره وبيانه -^(٤)؛ حيث إنه شامل للأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، فكل شيء بيّن حكمه بأحد تلك الأدلة يكون «مبيّناً»، ويكون ذلك «بيّناً».

وهذا التعريف - أعني «تعريف البيان بأنه الدليل - يشمل بيان المحمل

(١) انظر: المهذب (٣/١٢٤٥).

(٢) نقله عنه أبو الخطاب في التمهيد (١/٦٠)، ونقله عنه أبو يعلى في العدة (١/١٠٦) بلفظ: «إن البيان: الدلالة».

(٣) في الإحكام (٣/٢٥).

(٤) راجع (ص ١٢٤) من هذا الكتاب.

وهو: ما ورد في الشرع مجملاً، ثم ورد دليل يبين المراد منه، وهذا واضح، ويشمل ما يدل على الحكم ابتداءً دون سبق إجمال؛ حيث إنه يطلق «بياناً» فمن ذكر دليلاً لغيره، ووضّحه له يصح لغة وعرفاً أن يقال «هذا بيان حسن» أو يقال: «تم بيانه» والمراد: الدليل المذكور، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وإذا كان البيان هو الدليل: فحد البيان هو: حدّ الدليل - كما قال الآمدي -^(١) على ما سبق بيانه وإيضاحه، ويعم ذلك كل ما يقال له «دليل»: سواء كان مفيداً للقطع، أو الظن، وسواء كان عقلياً، أو حسياً، أو شرعياً، أو عرفياً، أو سواء كان قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو سكوتاً، أو ترك فعل، أو نحو ذلك.

فإن قيل: إن هذا التعريف غير مانع من دخول «المجمل» وهو قول أبي يعلى^(٢).

قيل له: إن «المجمل» لا يعتبر دليلاً على شيء قاله أبو الخطاب^(٣)، ويقصد: أن «المجمل» لا يُستَمَى دليلاً، فلا يدخل ضمن الأدلة؛ إذ هو لا يدل على معنى معين.

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في البيان، وأهمها: تعريفان:

التعريف الأول: البيان هو: «إخراج المعنى من حيز الإشكال إلى حيز التجلي» وهو تعريف أبي بكر الصيرفي^(٤)، وأبي بكر غلام الخلال^(٥).

(١) في الإحكام (٢٦/٣).

(٢) في العدة (١٠٦/١).

(٣) في التمهيد (٦٠/١).

(٤) نقله عند الآمدي في الإحكام (٢٥/٣).

(٥) نقله عنه أبو يعلى في العدة (١٠٥/١).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ لأنه لم يدخل فيه بيان الحكم بالدليل ابتداء - وهو: الذي لم يسبقه إجمال - أي: أن هذا التعريف يصدق على قسم من أقسام الإجمال فقط، وهو: بيان المجمل الذي لا يستقل بنفسه، فأما المبتدأ من الله تعالى، ومن الرسول ﷺ، فلا يدخل فيه فمثلاً قوله تعالى: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] قد حصل به البيان وإن لم يسبقه إشكال.

التعريف الثاني: البيان هو: «إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به» وهو تعريف الجمهور كما قال الماوردي^(١).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع من وجهين:

أولهما: أنه لم يدخل فيه بيان الحكم بالدليل ابتداء وهو يسمّى بياناً - كما سبق تفصيله في التعريف الأول وهو: تعريف الصيرفي.

ثانيهما: أنه لم يدخل فيه بيان الفعل الذي لم يفهم منه حكماً معيناً.

خامساً: تعريفات أقسام المبيّن - بفتح الياء - (٢):

القسم الأول: المبيّن بنفسه، وهو: «الذي استقلّ بإفادته معناه بسبب اللغة، أو العقل من غير أن ينضم إليه قول أو فعل، ويُطلق عليه اسم «الواضح بنفسه».

مثال اللغة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٥]؛ حيث إنه

أفاد شمول علمه سبحانه جميع الأشياء بطريق اللغة من غير توقف، وذلك لأن «كل» من ألفاظ العموم والشمول المتفق عليها.

(١) نقله عنه ابن السمعاني في القواطع (٢/٤٦٨)، والمرداوي في التحبير (٦/٢٨٠٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٥)، العدة (١/١٠٥)، المهذب (٣/١٢٤٧).

ومثال العقل: قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُف: ٨٢] حيث إن اللغة قد اقتضت طلب السؤال من أهل القرية، وهذا غير ممكن عقلاً، فيكون المقصود هو: طلب السؤال من أهل القرية؛ لكون الأبنية لا توجه إليها أسئلة وُسِّمِي هذا بـ«المبين بنفسه»؛ لأنه لم يحتج إلى تبين من خارج: كقول أو فعل، أو نحوهما.

القسم الثاني: المبيِّن بغيره، وهو: «الذي لا يستقل بإفادة معناه بنفسه، بل يفتقر إلى دليل يبينه من قول، أو فعل، وذلك الدليل يُسَمَّى «مبيِّنًا» - بكسر الياء - وسيأتي ذكر أقسام ذلك «المبيِّن».

سادسًا تعريفات أقسام «المبيِّن» - بكسر الياء - (١):

القسم الأول: البيان بالقول، وهو: «التلفظ صراحة بالمراد»، ويُسَمَّى «البيان بالكلام»، وهذا واقع في القرآن والسنة.

مثاله من القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] حيث بين الله تعالى المراد من «البقرة» بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ [البقرة: ٦٩].

ومن السنة: قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقوله: ﴿وَأَتَوْا الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ٥] حيث بين الرسول ﷺ المراد من ذلك بقوله: «فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر»، وقوله: «في سائمة الغنم الزكاة» وقوله: «في أربعين شاة شاة» ونحو ذلك من أقواله

(١) انظر: العدة (١/١١٠)، المستصفى (١/٢٦٧)، المحصول (١/٢٦١)، أصول السرخسي (٢/٢٧)، المعتمد (١/٣٣٧)، الإحكام لابن حزم (١/٧٢)، شرح اللمع (١/٤٦٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٨)، الإحكام للآمدي (٣/٢٧)، المسودة (ص ٥٧٣)، الروضة (٢/٥٨١)، المهدب (٣/١٢٤٨).

عليه الصلاة والسلام المبينة لمقادير الزكاة في كل صنفٍ من أصناف الأموال.

القسم الثاني: البيان بالفعل، وهو: «أن يرد لفظ مجمل لا يُعلم المقصود منه، ثم يفعل النبي ﷺ فعلاً يدل على المراد من ذلك اللفظ، وتفصيل العمل في ذلك».

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فبيّن الرسول ﷺ بفعله كيفية وطريقة الصلاة، والحج كما معلوم^(١).

القسم الثالث: البيان بالكتابة، وهو: «أن يرد البيان بصورة مكتوبة»
مثاله: ما كتبه النبي ﷺ إلى عماله في الصدقات، وكتابه الذي بعثه مع عمرو ابن حزم إلى أهل اليمن، وبيّن فيه الفرائض والسنن والديات.

القسم الرابع: البيان بترك الفعل، وهو: «أن يترك النبي ﷺ فعل شيء»
وهذا بيان لنفي وجوب المتروك؛ لأنه عليه السلام لا يقع في فعله محرم، ولا ترك واجب، فإذا ترك شيئاً فإنه يدل على عدم اشتراطه في صحة الفعل، فمثلاً: «ترك القعود للتشهد الأول سهواً، ومضى في صلاته»، فإن هذا يدل على أن هذا القعود ليس بركن، بل واجب يجبره بسجود السهو.

القسم الخامس: البيان بالسكوت، وهو: «أن يسكت عن حكم حادثة وقعت بعد السؤال عنها»؛ حيث إن هذا «السكوت» يُعتبر من «البيان»؛ إذ لا يفهم من هذا السكوت إلا أنه لا حكم في الشرع في هذه الواقعة، فيكون

(١) لقد اختلف في ذلك، وهو: هل يكون الفعل بياناً أم لا؟ وقد فصلت في المذاهب في ذلك، وبينت الراجح، وهو صلاحيته للبيان، وناقشت أدلة المذهب المراجوح في المذهب (١٢٤٩/٣).

«مباحًا»؛ تبعًا للأصل.

ولذا قيل في القاعدة العامة: «السكوت في موضع البيان بيان».

القسم السادس: البيان بالإشارة، وهو: «أن يبيّن الشيء بالإشارة» مثل: ما روي: أنه ﷺ قد آلى من نسائه شهرًا، فلما بلغ تسعة وعشرين يومًا دخل عليهن، ف قيل له: «إنك آليت شهرًا» فقال: «الشهر هكذا وهكذا» وأشار بأصابعه العشر، وقبض إبهامه في الثالثة، يعني تسعًا وعشرين -، فبيّن بالإشارة: أن الشهر يكون أحيانًا ثلاثين يومًا، وأحيانًا تسعًا وعشرين يومًا.



المطلب الواحد والثلاثون

تعريف «الأمر»

الأمر اصطلاحًا: «استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء» وهو تعريف أبي الخطاب^(١)، وابن قدامة^(٢)، والرازي^(٣).

وهو أصح تعريفاته؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع مانع، حيث إن المراد بـ«استدعاء»: الطلب، والطلب جنس في التعريف؛ حيث إنه جامع وشامل لكل طلب: سواء كان طلب فعل، أو طلب ترك، وسواء كان هذا الطلب من الأدنى أو من المساوي، أو من الأعلى.

وأتي بلفظ: «الفعل» لمنع دخول «النهي»؛ لأن النهي: «استدعاء الترك» كما سيأتي^(٤) والمراد من «القول»: الصيغة، وهي: صيغة الأمر التي وُجِّهت إلى المأمور.

وأتي بهذا اللفظ - وهو «القول» - لمنع دخول الإشارات، والرموز، وبعض الحركات، والأفعال المجردة - أي: بغير قول -؛ حيث إن هذه الأشياء لا تسمى أوامر حقيقية، وإن فهم الشخص أن المراد بها: الأمر، ولا تفيد الأمر إلا بقرينة، ولذلك تسمى «أمرًا مجازيًا»؛ وذلك لأن «الطلب» من لوازم الأمر الحقيقي، والصيغة من لوازم الطلب؛ بناء على أن الكلام

(١) التمهيد (١/١٢٤).

(٢) في الروضة (٢/٥٩٤).

(٣) في المحصول (١/٢٢).

(٤) راجع (ص ٦١٧) من هذا الكتاب.

حقيقة في «الأصوات المسموعة، والحروف المؤلفة» - كما سبق بيانه -^(١)، لا في المعاني النفسانية، وهذا لا يكون إلا في «القول الواضح الصريح».

والمراد بعبارة: «على وجه الاستعلاء»: أن يأتي الأمر متكيفاً بكيفية الترفع على الأمور: كأمر الله تعالى للمخلوقين، وأمر السيد لعبيده، وأمر الوالد لأولاده، وأمر السلطان الصالح لرعيته.

وهذه العبارة صريحة في اشتراط «الاستعلاء» في الأمر، وهو - أي: «الاستعلاء»-: أن يجعل الأمر نفسه في مرتبة أعلى رتبة من غيره، وإن لم يكن ذلك حاصلًا باعتبار الواقع، وهذا مذهب كثير من العلماء.

الدليل الثاني: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الأمر، وأهمها: خمسة تعريفات:

التعريف الأول: الأمر هو: «القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به» وهو تعريف الباقلاني^(٢)، وإمام الحرمين^(٣)، والغزالي^(٤).

وهو ضعيف؛ لأن فيه دوراً؛ حيث أنه عرّف: «الأمر» بالمأمور، والمأمور به، وهما مشتقان من الأمر، ومعروف: أن المشتق من الشيء أخفى من ذلك الشيء، وتعريف الشيء بما لا يعرف إلا بعد معرفة ذلك الشيء محال.

التعريف الثاني: الأمر هو: «طلب الفعل على وجه يُعدُّ فاعله مطيعاً» وهو تعريف بعض العلماء^(٥).

(١) راجع (ص ٥٣٦) من هذا الكتاب.

(٢) نقله عنه الرازي في المحصول (١/٢/١٩).

(٣) في البرهان (١/٢٠٣).

(٤) في المستصفي (١/٤١١).

(٥) نقله عنهم الآمدي في الإحكام (٢/١٤٠).

وهو ضعيف؛ لأن فيه دوراً؛ لأنه عرّف الأمر بالطاعة المتعلقة بالفعل، والطاعة المتعلقة بالفعل لا تعرف إلا بموافقة الأمر.

التعريف الثالث: الأمر هو: «قول القائل لمن دونه افعل، أو ما يقوم مقامه» وهو تعريف أكثر المعتزلة^(١).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع؛ حيث إنه يدخل فيه، التهديد كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، والإباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] والإكرام كقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾ [الحجر: ٤٦]، والامتنان كقوله: ﴿كُلُوا مِنَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢]، والتكوين والإرشاد، وغير ذلك من المعاني التي تستعمل لها صيغة «افعل»، وهي ليست أوامر حقيقية.

التعريف الرابع: أن الأمر هو: «عبارة عن الخبر على الثواب على الفعل تارة، والعقاب على الترك» وهو تعريف بعض العلماء^(٢).

وهو ضعيف؛ لأنه يلزم منه: لزوم الثواب إذا فعل المأمور به، ولزوم العقاب إذا ترك؛ حذراً من الخلف في خبر الصادق، وليس كذلك إجماعاً؛ لأن الثواب قد يزول إذا ارتدّ المسلم عن دينه، والعقاب قد يزول إذا عفى الله عنه.

التعريف الخامس: أن الأمر: «صيغة افعال مجردة عن القرائن الصارفة عن الأمر» وهو تعريف بعض العلماء^(٣).

وهو ضعيف؛ لأن فيه دوراً؛ حيث إنه عرّف الشيء بنفسه.

(١) انظر: المعتمد (٤٥/١).

(٢) نقله عنهم الآمدي في الإحكام (١٣٩/٢).

(٣) نقله عنهم المرادوي في التحرير (٢١٦/٥) مع التحبير.

المطلب الثاني والثلاثون

تعريف «النهي»^(١). وما يتعلق به

أولاً: النهي اصطلاحاً هو: «استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء»^(٢).

وهو أصح تعريف له؛ لأنه جامع مانع؛ حيث إن المراد بلفظ: «استدعاء»: الطلب، والطلب جامع لكل طلب: سواء كان طلب فعل، وهو: «الأمر»، أو طلب ترك وهو: «النهي».

وأتي بعبارة «ترك الفعل» لمنع دخول «الأمر»؛ لأن «الأمر»: «استدعاء الفعل» - كما سبق -^(٣).

وأتي بلفظ: «القول» لبيان أنه يُشترط في النهي: أن يصدر بلفظ النهي «لا تفعل».

وهذا اللفظ - أعني «بالقول» - منع من دخول أمور:

أولها: الترك بالفعل كأن يُقيد عبده، ويمنعه عما يريد، فهذا لا يُسمى «نهيًا»؛ لأن المقصود لفظ «لا تفعل».

ثانيها: أي شيء يدلُّ على الكف مثل: «كُف»، و«دَز» و«دَع» و«اترك»، فإن هذه الألفاظ وإن كان مدلولها الترك إلا أنها ليست نواهي؛ لأن «الترك» لها قد دل عليه بلفظ «الكف» ونحوه، و«النهي» لا بدُّ فيه من أن يدل على

(١) لم يُعرف العلماء «النهي»، بل إنهم إذا أتوا إلى بابه قالوا: «النهي مقابل الأمر فكل ما قيل في حد الأمر، من المختار، والضعيف فقد قيل مقابله في حد النهي».

(٢) انظر المذهب (٣/١٤٢٧).

(٣) راجع (ص ٦١٤) من هذا الكتاب.

«الترك» فيه لفظ غير لفظ «الكف» ونحوه، وهذا اللفظ هو: «لا تفعل» - كما سبق -.

ثالثها: الإشارات والرموز، والحركات، والأفعال المجردة، فلا تسمى تلك الأشياء نواهي حقيقية وإن فهم أحد منها النهي فبسبب قرينة اقترنت بها، وذلك لأن «الطلب» من لوازم النهي الحقيقي، والصيغة من لوازم «الطلب»؛ بناء على أن الكلام حقيقة في «الأصوات المسموعة، والحروف المؤلفة» - كما سبق بيانه -، لا في المعاني النفسانية.

وأتي بعبارة: «على جهة الاستعلاء» لبيان أن النهي يجب أن يكون على صفة الترفع على المنهي كنهى الله تعالى المخلوقين؛ ونهى الوالد أولاده، ونهى السلطان رعيته، ونهى السيد عبده.

وأبي بعبارة: «على جهة الاستعلاء» لمنع دخول شيئين:

أولهما: صيغة النهي إذا صدرت من المساوي كقول المساوي لمساويه: «لا تضرب فلاناً» فهنا لا يُسمى نهياً حقيقياً، بل يُسمى شفاعاً، أو التماساً.

ثانيهما: صيغة النهي إذا صدرت من الأدنى، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فهذا لا يُسمى «نهياً حقيقياً»، بل يُسمى دعاءً.

ثانياً تعريفات أقسام المنهي عنه من حيث تعدده وعدم ذلك:

القسم الأول: المنهي عنه الواحد، وهو: «أن يكون المنهي عنه فعلاً واحداً» مثل قول السيد لعبده: «لا تدخل هذه الدار» فالنهي هنا يقتضي ترك ذلك الواحد بعينه.

القسم الثاني: المنهي عنه المتعدد، وهذا القسم ثلاثة أنواع:

أولها: أن يكون كل فعل بخصوصه لا يجوز الإقدام عليه، وجاء بلفظ العطف «الواو» مثل: «لا تقرب الزنا، ولا تأكل الربا» فالنهي هنا يقتضي عدم فعلهما جميعاً، ويقتضي عدم فعل كل واحد منفرداً.

ثانيها: أن يكون كل واحد منها يجوز فعله منفرداً، وجاء بلفظ العطف «الواو» مثل: «لا تتزوج هنداً وأختها» فالنهي هنا اقتضى عدم التزوج بهما معاً، لكن يجوز أن تتزوج إحداهما.

ثالثها: أن يكون كل واحد منها يجوز فعله منفرداً، وجاء بلفظ: «أو» مثل: «لا تدخل هذه الدار، أو هذه الدار» فالنهي هنا يقتضي المنع من دخول إحداهما لا بعينها؛ لأن «أو» هنا للتخيير، وهذا هو: «المحرّم المخير» وقد سبق بيانه^(١).



(١) راجع (ص ٢٦٧) من هذا الكتاب.

المطلب الثالث والثلاثون

تعريف "العام" وما يتعلق به

أولاً: العام اصطلاحاً هو: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصح له بحسب وضع واحد» وهو تعريف البيضاوي^(١)، والرازي^(٢). وهو أصح تعريفاته؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع مانع؛ حيث إن لفظ «اللفظ» جامع وشامل لكل ما يُتلفظ به مما يتكون من حروف هجائية: سواء كان مهملاً، أو مستعملاً: عاماً، أو خاصاً، مطلقاً أو مقيداً، مجملاً، أو مفصلاً، حقيقة أو مجازاً. والمراد بـ«اللفظ» هنا: اللفظ الواحد؛ لكن لم يُصرح بلفظ «الواحد»؛ للعلم به.

وأتي بهذا - أعني «اللفظ» -؛ لمنع دخول أمرين:

أولهما: العموم المعنوي أو المجازي، كقولنا: «هذا مطر عام» فهذا لا يدخل في التعريف؛ لأن «العموم المعنوي» لا يتحد الحكم فيه، بل يختلف، فإذا قيل: «عمّ هذه البلدة المطر»: فإن مقدار نزول المطر في هذا المكان - من هذه البلدة - يختلف عن مقدار نزول المطر في مكان آخر منها، بخلاف «العموم اللفظي» - وهو الذي عرفناه هنا - فإن الحكم متحد بالنسبة لأفراده أي: لا يختلف باختلاف الأفراد، ولا الأماكن ولا غير ذلك، فمثلاً! إذا قال شخص: «أكرم الطلاب» فهذا عام لجميع الطلاب فيدخل فيه الطوال والقصار، والسود، والبيض، والأكثر علماً، والأقل علماً، بدون تخصيص

(١) في المنهاج (٣٥١/١) مع شرح الأصفهاني.

(٢) في المحصول (٥١٣/١)، وانظر المذهب (١٤٥٩/٤).

شيء من ذلك.

وهذا هو الفرق بين «العموم المعنوي» و«العموم اللفظي».

ثانيهما: الألفاظ المركبة، وهو: «اللفظ الذي أفاد العموم بسبب أنه أكثر من لفظ» كقولهم: «كلام منتشر». فهذا أفاد العموم، ولكنه لا يدخل في التعريف؛ لأنه أفاد العموم بسبب لفظين، لا لفظ واحد، ومثله قوله: «قصيدة طويلة» و«ضرب زيد عمراً».

وأتي بلفظ: «المستغرق» لبيان أنه يشترط في هذا اللفظ المفيد للعموم: أن يكون مستغرقاً ومتناولاً لجميع ما وضع له من الأفراد دفعة واحدة.

وأتي به - أعني لفظ «المستغرق» - أيضاً لمنع دخول أمرين:

أولهما: اللفظ المهمل مثل: «ديز»؛ حيث إنه لا يدخل في التعريف؛ لأن الاستغراق فرع الاستعمال والوضع، فإذا كان اللفظ المهمل غير موضوع لمعنى، وغير مستعمل، فمن باب أولى أنه لا يستغرق.

ثانيهما: اللفظ المطلق؛ حيث إنه لا يدخل في التعريف؛ لأنه - أي: اللفظ المطلق - يتناول واحداً لا بعينه، أو يتناول أفراداً غير معينين، وهذا اللفظ وإن كان شائعاً في جنسه إلا أنه لا يستغرق جميع ما وضع له، أي: أنه لم يتناوله دفعة واحدة، وإنما يتناوله على سبيل البدل، فمثلاً: قول القائل: «أكرم رجلاً» فالمطلوب فيه: تحقيق الإكرام لرجل، فيختار المأمور أيّ رجل فيكرمه فتبرأ ذمته، كذلك قول القائل: «أكرم رجالاً» فإن المطلوب فيه تحقيق الإكرام لثلاثة رجال فقط - وهم أقل الجمع -، فيختار المأمور ثلاثة رجال فيكرمهم فتبرأ ذمته، ويخرج عن العهدة، بخلاف «اللفظ العام» كالرجل فإنه تناول جميع أفراده بأعيانهم، ولا يجزئ أحد عن أحد.

وهذا هو الفرق بين «المطلق» و«العام».

وَأَتَى بِعِبَارَةٍ: «لِجَمِيعِ مَا يَصْلِحُ لَهُ» لِمَنْعِ دُخُولِ أَمْرَيْنِ:

أُولَاهُمَا: اسْتِعْمَالُ لَفْظٍ، لِمَعْنَى لَمْ يُوَضَّحْ لَهُ أَصْلًا أَيْ: أَنْ ذَلِكَ اللَّفْظُ لَمْ يَكُنْ صَالِحًا لَهُ، وَلَا يَفِيدُ الْعُمُومَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ يَفِيدُ فِي غَيْرِهِ، فَمِثْلًا لَفْظٍ: «مَنْ» وَضَعُ لِلْعَاقِلِ، وَلَفْظِ «مَا» وَضَعُ لِغَيْرِ الْعَاقِلِ، وَهُمَا مِنْ صَيْغِ الْعُمُومِ لَكِنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَعْمَلَ «مَنْ» لِغَيْرِ الْعَاقِلِ، فَلَا تَقُولُ: «اشْتَرَى مِنْ رَأْيَتِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ» وَلَا تَسْتَعْمَلُ «مَا» لِلْعَاقِلِ فَلَا تَقُولُ: «أَكْرَمَ مَا رَأَيْتَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ».

ثَانِيَهُمَا: اللَّفْظُ الَّذِي اسْتَعْمَلَ فِي بَعْضِ مَا يَصْلِحُ لَهُ، فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفِ، فَمِثْلًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٧٣] جَاءَ فِيهِ لَفْظُ «النَّاسِ» وَهِيَ صَيْغَةٌ مِنْ صَيْغِ الْعُمُومِ، وَلَكِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ هُنَا الْعُمُومَ، بَلْ قَصَدَ بِهِ فَرْدًا وَاحِدًا، وَهُوَ «نَعِيمٌ مَسْعُودٌ الْأَشْجَعِيُّ»، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمَفْسَّرِينَ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ: طَائِفَةٌ مِنَ الْأَعْرَابِ اسْتَأْجَرْتَهُمْ قَرِيشَ، لِتَخْوِيفِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَتَى بِعِبَارَةٍ: «بِحَسَبِ لَفْظٍ وَاحِدٍ» لِيَبَيِّنَ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي اللَّفْظِ الْعَامِ: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ وَاحِدًا، يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ فَقَطْ، لَكِنْ هَذَا الْمَعْنَى عَامٌ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ.

وَأَتَى بِتِلْكَ الْعِبَارَةِ؛ لِمَنْعِ دُخُولِ أَمْرَيْنِ:

أُولَاهُمَا: اللَّفْظُ الْمَشْتَرِكُ، وَالْمَجْمَلُ؛ لِأَنَّهُ - أَيْ: الْمَشْتَرِكُ وَالْمَجْمَلُ - لَفْظٌ وَاحِدٌ دَالٌّ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهَا عَلَى الْآخَرِ - كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ^(١)، وَهَذَا بِخِلَافِ الْعَامِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَفْظٌ وَاحِدٌ دَالٌّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ فَقَطْ، لَكِنَّهُ عَامٌ، وَلِهَذَا يُعْمَلُ بِاللَّفْظِ الْعَامِ فَوْرَ عِلْمِنَا بِهِ مَبَاشَرَةً؛ لِأَنَّ لَهُ مَعْنَى

(١) راجع (ص ٥٦٥ و ٥٩٩) من هذا الكتاب.

واحدًا مفهومًا، بخلاف اللفظ المشترك والمجمل فلا يُعمل بهما إلا بعد أن توجد قرينة تُرجح أحد المعاني.

وهذا هو الفرق بين «المشترك» و«المجمل» و«العام».

ثانيهما: اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز مثل: «الأسد»؛ حيث إن له معنيين أحدهما حقيقة، والآخر مجاز، ويحمل عند الإطلاق على الحقيقة، أما عند وجود قرينة تصرفه عن الحقيقة إلى المجاز: فيعمل بالمجاز.

فإن قيل: إن هذا التعريف فيه دور؛ حيث عُرِّف «العام» بـ«المستغرق»، والمستغرق مرادف للعام، فتحقق الدّور، الذي هو عيب في التعريفات - كما سبق بيانه -^(١).

قيل له: هذا بعيد؛ لأمرين:

أولهما: لا يُسَلَّم أن «المستغرق» مرادف للعام؛ لأن اشتراكهما في بعض اللوازم لا يعني أنهما مترادفان من كل وجه، فالعام لغة هو الشامل، والشامل يختلف عن المستغرق من جهة اللغة.

ثانيهما: على فرض أن الاستغراق مرادف للعام، فيجوز التعريف به، ويكون من باب «الحد اللفظي»، حيث سبق أن الحدّ ثلاثة أقسام: «حد حقيقي» و«رسمي» و«لفظي»، وقد وضحت كل قسم بالتفصيل فيما سبق^(٢)، وعلى هذا يجوز: أن يعرف الشيء بلفظ مرادف له إذا كان أوضح منه، ولا شك أن لفظ «الاستغراق» أوضح من لفظ «العام» بالنسبة للسامع، إذن عرفنا العام بالمستغرق زيادة في الإيضاح والبيان فيكون التعريف صحيحًا كما تعرف «الليث» بأنه «الأسد».

(١) راجع (ص ٢٦) من هذا الكتاب وذلك في شروط صحة الحد.

(٢) راجع (ص ٤٣) من هذا الكتاب.

الدليل الثاني^(١): ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في العام، وأهمها: أربعة تعريفات.

التعريف الأول: أن العام: «اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً» وهو تعريف الغزالي^(٢)، وابن قدامة^(٣)، وابن الجوزي^(٤).

وهو ضعيف؛ لأمر ثلاثة:

أولها: أنه غير جامع لأفراد العام؛ حيث عبّر بلفظ «الشيء» والشيء خاص بالموجودات، فلا تدخل المعدومات.

ثانيها: إنه غير مانع من دخول لفظ «مائة» و«ألف»؛ لأنه دال على شيئين فصاعداً - وهي: الآحاد الداخلة فيها -، والصواب: عدم دخول مثل هذه الأعداد؛ لأنه ليس من ألفاظ العموم.

ثالثها: أن في التعريف زيادة لا داعي لها، وهي لفظ: «الواحد»؛ حيث إن لفظ «اللفظ» يكفي عنه، وكذا لفظ: «مطلقاً» لا داعي له؛ لأنه لفظ «فصاعداً» يكفي عنه.

التعريف الثاني: أن العام: «كلام مستغرق لجميع ما يصلح له»، وهو تعريف أبي الخطاب^(٥) وأبي الحسين البصري^(٦).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول ما أفاد العموم بلفظين فأكثر مثل قولهم: «قصيدة طويلة» و«كلام منتشر» و«ضرب زيد عمراً»؛ حيث إن كل

(١) من أدلة كون ذلك التعريف أصح التعريفات للعام فراجع (ص ٦٢٠) من هذا الكتاب.

(٢) في المستصفى (٣٢/٢).

(٣) في الروضة (٦٦٢/٢).

(٤) في الإيضاح (ص ١٨).

(٥) في التمهيد (٥/٢).

(٦) في المعتمد (٢٠٣/١).

واحد من تلك الأمثلة السابقة، كلام قد أفاد العموم، لكنه لم يفد العموم من لفظ واحد، بل من لفظين فأكثر، وهذا لا يدخل فيما نحن فيه؛ لأن المقصود من هذا الباب كله: «ما أفاد العموم من لفظ واحد فقط».

التعريف الثالث: أن العام: «ما عمّ شيئين فصاعداً»، وهو تعريف بعض الفقهاء^(١).

وهو ضعيف؛ لأمرين:

أولهما: أنه غير جامع؛ لأنه عبّر بـ«الشيء»، والشيء خاص بالموجودات، دون المعدومات.

ثانيهما: أن فيه دوراً؛ حيث إنه عرّف العام بـ«ما عمّ» وهذا تعريف الشيء بنفسه كما قال ابن عقيل^(٢): «هذا كمن عرّف «السواد بما سؤد المحل الذي يقوم به».

التعريف الرابع: أن العام: «ما شمل شيئين فصاعداً شمولاً واحداً» وهو تعريف ابن عقيل^(٣).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ لأنه عبّر بلفظ: «الشيء»، وهو خاص بالموجودات، دون المعدومات.

ثانياً: تعريفات أقسام العام^(٤):

القسم الأول: العموم اللفظي، وهي: «ما استفيد عمومه من جهة اللغة فقط»، وهو المراد من العام والعموم إذا أطلقا، وهو: المبحوث في باب

(١) نقله عنهم ابن عقيل في الواضح (٩١/١).

(٢) في الواضح (٩٢/١).

(٣) في الواضح (٩١/١).

(٤) انظر: المهذب (١٤٦٩/٤).

«العام»، وهو الذي سبق تعريفه، وصيغه معروفة^(١).

القسم الثاني: العموم العرفي، وهو: «ما استُفيد عمومه من جهة عرف أهل الشريعة فقط» كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فإن هذا اللفظ لا يفيد العموم من جهة اللغة؛ حيث إنه يفيد تحريم الأكل فقط، ولكن قد اقتضى عرف الفقهاء جعله مفيداً لتحريم كل ما يتعلّق بالميتة من أكلها، وبيعها، وتأجيرها، وجميع أنواع الانتفاعات بها.

القسم الثالث: العموم العقلي، وهو: «ما استُفيد عمومه من جهة العقل فقط»، وهو نوعان:

أولهما: مفهوم المخالفة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «في سائمة الغنم الزكاة» حيث يدل المفهوم العقلي واللازم على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

ثانيهما: القياس؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]، حيث إن هذا اللفظ لا يفيد العموم من جهة اللغة؛ حيث إن كلّ ما في اللفظ: أن الخمر إنما حُرِّم لعله «الإسكار»، فالعقل قد عممه؛ لأن العقل السليم قد حكم بأن العلة كلما وجدت وجد المعلول، وكلما انتفت انتفى المعلول، فيكون - بناء على ذلك - أن كلّ مسكرٍ حرام، فيكون عموم هذا اللفظ ثابتاً بالعقل.



(١) وهي: الواحد، والمثنى، والجمع المعرف بأل، والمضاف إلى معرفة، وأدوات الشرط والاستفهام، وكل، وجميع، و«واو» الجمع، وسائر التي هي من سور المدينة، والنكرة في سياق النفي وغيرها مما ذكرت تفصيله في المذهب (٤/١٤٨٧) وما بعدها.

المطلب الرابع والثلاثون

تعريف التخصيص وما يتعلّق به

أولاً: التخصيص اصطلاحاً هو: «قصر العام على بعض أفرادهِ» وهو تعريف تاج الدين ابن السبكي^(١).

وهو أصح تعريفاته؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع مانع؛ حيث إن المراد بـ«قصر العام»: قصر حكم العام، وإن كان لفظ العام باقياً على عمومه، لكن هذا البقاء من جهة اللفظ، لا من جهة الحكم.

وهذا اللفظ منع من دخول إطلاق العام وإرادة الخاص؛ حيث إن ذلك قصر دلالة لفظ العام، لا قصر حكمه.

وأتي بلفظ «على بعض أفرادهِ» لبيان: أن هذا العام يخصص، ويكون المراد به بعض أفرادهِ بسبب قرينة مخصصة، فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] عام لجميع المطلقات، لكن الشارع خصّصه بغير الحوامل؛ حيث أخرج الحوامل بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، إذا: لم يبق اللفظ العام - وهو «المطلقات» - على عمومه، بل قصر على بعض أفرادهِ - وهو غير الحوامل-.

مثال آخر: إذا قال القائل: «أكرم الطلاب الناجحين»: فإنه قد قصر هذا اللفظ العام - وهو: «الطلاب» - على أفراد مخصوصين معينين وهم:

(١) في جمع الجوامع (٢/٢) مع شرح المحلي.

«الناجون».

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في التخصيص،
وأهمها: تعريفان:

التعريف الأول: أن التخصيص: «قصر العام بدليله على بعض أفراد»
وهو تعريف بعض العلماء^(١).

وهو ضعيف؛ لأن فيه زيادة لا داعي لها؛ وهي لفظ: «بدليله» لأن
المراد من التخصيص هنا هو: التخصيص الشرعي، والتخصيص الشرعي
يلزم منه: عدم جواز التخصيص إلا بدليل شرعي معلوم، والتقدير بالنسبة
للتعريف المختار هو: «قصر الشارع العام على بعض أفراد» فأضيف
المصدر إلى مفعوله، وحذف الفاعل؛ للعلم به.

التعريف الثاني: أن التخصيص: «إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه»
وهو تعريف الرازي^(٢)، وأبي الحسين البصري^(٣)، وهو قريب من تعريف
البيضاوي^(٤).

وهو ضعيف؛ لأنه يفهم منه: أنه إخراج ما تناوله الخطاب بتقدير عدم
المخصّص نحو قولهم: «خص العام»، وفيه دور كما هو معلوم.

تنبيه: إذا كان تعريف التخصيص ما سبق، فإن المخصص هو: الدليل
القاصر للعام على بعض أفراد، أي هو: فاعل التخصيص، والمخرج.

تنبيه آخر هذه حدود وتعريفات تخصيص العموم، وليس هو تعريف

(١) نقله عنهم المرداوي في التحرير (٢٥١١/٦) مع التحرير.

(٢) في المحصول (٧١/٣/١).

(٣) في المعتمد (٢٥٠/١).

(٤) في المنهاج (٣٦١/١) مع شرح الأصفهاني.

تخصيص مطلق، كما قال أبو يعلى^(١).

ثانياً: تعريفات أقسام المخصّصات:

القسم الأول: المخصّصات المنفصلة، وهي: ما تستقل بنفسها: بأن لا تكون مرتبطة بالعام، أي: أن العام ورد مستقلاً ثم ورد المخصّص بعد ذلك، وهذه المخصّصات ثمانية عشر^(٢):

أولها: التخصيص بالحس، وهو: «قصر العام على بعض أفراده بأحد الحواس الخمس - وهي: البصر، والسمع، والشم، والذوق، واللمس - ومنه قول تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الاحقاف: ٢٥]، وهذا قد حصّص بالبصر؛ حيث إنا نشاهد الجبال، والسماء والأرض لم تدمرها الريح.

ثانيها: التخصيص بالعقل، وهو: «قصر العام على بعض أفراد العقل»^(٣)، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ حيث إن العقل قد اقتضى بنظره. عدم دخول الصبي والمجنون في هذا النص؛ لعدم إدراكهما المقصود، هذا فعله الصحابة قبل قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ».

ثالثها: تخصيص الكتاب بالكتاب: هو «قصر العام الوارد في الكتاب على بعض أفراده بالكتاب»^(٤)، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

(١) في العدة (١/١٥٥).

(٢) انظر: نهاية السؤل (١١٣/٢) فواتح الرحموت (٣١٦/١)، المهذب (٤/١٥٥٩)، الإحكام للآمدي (٣١٧/٢)، المحصول (١/١١٥)، المستصفى (٢/١٠٠)، البرهان (١/٤٠٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٠١)، العدة (٢/٥٧٨).

(٣) قد سبق ذكر تعريف «العقل» المختار في (ص ١٧٥) من هذا الكتاب.

(٤) قد سبق ذكر تعريف «الكتاب» المختار في (ص ٣٦٠) من هذا الكتاب.

من قبلكم ﴿ [المائدة: هـ] حيث ورد هذا مخصّصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] والمراد: لا يجوز الزواج بغير المسلمات إلا بنساء أهل الكتاب: اليهود والنصارى.

رابعها: تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة: وهو «قصر العام الوارد في الكتاب على بعض أفراده بالسنة المتواترة^(١)، كقوله ﷺ: «القاتل لا يرث» و«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، والمراد: أن جميع الأولاد يرثون من آبائهم إلا قاتل أبيه لا يرث منه، وإلا: الكافر لا يرث من أبيه المسلم، ولا يرث الكافر من ولده المسلم.

خامسها: تخصيص السنة المتواترة بمثلها، وتخصيص الأحادية بمثلها^(٢) وهو: «قصر العام الوارد في السنة المتواترة على بعض أفراده بمثلها، وقصر العام الوارد في السنة الأحادية على بعض أفراده بمثلها» كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا زكاة فيما دون خمسة أوسق» حيث ورد مخصّصاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء الزكاة».

سادسها: تخصيص السنة المتواترة والأحادية بالكتاب، وهو: «قصر العام الوارد في السنة المتواترة والأحادية على بعض أفراده بالكتاب».

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [التحل: ٨٩] والسنة شيء من الأشياء، والتخصيص: بيان، فيكون الكتاب مخصّصاً لها.

سابعها: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، وهو: «قصر العام الوارد في الكتاب والسنة المتواترة على بعض أفراده بخبر الواحد» كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على

(١) قد سبق ذكر تعريف «السنة والمتواتر» المختار في (ص ٤١١) من هذا الكتاب.

(٢) قد سبق ذكر تعريف «الأحاد» المختار في (ص ٤١٤) من هذا الكتاب.

خالتها»، حيث خصص عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، والسنة المتواترة كالكتاب من حيث السند، فيقوى خبر الواحد على تخصيص عمومه.

ثامنها: تخصيص الكتاب والسنة القولية، والفعلية^(١) بالسنة التقريرية^(٢)، وهو «قصر العام الوارد في الكتاب، والسنة القولية والفعلية على بعض أفراده بالسنة التقريرية»؛ إذ التقريرية كالسنة القولية والفعلية من حيث التخصيص بها.

تاسعها: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع^(٣)، وهو: «قصر العام الوارد في الكتاب، والسنة المتواترة على بعض أفراده بالإجماع» كإجماع العلماء على أن العبد يجلد خمسين جلدة على النصف من الحر، وهذا خصص عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

عاشرها: تخصيص الكتاب، والسنة بمفهوم الموافقة^(٤)، وهو: «قصر العام الوارد في الكتاب والسنة على بعض أفراده بمفهوم الموافقة» كقول القائل: «كل من دخل داري فاضربه»، ثم قال: «إن دخل زيد الدار فلا تقل له أف» فإن ذلك يدل على تحريم ضرب زيد إذا دخل الدار.

حادي عشر: تخصيص الكتاب والسنة بمفهوم المخالفة^(٥)، وهو: «قصر العام الوارد في الكتاب والسنة على بعض أفراده بمفهوم المخالفة».

-
- (١) قد سبق ذكر تعريف السنة الفعلية في (ص ٤٦١) من هذا الكتاب.
 - (٢) قد سبق ذكر تعريف السنة التقريرية في (ص ٤٦٢) من هذا الكتاب.
 - (٣) قد سبق ذكر تعريف الإجماع المختار في (ص ٥١١) من هذا الكتاب.
 - (٤) سيأتي ذكر تعريف مفهوم الموافقة في (ص ٦٤٧) من هذا الكتاب.
 - (٥) سيأتي ذكر تعريف مفهوم المخالفة في (ص ٦٥٠) من هذا الكتاب.

ثاني عشر: تخصيص الكتاب والسنة بالقياس^(١)، وهو: «قصر العام الوارد في الكتاب والسنة على بعض أفراده بالقياس» كقولهم: إن من وجب عليه حد القصاص في النفس، ثم لجأ إلى الحرم يقتص منه؛ قياساً على من جنى داخل الحرم؛ حيث إن قتله فيه جائز؛ لقوله تعالى: ﴿...وَلَا تُقْبَلُ لَهُمْ عِنْدَ الْمُسْجِدِ الضَّرَائِرِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ...﴾ (١٩١) فَإِنْ فَتَلَوْكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ ﴿[البقرة: ١٩١]، وهذا القياس قد خصص عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ثالث عشر: تخصيص الكتاب والسنة بقول وفعل ومذهب ورأي الصحابي^(٢)، وهو: «قصر العام الوارد في الكتاب والسنة على بعض أفراد، بقول الصحابي» كقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل» وخصص ذلك عموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، هذا عند كثير من العلماء.

رابع عشر: تخصيص الكتاب والسنة بالعادة والعرف^(٣)، وهو: «قصر العام الوارد في الكتاب والسنة على بعض أفراد بالعرف والعادة» مثل: قول القائل: «نهيتكم عن أكل الطعام» وكان أغلب الناس في ذلك البلد قد اعتادوا وتعارفوا على أكل طعام معين كالأرز مثلاً، فإن النهي الوارد في قوله يكون مقتصرًا على أكل ذلك الطعام - وهو: الأرز فقط -؛ حيث إن العادة مخصصة للعموم، وهو مذهب كثير العلماء.

خامس عشر: تخصيص العام بذكر بعضه وهو: «قصر العام الوارد في الكتاب والسنة على بعض أفراد بذكر بعض ذلك العام في نص منفصل» مثل

(١) سيأتي ذكر تعريف القياس المختار في (ص ٦٥٨) من هذا الكتاب.

(٢) سيأتي ذكر تعريف قول الصحابي ومذهبه وفعله ورأيه المختار في (ص ٧٥٧) من هذا الكتاب.

(٣) سيأتي ذكر تعريف العادة والعرف في (ص ٧٨٩) من هذا الكتاب.

قوله ﷺ: «أي إهاب ديبغ فقد طهر»؛ حيث إنه عام في كل جلد، ثم قال ﷺ في شاة ميمونة: «دباغها طهورها» فهذا الأخير قد خصص الحديث الأول وجعله مخصصًا بجلد الشاة فقط، دون غيرها من مأكول اللحم - كالبقرة والإبل - هذا عند بعض العلماء كأبي ثور.

سادس عشر: تعارض الخاص مع العام وهو: «أن يوجد خاص يُثبت حكمًا في بعض أفراد العام، وهذا الحكم يخالف حكم العام» كقول القائل: «أكر الطلاب» و«لا تكرم زيدًا» فهذا الأخير يخصص عموم النص الأول مطلقًا: سواء عُلم تاريخهما، أو لا، وسواء تقدم العام على الخاص أو تأخر، أو جهل التاريخ: فلم يُعلم المتأخر والمتقدم، أو كانا متقارنين في النزول، أو غير ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾ [النساء: ١١] حيث إنه عام، أي: أن جميع الأولاد يرثون من آبائهم، لكن الصحابة قد خصصوه أولاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «نحن الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» فخرج من الآية أولاد الأنبياء لا يرثون من آبائهم، وخصصوه ثانيًا بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يرث القاتل» وغير ذلك، ولم ينقل عنهم أنهم بحثوا عن العام جاء قبل الخاص، أو الخاص قبل العام.

سابع عشر: تخصيص العام بقصد المدح أو الذم، وهو: «قصر العام الوارد في الكتاب والسنة على بعض أفراده بقصد المدح أو الذم» مثاله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]؛ حيث قال بعض العلماء: إن تلك الآية لا تصلح للاستدلال بها على وجوب زكاة الحلي؛ لكون العموم غير مقصود، بل المقصود في ذلك هو: «الذم» فقط، وقد أخرج اللفظ عن عمومته، وهذا محكي عن الإمام الشافعي، وخالفه الجمهور.

ثامن عشر: تخصيص العام بسبب أنه عطف عليه الخاص، وهو: «قصر

العام الوارد في الكتاب والسنة على بعض أفراده بسبب: عطف الخاص عليه» مثل قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد بعهده» حيث إن المسلم إذا قتل ذمياً، أو مستأمنًا عمدًا عدواناً: فإن المسلم يُقتل قصاصاً، أما إذا قتل المسلم الكافر الحربي: فإنه لا يقتل به؛ لأن قوله: «ولا ذو عهد في عهده» خاص، وقد عطف على عام فيخصّصه فيكون التقدير: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي»، ومعروف: أن المعطوف يشارك المعطوف عليه في جميع المتعلقات، وبناء على ذلك: يكون قوله: «ولا يقتل مسلم بكافر» مشاركاً للمعطوف، وهو: «ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي»، وما دام أن المعطوف عليه قد قصد به الخاص، وهو «الحربي» فكذلك المعطوف يكون المقصود به «الحربي»؛ حيث خصّصناه به، فلا يقتل مسلم بكافر حربي، أما الذمي والمستأمن إذا قتلهما المسلم: فإنه يُقتل بهما.

القسم الثاني: من أقسام المخصّصات -^(١): المخصّصات المتصلة، وهي: «ما لا تستقل بنفسها، بل هي مرتبطة بالنص العام»، وهذه المخصّصات أربعة^(٢):

أولها: التخصيص بالشرط^(٣)، وهو: «قصر العام الوارد في الكتاب والسنة على بعض أفراده بالشرط» كقول القائل: «أكرم الطلاب إن نجحوا» فهنا قد خصّص الناجحين من الطلاب بالإكرام فقط، دون غيرهم.

(١) سبق ذكر القسم الأول من المخصّصات، وهي: المنفصلة في (ص ٦٢٩) من هذا الكتاب.
 (٢) انظر: نهاية السؤل (١/١١٣)، شرح المحلي على جميع الجوامع (٢/٩)، المعتمد (١/٢٨٣)، البرهان (١/٣٨٠)، الإحكام للآمدي (٢/٢٨٨)، كشف الأسرار (١/١٢١)، المحصول (١/٣٨٣)، الروضة (٢/٧٤٣)، المهذب (٤/١٦٦٧).
 (٣) سبق ذكر تعريف الشرط المختار في (ص ٣٠٠) من هذا الكتاب.

ثانيها: التخصيص بالصفة، وهو: «قصر العام الوارد في الكتاب والسنة على بعض أفراده بمعنى يتصف به بعض أفراد ذلك العام» كقول القائل: «أكرم الطلاب الناجحين» حيث قصر الإكرام على الناجحين فقط؛ لأنه نص على وصفهم بذلك.

ثالثها: التخصيص بالغاية، وهو: «قصر العام الوارد في الكتاب والسنة على بعض أفراد، بأن يؤتى بعد ذلك العام بحرف من حروف الغاية كاللام، أو حتى، أو إلى» كقول القائل: «أكرم العلماء إلى أن يأتي الليل»، أو أكرم العلماء حتى يدخلوا الدار»، فالأول يقتضي الاستمرار في إكرام العلماء إلى غاية بداية الليل، فإذا بدأ الليل: فينتهي الإكرام، والثاني يقتضي الاستمرار في إكرام العلماء إلى غاية دخولهم الدار، فإذا دخلوا الدار ينقطع الإكرام.

رابعها: التخصيص بالاستثناء.

والإستثناء لغة: مأخوذ من الثني، وهو: العطف، ومنه قولهم: «ثنيت الجبل أثنيته» إذا عطف بعضه على بعض.

ويطلق لغة على الصرف، ومنه قوله: «ثنيته عن الشيء»: إذ صرفته عنه^(١).

والاستثناء، اصطلاحاً هو: قولٌ متصل يدلُّ يحرف «إلا» أو إحدى أخواتها على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول وهو جمع بين تعريف البيضاوي^(٢) وابن قدامة^(٣)، وأبي يعلى^(٤).

(١) انظر: لسان العرب (٤/١١٥).

(٢) في المنهاج (١/٣٨١) مع شرح الأصفهاني.

(٣) في الروضة (٢/٧٤٢).

(٤) في العدة (٢/٦٥٩)، وانظر: المهذب (٤/١٦٦٧)، والاتحاف (٦/٢٨١).

وهو أصح تعريفاته؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع مانع؛ حيث إنه أني بلفظ: «قول» لمنع دخول المخصّصات المنفصلة العقلية، والحسية.

وأتي بلفظ «متصل» لبيان شرط الاستثناء وهو: أن يكون متصلاً بالجملة المذكور فيها العموم وغير منفصل عنها.

وأتي بذلك - أعني بلفظ «متصل» - لمنع دخول جميع المخصّصات المنفصلة الثمانية عشرة السابقة الذكر.

وأتي بلفظ: «يدل» لمنع دخول الصيغ والألفاظ المهملة، وهي التي لا تدل على شيء.

وأتي بعبارة: «بحرف إلا، أو إحدى أخواتها» لمنع دخول أمرين:

أولهما: المخصّصات الأخرى المتصلة كالشرط، والصفة، والغاية السابقة الذكر؛ حيث إن لهذه المخصّصات صيغ وأدوات تختلف عن صيغ وأدوات الاستثناء.

ثانيهما: الصيغ التي تتضمّن الإخراج، لكنها ليست باستثناء لغة كقولهم: «أكرم القوم دون زيد» فإن هذا ليس باستثناء لغة.

وأتي بعبارة: «على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول» لبيان: أن المذكور بعد أداة الاستثناء مخرج من القول الأول، ولا يدخل تحت عمومها، فمثلاً: قولهم: «نجح الطلاب إلا زيداً»، فلفظ «إلا زيداً» دل دلالة واضحة على أن المذكور معه - وهو زيد - غير مراد بالقول الأول - وهو: «نجح الطلاب»؛ حيث لا يشمل حكم النجاح.

فيكون - بناء على هذا - التخصيص بالاستثناء هو: «قصر العام على

بعض أفرادها بالاستثناء بأداة إلا أو إحدى أخواتها».

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الاستثناء، وأهمها: أربعة تعريفات:

التعريف الأول: أن الاستثناء: «قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول» وهو تعريف الغزالي^(١).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث لم تدخل فيه الاستثناءات الأحادية، كقولك: «أكرم القوم إلا زيداً»، وهو استثناء حقيقة، وليس بذي صيغ، بل صيغة واحدة، ولو قال: «قول ذو صيغة» لسلم من هذا الاعتراض.

التعريف الثاني: أن الاستثناء: «قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول» وهو تعريف ابن قدامة^(٢).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول المخصصات المتصلة الأخرى كالشرط، والصفة، والغاية، ولو قيده بعبارة: «بحرف إلا، أو إحدى أخواتها، لسلم من ذلك».

التعريف الثالث: أن الاستثناء: «عبارة عما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظ إلا، ولا يستقل بنفسه» وهو تعريف بعض العلماء^(٣).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث إن هذا التعريف خاص بلفظ: «إلا» فقط، أما الاستثناء بإحدى أخوات «إلا» فلا يدخل هنا مثل: «غير»، و«حاشا» و«ما عدا» وغيرها، وهي أدوات استثناء لا شك فيها، فلو قال:

(١) في المستصفي (١٦٣/٢).

(٢) في الروضة (٧٤٣/٢).

(٣) نقله عنهم الأمدي في الإحكام (٢٨٧/٢).

«أو إحدى أخواتها» لسلم من ذلك.

التعريف الرابع: أن الاستثناء: «إخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ إلا أو ما يقوم مقامه» وهو تعريف بعض العلماء^(١).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع؛ حيث يدخل فيه بعض الألفاظ التي تقوم مقام «إلا» ويخرج بواسطتها بعض الأفراد، ولا تسمى استثناء، كقولهم: «رأيت العلماء ولم أر زيداً»، فهذا يقوم مقام قوله: «إلا زيد» في إخراج بعض الجملة من الجملة، وليس باستثناء.

بيان الفرق بين «الاستثناء» و«التخصيص بالمنفصل».

بينهما فرقان^(٢):

أولهما: أن الاستثناء يشترط فيه الاتصال - كما سبق في تعريفه -^(٣)؛ بخلاف التخصيص بالمنفصل فلا يشترط فيه ذلك، فيجوز أن يكون متصلاً، ويجوز أن يكون منفصلاً.

ثانيهما: أن الاستثناء يتطرق إلى ما يدل على معناه دلالة ظاهرة، وإلى ما نص على معناه: فتقول «أكرم الطلاب إلا زيداً» وتقول: «له علي عشرة إلا ثلاثة»، بخلاف التخصيص بالمنفصل فلا يتطرق إلى ما نصّ على معناه، وإنما يصح في الظاهر - وهو العام فقط، فتقول: «أكرم الطلاب» ثم تقول: «لا تكرم زيداً»؛ لأن دخول زيد في عموم الطلاب ظني؛ لأن دلالة العام ظنية، ولكن لا تقول: «أكرم زيداً وعمراً وبكرًا» ثم بعد ذلك تقول: «لا تكرم زيداً»، فإن قيل ذلك في الشرع فهو نسخ، وليس بتخصيص.

(١) نقله عنهم الأمدي في الإحكام (٢/٢٨٦).

(٢) انظر: الروضة (٢/٧٤٤)، الانتحاف (٦/٢٨٤)، المهذب (٤/١٦٦٩).

(٣) راجع (ص ٦٣٥) من هذا الكتاب.

بيان الفرق بين «الاستثناء» و«النسخ».

بينهما ثلاثة فروق^(١):

أولها: أنه يشترط في الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه - كما سبق في تعريفه -^(٢)، بخلاف النسخ، فإنه يشترط فيه: كون الناسخ متأخراً عن المنسوخ - كما سبق في تعريفه -^(٣).

ثانيها: أن الاستثناء مانع من دخول بعض الأفراد تحت اللفظ، أي: يمنع من دخول المستثنى تحت لفظ المستثنى منه، بخلاف النسخ فإنه يرفع ما دخل تحت اللفظ الوارد.

ثالثها: أن الاستثناء يمنع بعض الأفراد من الدخول تحت عموم المستثنى منه، ولا يجوز أن يمنع جميع الأفراد من الدخول، فتقول: «له علي عشرة إلا ثلاثة» ولكن لا تقول: «له علي عشرة إلا عشرة»، بخلاف النسخ فإنه يجوز أن يرفع بعض الأفراد كرفع بعض عدّة المتوفى عنها زوجها؛ حيث كانت حولاً كاملاً، فنسخ ورفع بعض ذلك حتى صارت العدة أربعة أشهر وعشراً، ويجوز أن ينسخ ويرفع جميع الحكم كرفع وجوب الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ.



(١) انظر المراجع الثلاثة في هامش (٢) من (ص ٦٣٨) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ٦٣٥) من هذا الكتاب.

(٣) راجع (ص ٣٧٥) من هذا الكتاب.

المطلب الخامس والثلاثون

تعريف «المطلق، والمقيد»

أولاً: المطلق لغة: الانفكاك من القيود: حسيًا كان كقولهم: «هذا الفرس مطلق» أو معنويًا كقولهم: «هذا الدليل مطلق»^(١)، وهو المقصود في بحث الأصوليين له.

ثانيًا: المطلق اصطلاحًا: «اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه» وهو تعريف ابن قدامة^(٢).

وهو أصح تعريفاته؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع مانع؛ حيث إنه أتى بعبارة: «المتناول لواحد»؛ لمنع دخول أمرين:

أولهما: اللفظ غير المفيد، وهو: المهمل مثل: «ديز» فهذا لا يسمّى مطلقًا.

ثانيهما: ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد؛ حيث إن المراد اللفظ الواحد المتناول لأعداد كثيرين، أما الأعداد الكثيرة المتناولة للكثيرين فلا يُسمّى شيئًا من ذلك «مطلقًا» كقولنا: «حضر مائة ألف» ونحو ذلك.

وأتي بلفظ: «لا يعنيه»؛ لمنع دخول أمور:

أولها: أسماء الأعلام؛ حيث إنه يقصد بها الأعيان، بخلاف المطلق.

ثانيها: اللفظ الذي مدلوله واحد معين كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٤٢٠).

(٢) في الروضة (٢/٧٦٣).

أَلْتَأْسُ ﴿آلِ عِمْرَانَ: ١٧٣﴾؛ حَيْثُ إِنَّ لَفْظَ «النَّاسِ» مَدْلُولُهُ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ، وَهُوَ: نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ^(١).

ثَالِثُهَا: اللَّفْظُ الْعَامُّ؛ حَيْثُ إِنَّ الْعَامَّ هُوَ: «الْلَفْظُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مُعَيَّنٍ؛ لَكِنَّهُ عَامٌّ، كَالرِّجَالِ - كَمَا سَبَقَ -^(٢).

وَأْتِيَ بِعِبَارَةٍ: «بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةِ شَامِلَةِ لَجْنَسِهِ» لِبَيَانِ: أَنَّهُ يَشْتَرَطُ فِي الْمَطْلُوقِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ أَفْرَادٌ تَتَمَاثَلُ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَالدَّالُّ عَلَى وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَهُوَ النُّكْرَةُ.

وَأْتِيَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةَ السَّابِقَةَ؛ لِمَنْعِ دُخُولِ أَمْرَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: الْمَشْتَرِكُ؛ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ وَاحِدًا لَا بَعِيْنَهُ بِاعْتِبَارِ حَقَائِقِ مُخْتَلِفَةٍ مِثْلَ: «الْعَيْنِ» فَهَذَا لَيْسَ بِمَطْلُوقٍ - كَمَا سَبَقَ -^(٣).

ثَانِيَهُمَا: الْوَاجِبُ الْمَخْيِرُ؛ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ وَاحِدًا لَا بَعِيْنَهُ بِاعْتِبَارِ حَقَائِقِ مُخْتَلِفَةٍ كَالْخِصَالِ الْمَخْيِرِ بَيْنَهَا فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ إِمَّا الْعَتَقَ، أَوْ الْإِطْعَامَ، أَوْ الْإِكْسَاءَ - كَمَا سَبَقَ -^(٤).

بِخِلَافِ «الْمَطْلُوقِ» فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنِ «الْمَشْتَرِكِ» وَ«الْوَاجِبِ الْمَخْيِرِ» كَقَوْلِهِمْ: «أَكْرَمُ طَالِبًا» فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ قَدْ تَنَاوَلُ وَاحِدًا لَا بَعِيْنَهُ مِنَ الطَّلَابِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَمَدْلُولُ هَذَا الْأَمْرِ شَائِعٌ فِي جَنْسِهِ فَلَا يَوْجَدُ طَالِبٌ مَعْرُوفٌ، أَوْ جَمَاعَةٌ مِنَ الطَّلَابِ مَعْرُوفِينَ بِصِفَةِ مُعَيْنَةٍ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْمَأْمُورِ اخْتِيَارَ أَيِّ شَخْصٍ فِيهِ صِفَةُ طَلَبِ الْعِلْمِ فَيُكْرِمُهُ، وَتَبْرَأُ ذِمَّتُهُ، وَيُخْرَجُ عَنِ الْعَهْدَةِ.

(١) رَاجِعْ (ص ٦٢٢) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

(٢) رَاجِعْ (ص ٦٢١) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

(٣) رَاجِعْ (ص ٥٦٥) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

(٤) رَاجِعْ (٢٣١) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في المطلق،
وأهمها:

تعريف الأمدي^(١)، وهو: أن المطلق «النكرة في سياق الإثبات» وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث يدخل فيه الدال على واحد غير معين، وهو النكرة فقط، ولا يدخل فيه الدال على الماهية من حيث هو.

ثالثاً: المقيد لغة: ما يقابل المطلق، وهو: ما قيد بشيء حسي كالتقييد بحبل ونحوه، أو معنوي كتقييد الحكم بوصف أو شرط، أو تقييد الدليل بذلك.

رابعاً: المقيد اصطلاحاً: «المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بوصف زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه»، وهو تعريف المرادوي^(٢)، وابن قدامة^(٣).

مثاله: قولنا: «أعط هذا الطالب»، أو «أعط الطالب الناجح» فهنا قد قيّدنا الطلب - بالمثال الأول - بالإشارة إليه، وعيّنناه به، وقيّدنا الطالب الثاني بوصفه بالناجح الذي أخرجناه عن بقية الطلاب.



(١) في الإحكام (٣/٣).

(٢) في التحرير (٦/٢٧١٤) مع التحبير.

(٣) في الروضة (٢/٧٧٣).

المطلب السادس والثلاثون

تعريف "المنطوق" وما يتعلّق به

أولاً: المنطوق لغة: الملفوظ به، كما سبق بيانه^(١).

ثانياً: المنطوق اصطلاحاً: «ما دل عليه اللفظ في محلّ النطق»^(٢).

كقوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة» حيث دل منطوق ذلك على وجوب الزكاة في الغنم السائمة وهي: التي ترعى بنفسها من الحشيش النبات من المطر.

ثالثاً: تعريفات أقسام المنطوق^(٣):

القسم الأول: المنطوق الصريح، وهو: «ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة» أو التضمن حقيقة، ومجازاً» والمراد منه: أن اللفظ إذا دلّ على الحكم بطريق المطابقة، أو التضمن فإنه يسمّى بـ«المنطوق الصريح»؛ إذ أن اللفظ قد وضع له وضعاً أولياً، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] حيث دل هذا اللفظ بمنطوقه الصريح على نفي المماثلة بين البيع والربا؛ فالبيع جائز والربا حرام.

وهذا القسم تسمّيه الحنفية: «عبارة النص» أو «دلالة العبارة» ويعرفون ذلك بقولهم: «هي: دلالة اللفظ على المعنى المقصود منه الذي سبق له»^(٤).

(١) راجع (ص ٥٣٤) من هذا الكتاب.

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٣/٦٦)، إرشاد الفحول (ص ١٧٨)، التحبير (٦/٢٨٦٧) طرق دلالة الألفاظ (ص ٥١) المهذب (٤/١٧٢١).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) وقد بينت ذلك في كتابي: طرق دلالة الألفاظ (٧٥)، وانظر كشف الأسرار (١/٦٧).

القسم الثاني: المنطوق غير الصريح، وهو: «ما لم يوضح اللفظ له، بل يلزم مما وضع له» والمراد منه: أن اللفظ الذي دلّ على الحكم بطريق الالتزام هو المسمّى بـ«المنطوق غير الصريح»؛ إذ أن اللفظ لم يوضع أصلاً للحكم، ولكنه لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالحكم المنطوق به صراحة هنا هو: وجوب نفقة الوالدات من رزق وكسوة على الآباء، فهذا هو المتبادر من ظاهر اللفظ وهو ما سيقّت الآية لأجله، ولكن الآية دلّت بالالتزام على أن النسب يكون للأب، لا للأم، وعلى أن نفقة الولد على الأب، دون الأم؛ حيث إن «اللام» لم توضع لإفادة هذين الحكمين، ولكن كل منهما لازم للحكم المنصوص عليه.

تعريفات أنواع المنطوق غير الصريح^(١):

النوع الأول: دلالة الاقتضاء، أو «اقتضاء النص» وهي: «دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية.

مثال توقف الصدق عليه قوله ﷺ: «رفع عن أمّتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه» ومعلوم: أن ذات الخطأ، والنسيان والإكراه لم تُرفع، فلا بد من تقدير محذوف يتوقف صدق الحديث عليه، وهو: «المؤاخاة والإثم» والتقدير: «رفع عن أمّتي إثم الخطأ...».

مثال توقف الصحة العقلية عليه قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، حيث إن سؤال القرية نفسها ممتنع عقلاً، فقدّر المجتهدون لفظ «أهل» فيكون التقدير: «واسأل أهل القرية».

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٧٢/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٧٨)، الإحكام للآمدي (٦٤/٣)، طرق دلالة الألفاظ (ص ٥٤).

مثال توقف الصحة الشرعية عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] حيث إن ظاهر هذا يدل على أن المسافر يصوم عدّة من أيام آخر: سواء صام في السفر، أولاً، ولكن ليس هذا المقصود، بل المقصود: إن المسافر إذا أفطر في سفره فعليه القضاء، ولأجل ذلك قدر المجتهدون مضمراً، ويكون تقدير الآية هكذا: «أو على سفر فأفطر فعِدّة من أيام آخر».

النوع الثاني: دلالة الإيماء، وهي: «إيماء النص» وهي: «دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام، ولا صحته عقلاً، أو شرعاً في حين أن الحكم المقترن بوصف لو لم يكن للتعليل: لكان اقتراحه به غير مقبول، ولا مستساغ».

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فإن الحكم هنا - وهو: قطع يد السارق - رتبته الشارع على السرقة، فالآية هنا قد أومأت إلى علة قطع اليد، وهي: «السرقة».

تنبيه: هذا النوع قد سمّاه بعضهم: «دلالة الإيماء» كما سبق، وسمّاه آخرون بـ«التنبيه»، وسمّاه فريق ثالث: بـ«فحوى الكلام» وسمّاه فريق رابع بـ«الحن الكلام».

النوع الثاني: دلالة الإشارة وهي: «إشارة النص»، وهي: «دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام، ولا صحته» فالحكم هنا قد أخذناه من إشارة اللفظ، لا من عين اللفظ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: ١٥] وقوله: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] حيث يؤخذ من هاتين الآيتين: أن أقل الحمل: ستة أشهر، ومعروف: أن هذا الحكم غير مقصود من لفظ الآيتين،

بل المقصود في الآية الأولى: بيان حق الوالدة بسبب ما تعانيه من الآلام في الحمل، وفي الفصال، والمقصود في الثانية: بيان أكثر مدة الفصال، ولكن لزم منهما: أن أقل مدة الحمل: ستة أشهر، وهذه دلالة الإشارة، أو «إشارة النص».

قال الغزالي^(١) مصوِّراً «دلالة الإشارة»: «فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته، وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ، فيسمّى إشارة فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه» ا.هـ.



(١) في المستصفي (١/١٨٨).

المطلب السابع والثلاثون

تعريف «المفهوم»: وما يتعلق به

أولاً: المفهوم لغة: ما يدرك من الكلام ويستفاد منه عن طريق الفهم القريب أو البعيد، وهو اسم مفعول من «الفهم»، وهو في الأصل: اسم لكل ما فهم من نطق أو غيره^(١).

ثانياً: المفهوم اصطلاحاً: «معنى يُستفاد من اللفظ في غير محلّ النطق»^(٢).

وهو أصح عبارة في تعريفه؛ لأنه جامع مانع؛ حيث إن لفظ: «معنى يستفاد من اللفظ» جامع يشمل المنطوق والمفهوم.

وأتي بلفظ: «في غير محل النطق» لمنع دخول المنطوق بقسميه: «المنطوق الصريح» و«المنطوق غير الصريح بأنواعه السابقة»، فالتعريف قد ميز «المفهوم» فقط.

ثالثاً: تعريفات أقسام «المفهوم»:

القسم الأول: مفهوم الموافقة، وهو: «دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقه له نفيًا وإثباتًا»^(٣).

(١) انظر: طرق دلالة الألفاظ (ص ٥٧).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٦٦/٣)، العدة (١٥٢/١)، حاشية البنائي على شرح المحلي (١/٢٤٠)، طرق دلالة الألفاظ (ص ٥٧)، المهذب (٤/١٧٣٩).

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٧٢/٢)، الإحكام للآمدي (٦٦/٣) إرشاد الفحول (ص ١٧٨)، التحبير (٦/٢٨٧٦)، طرق دلالة الألفاظ (ص ٥٧)، المهذب (٤/١٧٤٣).

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي﴾ [الإسراء: ٢٣] حيث إن الحكم المنطوق به هنا هو: «تحريم مجرد التأفيف»، لكن هذا اللفظ دلٌّ بمفهوم الموافقة على تحريم ضرب الوالدين، وقتلها وشتمها - وسيأتي زيادة بيان لذلك - في ذكر أنواعه -.

تنبيه: هذا القسم يسميه الجمهور بـ«مفهوم الموافقة»؛ لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في النطق.

ويُسميه الحنفية بـ«دلالة النص»، ويقصدون به: ما ثبت بمعنى النص، لا اجتهادًا، ولا استنباطًا.

ويسميه بعضهم بـ«دلالة الدلالة»؛ لأن الحكم يؤخذ من معنى النص، لا من لفظه.

ويُسميه ابن فورك، وأبو يعلى بـ«مفهوم الخطاب».

ويسميه الشافعي بـ«القياس الجلي»؛ لأنه عبارة عن إلحاق المسكوت بالمنطوق؛ لعله تقتضي ذلك.

ويُسميه بعضهم بـ«دلالة التنبية والأولى»؛ لأن المنطوق به ينبه الذهن على حكم المسكوت عنه.

ويسميه بعضهم بـ«فحوى الخطاب»، وبـ«فحوى اللفظ»؛ لأن الحكم الذي يثبت بمنطوقه يثبت لغير المذكور بروحه، ومعناه، ومعقوله.

ويسميه بعضهم بـ«لحن الخطاب» و«لحن القول»؛ لأن فحوى الكلام يقصد به معناه، وهذا هو «اللحن» أيضًا، وهو استفاد من كلام العرب، ومنه قولهم: «عرفت ذلك في لحن كلامه» أي: فحواه، وفيما يصرفه إليه من غير إفصاح به، وقوله: «تلاحن الرجلان»: إذا تكلم كل واحد منهما بما يفهمه

عن صاحبه^(١).

● تعريفات أنواع مفهوم الموافقة من حيث كونه أولى أو مساوياً^(٢):

النوع الأول: مفهوم الموافقة لأولى، وهو: «ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به» ويُسمى ذلك بـ«التنبيه بالأدنى على الأعلى» مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنْفِي﴾ [الإسراء: ٢٣] حيث إنه إذ حرم مجرد التأفيف فمن باب أولى: أن يحرم الضرب، والشتم؛ حيث إن المسكوت عنه - وهو هنا «الضرب والشتم» - أولى بالحكم من المنطوق به - وهو هنا «مجرد التأفيف»؛ لأنه أشد إيذاء والمراد: أن المناسبة بين المسكوت عنه وبين بالحكم أقوى وأشد منها بين المنطوق وبين هذا الحكم.

النوع الثاني: مفهوم الموافقة المساوي، وهو: «ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم» مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] فحرم هنا أكل مال اليتيم، ويفهم بمفهوم الموافقة المساوي: تحريم إحراقه؛ لمساواته للأكل في الاتلاف، والمراد: أن المناسبة بين المسكوت عنه، وبين الحكم على قدر المناسبة الموجودة بين المنطوق وبين هذا الحكم.

● تعريفات أنواع مفهوم الموافقة من حيث القطعية والظنية^(٣):

النوع الأول: مفهوم الموافقة القطعي، وهو: «ما كان فيه المعنى

(١) انظر: التحرير لابن الهمام (ص ٢٨)، كشف الأسرار (١/٧٣)، المستصفي (٢/١٩٠) إرشاد الفحول (ص ١٧٨)، تيسير التحرير (١/٩٤)، طرق دلالة الألفاظ (ص ١٣٤)، المذهب (٤/١٧٥٦).

(٢) انظر: المراجع السابقة. في هامش (١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٦٩)، كشف الأسرار (١/٧٣)، أصول السرخسي (٢/٢٤١)، العدة (٢/٤٨٠)، التحبير (٦/٢٨٨٩)، طرق دلالة الألفاظ (ص ١٥٧)، المذهب (٤/١٧٥٧).

المقصود من الحكم المنصوص عليه معلومًا جزمًا».

النوع الثاني: مفهوم الموافقة الظني، وهو: «ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه راجحًا على غيره».

● تعريفات أنواع مفهوم الموافقة من حيث كونه أولى، أو مساويًا، أو قطعياً، أو ظنيًا:

النوع الأول: مفهوم الموافقة القطعي الأولى، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزَّلْزَلَة: ٧] فإنه يفهم من ذلك قطعاً، من باب أولى: أن من عمل مثقال جبل خيراً، أو شراً: فإنه سيراه.

النوع الثاني: مفهوم الموافقة القطعي المساوي، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] حيث حرّم هنا أكل مال اليتيم ظلماً، وعلمنا عن طريق مفهوم الموافقة: أنه يحرم إحراق مال اليتيم، أو إتلافه بأي نوع من الإتلاف، وهذا المفهوم مساوٍ للمنطوق به في الحكم جزمًا.

النوع الثالث: مفهوم الموافقة الظني الأولى كقوله عليه الصلاة والسلام: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها...» حيث بين هذا النص: عدم أجزاء العوراء في الأضحية، وعلمنا عن طريق مفهوم الموافقة الظني الأولى: أن العمياء لا تجزئ أيضاً؛ لأنه إذا كانت العوراء لا تجزئ فمن باب أولى أن العمياء لا تجزئ؛ لأن العمى: عور مرتين.

النوع الرابع: مفهوم الموافقة الظني المساوي كقوله عليه الصلاة والسلام: «من أعتق له شركاً في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد، عليه قيمة عدل...» حيث إن هذا يدل على سراية العتق في حق العبد، فألحقت الأمة بالعبد هنا في هذا الحكم؛ لعدم وجود فارق بينهما غالباً.

القسم الثاني^(١): مفهوم المخالفة، وهو: «دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق نفيًا وإثباتًا»^(٢).

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: «في سائمة الغنم الزكاة» حيث دل اللفظ بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، ودل بمفهوم المخالفة على أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها، فهنا: اللفظ - وهو «السائمة» - قد دل على ثبوت حكم للمنطوق، وهو: وجوب الزكاة على السائمة، ودل على ثبوت حكم للمسكوت عنه، وهو - هنا - «الغنم المعلوفة» - مخالف للحكم الذي دلّ عليه المنطوق - وهو: «وجوب الزكاة» -، وهذا الحكم المخالف هو: أن المعلوفة لا زكاة فيها.

تنبيه: هذا القسم يسميه الجمهور: مفهوم المخالفة؛ لأن المفهوم من المنطوق يخالف المنطوق به حكمًا.

ويُسمّيه بعضهم بـ«دليل الخطاب»؛ لمخالفته منطوق الخطاب، أو لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه.

ويُسمّيه الحنفية بـ«تخصيص الشيء بالذكر»، ويعرفونه بأنه: «الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه» ولا يأخذون به ويجعلونه من المتمسكات الفاسدة كما صرّح بذلك البزدوي^(٣).

• تعريفات أنواع مفهوم المخالفة^(٤):

- (١) قد سبق ذكر القسم الأول - وهو مفهوم الموافقة - وذلك في (ص ٦٤٧) من هذا الكتاب.
- (٢) انظر: الإحكام للآمدي (٦٩/٣)، شرح العضد على المختصر (١٧٣/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٧٩)، طرق دلالة الألفاظ (ص ٥٩)، المهذب (١٧٦٥/٤)، وما بعدها.
- (٣) في أصوله (٢٥٣/٢) مع الكشف، وانظر: الإحكام للآمدي (٦٩/٣)، البرهان (١/٤٥٠)، العدة (٤٤٨/٢).
- (٤) انظر المراجع السابقة في هامش (٢) من هذه الصفحة.

النوع الأول: مفهوم الصفة، وهو: «دلالة اللفظ المقيد بصفة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك الصفة» كقوله عليه الصلاة والسلام: «في سائمة الغنم الزكاة» حيث إن وصف الغنم التي تجب فيها الزكاة بالسوم يدل على أن المعلوفة لا تجب فيها الزكاة.

النوع الثاني: مفهوم التقسيم، وهو: «أن يذكر قسمين، ثم يذكر حكم أحد القسمين فيدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر» كقوله عليه الصلاة والسلام: «الأيمن أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن».

فذكر «الأيمن» بأنها أحق بنفسها يدل على نفي ذلك الحكم عن البكر.

وقد يذكر حكم القسمين، فيكون حكم الخارج عن هذين القسمين، منافياً لحكم القسمين كقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] حيث ذكر أن المطهر للصلاة قسمان: «الماء»، و«التراب»، فيدل هذا على أنه لا يطهر غيرهما، فجميع المائعات غير الماء لا يطهر.

النوع الثالث: مفهوم العلة، وهو: «دلالة اللفظ المقيد بعلة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك العلة» كقولهم: «حرمت الخمرة لإسكارها» فإن هذا يدل على أن غير المسكر مباح.

النوع الرابع: مفهوم الحال، وهو: «دلالة اللفظ المقيد بحال على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي عُدت فيه تلك الحال» كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْتَغُوا مِنْهُمُ غَرْبًا وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِي السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فقد حُرِّمَت المباشرة هنا في حالة معينة وهي: «الاعتكاف»، وهذا يدل بمفهوم الحال على إباحة المباشرة إذا لم يكن في تلك الحالة.

النوع الخامس: مفهوم المكان، وهو: «دلالة اللفظ الذي عُلق الحكم فيه بمكان معيّن على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه

ذلك»، كقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] فيكون ذكر الله في هذا المكان أكد من غيره.

النوع السادس: مفهوم الزمان، وهو: «دلالة اللفظ الذي عُلق الحكم فيه بزمان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الزمان» كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] حيث يدل بمفهوم الزمان على عدم صحة الحج في غير زمانه - وهي: تلك الأشهر -.

النوع السابع: مفهوم الشرط، وهو: «دلالة اللفظ الذي عُلق الحكم فيه بشرط لغوي وهي: «إن» أو إحدى أخواتها - على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط»، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فهنا: وجبت النفقة للبائن بشرط: كونها حاملاً، ودل بمفهوم الشرط: على عدم وجوب النفقة عند انتفاء هذا الشرط، فلا تجب النفقة للبائن المطلقة إذا لم تكن حاملاً.

النوع الثامن: مفهوم الغاية، وهو: «دلالة اللفظ الذي عُلق الحكم فيه بغاية - إلى أو حتى ونحوهما - على ثبوت نقيض هذا الحكم فيما بعد الغاية» كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] حيث دل مفهوم الغاية على إباحة مباشرة الزوجة بعد التطهر من الحيض.

النوع التاسع: مفهوم العدد، وهو: «دلالة اللفظ الذي عُلق الحكم فيه بعدد على ثبوت نقيض هذا الحكم في غير ذلك العدد»، مثاله: قول الشخص لو كيلاه: «بع هذا الثوب بمائة ريال» فلو باع الوكيل الثوب بأكثر أو بأقل من مائة: فلا يصح البيع، ولو وقع ضمن الوكيل.

النوع العاشر: مفهوم الاستثناء من النفي، وهو: «دلالة اللفظ الذي ورد فيه استثناء من نفي على أن حكم ما بعد الاستثناء يخالف ما قبله»، والمراد

بذلك قولهم: «الاستثناء من النفي إثبات» كقول المقر: «ليس له علي شيء إلا درهماً»، فهذا يدل بمفهوم الاستثناء على أنه يجب على المقر درهم واحد.

النوع الحادي عشر: مفهوم «إنما»؛ وهو: «تقييد الحكم بإنما يفيد الحصر، وإثبات الحكم، ونفيه عما عداه» كقولك: «إنما العالم زيد» فإن هذا يفهم منه: أن العلم محصور على زيد فقط، وأن غيره لا علم عنده.

النوع الثاني عشر: مفهوم حصر المبتدأ في الخبر، وهو: «تقييد الحكم بذلك، يدل على الحصر»، كقولك: «العالم زيد»، يدل على حصر العلم في زيد فقط، ونفيه عما عداه.

النوع الثالث عشر: مفهوم اللقب، وهو: «تقييد الحكم أو الخير بالاسم يدل على نفي الحكم عما عداه»، كقول الخصم لخصمه: «إن زوجتي ليست بزانية» فهذا يُعتبر قذفاً لزوجته خصمه، فتجب إقامة حد القذف على القائل عند بعض العلماء.

تنبيه: اختلف العلماء في حجية كل نوع من أنواع مفهوم المخالفة السابقة الذكر، وقد فصلت في هذا الخلاف، وأقوال العلماء في كل نوع، مع الترجيح وبيان سببه، وبيان نوع الخلاف، وذلك في كتاب «المهذب»^(١).



(١) فراجع إن شئت في (٤/١٧٦٧) وما بعدها.

المبحث الخامس^(١)

حدود وتعريفات مصطلحات "القياس" وما يتعلّق به

وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: تعريف القياس.
- المطلب الثاني: تعريفات أقسام القياس من حيث الجلاء والخفاء.
- المطلب الثالث: تعريفات أقسام القياس من حيث القطعية والظنية.
- المطلب الرابع: تعريفات أقسام القياس من حيث النظر إلى علته.
- المطلب الخامس: تعريفات أقسام القياس من حيث الرتبة والأولية وعدمها.
- المطلب السادس: تعريفات تتعلّق بما يجري فيه القياس وما لا يجري.
- المطلب السابع: حدود وتعريفات مصطلحات أركان القياس وما يتعلّق بها.
- المطلب الثامن: حدود وتعريفات مصطلحات قواعد ومبطلات القياس والاعتراضات عليه.

(١) من مباحث الفصل الأول من الباب الرابع الذي هو في الأدلة المتفق عليها إجمالاً، والسابق ذكره في (ص ٣٥٥) من هذا الكتاب.

المطلب الأول

تعريف "القياس"

أولاً: القياس لغة: التقدير، وهو: أن يعرف قدر أحد الأمرين بواسطة معرفة القدر الآخر، ومنه قولهم: «قستُ الثوب بالذراع» فالذراع معروف مقداره، ولكن «الثوب» غير معروف مقداره، فعلمنا مقدار الثوب لما قسناه بالذراع، والمراد: قدره على مثله.

ويُطلق القياس على المساواة سواء كانت المساواة حسية كقولهم: «قست النعل بالنعل» أي: ساويت بينهما، أو كانت المساواة معنوية كقولهم: «فلان يقاس بفلان» يساويه في الفضل، والعلم^(١).

والصواب: أن التقدير يستلزم المساواة، أي: أن القياس لغة حقيقة في التقدير ويكون المطلوب به شيئين أولهما: «معرفة مقدار الشيء كقولهم: «قست الثوب بالذراع»، وثانيهما: «التسوية في مقدار الشيء» كقولهم: «فلان يقاس بفلان»، فيكون «التقدير» كلي تحته فردان: «معرفة المقدار»، و«التسوية في المقدار»^(٢).

والقياس عند علماء الشرع بمعناه العام يرجع إلى هذا المعنى اللغوي؛ حيث إن المقصود: معرفة حكم الحادثة الجديدة التي لا حكم لها بقياس ذلك على حادثة قديمة معروف حكمها بالكتاب أو السنة أو الإجماع بسبب المساواة بينهما.

(١) انظر: لسان العرب (٥/٩٣)، (الصحاح) (٣/٩٦٧)، مختار الصحاح (ص ٥٥٥).

(٢) لقد فصلت القول في ذلك وذكرت المذاهب والترجيح في المذهب (٤/١٨١٥)، وما بعدها، والاتحاف (٧/٨)، وما بعدها، فارجع إليهما إن شئت.

ثانيًا: القياس اصطلاحًا^(١) هو: «إثبات مثل حكم أصل لفرع لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبت»، وهو قريب من تعريف البيضاوي^(٢)، حيث إنني صرّحت باسم الأصل والفرع لسبب سيأتي ذكره، وهذا أقرب تعريفات القياس التي قبلت فيه إلى الصحة؛ لدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأقسام وأفراد القياس، ومانع من دخول غيرها فيه؛ حيث إن المراد بلفظ: «إثبات» مطلق إدراك النسبة بين الفرع والأصل فهو شامل لكل إثبات، وهذا القيد دخل فيه أمور هي كما يلي:

١- قياس الطرد والمساواة، وهو الذي نعرّفه الآن.

٢- قياس العكس، وهو: «إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لوجود نقيض علته فيه»^(٣)، مثل قوله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام؟» أي: أكان يأثم، قالوا: نعم قال: «فمه»، وبيان قياس العكس هنا: كما أنه إذا وضعها في حرام يأثم فكذلك إذا وضعها في حلال يؤجر، فثبت هنا نقيض حكم الأصل - وهو الوطاء في حرام - في الفرع - وهو: الوطاء في الحلال - بسبب نقيض العلة فيه، وهي افتراقهما في الحلال

(١) بناء على أن القياس يمكن تحديده كغيره من المصطلحات، وقد خالف إمام الحرمين الجمهور في ذلك، وذكر أنه لا يمكن تحديد القياس وذكر تعليلاً لذلك وذلك في البرهان (٧٤٨/٢)، وقد أجبنا عما ذكره في المذهب (١٨٢٣/٤)، والاتحاف (٧/١٢)، فارجع إليهما إن شئت.

(٢) انظر: المنهاج (٦٣٤/٢)، مع شرح الأصفهاني، وانظر المذهب (١٨٣٠/٤)، الاتحاف (٢٨/٧).

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٠٥/٢)، الإحكام للآمدي (١٨٣/٣) البحر المحيط (٤٦/٥).

والحرام^(١).

٣- القياس في المثبتات كقياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء في كل، فإن كلاً منها مثبت للحكم.

٤- القياس في المنفيات كقولهم: «الكلب نجس فلا يصح بيعه كالخنزير» فقسنا عدم صحة بيع الكلب قياساً على الخنزير في ذلك بجامع النجاسة في كل؛ فإن كلاً منهما منفي الحكم.

٥- القياس في القطيعات كقياس ضرب الوالدين، أو قتلها، أو شتمهما على التأفيف في الحرمة بجامع الإيذاء؛ حيث إن الضرب، أو القتل أو الشتم إيذاء وزيادة، فيكون الفرع - وهو: القتل والضرب والشتم - أولى بالحكم - وهو التحريم - من الأصل - وهو: مجرد التأفيف والتضجر، وهذا الذي جعله قياساً قطعياً، ويدخل في القطيعات ما إذا كان الفرع مساوياً للحكم في العلة كقياس إحراق مال اليتيم على أكله بجامع الإيتلاف.

٦- القياس في الظنيات، وهو الأكثر والأغلب في الوقوع والاستعمال في الفروع كقياس الأرز على البر في حرمة الربا بجامع كون كل واحد منهما مكيلاً وكان ذلك ظنياً؛ لأن الفرع ليس بأولى بالحكم من الأصل، ولا هو بالمساوي له.

والمراد بـ«المثل» واضح؛ حيث إن تصوّره بديهياً، حيث إن كل عاقل يعرف بالضرورة: أن هذا الحار مثل ذلك الحار في كونه حاراً، وأنهما يخالفان البارد.

وأُتي بلفظ: «مثل» لبيان أن الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين

(١) ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يُستَمَى قياساً، وهو الأقرب؛ حيث إنه من التلازم، انظر: البحر المحيط (٤٦/٥).

الحكم الثابت في الأصل، وإنما هو مثله؛ لذلك يكون الحكم في الفرع أضعف من الحكم في الأصل؛ لأن المشبه ليس في قوة المشبه به، فمثلاً: إذا قيل: «زيد كالأسد» لا يفهم من هذا أن شجاعة زيد هي في قوة شجاعة الأسد تماماً، وإنما هي مقاربة لها.

وكذلك يكون ذلك في القياس، فقولنا: «النيذ كالخمر في التحريم»، لا يفهم منه: أن تحريم النيذ هو نفسه تحريم الخمر، بل يشتركان في التحريم، ولكن النيذ أخف من تحريم الخمر، فيترتب على ذلك شيان:

أولهما: أن إثم شارب النيذ أخف من إثم شارب الخمر.

ثانيهما: أن الحاكم إذا ضرب شارب النيذ فإن ضربه أخف من ضرب شارب الخمر، وسبب ذلك: أن شارب النيذ خالف دليلاً ظنياً - وهو القياس - أو قوله ﷺ: «كل مسكر حرام»^(١)، و«كل» من صيغ العموم، ودلالة العموم ظنية، أما شارب الخمر فقد خالف دليلاً قطعياً، وهو: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠].

وسبب كون الحكم في الفرع مثل الحكم في الأصل وليس هو عينه؛ لأننا إذا قلنا بأنه عينه فإنه يلزم من ذلك أمران باطلان:

أولهما: أنه يلزم أن يخلو الأصل عن الحكم؛ لأنه أخذه الفرع، وهذا باطل؛ حيث يلزم منه إيجاد حكم للفرع، وتخلية الأصل عنه، فيبقى بلا حكم.

ثانيهما: أنه يلزم أن يقوم الواحد بالعين والشخص بمحلين في زمن واحد، وهذا باطل؛ لأنه لا يمكن أن يكون زيد في مكة في حالة كونه في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٥٨)، وابن ماجه في سننه (٢/١١٢٣)، ومالك في الموطأ (٢/٨٤٥).

المدينة المنورة في زمن واحد وكذا في القياس: لا يمكن أن يقال: إن عين تحريم الخمر هي عين تحريم النبيذ في حالة واحدة.

وأتي بهذا اللفظ - وهو «مثل» - لمنع دخول قياس العكس؛ لأنه لم يُثبت في قياس العكس - مثل حكم الأصل للفرع، بل أُثبت نقيض حكم الأصل للفرع - كما سبق بيانه -^(١).

والمراد بـ«الحكم» الوارد في عبارة: «حكم أصل لفرع» هو: الحكم المطلق، وهو: نسبة أمر إلى آخر، وهذا يفيد إدخال جميع أقسام القياس كالقياس في الشرعيات، والقياس في اللغات، والقياس في العقليات - كما سيأتي -.

أما تخصيص الحكم بأنه: «خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً» فليس بصحيح؛ لأنه تخصيص للقياس بالشرعيات بلا مخصّص وهذا تحكّم.

والمراد بـ«الأصل» هو المقيس عليه، وهو: الحادثة التي ورد حكمها في النص أو الإجماع مثل «الخمر» و«البر» و«الهرة» التي ورد حكمها في النص.

والمراد بـ«الفرع» هو: المقيس، وهو الحادثة التي لم يرد حكمها في نص أو إجماع مثل «النبيذ» و«الأرز» و«الفأرة».

والمراد من لفظ: «لاشتركهما»: اتحاد الأصل والفرع.

واللام سببية: أي: اتحادهما بسبب العلة المشتركة بينهما.

والمراد بـ«العلة» الجامع بين الفرع والأصل، وتسمّى وجه الشبه بينهما،

(١) راجع (ص ٦٥٨) من هذا الكتاب.

وتسمى مناط الحكم.

ويتبين ذلك بالمثال السابق، وهو:

قياس: النبيذ على الخمر بجامع أن كلاّ منهما مسكر، فيحرم النبيذ كما حرم الخمر.

وقياس «الأرز» على «البر» بجامع كون كل واحد منهما مكيلاً، أو موزوناً، فيحرم الربا في الأرز كما حرم في البر.

وقياس «الفأرة» على «الهرة» بجامع أن كلاّ منهما يكثر الطواف في المنزل، ويصعب التحرز منها فيكون سؤر الفأرة طاهر كما أن سؤر الهرة طاهر، وهكذا.

والمراد بـ«علة الحكم» أي: حكم الأصل.

وهذا يُبين أنه يُشترط على المجتهد الذي يريد القياس: أن يتحقق من الحكم هل هو معلل أم لا؟ فإن كان معللاً، فلا بدّ أن يتحقق هل تلك العلة متعدية أم قاصرة؟، فإن كانت متعدية فلا بدّ أن يتحقق هل توجد هذه العلة في هذا الفرع الذي يريد أن يستخرج حكمه أم لا؟ ثم يكمل عملية القياس، وأتي بعبارة: «لاشتراكهما في علة الحكم» لمنع دخول إثبات حكم هذا الفرع بواسطة نصّ، أو إجماع؛ حيث إن هذا لو ثبت بأحدهما: يكون ثابتاً بالنص أو الإجماع.

مثال ثبوت حكم الفرع بالنص: ثبوت تحريم النبيذ بعموم قوله ﷺ: «كل مسكر حرام».

ومثال ثبوت حكم الفرع بالإجماع: ثبوت الإرث للخالة؛ لإجماع الصحابة على ذلك، لا بسبب القياس على الخال الثابت إرثه بقوله ﷺ:

«الخال وارث من لا ورث له»^(١).

فمن أثبت تحريم النبيذ أو إرث الخالة بهذا النص، أو بالإجماع فلا يجوز أن يثبت بالقياس؛ لأن القياس لا يُلجأ إليه إلا عند عدم وجود نص، أو إجماع على حكم الحادثة الجديدة - التي هي الفرع -.

وهذا يُفيد: أن القياس لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة، وهي إيجاد حكم للحادثة الجديدة عند ما يُفقد النص والإجماع؛ وذلك لقلّة النصوص وكثرة الحوادث، وهذا له سبب ومقصد شرعي عظيم، وهو: الرد على أعداء الإسلام الذين يكررون دائماً: مقاتلهم الباطلة وهي: «أن الإسلام قاصر عن حلّ القضايا المتجدّدة» وباستعمال القياس أو المصالح تبطل هذه المقالة جملة وتفصيلاً.

والمراد بـ«المثبت»: المجتهد القائس، وهو الذي تولّى عملية القياس، وهذا شمل شخصين:

أولهما: المجتهد المطلق - وهو «من كان له أصول وفروع».

ثانيهما: المجتهد بالمذهب، - وهو: من تبع إمامه في أكثر القواعد الأصولية وخالفه في بعضها ويترتب على ذلك مخالفته في الفروع.

وهذا اللفظ - أعني «المثبت» - منع من دخول شخصين:

أولهما: المجتهد في المذهب، وهو الذي له وظيفتان:

الأولى: ترجيح أحد آراء أو أقوال أو روايات إمامه.

الثانية: قياس حادثة حدثت في عصره على حادثة حدثت في عصر

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١١/٢)، وابن ماجه في سننه (٨٧٩/٢)، وأحمد في مسنده (١٣١/٤).

إمامه، وأخذ حكمها.

ثانيهما: المجتهد في الفتوى، وهو الذي يترجم كلام إمامه بأسلوب عصري مفهوم، فهذان وإن كان لهما أجر طلب العلم، لكن لا يصل إلى درجة أجر الشخصين الأولين وهما: «المجتهد المطلق» أو «المجتهد بالمذهب»؛ حيث إنهما هما المقصودان في حديث: «العلماء ورثة الأنبياء» وذلك بسبب ما يواجههما من المشقة العظيمة في إيجاد أحكام شرعية للحوادث المتجددة، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الموجه إلى السلاطين الظلمة.

فإن قال قائل: ما سبب تسمية المجتهد في المذهب، و«المجتهد في الفتوى» بهذا الاسم؟

قيل له: سُمِّيَا بذلك مجازًا؛ تشجيعًا لهما، وعرفانًا بما ينشرانه من العلوم الشرعية، هذا إذا كانا مخلصين ذلك لله تعالى.

وأتي بهذا اللفظ: - أعني: «المثبت» - لبيان أن إثبات مثل حكم الأصل للفرع بسبب اشتراكهما في علة حكم الأصل على حسب وجهة نظر ذلك القائل فقط، دون غيره، وقد يأتي مجتهد آخر في عصره ويتوصل إلى نفس الحكم وغيره لكن عن طريق قياس استعمله من وجهة نظر غير وجهة نظر الأول، وهذا يدل على أن هذا التعريف ورد على منهج من ذهب إلى أن القياس من فعل المجتهد^(١).

فإن قيل: إن هذا التعريف المختار فيه زيادة لا فائدة لها وهي لفظ

(١) وهو مذهب الجمهور، وهناك مذهب آخر في هذه المسألة وهو: أن القياس دليل مستقل كالكتاب والسنة والإجماع، وقد فصلت الكلام عنهما في الاتحاف (١٣/٧) والمهذب (٤/١٨٢٥).

«مثل» حيث إنه معروف أن القياس يثبت مثل حكم الأصل للفرع لا عينه، فلا داعي لها.

قيل له: إن هذا قد يكون معروفًا عند بعض العلماء، ولكنه غير معلوم عند باقيهم، أو عند طلاب العلم، فالإتيان به زيادة وتأكيد للعالمين بها، وبيان لغير العالمين بها.

وإن قيل: إن في التعريف دوراً؛ حيث إنه عُبر فيه بـ«الأصل والفرع»، وهذا يوهم أن المراد بالأصل: المقاس عليه، وبالفرع: المقاس، ومعلوم أن المقاس، والمقاس عليه مشتقان من القياس، وهذا يؤدي إلى أن يكون القياس متوقفاً في تصوره عليهما، وهما متوقفاً على القياس، وهذا هو الدور.

قيل له: لا نسلّم الدور هنا؛ لأن معرفة القياس متوقفة عليهما، ولكن هما لا يتوقفان على القياس، وهذا ليس بدور؛ لأنه من جانب واحد فقط. وهكذا بان أن هذا التعريف جامع لأفراد وأقسام القياس مانع من دخول غيرها فيه.

الدليل الثاني من أدلة قوة التعريف المختار - : ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في القياس، وأهمها: إثنا عشر تعريفاً:

التعريف الأول: تعريف القاضي الباقلاني^(١)، وهو: أن القياس: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما».

(١) نقله عنه إمام الحرمين في البرهان (٧٤٥/٢)، والآمدي في الإحكام (١٨٦/٣)، والرازي في المحصول (٩/٢/٢)، وابن قدامة في الروضة (٢١/٧) مع الاتحاف.

وهو ضعيف، لثلاثة أسباب:

أولها: أنه غير مانع من كون القياس يُثبت حكم الأصل؛ حيث قال: «في إثبات حكم لهما» وهذا لا يصح؛ لأن القياس فرع على ثبوت الحكم في الأصل، والأصل يجب أن يكون ثابتاً بالنص، أو الإجماع؛ حيث إن هذا شرط لصحة القياس.

ثانيها: أن فيه إجمالاً حيث عبّر بلفظ: «حمل معلوم على معلوم»، والمراد من لفظ «حمل» غير واضح؛ حيث إن أراد به الإثبات - أي: إثبات مثل حكم أحدهما للآخر: فقد وقع في التعريف تكرار لا فائدة فيه! لأنه ذكره في آخر التعريف؛ حيث قال: «في إثبات حكم لهما». وإن أراد شيئاً آخر فلا بد من الإفصاح عنه.

ثالثها: أنه وقع في التعريف لفظ «أو» التي هي للترديد والتشكيك، والحدُّ يجب أن يكون فيه تعيين وتخصيص وعزم وجزم قدر المستطاع - كما سبق - (١).

التعريف الثاني: تعريف البيضاوي^(٢)، وهو أن القياس: «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت». وهو ضعيف؛ لأن فيه إجمالاً، وقد سبق بيانه في السبب الثاني من أسباب ضعف تعريف الباقلاني - وهو: التعريف الأول -.

التعريف الثالث: تعريف الأمدي^(٣)، وهو: أن القياس: «عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل»، وهو

(١) راجع (ص ٢٦) من هذا الكتاب.

(٢) في المنهاج (٢/٦٣٤) مع شرحه للأصفهاني.

(٣) في الإحكام (٣/١٩٠).

ضعيف لسببين :

أولهما : أنه غير جامع ؛ حيث قصره على العلة المستنبطة فقط ، وهذا غير صحيح ؛ حيث إن القياس يثبت حكماً للفرع بواسطة العلة المستنبطة والمنصوص عليها .

ثانيهما : أنه ورد على منهج من جعل القياس دليلاً مستقلاً كالكتاب والسنة ، وهو باطل^(١) .

التعريف الرابع : تعريف بعض العلماء^(٢) ، وهو : أن القياس «الاجتهاد» وهو ضعيف ؛ لسببين :

أولهما : أنه غير مانع من دخول الأدلة الأخرى غير القياس ؛ حيث إن «الاجتهاد» ينطبق عليها كالاجتهاد في العموم واستنباط الأحكام من ألفاظ عامة ، أو الاجتهاد في خبر الواحد أو المصلحة وهذا باطل ؛ حيث إن القياس نوع من الاجتهاد مخصوص بأركان وشروط معروفة .

ثانيهما : أنه غير جامع لأقسام القياس ؛ حيث إن «الاجتهاد» لا يكون إلا عن بذل جهد ومشقة في استنباط الأحكام ، أما القياس فقد يكون جلياً واضحاً ، لا يحتاج إلى جهد كالقياس القطعي ، وهو : ما يكون فيه الفرع أولى بالحكم من الأصل كقياس ضرب الوالدين على التأنيف في التحريم بجامع الإيذاء في كل فكل عاقل يعرف هذا - سواء كان عالمًا أولاً - ، فيكون تعريف القياس بـ«الاجتهاد» قد قصره على بعض أنواعه فقط .

(١) سيأتي بيان ذلك في تعريف أبي الخطاب في (ص ٦٦٨) من هذا الكتاب .

(٢) نقله عنهم الغزالي في المستصفى (٢/٢٢٩) ، ونسبه إلى بعض الفقهاء ، ونسبه بعضهم إلى الإمام الشافعي .

التعريف الخامس: تعريف أبي الحسين البصري^(١)، وهو: أن القياس: «تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد». وهو ضعيف؛ لسببين:

أولهما: أنه غير مانع من جعل عين حكم الأصل للفرع؛ لقوله: «تحصيل حكم الأصل للفرع» وهذا باطل - كما سبق بيانه^(٢) - ولو قيده بلفظ «مثل» لسلم من ذلك.

ثانيهما: أنه عرّف القياس بنتيجته وهو حكم الفرع؛ حيث قال: «تحصيل حكم الأصل في الفرع»، ومعلوم: أن نتيجة الشيء لا تدخل في ماهيته.

التعريف السادس: تعريف أبي الخطاب^(٣)، وهو: أن القياس: «تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم». وهو ضعيف؛ لثلاثة أسباب:

أولها: وثانيها سبق ذكرهما في التعريف الخامس.

ثالثها: أنه تعريف على منهج من قال: إن القياس دليل مستقل كالكتاب والسنة والإجماع»، ولكن هذا غير صحيح؛ حيث إن القياس من فعل المجتهد؛ حيث إن القياس لا يدل على أي حكم شرعي إلا بوجود مجتهد يبين هذه الدلالة؛ حيث إن المجتهد هو الذي يجعل هذا الشيء أصلاً، أو فرعاً، أو علة أو حكماً، بينما يأتي مجتهد آخر فيستدلّ بالقياس، ولكنه يضع

(١) في المعتمد (٦٩٧/٢).

(٢) راجع (ص ٦٥٩) من هذا الكتاب.

(٣) في التمهيد (٣٥٨/٣).

ذلك الشيء أصلاً مع أن المجتهد الأول وضعه فرعاً، وهذا بخلاف الآية، أو الحديث، أو الإجماع: فهي موجودة سواء وُجد المجتهد أم لم يوجد^(١).

التعريف السابع: تعريف أبي هاشم^(٢)، وهو: أن القياس: «حمل الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه».

وهو ضعيف؛ لسببين:

أولهما: أنه غير جامع؛ لأنه لا يدخل فيه القياس الذي فرعه معدوم؛ لأن «الشيء» خاص بالموجود، ولو حذفت كلمة «الشيء» لسلم من ذلك.

ثانيهما: أنه غير مانع؛ حيث يدخل فيه: حمل الشيء على غيره وإجراء حكمه عليه بلا علة وجامع بينهما يُسمى قياساً، وهذا باطل؛ لأن الركن الأساس في القياس هو: «العلّة»، وإذا عدت: فلا قياس، بل يكون وجهاً من وجوه الاجتهاد، ولو ذكر قيد «العلّة» لسلم من ذلك.

التعريف الثامن: تعريف بعض العلماء^(٣) وهو: أن القياس: «إصابة الحق» وهو ضعيف؛ لسببين:

أولهما: أنه غير مانع من دخول الأدلة الأخرى غير القياس، كالكتاب والسنة والإجماع وغيرها من الأدلة؛ حيث إن إصابة الحق كما تكون بالقياس، فكذلك تكون بالنص، والإجماع وغيرها من الأدلة.

ثانيهما: أنه عرّف القياس بنتيجته - وهو حكم الفرع -؛ حيث قال: «إصابة الحق»، وحكم القياس لا يكون هو القياس.

(١) إن أردت مزيداً من التفصيل في ذلك فراجع المهذب (٤/١٨٢٥)، فقد ذكرت فيه ما يشفي إن شاء الله.

(٢) نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/٦٩٧).

(٣) نقله عنهم إمام الحرمين في البرهان (٢/٢٤٨)، والآمدني في الإحكام (٣/١٨٤).

التعريف التاسع: تعريف عبدالجبار^(١)، وهو أن القياس «عبارة عن حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه بضرب من الشبه». وهو ضعيف لسببين:

أولهما: أنه غير جامع، وقد سبق بيانه في السبب الأول من أسباب ضعف تعريف أبي هاشم - وهو التعريف السابع. ثانيهما: أن فيه إجمالاً، وهو لفظ: «بضرب من الشبه»؛ حيث إن هذا «الضرب» غير معلوم المراد، والمقدار.

التعريف العاشر: تعريف بعض العلماء^(٢)، وهو: أن القياس: «الدليل الموصل إلى الحق»، وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول الأدلة الأخرى غير القياس كالكتاب، والسنة والإجماع، والأدلة المختلف فيها؛ حيث إنه ينطبق عليها هذا التعريف؛ حيث إنها كلها أدلة موصلة إلى الحق. التعريف الحادي عشر: تعريف بعض العلماء^(٣)، وهو: أن القياس: «التشبيه».

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول تشبيه أحد الأمرين بالآخر في بعض الصفات ويُسمّى قياساً، وهذا باطل؛ لأن القياس قد قيّد بقيود وأركان، واشتراط لكل ركن شروط لا بدّ منها، وليس هو مجرد تشبيه شيء بشيء آخر بأي وجه شبه؛ إذ هذا يخلط بين حقائق الأمور، ويبدو لي - والله أعلم - أن هذا التعريف وما شابهه من التعريفات المجملة من أسباب إنكار بعض الطوائف والفرق - كالظاهرية والنظام وغيرهم - للقياس جملة

(١) نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/٦٩٧).

(٢) نقله عنهم الآمدي في الأحكام (٣/١٨٥).

(٣) نقله عنهم الآمدي في الأحكام (٣/١٨٤).

وتفصيلاً؛ إذ لم يتصوّروا المقصود منه.

التعريف الثاني عشر، تعريف بعض العلماء^(١)، وهو: أن القياس: «العلم الواقع بالمعلوم عن نظر».

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول الأدلة الأخرى غير القياس كالكتاب والسنة والإجماع، والأدلة المختلف فيها؛ حيث إنه ينطبق عليها جميعاً هذا التعريف؛ حيث إنها كلها تحضّل العلم بالنظر.

ثالثاً: تعريف القياس عند المناطقة:

القياس عند المناطقة قسمان:

القسم الأول: القياس الاستثنائي، وهو: الذي يدلُّ على النتيجة بواسطة أداة الاستثناء وهي: «لكن» المعروفة بأداة الاستدراك^(٢).

ويُسمّى بـ«القياس الشرطي» وبـ«قياس التلازم».

ومثاله: قولهم: «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، ولكن الشمس طالعة إذن النهار موجود» وقولهم: «إن كان هذا إنساناً فهو حيوان لكنه إنسان إذن هو حيوان».

ويُسمّى بالقياس الاستثنائي؛ لاشتماله على حرف الاستثناء وهي لكن.

القسم الثاني: القياس الاقتراني، وهو «الذي يتكوّن من مقدمتين: كبرى وصغرى ونتيجة»^(٣).

ويُسمّى قياساً اقترانياً؛ نظراً لاقتران أجزائه.

(١) نقله عنهم الآمدي في الإحكام (٣/١٨٥)، والمرداوي في التجير (٧/٣١٢٤) بلفظ: «العلم عن نظر».

(٢) انظر: معيار العلم (ص ٩٨)، المواقف (ص ٣٥)، اتحاف ذوي البصائر (٧/٣٥).

(٣) انظر المراجع السابقة في هامش (٢).

وإن شئت قلت في تعريفه: «قول مؤلف من قضايا متى سُلمت: لزم عنها لذاتها قول آخر»^(١).

فهنا لا بد من ثلاثة أمور: «المقدّمة الأولى» و«المقدّمة الثانية»، و«النتيجة اللازمة عن المقدّمتين بالضرورة» وهذا الثالث لا يكون إلا بعد صحة المقدّمتين: الأولى والثانية.

فمثلاً تقول: «كل مسكر حرام، والنيذ مسكر، فالنيذ حرام».

فالمقدمة الأولى «كل مسكر حرام» وهي: كبرى.

والمقدمة الثانية: «النيذ مسكر» وهي صغرى.

فإذا صحت هاتان المقدمتان: لزم أن يتتج ضرورة: «أن النيذ حرام».

ويجوز أن تكون المقدمة الصغرى هي الأولى، والكبرى هي الثانية

فتقول: «النيذ مسكر، وكل مسكر حرام، فالنيذ حرام».

● الفرق بين «القياس الشرعي» و«القياس المنطقي»:

هناك عدّة فروق بينهما، من أهمها:

الأول: أنه يشترط في القياس الشرعي: أن يكون هناك جامع بين

الأصل والفرع، وهي: «العلّة»، واشترط لها: أن تكون مناسبة أي: تشمل

على جلب مصالح للعباد، أو دفع مفسد عنهم، بخلاف القياس المنطقي فلا

يشترط ذلك.

الثاني: أنه يشترط في القياس الشرعي: أن يكن الأصل المقاس عليه

ثابتاً بنص، أو إجماع، مما يجعله مقيداً بأصول الشريعة، بخلاف القياس

المنطقي فلا يشترط ذلك.

(١) انظر: معيار العلم (ص ٩٨)، المواقف (ص ٣٥)، الاتحاف (٧/ ٣٥).

الثالث: أن القياس الشرعي يقبله الناس عن اقتناع؛ لوجود الجامع المشترك بين الفرع والأصل، بخلاف القياس المنطقي فهو لا يلائم العقول السليمة؛ إذ قد يؤدي إلى نتائج لا يقبلها العقل السليم^(١).



(١) انظر: المراجع السابقة، في هامش (١) من (ص ٦٧٢) والرد على المنطقيين (ص ٢١١).

المطلب الثاني

تعريفات أقسام القياس من حيث الجلاء والخفاء^(١):

القسم الأول: القياس الجلي، وهو: ما كانت العلة فيه منصوطة، أو غير منصوطة لكن قطع فيه بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع، وهو يشمل القياس الأولي، والقياس المساوي.

فالقياس الأولي هو: «أن يكون المسكوت عنه - وهو: الفرع - أولى بالحكم من المنطوق به - وهو: الأصل - كقياس ضرب الوالدين على التأفيف في التحريم بجامع الإيذاء في كل.

والقياس المساوي، هو: أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم كقياس الأمة على العبد في تقويم النصيب على معتق بعضها، أو قياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم بجامع الإتلاف في كل.

القسم الثاني: القياس الخفي، وهو: ما كانت علته مستنبطة من حكم الأصل، واحتمال تأثير الفارق فيه قوى، وهو الأكثر والأغلب في القياس كقياس النيذ على الخمر بجامع الإسكار في كل، وقياس القتل بالمثل على القتل بالمحدّد في وجوب القصاص بجامع: القتل العمد العدوان.



(١) انظر: الإحكام للآمدي (٧٦/٤)، نهاية السؤل (٢٩/٣)، المذهب (١٩٢١/٤).

المطلب الثالث

تعريفات أقسام القياس من حيث القطعية والظنية^(١)

القسم الأول: القياس القطعي، وهو: ما قطع فيه بعلية الوصف في الأصل، وقطع بوجودها في الفرع، أو ما هو أولى منها، ويشمل ذلك القياس الأولي والقياس المساوي - وقد سبق بيان ذلك -^(٢).

القسم الثاني: القياس الظني، وهو: ما لم يقطع فيه بعلية الوصف في الأصل أو في الفرع، أو بكل منهما، وهو الأغلب الأكثر في القياس. وهذا التقسيم لا ينفي القول: «إن القياس لا يكون إلا ظنيًا» لأن المقصود بالقياس في هذه المقالة هو: القياس المختلف في حجته، وهو القياس الظني.

ولذلك اختلف في القياس القطعي - وهو: الأولي والمساوي - هل يُسمى قياسًا أم مفهوم موافقة أولى أو مساوي أم دلالة نص أولى أو مساوي؟



(١) انظر: نهاية السؤل (٣/٢٩)، المهدب (٤/١٩٢٢).

(٢) في (ص ٦٧٤) من هذا الكتاب.

المطلب الرابع

تعريفات أقسام القياس من حيث النظر إلى علته^(١)

القسم الأول: قياس العلة، وهو: ما صرَّح فيه بذكر العلة الجامعة بين الأصل والفرع كقياس النبيذ على الخمر في التحريم، بجامع الإسكار.

القسم الثاني: قياس الدلالة، وهو: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة، أو أثرها، أو حكمها.

مثال ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة: قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الرائحة في كل، حيث إن الرائحة المشتدَّة لازمة عادة أو عقلا للإسكار.

ومثال الجمع بينهما بأثر العلة: قياس القتل بالمشقَّل على القتل بالمحدَّد في وجوب القصاص بجامع الإثم في كل؛ حيث إنه أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان، وهو لازم شرعي.

القسم الثالث: القياس في معنى الأصل، وهو: الذي لم يُصرَّح فيه بالعلة، ولا بلازمها، ولا بأثرها، ولا بحكمها، وإنما جُمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق كقياس صب البول في الماء على التبول فيه في المنع من التطهر به بجامع: عدم الفارق بينهما في مقصود المنع، وهو: تنجيس الماء.

وسبب تسميته بهذا: أن الفرع فيه بمنزلة الأصل؛ إذ انعدم الفارق بينهما.

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٤١)، الإحكام للأمدي (٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٠٩)، المهذب (٤/١٩٢٣).

المطلب الخامس

تعريفات أقسام القياس من حيث الرتبة والأولوية وعدمها^(١).

القسم الأول: القياس الأولي، وهو: ما كان الفرع أولى بالحكم من الأصل كقياس ضرب الوالدين على التأفيف منهما في الحرمة بجامع الإيذاء في كل، فهنا الضرب أولى بالتحريم من مجرد التأفيف؛ لأنه إيذاء وزيادة، وكقياس الشاة العمياء على الشاة العوراء في عدم إجزائها في الأضحية بجامع وجود النقص، فيقال إذا كانت العوراء لا تجزئ، فمن باب أولى عدم إجزاء العمياء لأن العمى عور مرتين.

القسم الثاني: القياس المساوي، وهو ما كان حكم الفرع فيه مساوياً لحكم الأصل كقياس إحراق مال اليتيم على أكله؛ حيث إنهما يتساويان في الإتلاف، والحكم واحد.

وهذان القسمان السابقان داخلان في القياس القطعي، والجلي وقد يسميان بمفهوم الموافقة الأولى، والمساوي، أو دلالة النص - كما سبق -^(٢).

القسم الثالث: القياس الأدنى، وهو: ما عدا القسمين السابقين، وهو: المسمى بالقياس الظني، أو بالقياس الخفي، وإذا أُطلق لفظ: «القياس» فلا ينقذح في الذهن إلا هذا القسم، وهذا متفق على تسميته قياساً.

تنبيه: هناك أقسام أخرى غير ما ذكرت، وهي إما أنها داخله فيما ذكرت، أو أن مكانها سيأتي في مسالك العلة كقياس الشبه ونحوه.

(١) انظر: نهاية السؤل (٢٩/٣)، المهدب (٤/١٩٢٤).

(٢) راجع (ص ٦٧٤ و ٦٧٥) من هذا الكتاب.

المطلب السادس

تعريفات تتعلق بما يجري فيه القياس وما لا يجري^(١):

يجري القياس في كل حكم قد علمنا العلة والمعنى الذي لأجله شرع هذا الحكم فيجري القياس في الحدود، والكفارات، والمقدرات، والأبدال، والرخص، والأسباب والشروط، والموانع، والعبادات، والعقليات، واللغات وإليك بيان ذلك فأقول:

أولاً: جريان القياس في الحدود هو: أن يرد من الشارع حدٌ في موضع أمكن معرفة العلة التي من أجلها شرع هذا الحد، ووجدت هذه العلة في موضع آخر فنلحق ذلك الموضع - وهو الفرع - بما ورد حكمه من الشارع - وهو الأصل - بسبب الاشتراك بتلك العلة، مثاله: قياس النباش^(٢) على السارق بجامع أخذ مال غيره من حرزه فتقطع يد النباش كما تقطع يد السارق^(٣).

ثانياً: جريان القياس في الكفارات هو: أن يرد من الشارع كفارة في موضع أمكن معرفة العلة التي من أجلها شرعت تلك الكفارة، ووجدت هذه العلة في موضع آخر، فنلحق ذلك الموضع - وهو الفرع - بما ورد حكمه من الشارع وهو: الكفارة - بسبب الاشتراك بتلك العلة مثاله: قياس من أفطر بأكل أو شرب عمدًا على من جامع في نهار رمضان بجامع انتهاك حرمة نهار رمضان في كل، فتجب على من أفطر عمدًا كفارة كما وجبت

(١) لقد ذكرت هذا هنا؛ نظرًا لكثرة الأسئلة عن المقصود في جريان القياس في هذه الأمور.

(٢) وهو: من يقوم بنيش القبر ليأخذ الأكفان وما فيها.

(٣) هذا المذهب الراجح، وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز القياس في الحدود، وقد

فضلت الكلام في ذلك في كتاب: «إثبات العقوبات بالقياس»، وكتاب المهذب (٤)/

على من جامع في نهار رمضان^(١).

ثالثاً: جريان القياس في المقدرات هو: أن يرد من الشارع تقدير بعدد معين في موضع أمكن معرفة العلة التي من أجلها شرع ذلك المقدار، ووجدت تلك العلة في موضع آخر، فنلحق ذلك الموضع - وهو: الفرع - بما ورد حكمه من الشارع - وهو المقدار - بسبب الاشتراك في تلك العلة، مثاله: تقدير المسح للرأس بثلاثة أصابع - عند بعض العلماء - قياساً على مسح الخفِّ. بجامع: أن كلاً منهما شرع المسح فيه رخصة، وإلا الأصل: الغسل في كل منهما^(٢).

رابعاً: جريان القياس في الأبدال، هو: أن يرد من الشارع اعتبار أمر قائماً مقام أمر آخر لم يتمكّن من طولب من الإتيان به، وأمکن معرفة العلة التي من أجلها شرع هذا الاعتبار، ووجدت تلك العلة في محل آخر، فنلحق ذلك المحل الآخر - وهو الفرع - بما ورد اعتباره من الشارع وهو الأصل بسبب الاشتراك بتلك العلة مثاله:

أن المحصر في الحج إذا لم يجد هدياً: فإنه ينتقل إلى صوم عشرة أيام: ثلاثة أيام في موضعه، وسبعة إذا رجع إلى أهله قياساً على سائر الهدايا بجامع: أن كلاً منهما هدياً تعلق وجوبه بالإحرام، فجاز الانتقال عنه إلى الصوم فهنا: الهدي بدل فعل الإحرام، فلما لم يمكن أبدل عنه بالصوم الذي هو بدل عن بعض الهدي كهدي التمتع^(٣).

(١) هذا على المذهب الراجح، وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز القياس في الكفارات وقد فصلت الكلام عن ذلك في كتاب «إثبات العقوبات بالقياس» وكتاب: المهذب (٤/١٩٢٩)، والاتحاف (٧/٤٣٣).

(٢) هذا مذهب كثير من العلماء، وذهب بعض العلماء إلى عدم القياس في المقدرات، وقد فصلت الكلام في ذلك في المهذب (٤/١٩٣٤).

(٣) هذا على المذهب الراجح، وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز القياس في الأبدال، وقد فصلت ذلك في المهذب (٤/١٩٣٧).

خامسًا: جريان القياس في الرخص^(١) هو: أن يرد من الشارع رخصة في موضع وأمكن إدراك العلة التي من أجلها شرعت تلك الرخصة، ووجدت تلك العلة في موضع آخر، فنلحق ذلك الموضع الآخر - وهو: الفرع - بما ورد حكمه من الشارع - وهو: الأصل - بسبب الاشتراك بتلك العلة مثاله: أن الثلج تجمع من أجله الصلاتان - الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء - قياسًا على المطر بجامع دفع الأذى عن المسلم^(٢).

سادسًا: جريان القياس في الأسباب^(٣) هو: إثبات سببية وصف لحكم؛ قياسًا له على وصف ثبتت سببته لحكم آخر مثاله: قياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص على القاتل بهما، بجامع: القتل العمد العدوان، وقياس اللواط على الزنا في وجوب الحد عليهما بجامع: إيلاج فرج في فرج محرّم شرعًا.

بيان ذلك في المثالين: أنه لما كان السبب في وجوب القصاص هو القتل بالمحدد؛ فإنه يكون القتل بالمثل سببًا لوجوب القصاص، ولما كان الزنا سببًا لإيجاب الحد كذلك يكون اللواط سببًا لإيجاب الحد^(٤).

سابعًا: جريان القياس في الشروط^(٥) هو: أن يرد من الشارع اشتراط

-
- (١) قد سبق بيان الصحيح من تعريفات الرخصة في (ص ٣٢٤) من هذا الكتاب.
 (٢) هذا على المذهب الراجح، وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز القياس في الرخص، وقد فصلت الكلام عن هذا في كتاب: «الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس»، وانظر المذهب (٤/١٩٣٩)، والاتحاف (٧/٤٤٠).
 (٣) قد سبق بيان الصحيح من تعريفات السبب في (ص ٢٨٦) من هذا الكتاب.
 (٤) هذا مذهب بعض العلماء، وذهب آخرون إلى أن الأسباب لا يجري فيها القياس وقد فصلت ذلك في المذهب (١٩٤٢ - ١٩٤٣) والاتحاف (٧/٤١٩)، وانظر أيضًا: المحصول (٢/٢/٤٦٥)، نهاية السؤل (٣/٣٦)، الروضة (٣/٩٢٠).
 (٥) سبق بيان الصحيح من تعريفات الشرط في (ص ٣٠٠) من هذا الكتاب.

شرط في موضع، وأمکن إدراك العلة التي من أجلها شرع ذلك الشرط، ووجدت تلك العلة في موضع آخر، فنلحق ذلك الموضع الآخر - وهو الفرع - بما ورد حكمه من الشارع - وهو: الأصل - بسبب الاشتراك بتلك العلة فيكون شرطاً في الموضع الآخر، مثاله: اشتراط النية في الوضوء؛ قياساً على اشتراطها في التيمم بجامع: تمييز العادة عن العبادة في كل منهما^(١).

ثامناً: جريان القياس في الموانع^(٢) هو: أن يرد من الشارع مشروعية مانع في موضع، وأمکن إدراك العلة التي من أجلها شرع ذلك المانع، ووجدت تلك العلة في موضع آخر: فنلحق ذلك الموضع الآخر - وهو: الفرع - بما ورد حكمه من الشارع - وهو: الأصل - بسبب الاشتراك بتلك العلة، فيكون مانعاً في الموضع الآخر مثاله: قياس النفاء على الحائض في سقوط الصلاة عنهما بجامع: أن كلاً منهما يخرج منها دم نجس يجب تنزيه الصلاة منه، فيكون النفاس مانعاً من الصلاة كما كان الحيض مانعاً من الصلاة^(٣).

تاسعاً: جريان القياس في العبادات^(٤) هو: أن يرد من الشارع عبادة في

(١) هذا على مذهب بعض العلماء، وذهب آخرون إلى عدم جواز جريان القياس في الشروط وقد فصلت ذلك في المهدب (٤/١٩٤٢-١٩٤٣)، والاتحاف (٧/٤٣٠)، وانظر المراجع في هامش (١).

(٢) قد سبق بيان الصحيح من تعريفات المانع في (ص ٣١٠) من هذا الكتاب.

(٣) هذا على مذهب بعض العلماء، وذهب آخرون إلى عدم جواز جريان القياس في الموانع، وقد فصلت ذلك في المهدب (٤/١٩٤٢-١٩٤٣)، والاتحاف (٧/٤٣٢)، وانظر المراجع في هامش (٤) من (٦٨٠).

(٤) المراد أعظم العبادات وأدخلها في باب التعبد كالصلوات، والزكاة والصوم، والحج وما يدخل تحت ذلك من الجزئيات.

موضع، وأمكن إدراك العلة التي من أجلها شرعت تلك العبادة، ووجدت تلك العلة في موضع آخر، فنلحق ذلك الموضع الآخر - وهو: الفرع - بما ورد حكمه من الشارع - وهو: الأصل - بسبب الاشتراك بتلك العلة، فتكون عبادة في الموضع الآخر، مثاله: قياس جواز الصلاة بإيماء الحاجب - للمعذور - على جواز الصلاة بإيماء الرأس بجامع: وجود العذر في كل^(١).

عاشراً: جريان القياس في العقليات هو: إلحاق الغائب بالشاهد بجامع عقلي يتكوّن من أربعة أشياء هي: العلة، والحدّ، والشرط، والدليل.

فمثال الجمع بالعلة: كون الشيء يصح أن يُرى معللاً بالوجود شاهداً فكذا في الغائب ويقصد منه: قياس الباري سبحانه وتعالى على خلقه في أنه يرى بجامع الوجود؛ حيث إنه علة الرؤية.

ومثال الجمع بالحد: أن حقيقة العالم شاهداً من له العلم، فيجب طرد ذلك الحد غائباً بقصد إثبات العلم لله تعالى بالقياس على ثبوت ذلك لخلقه مع الجزم باختلاف العلمين في الحقيقة والكيفية؛ لأن الله ليس كمثله شيء.

ومثال الجمع بالشرط: أن العلم مشروط بالحياة شاهداً فكذلك غائباً، فالأصل: الشاهد وهو المخلوق - والفرع هو الغائب - وهو الخالق -، والجامع كون كل منهما حياً، والحكم اتصاف كل منهما بالعلم والإرادة مع اختلاف كل منهما في الحقيقة.

ومثال الجمع بالدليل: أن الإحكام يدل على العلم والإرادة شاهداً، فكذلك غائباً^(٢).

(١) هذا على المذهب الراجح، وذهب آخرون إلى عدم جواز جريان القياس في العبادات، وقد فصلت ذلك في المهدّب (٤/١٩٤٧).

(٢) هذا على المذهب الراجح، وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز القياس في العقليات، وقد فصلت ذلك في المهدّب (٤/١٩٥١).

تنبيه: ليس المقصود هنا إثبات أن الله موجود، وعالم ومريد بالقياس، لأن هذه الأمور ثابتة بالنصوص بالنقل الصحيح لمن آمن بالله ورسوله، ولكن المقصود هو تقريب وتصوير ذلك وتقريبه إلى الأذهان.

حادي عشر: جريان القياس في اللغة، وهو: أن يوجد اسم جنس أو اسم نوع ويوضع على مسماه، وهو مستلزم لمعنى في محله وجودًا وعدمًا، مثل: إطلاق اسم «السارق» على «النباش» بواسطة مشاركته للسارقين من الأحياء في أخذ المال على سبيل الخفية، فيجوز على هذا القياس: أن يُسمَى «النباش» لغة سارقًا بجامع: أخذ مال الغير بخفية.

وأيضاً يجوز: إطلاق اسم «الخمر» على «النبيد»؛ قياساً بعلّة الإسكار ولذلك يُسمَى «النبيد» «خمرًا».

تنبيه: القياس لا يجري في العاديات، وهو: ما كان طريقه العادة والخُلقة كأقل الحيض، وأكثره، وأقل الحمل وأكثره؛ لعدم إدراك العلة، وذلك لاختلاف العادات باختلاف الأشخاص، والأمزجة، والبيئات، لذلك لم أضعه هنا^(١).



(١) وقد فضّلت الكلام عن هذا والخلاف فيه، وأثره في المهدّب (٤/١٩٤٩).

المطلب السابع

حدود وتعريفات مصطلحات أركان القياس، وما يتعلق بها

أركان القياس أربعة: «الأصل» و«الفرع» و«الحكم» و«العلّة»، وهي التي قد وضحتها من خلال التعريف القياس السابق^(١)، ولبيان تعريف كل ركن وتصويره لا بد من ذكر التفصيل الآتي:

أولاً: تعريف الركن:

الركن لغة هو: أحد الجوانب التي يستند إليها، ويقوم بها، وركن الشيء: جانبه الأقوى، وركن الإنسان قوته وشدّته^(٢).

والركن اصطلاحاً هو: «الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته»^(٣).

وهذا أقرب تعريفاته إلى الصحة؛ لأنه جامع لأفراد الركن؛ حيث إنه محقق لماهية ذلك الشيء، إذ لا يمكن أن يقوم أي فعلٍ إلا به، ولو سقط عمداً، أو سهواً لم يصح ذلك الفعل.

وأيضاً مانع من دخول الشرط؛ حيث إن الشرط لا يتم الشيء إلا بفعله؛ حيث إنه: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته» كما سبق^(٤). فعبارة: «الداخل في حقيقة الشيء» أخرجت الشرط؛ لأنه الشرط خارج عن ماهية الشيء، وهذا هو الفرق بين «الشرط» و«الركن».

(١) راجع (ص ٦٥٨) من هذا الكتاب.

(٢) انظر لسان العرب (١٨٥/١٣)، مختار الصحاح (ص ٢٠٣).

(٣) انظر المبين للآمدي (ص ١١٨)، المذهب (١٩٦٣/٥).

(٤) في (ص ٣٠٠) من هذا الكتاب.

فهما متفقان في أن الشيء وصحته يتوقف عليهما، ويفترقان في أن الركن داخل ماهية الشيء، والشرط خارج تلك الماهية.

فالركوع مثلاً ركن في الصلاة؛ لكون الصلاة متوقفة عليه، وهو داخل فيها، والوضوء شرط لها، والصلاة متوقفة عليه، لكنه خارج عنها.

ثانياً: تعريف «الأصل» في القياس^(١):

الأصل في القياس هو: «محل الحكم المشبه به» وهو رأي الجمهور^(٢)، وهو أقرب تعريفاته إلى الصحة؛ لدليلين:

الدليل الأول: التلاوم؛ حيث يلزم من كون حكم الفرع مقتبساً منه، ومردوداً إليه: أن يكون الأصل ما ذكرناه؛ لأن هذا لا يتحقق إلا بذلك، فمثلاً: حرم الله تعالى: «الخمير» بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فإذا قيس عليه «النبيد» يكون محرماً كالخمير، فالأصل هنا هو «الخمير» الذي هو محل الحكم، والذي هو مشبه به، ويكون الفرع هو: «النبيد»؛ حيث إن النبيد مردود إلى نفس الخمر، فيأخذ مثل حكمه.

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الأصل في القياس، ومن أهمها تعريفان:

التعريف الأول: تعريف بعض العلماء وهو: أن الأصل في القياس: «الحكم الثابت في المحل»^(٣)، وهو: التحريم في المثال السابق.

وهو ضعيف؛ لعدم وضوحه لأنه يختلط مع «حكم الأصل» الذي هو

(١) لقد قلنا: «تعريف الأصل في القياس»؛ لأن تعريف «الأصل» مطلقاً سبق تعريفه لغة واصطلاحاً في الباب الثاني من هذا الكتاب، وذلك في (ص ٨١ و ٨٤) منه.

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٢/٢٤٨)، تيسير التحرير (٢/٣٧٥)، المهدب (٥/١٩٦٩).

(٣) انظر المراجع السابقة في هامش (٢) من هذه الصفحة.

ركن آخر غير «الأصل».

التعريف الثاني: تعريف بعض العلماء، وهو: أن الأصل في القياس: «دليل الحكم»^(١) أي: هو: نفس الدليل الدال على حكم الحادثة، فيكون الأصل في المثال السابق هو: نفس الدليل الدال على تحريم الخمر، وهو الآية.

وهو ضعيف؛ لعدم التوافق بين «الفرع» وهو «النبذ» في المثال السابق وبين نفس الدليل، فلا يقال: قسنا «النبذ» على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَلْهَتُهُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠].

ثالثاً: تعريف «الفرع» في القياس^(٢):

الفرع لغة هو: أعلى الشيء^(٣).

والفرع في القياس هو: «ما حمل على الأصل بعلة» وهو: «المحلُّ الذي لم يُنصَّ على حكمه»^(٤)، كالنبذ في المثال السابق؛ حيث إنه محمول على أصل وهو: «الخمر» بعلة جامعة، وهو المحلُّ الذي لم يُنصَّ على حكمه.

هذا أقرب تعريفاته إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: التلازم؛ حيث إن الفرع هو المفتقر إلى غيره، والمردود إلى ذلك الغير فيلزم أن يكون - أي الفرع - هو ما حمل على الأصل، أو

(١) انظر المراجع السابقة في هامش (٢) من (ص ٦٨٥) من هذا الكتاب.

(٢) لقد قلنا: «تعريف الفرع في القياس» لتخصيصه به؛ إذ قد يفهم البعض أن المراد تعريف «الفرع» مطلقاً فيدخل فروع المسائل الفقهية ونحوها.

(٣) انظر: الصحاح (٣/١٢٥٦)، مختار الصحاح (ص ٤٩٩).

(٤) انظر: نهاية السؤل (٢/٢٣١)، فواتح الرحموت (٢/٢٥٧)، المهذب (٥/٢٠٠١).

المحلُّ الذي لم ينص على حكمه كالنبيذ؛ لأنه مفتقر إلى الخمر الوارد حكمه بالنص فيقاس عليه، ويُشبهه به بأيِّ وجه للشبه كالإسكار، فلولا الخمر لما عرفنا حكم النبيذ.

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الفرع في القياس، ومن أهمها: تعريف بعض العلماء، وهو: أن الفرع: «حكم تلك الصورة المقيسة»^(١).

فيكون «الفرع» على هذا التعريف هو: «تحريم النبيذ».

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول ثمرة ونتيجة القياس، فتكون ركنًا؛ لأن حكم الصورة المقيسة هي ثمرة عملية القياس، ونتيجة الشيء لا تكون ركنًا فيه، أي: أنا قد عملنا عملية قياس النبيذ على الخمر؛ لأجل أن نصل إلى نتيجته وهو: تحريم النبيذ، وحكم الفرع ليس من أركان القياس. ويُمكن أن تقول: إن هذا التعريف يلزم منه الدور - كما قال الآمدي^(٢) - حيث إن حكم الفرع - وهو الصورة المقيسة - ثمرة القياس، فلو كان من أركانه لتوقف القياس عليه.

رابعًا: تعريف «الحكم» في القياس:

الحكم لغة قد سبق بيانه^(٣):

والحكم في القياس هو: «حكم الأصل المقيس عليه، وهو: الذي ورد به نصٌّ، أو إجماع ويراد إثبات مثله في الفرع»^(٤)، كحرمة الخمر؛ حيث إنا

(١) انظر: المهذب (٥/٢٠٠١).

(٢) في الأحكام (٣/١٩٣).

(٣) في (ص ١٨٧) من هذا الكتاب.

(٤) انظر: كشف الأسرار (٣/٣٠١)، فواتح الرحموت (٢/٢٥٠)، المهذب (٥/١٩٧١).

أثبتنا مثله في الفرع.

تنبية: حكم الفرع ليس من أركان القياس؛ لسببين:

أولهما: أن حكم الفرع ثمرة القياس، وثمره الشيء لا يصح أن تكون من أركانه - كما سبق -^(١).

ثانيهما: أن حكم الفرع لو عُدد من أركان القياس: للزم توقف القياس عليه، فيحصل الدور، والمعروف: توقف ثمرة القياس على القياس، لا العكس.

خامساً: تعريف العلة:

العلة لغة - بكسر العين - : المرض والسقم وتغيير الحالة، ومنه قولهم: «اعتل فلان فهو عليل»، أي: مرض فلان، وهو مريض، أي: غيرت حاله من النشاط إلى الضعف.

وتأتي - أي العلة بكسر العين - بمعنى السبب، ومنه قولهم: «هذا علة لثبوت ذلك» أي: سبب لثبوته.

وهذا المعنى الأخير هو مراد الأصوليين في بحث العلة في القياس؛ حيث إن العلة سبب في ثبوت الحكم في الفرع.

أما العلة - بفتح العين - فهي لغة: الضرة، ومنه قوله: «بنو العلات» أي: بنو رجل واحد من أمهات مختلفة^(٢).

(١) راجع (ص ٦٨٧) من هذا الكتاب.

(٢) وسُميت الزوجة الثانية علة؛ لأنها تعلق بعد صاحبها من العلل التي يعني بها الشربة الثانية عند سقي الإبل، والزوجة الأولى تسمى «النهل»، وليست من العلة المضرة والمرض كما يفهم البعض، انظر في المعنى اللغوي للعلة: الصخاح (٥/١٧٧٣)، لسان العرب (١٣/٤٩٥)، المصباح المنير (٢/٥٠٩).

والعلة اصطلاحاً هي: «الوصف المعرّف للحكم» وهو تعريف الرازي^(١)، والبيضاوي^(٢).

وهو أقرب تعريفاتها إلى الصحة؛ لدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع الأقسام وأفراد العلة، ومانع من دخول غيرها فيه؛ حيث إن المراد بـ«الوصف»: المعنى القائم بالموصوف.

واشترط أصحاب هذا التعريف للشيء حتى يكون وصفاً: أربعة شروط، وهي: أن يكون ظاهراً منضبطاً، مجاوزاً، مشتملاً على معنى مناسب للحكم.

فالمراد بـ«الظاهر»: ما كان من أفعال الجوارح كسرب الخمر علة للجلد، والسرقه علة للقطع، والقتل العمد العدوان علة للقصاص.

وأتي بهذا الشرط - وهو كون الوصف ظاهراً - لمنع دخول الصفات غير الظاهرة، كالصفات الخفية مثل الرضى، والسخط، فلا يجوز تعليل الحكم بها، فلو عُلل البيع برضى العاقدين: فلا يجوز؛ لكون الرضى خفياً.

والوصف المعلل به يكون معرفاً للحكم، والخفي لا يصلح أن يكون معرفاً، لاحتياجه هو إلى التعريف.

وسبب هذا الشرط: قطع النزاع؛ لأنه إذا كان خفياً فستكون هناك اختلافات في الحكم وعلته، ويتج عنه: اختلافات في المقاس.

فإن قال قائل: يجوز التعليل بالخفي إذا دلت قرائن عليه، فالرضى يكون علة لصحة البيع للدلالة الإيجاب والقبول.

(١) في المحصول (٣/٢/١٨٣).

(٢) في المنهاج (٣/٨٣)، مع نهاية السؤل، وانظر: المهذب (٥/٢٠١٦).

قيل له: إذن تكون العلة لصحة البيع: القبول والإيجاب، وهو وصف ظاهر واضح.

وأتي بشرط «الانضباط» لبيان أن الوصف المعلل به يجب أن يكون مستقراً على حالة واحدة، لا تختلف باختلاف الأشخاص، أو الأزمان أو الأحوال: فالسفر مثلاً (٨٢ كم) علة لإباحة الفطر في رمضان، وقصر الصلاة، وجمعها مطلقاً، أي: لجميع الأشخاص المكلفين وغيرهم، ومن يتحمل المشقة وغيرهم، في الصيف، أو الشتاء في حالة مرض أو صحة.

وأتي بهذا الشرط - وهو: كون الوصف منضبطاً - لمنع دخول الوصف غير المنضبط مثل «المشقة»؛ حيث إنها غير منضبطة؛ إذ تختلف باختلاف الأزمان، والأشخاص، والأحوال، فلو عللنا إباحة الإفطار في رمضان بـ«المشقة» وقلنا: يباح الإفطار للمسافر للمشقة: لوجد اضطراب واختلاف بين الأشخاص، والأزمان، والأحوال؛ لأن المشقة غير متحدة عند جميع الناس وفي الأحوال، والأزمان، بل تختلف: فتجد بعض الناس يباح له الإفطار؛ لأنه يجد مشقة في الصوم، وتجد آخرين لا يُباح له الفطر؛ لأنه لا يجد تلك المشقة، وتجد بعض الناس يباح له الإفطار في الصيف، دون الشتاء؛ لأن الشتاء غير شاق بالنسبة للصائم وهكذا، وتجد بعض الناس لا يباح له الإفطار؛ نظراً لركوبه على الراحلة، دون من لم يركب، وهكذا.

واشترط الانضباط في الوصف نتج عن مقصد مشروعية العدالة في الإسلام.

وأتي بشرط: «المجاوزه»؛ لبيان أن هذا الوصف يُشترط: أن يكون موجوداً في غير محل حكم الأصل كالطعم، أو الكيل، أو الوزن: فإنه

موجود في «البر» الذي هو «محل الحكم» وموجود في غيره كالأرز والذرة. وأتي بهذا الشرط - وهو «كون الوصف مجاوزاً» - لمنع دخول العلة القاصرة، وهي: التي توجد في محل الحكم، ولا توجد في غيره مثل: «السفر»؛ حيث إنه علة لإباحة الفطر في رمضان، وقصر الصلاة، وهو علة قاصرة لا توجد في غير السفر.

وأتي بشرط: «اشتماله على معنى مناسب للحكم» لبيان أن هذا الوصف يجب أن يشتمل على الحكمة التي من أجلها شرع الحكم.

ومنع هذا - أي: اشتراط اشتمال الوصف على معنى مناسب للحكم - من دخول الوصف الذي لا يناسب الحكم كأن يُعلّل تحريم الخمر بكونه أحمرًا، فهذا وأمثاله لا يجوز أن تُعلّل الأحكام بها.

وأتي بلفظ «المعرّف» لبيان أن يُشترط في هذا الوصف أن يكون دالاً على وجود الحكم في محله، وأنه شرع لهذا المعين.

وأتي بهذا اللفظ - وهو: «المعرّف» - لمنع دخول «الشرط»؛ لأن الشرط ليس معرّفًا للمشروط؛ حيث إنه: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»^(١)، فيصح - على هذا - وجود الشرط بدون وجود المشروط كالطهارة؛ حيث إنها شرط للصلاة، لكن قد توجد الطهارة، ولا توجد الصلاة، بخلاف العلة، فإنها لا يمكن أن توجد بدون المعلول، فمثلاً كلما وُجدت السرقة: وجد القطع، وكلما وجد الزنا: وجد الجلد أو الرجم، وكلما وُجد القتل العمد العدوان: وجد القصاص وهكذا.

(١) هذا ما صحّ من تعريفات الشرط كما سبق فراجع (ص ٣٠٠) من هذا الكتاب.

والمراد بـ«الحكم»: الحكم الشرعي، أي: أن هذا الوصف قد عرفنا بالحكم الشرعي من وجوب، أو ندب، أو إباحة، أو كراهة، أو تحريم كما سبق بيانها^(١).

وهذا هو الفرق بين العلة والشرط.

وأتي بهذا اللفظ - وهو: «الحكم» - لمنع دخول الوصف المعرف لتقيض الحكم، وهو: المانع.

فإن قال قائل: إن هذا التعريف غير مانع من دخول «العلامة» فيه؛ لأن العلامة معرفة للحكم، وهي: لا تسمى علة.

قيل له: هذا لا يُسلم؛ حيث لا تدخل العلامة هنا؛ لأن العلامة ما يعرف بها وجود الحكم من غير أن يتعلق بذلك وجوب: كالأذان مثلاً علامة على دخول الوقت، لكن ليس فيه ما يوجب الصلاة، والإحصان علامة للرجم لكن ليس فيه ما يوجبه، بخلاف العلة فإن الحكم فيها يكون متعلقاً بها وجوداً ووجوباً وعدمًا: فالعلة في وجوب الصلاة: هو دخول الوقت^(٢)، وليس الأذان؛ إنما يجعل الأذان علامة على هذا الدخول، والعلة في وجوب الرجم هو الزنا، أما الإحصان فهو علامة على الرجم، أو عدمه، وبهذا بان الفرق بين «العلة» و«العلامة».

تنبيه: يجب أن نعلم أن العلة غير مؤثرة حقيقة في الحكم، بل المؤثر هو الله تعالى، ولكن جعل الله تعالى العلة وصفًا يظهر ذلك بواسطته.

الدليل الثاني - من أدلة قوة التعريف المختار - : ضعف التعريفات

(١) راجع (ص ٢٢١ وما بعدها) من هذا الكتاب.

(٢) على مذهب من قال: «إن السبب» و«العلة» لفظان متردبان كما سيأتي في (ص ٦٩٦) من هذا الكتاب.

الأخرى التي قيلت في العلة وأهمها ستة تعريفات:

التعريف الأول: أن العلة هي: «الوصف المؤثر بذاته في الحكم»، وهو لجمهور المعتزلة^(١).

وهو ضعيف؛ لسببين:

أولهما: أنه مبني على التحسين والتقييح العقليين؛ حيث ذهب المعتزلة إلى أن العقل يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً، وأن الأحكام تابعة لما أدركه ذلك العقل، فإن كان المدرك حسناً: كان واجباً، أو مندوباً على حسب قوة الحسن وضعفه، وإن كان المدرك قبيحاً كان حراماً، أو مكروهاً على حسب قوة القبح وضعفه، وإن لم يدرك العقل حسناً ولا قبحاً: فهو المباح.

ووجه بنائه على هذه القاعدة: أنهم قصدوا بالمؤثر: ما به وجود الشيء فجعلوا هذا الوصف بمجرد ذاته هو المؤثر في الحكم كما أثرت النار في الإحراق.

ومعلوم: أن هذه القاعدة باطلة جملة وتفصيلاً عند أهل السنة والجماعة؛ إذ الأحكام لا تؤخذ إلا من الله تعالى، فلا نعلم حسن الشيء إلا إذا أمر الله تعالى بفعله، ولا نعلم قبح الشيء إلا إذا نهى الله عنه، وإذا بطلت القاعدة بطل كل ما بُني عليها.

ثانيهما: أن هذا التعريف مبني على قاعدة أخرى وهي: «أن الحكم حادث عندهم» ولذلك أثرت العلة فيه.

وهذه القاعدة باطلة عند أهل السنة والجماعة؛ حيث إن الحكم قديم، وإذا كان الأمر كذلك: والعلة أمر حادث فلا يمكن أن يؤثر الحادث في

(١) انظر: المعتمد (٢/٦٩٥)، تيسير التحرير (٣/٣٠٢).

القديم، وهذا من لوازم بطلان تلك القاعدة.

التعريف الثاني: أن العلة «الوصف الموجب للحكم، لا بذاته، بل بجعل الشارع» وهو للغزالي^(١) وبعض الحنفية^(٢).

وهو ضعيف؛ لسببين، قد سبق ذكرهما في التعريف الأول - وهو تعريف جمهور المعتزلة -.

تنبيه: يؤخذ من هذا التعريف: أن الغزالي يوافق المعتزلة في «التحسين والتقييح» وفي «كون الأحكام حادثة» مع أنه من الأشاعرة.

التعريف الثالث: أن العلة هي: «الوصف الباعث على الحكم»، وهو للآمدي^(٣)، وابن الحاجب^(٤).

وقد فسّر «الباعث» باشمال الوصف على حكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، لا أن تكون أمانة مجردة بدون فائدة.

وهذا ضعيف؛ حيث إن فيه إجمالاً، فقد يفهم منه أن الله تعالى لا يبعثه شيء على شيء، ولا يكون فعله تعالى لغرض، إذ لو كان كذلك لكان ناقصاً بذاته، مستكملاً بغيره، وهو حصول ذلك الغرض^(٥). تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وقد يفهم غير ذلك، فلو فصّلاً في ذلك كتفصيل التعريف المختار لسلم هذا التعريف من هذا الاعتراض.

التعريف الرابع: أن العلة «الوصف الباعث على الحكم، لا على سبيل

(١) انظر: شفاء الغليل (ص ٥٥٠).

(٢) انظر: كشف الأسرار (١٧٣/٤).

(٣) انظر: الإحكام (٢٠٢/٣).

(٤) انظر: المختصر (٢١٣/٢) مع شرح العضد.

(٥) انظر مسلم الثبوت (٢٦٠/٢) مع فواتح الرحموت.

الإيجاب» وهو لصدر الشريعة^(١).

وهو بمعنى تعريف الآمدي وابن الحاحب السابق إلا أنه زاد قيد «لا على سبيل الإيجاب»: ليسلم من الاعتراض الذي وُجِّه إلى التعريف الأول، وهو تعريف جمهور المعتزلة السابق الذكر.

ومع ذلك هو ضعيف؛ لأن فيه إجمالاً كما سبق بيانه في تعريف الآمدي وابن الحاحب، وهو التعريف الثالث.

التعريف الخامس: أن العلة: «اسم لكلّ صفة توجب أمراً ما إيجاباً ضرورياً» وهو لابن حزم^(٢).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث إن هذا التعريف خاص بالعلة العقلية فقط، وذلك لقوله: «إيجاباً ضرورياً» ولا يمكن ذلك إلا بالعلة العقلية، فلم تدخل العلة الشرعية، مع أنها هي المقصودة بتعريف العلة، وهذا لا يستغرب من ابن حزم رحمه الله؛ حيث إنه ينكر تعليل الأحكام الشرعية، ولذلك تجده ينكر القياس، وهو أعظم دليل في الشريعة.

التعريف السادس: أن العلة هي: «الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر، أو الإباحة، أو المفساد التي تعلقت بها النواهي» وهو للشاطبي^(٣).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث إن هذا التعريف خاص بتعليل الأحكام التكليفية فقط، ولم تدخل فيه تعليل الأحكام الوضعية، مع أن الواجب دخولها، لكونها أحكاماً شرعية.

(١) انظر: التوضيح (٢/٦٢).

(٢) انظر الإحكام لابن حزم (٨/١١١٠).

(٣) انظر: الموافقات (١/٢٦٥).

سادسًا: الفرق بين العلة، وما يشته بهها:

إن «العلة»، بناء على التعريف المختار^(١)، قد يشته بهها ويقرب منها بعض المصطلحات وهي: «السبب» و«الشرط» و«العلامة» و«الحكمة»، وإليك بيان الفروق بين العلة، وبين تلك الأمور؛ لئلا تختلط عليك حقائقها، فأقول وبالله التوفيق:

● أما الفرق بين «العلة» و«السبب»^(٢): فيأنه: أن السبب، أعم من «العلة».

بيان ذلك أن السبب إذا كان معقول المعنى والمقصد فيُطلق عليه «سببًا» و«علة» كقطع يد السارق، فهنا تسمى «السرقَة» سببًا، و«علة» لقطع اليد، وذلك لأن المناسبة بين السبب والحكم ظاهرة.

أما إن كان السبب عجز العقل عن إدراك العلة المناسبة التي من أجلها شرع الحكم: فإن هذا يُطلق عليه «سببًا» فقط، ولا يكون علة كدخول الوقت وشهود شهر رمضان، فهما سبب، وليسا بعلة؛ لعدم ظهور المناسبة بين السبب والحكم. إذاً يكون السبب أعم من العلة؛ لأن «السبب» يشمل الوصف المناسب وغير المناسب، فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق؛ حيث يجتمعان في شيء، وينفرد الأعم وهو: السبب في شيء آخر، ولذلك يقولون: «إن كلَّ علة سبب، وليس كل سبب علة»^(٣).

(١) وهي: أنها: «الوصف المعرف للحكم» كما سبق في (ص ٦٨٩) من هذا الكتاب.

(٢) وهو: «ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته» كما سبق في (ص ٢٨٦) من هذا الكتاب.

(٣) هذا على المذهب الراجح، وهناك مذهب ثان وهو: أن «العلة» و«السبب» لفظان مترادفان، وهناك مذهب ثالث هو: أنهما متغايران تمام التغاير، انظر هذه المذاهب في شفاء الغليل (ص ٥٥٠)، شرح المحلي (١/٩٥) على جمع الجوامع، والخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/٢٧٩) فقد فصلت الكلام في هذا وبينت أن الخلاف لفظي.

• أما الفرق بين «العلّة» و«الشرط»^(١): فهو: أن الشرط: اسم لما يتوقف عليه وجود الشيء، بلا تأثير في ذلك الشيء ولا إفضاء إليه، أي: لا دخل للشرط بوجود ذلك، بخلاف العلّة فإنها إذا وجدت وجد الحكم، وإذا عدمت عدم الحكم، فهي مؤثرة في الوجود والوجود.

أي: أن الشرط قد يوجد ولا يوجد المشروط كالطهارة مثلاً؛ حيث إنها شرط للصلاة لكن قد توجد الطهارة، ولا توجد الصلاة الصحيحة، بخلاف العلّة فلا يمكن أن توجد بدون المعلول والحكم؛ فمثلاً: كلما وجدت السرقة وجد القطع، وإذا لم توجد السرقة: لم يوجد القطع وهكذا، وقد سبق هذا في شرح التعريف المختار^(٢).

• أما الفرق بين «العلّة» و«العلامة»: فبيانه: أن «العلّة» «الوصف المعرّف للحكم»، - كما سبق -^(٣)، أما العلامة فهي: «ما يكون معرّفًا للحكم الثابت بعلّة من غير أن يكون الحكم مضافًا إلى العلاقة»^(٤) فأولاً يجب ثبوت العلّة، ثم تأتي العلامة التي تعرف بالحكم الثابت بتلك العلّة فمثلاً: «وجب الرجم على الزاني المحصن» فالعلّة هنا: هو الزنا، والعلامة على الرجم هي: الإحصان، فالعلامة لا توجب شيئاً، وإنما يجب الحد بالزنا وهي العلّة، وقد سبق هذا أثناء شرح التعريف المختار للعلّة^(٥).

(١) وهو: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده ولا عدم لذاته» كما سبق بيانه في (ص ٣٠٠) من هذا الكتاب.

(٢) قد سبق بيان ذلك أثناء شرح التعريف المختار للعلّة في (ص ٦٨٩) من هذا الكتاب.

(٣) راجع (ص ٦٨٩) من هذا الكتاب.

(٤) انظر: كشف الأسرار (٤/١٧٤)، التلويح (٢/١٤٨).

(٥) راجع (ص ٦٨٩) من هذا الكتاب.

• أما الفرق بين «العلة» و«الحكمة»: فهو أن «العلة» «الوصف المعرف للحكم»، والمراد منه: الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع مناطًا لثبوت الحكم، فربط الشارع الحكم بهذا الوصف وجودًا وعدمًا؛ بناء على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم - وقد سبق تقرير هذا أثناء شرح تعريف العلة المختار^(١).

أما «الحكمة» فهي «تطلق على ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها»^(٢)، فالحكمة هنا: هي المصلحة نفسها، وهي: تتفاوت على حسب الأشخاص، والأزمان، والأحوال، أي: أنها غير منضبطة، لذلك لا تُعلل الأحكام بها - كما سبق بيانه -^(٣).

ولعل ذلك يتبين بالمثل فمثلاً: «السفر» علة لإباحة الفطر في رمضان، وعلة لقصر الصلاة، وجعل كذلك؛ لأنه وصف ظاهر منضبط لا يختلف باختلاف الأزمان، ولا الأحوال، ولا الأشخاص، وهو مظنة لوجود المشقة.

أما الحكمة هنا فهي المصلحة ذاتها التي قصدها الشارع لما أباح الفطر والقصر في السفر، وهي: دفع مشقة الصوم، ومشقة الأربع ركعات.

سابعًا: تعريفات أقسام العلة من حيث هي^(٤):

القسم الأول: العلة الشرعية، وهي التي تصير علة بجعل المجتهد في

(١) راجع (ص ٦٨٩) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: حاشية البنائي (٢/٢٣٦) على شرح المحلي على جمع الجوامع، المذهب (٥/

٢١١٦)، مباحث العلة (ص ١٠٥).

(٣) راجع (ص ٦٩٠) من هذا الكتاب.

(٤) انظر: البحر المحيط (٥/١٧٦)، المذهب (٥/٢٠٢٠).

الشريعة كالكيل في تحريم الربا في البر؛ حيث إن الكيل موجود في البر قبل مجيء الشرع، لكن المجتهد في الشريعة هو الذي جعله علة لتحريم ربا الفضل، وهذا هو المقصود من بحث العلل في القياس الشرعي.

القسم الثاني: العلة العقلية، وهي: التي لا تصير علةً بجعل جاعل، بل تصير علة بنفسها كالحركة من المتحرك، فإن الحركة علةً على كون المتحرك متحركاً من جهة العقل.

ثامناً: تعريفات أقسام العلة من حيث طريق ثبوتها^(١):

القسم الأول: العلة المنصوصة، وهي: ما نصَّ الشارع عليها نصّاً صريحاً كقوله تعالى: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [النساء: ١٦٥] وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».

القسم الثاني: العلة المستنبطة، وهي: التي ثبتت باجتهاد مجتهد منفرد، أو باجتهاد مجموعة من المجتهدين كالإسكار في تحريم الخمر، وكالقتل العمد العدوان في تعليل وجوب القصاص بالقتل بالمثل.

تنبيه: ستأتي الإشارة إلى هذين القسمين عند الحديث عن تعريفات «مسالك العلة».

تاسعاً: تعريفات أقسام العلة من حيث توقف معلولها على شرط، وعدم ذلك^(٢):

القسم الأول: العلة المتوقفة على حصول شرط كقولهم: «الزنا علة للرجم»، حيث إن هذا الرجم لا يمكن إلا إذا توفّر شرط، وهو: كون

(١) انظر: مباحث العلة (ص ١٨٠)، المذهب (٥/٢٠٢٠).

(٢) انظر: النهاية للهندي (٦/١٦٦)، المذهب (٥/٢٠٢٢).

«الزاني محصناً» فالإحصان شرط لرجم الزاني.

القسم الثاني: العلة غير المتوقفة على حصول شرط كقولهم: «الزنا علة للجلد» حيث إن هذا الجلد يمكن حصوله من غير اشتراط «الإحصان».

عاشراً: تعريفات أقسام العلة من حيث تعديها أولاً^(١):

القسم الأول: العلة المتعدية، وهي العلة التي توجد في محالّ وفروع غير المحل المنصوص على حكمه أي: غير المحل المقاس عليه، مثل «الإسكار» يوجد في الأصل، وهو الخمر، ويوجد في غيره، وهو: النبيذ، وكل مسكر، وكذا «المكيل» يوجد في الأصل، وهو البر، ويوجد في غيره من المكيلات كالأرز، والذرة ونحوهما، وهذه العلة هي المقصودة بالقياس؛ إذا لولاها لما ثبت القياس كله.

القسم الثاني: العلة القاصرة، وهي: العلة التي لا توجد إلا في المحل المنصوص عليه، فلا تتجاوز إلى غيره، مثل: «السفر»؛ حيث إنه علة لقصر الصلاة، ولا يوجد في غيره.

حادي عشر: تعريفات أقسام «العلة» من حيث لزومها أو عدم ذلك^(٢):

القسم الأول: العلة اللازمة، وهي التعليل بوصف لا ينفك عن الموصوف مثل «الطعم»؛ حيث يُعلّل به تحريم ربا الفضل في البر، و«الطعم» لازم للبر لا ينفك عنه، أي: وصف لا يمكن أن يزول بحال.

القسم الثاني: العلة غير اللازمة، وهي التعليل بوصف غير لازم للموصوف، أي: ينفك عنه أحياناً، وهو نوعان:

(١) انظر: نهاية السؤل (١٠٢/٣)، المهذب (٢٠٢١/٥).

(٢) انظر: المحصول (٣٨٤/٢/٢)، المهذب (٢٠٢١/٥).

النوع الأول: الوصف الأصلي، وهو ما ثبت بمقتضى الخلق والطبيعة كالتعليل بوصف البكارة، في جواز إجبار الأب للبكر على الزواج، وإن كانت كبيرة.

النوع الثاني: الوصف الطارئ، وهو الذي لم يثبت بمقتضى الخلق، بل طرأ عليه في وقت من الأوقات كإنقلاب العصير خمراً، وإمكان زوال ذلك.

ثاني عشر: تعريفات أقسام العلة من حيث الدفع والرفع بها^(١):

القسم الأول: العلة الدافعة والرافعة للحكم مثل «الرضاع»: فإنه يُعلّل به لدفع حلّ النكاح، ويُعلّل به لرفع النكاح إذا طرأ عليه.

القسم الثاني: العلة الرافعة للحكم فقط مثل «الطلاق»، فإنه يُعلّل به لرفع حلّ الاستمتاع، ولكنه لا يدفعه؛ نظراً لجواز النكاح بعده؛ لأن الطلاق لا يمنع من وقوع نكاح جديد.

القسم الثالث: العلة الدافعة للحكم فقط، وغير الرافعة له، مثل: «العدّة» فإنها علة لدفع النكاح اللاحق؛ لأن العدة تمنع النكاح من غير الزواج، ولكنها لا ترفع النكاح السابق، فهو موجود.

القسم الرابع: العلة غير الدافعة للحكم، وغير الرافعة له، وهذا لا يدخل فيما نحن فيه؛ لأن الدفع والرفع خاصان بالوصف المانع.

ثالث عشر: تعريفات أقسام العلة من حيث تعدّد الأوصاف وعدم ذلك^(٢):

القسم الأول: العلة المفردة، وهي العلة ذات الوصف الواحد مثل

(١) انظر: شرح المحلى على جميع الجوامع (٢/٢٣٣)، البحر المحيط (٥/١٧٣).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢/٣٨٤)، والمرجعين السابقين في هامش (١) من هذه الصفحة.

«الإسكار» علة لتحريم الخمر، و«الكيل» أو «الطعم» علة لتحريم الربا في البر.

القسم الثاني: العلة المركبة وهي: العلة ذات الأوصاف المتعددة مثل: «القتل العمد العدوان» علة لوجوب القصاص على القاتل.

رابع عشر: تعريفات أقسام العلة من حيث كونها ثبوتية، أو عدمية^(١):

القسم الأول: العلة الثبوتية والحكم الثبوتي مثل: إثبات «الطعم» علة لثبوت تحريم الربا في البر.

القسم الثاني: العلة العدمية، والحكم العدمي مثل: «عدم الرضا» علة لعدم صحة البيع.

القسم الثاني: العلة العدمية، والحكم الثبوتي مثل: «عدم الفسخ في زمن الخيار» علة لثبوت واستقرار الملك.

القسم الرابع: العلة الثبوتية والحكم العدمي مثل: «ثبوت الدين» علة لعدم وجوب الزكاة.

خامس عشر: تعريفات أقسام العلة من حيث نسبتها إلى المكلف وعدم ذلك^(٢):

القسم الأول: العلة التي من فعل المكلف مثل: «شرب الخمر» علة لوجود الحد؛ حيث إن المكلف قد فعل الشرب.

القسم الثاني: العلة التي ليست من فعل المكلف مثل: «البكارة» علة لجواز إجبار الأب لابنته على الزواج.

(١) انظر: مباحث العلة (ص ١٧٦)، المهدب (٥/٢٠٢٣).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢/٣٨٤)، المهدب (٥/٢٠٢٣).

سادس عشر: حدود وتعريفات مصطلحات متعلقة؛ بمسالك العلة:
إن العلة لا تثبت إلا عن طريق أدلة وطرق ومسالك شرعية، وهي تنقسم
إلى قسمين:

القسم الأول: إثبات العلة عن طريق النقل، وهو ما يُسمى بـ«مسالك
العلة النقلية».

القسم الثاني: إثبات العلة عن طريق الاجتهاد، وهو ما يُسمى بـ«مسالك
العلة الاجتهادية».

وإليك بيان وتوضيح ذلك فأقول وبالله التوفيق:

أما القسم الأول: وهو مسالك العلة النقلية - ففيه ثلاثة طرق:

الطريق الأول: النص الصريح على العلة وهو: ما صرح الشارع بكون
الوصف علة، أو سبباً للحكم، فهذا وضع للتعليل من غير احتمال، فيكون
قاطعاً في تأثيره، وهذا يكون في التعبير بالفاظ صريحة في التعليل، كلفظ:
«لعلة كذا»، ومنه قولك: «ضربته لعلة إهماله»، ولفظ «لأجل»، أو «من
أجل»، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة:
٣٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي
من أجل الدافة»^(١).

الطريق الثاني: النص الظاهر على العلة وهو: ما لم يصرح الشارع
بكون الوصف علة أو سبباً للحكم، لكن ظهرت للمجتهد من النص، فهذا
يحتمل التعليل ويحتمل غيره، ولكن التعليل به أرجح عند المجتهد، كلفظ:
«كي» التي هي بمعنى «لام التعليل» ومنه قوله تعالى: ﴿كَيْ نَقَرَ عَيْنَهَا﴾ [طه:

(١) انظر: الإحكام الأمدي (٢٣٣/٣)، البرهان (٨٠٦/٢)، اللمع (ص ٦١)، شرح
المنهاج (٦٦٩/٢)، المهذب (٢٠٢٧/٥).

٤٠، ولفظ «اللام» ومنه قولهم: «ما ضربتك إلا لأدبك» ولفظ: «أن» ومنه قوله تعالى: ﴿يَرْجِعُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا﴾ [الممتحنة: ١]، ولفظ «إن» الشرطية ومنه قولك: «إن قمت أقم معك»، ولفظ «أن»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَىٰ قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [٩٥] [الأنبياء: ٩٥]، المراد: لثلا يرجعون، ولفظ «إن» ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولفظ: «الباء» السببية ومنه قوله تعالى: ﴿فِيظَلُّرٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، ولفظ: «إذ» ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَفْعَلَكَمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ﴾ [الزحرف: ٣٩]، ولفظ: «الفاء» السببية - ومنه قوله تعالى: ﴿يَلِيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٣]، ولفظ «لعل» ومنه قوله تعالى: ﴿أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، ولفظ «حتى» ومنه قولهم: «احرص على الصدق حتى تنجو»، ولفظ «إذن» ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥]، وذكر المفعول له، ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَمْسِكُمْ خَشِيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠] (١).

الطريق الثالث: الإجماع على العلة، وهو: أن يتفق المجتهدون في العصر بعد وفاة النبي ﷺ على أن هذا الوصف المعين علة لذلك الحكم المعين، كما اتفقوا على أن العلة في تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث، هي: امتزاج النسبين - نسب الأم، ونسب الأب - فيقاس على ذلك بسبب تلك العلة - تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح، وتحمل العاقلة (٢).

أما القسم الثاني: - وهو مسالك العلة الاجتهادية - ففيه ستة طرق هي

(١) انظر: المستصفى (٧٥/٢)، مغني اللبيب (٢١٣/١)، الجنى الداني (ص ١٢١) شرح المنهاج (٦٧٠/٢)، المهذب (٢٠٢٨/٥).

(٢) انظر: الإحكام للأمدى (٢٣٣/٣)، تيسير التحرير (٣٩/٤)، المهذب (٢٠٣٠/٥).

كما يلي:

الطريق الأول: الإيماء والتنبيه إلى العلة:

والإيماء لغة: الإشارة إلى العلة^(١).

وهو اصطلاحاً: أن يقرن الشارع حكماً بوصفٍ لو لم يكن هذا الوصف أو نظيره للتعليل لكان بعيداً، فيُحمل على التعليل؛ دفعاً للاستبعاد.

• بيان الفرق بينه وبين النص الصريح أو الظاهر على العلة:

الفرق بينه وبين النص الصريح أو الظاهر على العلة: أن النص الصريح على العلة لا يحتمل غير التعليل به، وأن الظاهر في التعليل: يترجح عند المجتهد أن اللفظ موضوعاً للتعليل مع احتمال غيره احتمالاً بعيداً.

بخلاف الإيماء إلى العلة أو التنبيه عليها: فإن اللفظ لم يكن موضوعاً للتعليل، وإنما يفهم بعض المجتهدين التعليل بواسطة سياق النص، أو القرائن المقالية، أو الحالية، فيكون مفهومًا من لازم مدلول اللفظ وضعاً^(٢).

• تعريفات أنواع الإيماء والتنبيه إلى العلة^(٣):

النوع الأول: أن يذكر الوصف ثم يذكر الحكم بعده وهو مقترن بإفاء كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فالوصف هنا - وهو الأذى - ذكر قبل الحكم - وهو وجوب الاعتزال - وقد قرن بإفاء، وهذه تكون قاعدة سواء وجدت مناسبة بين العلة والحكم أم لا، فيكون الأذى علة للاعتزال.

(١) انظر: لسان العرب (٦/٢٧٥).

(٢) انظر تيسير التحرير (٤/٤٠)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٦) المهذب (٥/٢٠٣٧).

(٣) انظر: المحصول (٢/٢/١٩٨)، شفاء الغليل (ص ٢٧)، مباحث العلة (ص ٣٧٠)، المستصفي (٢/٢٩٢)، نهاية السؤل (٣/٤٤)، إرشاد الفحول (ص ٢١٢)، المهذب (٥/٢٠٣).

النوع الثاني: أن يترتب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء والشرط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] فالحكم هنا - وهو الإخراج من الضيق - قد نبه على الوصف - وهو تقوى الله -، بصيغة الشرط، فأى: جملة ورد فيها أداة من أدوات الشرط: فإن اسم الشرط يكون علة لجواب الشرط.

النوع الثالث: أن يذكر الشارع حكماً بعد سؤال سائل مباشرة: فإنه يغلب على الظن أن السؤال علة لذلك الحكم مثاله: أن أعرابياً قال للنبي ﷺ هلكت يا رسول الله، قال: «ماذا صنعت؟» قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان، فقال النبي ﷺ: «اعتق رقبة»، فسؤال الأعرابي هنا - وهو: سؤاله عن حكم الجماع في نهار رمضان - علة للحكم - وهو: الإعتاق.

النوع الرابع: أن يذكر الشارع وصفاً مع حكم، ولم يصرح بالتعليل به، ولكن لو لم يُعلل الحكم به، لما كان لذكره فائدة، مثاله: أنه جاء إلى النبي ﷺ قوم فسألوه عن بيع التمر بالرطب، فقال النبي ﷺ: «أينقص الرطب! إذا جف؟» فقالوا: نعم، فقال: «فلا إذن»، فيفهم من هذا: أن العلة في عدم جواز بيع التمر بالرطب هو: جفاف الرطب إذا يبس إذ لو لم نعلل به عدم الجواز: لما كان لذكر النبي ﷺ له فائدة، وكان هذا الاستكشاف منه لغواً لا فائدة منه.

النوع الخامس: أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم، فيذكر صفة أمر ويتركها في الأمر الآخر، كقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] فقد فرق بينهما في أن تعقيد الأيمان والتعظيم هو: المؤثر في المؤاخظة، فيكون هو العلة.

النوع السادس: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً مناسباً لأن يكون علة

لذلك الحكم كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الأنفطار: ١٣-١٤] فعلة كون الأبرار في النعيم هي: برهم، وعلة كون الفجار في الجحيم، هي: فجورهم.

الطريق الثاني^(١) - من طرق ثبوت العلة بالاجتهاد - الوصف المناسب. وهو: «وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء من حصول مصلحة، أو دفع مفسدة»^(٢).

وهو أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأفراد الوصف المناسب، ومانع من دخول غيرها فيه؛ حيث إن لفظ «الظاهر المنضبط» أتى به لمنع دخول الخفي منه، وغير المنضبط؛ حيث إنهما غير معتبرين؛ لعدم العلم بهما، فلا يمكن أن يعرف الحكم بهما، فمثلاً: «وجوب القصاص» لم يُعلل بالعمد فقط؛ نظراً لخفاء العمدية، ذلك لأن قصد العمد وعدمه من الأمور النفسية التي يصعب إدراك شيء منها، وإنما عُلل القصاص بما يلزم العمدية من الأعمال، وهو القتل بأحد آلات القتل كالسكين، والسيف، والبارود ونحوها، لذلك كانت العلة «القتل العمد العدوان» معاً.

وأُتِيَ بعبارة «ما يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء» لأن العاقل إذا خيّر بين مصلحة، ومفسدة: فلا شك أنه سيختار المصلحة، أو ما فيه مصلحة أكثر.

والمراد بالمصلحة: اللذة ووسيلتها، والمراد بالمفسدة: الألم

(١) سبق ذكر الطريق الأول في (ص ٧٠٥) من هذا الكتاب، وهو: الإيماء إلى العلة والتنبيه عليها.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٠) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٩)، المهدب (٥/ ٢٠٥٥).

ووسيلته^(١).

وهذا عام وشامل للنفس، والبدن، وعام وشامل للدنيا والآخرة.
الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في المناسب،
وأهمها: تعريفان:

التعريف الأول: أن المناسب هو: «ما يجلب للإنسان نفعاً، أو يدفع
عنه ضرراً» وهو لليضاوي^(٢).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول المشروعية، وتسمى علّة، وهذا
لا يصح؛ لأن المشروعية معلولة، وليست علّة، فمثلاً: لو قيل: إن مشروعية
القصاص جالبة لمصلحة بقاء حياة الناس، ودافعة لمفسدة التعدي عليهم،
فالمشروعية هنا هي العلّة المناسبة؛ لأنها هي الجالبة، والحق: أن العلّة
هي: «القتل العمد العدوان» وهي مناسبة للحكم.

التعريف الثاني: أن المناسب: «عبارة عما لو عرض على العقول لتلقته
بالقبول» وهو لبعض الحنفية^(٣).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث إن هذا التعريف خاص في الناظر
نفسه؛ إذ يقع في نفسه قبول شيء وتناسبه مع شيء آخر، لكنه قد لا يكون
للمناظر فيه طريق إلى إثباته على خصمه - في مقام النظر -؛ لأن الخصم قد
يقول: إن ما تلقاه عقلك بالقبول لم يتلقه عقلي بالقبول، فلا يكون مناسباً
بالنسبة لي، وكونك قد أدركت ذلك بعقلك فهذا شأنك، ولا يلزمي.

تنبيه: هناك تعريفات للمناسب غير ما ذكرت، لكنها ترجع في المعنى
إلى ما ذكرته، فالخلاف لفظي بينها.

(١) انظر: شرح المنهاج (٢/٦٨٢).

(٢) انظر: المنهاج (٢/٦٨١)، مع شرح الأصفهاني.

(٣) انظر: مرآة الأصول (٢/٣١٩).

تنبه آخر: ثبوت العلة بالإخالة، هو نفسه ثبوت العلة بالمناسبة، ولكن سُميت بالإخالة لأن بها يخال ويظن أن الوصف هو العلة بسبب ما فيه من جلب مصالح، ودفع مفسد.

• تعريفات أنواع الوصف المناسب^(١):

النوع الأول: المناسب المؤثر، وهو: ما ظهر تأثير عين الوصف في عين الحكم المتنازع فيه بالإجماع، أو النص، أو ما ظهر تأثير عينه في جنس الحكم.

مثال الأول: أن الحرة الحائض تسقط عنها الصلاة بالنص والإجماع، لوصف مناسب، وهو مشقة التكرار؛ لكون الصلاة تتكرر، فلو وجب قضاؤها لشق عليها ذلك، فهنا قد ظهر تأثير عين الوصف - وهو المشقة - في عين الحكم - وهو سقوط الصلاة - فنقيس الأمة على الحرة في ذلك؛ لاشتراكهما في مشقة التكرار.

ومثال الثاني: أن الأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب في الميراث، فيقاس على ذلك تقديمه في ولاية النكاح، فهنا قد أثر امتزاج النسبين - وهو: عين الوصف - في جنس الحكم - وهو: مطلق الولاية.

النوع الثاني: المناسب الملائم، وهو: ما ظهر تأثير جنس الوصف في جنس ذلك الحكم مثل: سقوط قضاء الصلاة عن الحائض والنفساء إذا غُلب بالحرج والمشقة، فإن هذا من جنس معاني الشرع وملائم له إذا نظرنا إلى إسقاط الشرع كثيرًا من التكاليف بأنواعٍ من المكلفة كما في السفر، والمرض، والخوف ونحوها.

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٤٢)، شفاء الغليل (ص ١١٠)، فواتح الرحموت (٢/٢٦٧)، كشف الأسرار (٣/٣٥٣)، المستصفى (٢/٧٧)، المهذب (٥/٢٠٥٨)، شرح المنهاج (٢/٦٨٨).

النوع الثالث: المناسب الغريب، وهو الوصف الذي لم يظهر تأثيره ولا ملائمته لجنس تصرفات الشرع، مثل: أن المطلقة ثلاثاً في مرض الموت تترث؛ لأن الزوج قصد الإضرار بها، والفرار من ميراثها، فيعامل بنقيض قصده على ما هو متبع في القواعد الشرعية، قياساً على قاتل مورثه في عدم توريثه؛ لأنه استعجل الإرث بجامع: أن كلاً منهما قد استعجل أمراً قبل أوانه، ومن استعجل أمراً قبل أوانه عوقب بحرمانه، فتعليل حرمان القاتل بهذا الوصف لم يناسب جنساً من تصرفات الشرع، مع أنه يبدو مناسباً.

تنبيه: تعريفات «المؤثر، والملائم، والغريب» هو زبدة أقوال العلماء من التعريفات التي قيلت فيها، ولم أذكر التعريفات الأخرى! لأن حاصلها راجع إلى ما ذكرت.

النوع الرابع: المناسب المرسل، وهو الوصف الذي لم يشهد له أصل معين بالاعتبار، ولا بالإلغاء مثاله: قياس شارب الخمر على القاذف؛ حيث إن الناس لما استحقروا حدّ الخمر - وهو: أربعون جلدة -، وكثر شربه في عصر عمر: جمع عمر كثيراً من الصحابة، وشاورهم في الأمر، فقال علي: «من شرب سكر، ومن سكر هذى، ومن هذى افتري، فأرى أن عليه حد المفترين» فأخذوا بقوله، وجعلوا حد شرب الخمر ثمانين جلدة كحدّ القاذف؛ أخذاً بالمصلحة.

النوع الخامس: المناسب الملقى، وهو: الوصف الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه، وقد ظهر إلغاؤه، وإعراض الشارع عنه في جميع صورته، مثاله: أن بعض فقهاء الأندلس قد أفتى لمن أكثر الجماع في نهار رمضان بأن عليه صيام شهرين متتابعين وإن كان قادراً على الإعتاق، فهذا فيه مصلحة، وهي: منع هذا المكثّر من الجماع في نهار رمضان عن فعل ذلك؛ حفاظاً على حرمة، ولكن هذه المصلحة قد خالفت نصاً، وهو حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، فقال

النبي ﷺ: «ماذا صنعت؟» قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان، فقال: «اعتق رقبة» قال: لا أجد، قال له: صم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال له: «أطعم ستين مسكيناً»، لذلك اتفق العلماء على عدم الأخذ بهذا القسم -وهو الخامس-.

الطريق الثالث^(١): من طرق ثبوت العلة بالاجتهاد - وهو: السبر والتقسيم.

وهو لغة: الاختبار، ومنه قولهم: «سبرت فلاناً» إذا اختبرته وعرفت غوره، وقولهم: «سبرت الجرح» إذا نظرت ما غوره وعمقه، وهل وصل إلى العظم أم لا؟. ويُطلق على الأصل واللون والمنظر^(٢).

والإطلاق الأول هو مراد الأصوليين منه؛ لأن مقصودهم: اختبار تلك الأقسام، وأخذ ما يصلح أن يكون علة منها، وترك الباقي.

والتقسيم لغة: مأخوذ من تقسيم الشيء إذا جزأته وفرّقه^(٣).

والسبر اصطلاحاً: اختبار الوصف في صلاحيته للتعليل به وعدم ذلك.

والتقسيم اصطلاحاً: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل بأن يقال: «العلة كذا، أو كذا».

والسبر والتقسيم اصطلاحاً هو: «حصر الأوصاف التي يُمكن أن يُعلل بها حكم الأصل في عدد معين، ثم إبطال ما لا يصح منها بالأدلة والقرائن، فيترجح أن يكون الباقي، علة»، وهو جمع بين ما قيل فيه^(٤).

(١) سبق ذكر الطريق الثاني من طرق ثبوت العلة وهو: الوصف المناسب في (ص ٧٠٧) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: لسان العرب (٤/٣٤٠).

(٣) انظر: مختار الصحاح (٥/٢٠١١).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٤/٤٦)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٩) البرهان (٢/٨١٥)، أصول السرخسي (٢/٢٣١)، المذهب (٥/٢٠٦٧).

وهذا أصح تعريفاته؛ لأنه جامع مانع، مبيّن لعملية استخراج العلة؛ فمثلاً: يقول المجتهد في ولاية إجبار الأب ابنته على النكاح: إن هذا الحكم إما أن يُعلّل بالصغر، أو يُعلّل بالبكارة.

ولا يصح تعليله بالصغر؛ لأنها لو كانت العلة هي: الصغر لثبتت ولاية الإجبار على «الثيب الصغيرة»؛ نظراً لوجود نفس العلة فيها، وهذا مخالف للنص، وهو قوله ﷺ: «الثيب أحقُّ بنفسها»، وهو عام للثيب الصغيرة والكبيرة؛ لأن «الثيب» مفرد محلى بأل وهو مفيد للعموم، فلما بطل التعليل بالصغر: صحّ تعليل هذا الحكم بالبكارة.

فإن قال قائل: إن هذا التعريف يجعل اسم هذا الطريق لثبوت العلية هو: «القيم والسبر»؛ لأن التقسيم مقدم على السبر في عمل المجتهد، فيقدم في الذكر.

قيل له: إن المجتهد يبدأ أولاً بسبر واختبار المحل هل فيه أوصاف أم لا أو هو تعبدية؟، ثم إذا ثبت أن فيه أوصافاً، فإنه يحصر تلك الأوصاف، وهل هي من الأوصاف التي يلتفت إليها الشارع عادة، أم لا؟ فيختبرها، فيحذف الأوصاف التي لا يلتفت إليها الشارع عادة، فتبقى الأوصاف المعتبرة شرعاً، ثم يسبر ثانياً تلك الأوصاف المعتبرة في عموم الشرع فيختبرها واحداً واحداً، فإذا أبطلها جميعاً إلا واحدة: تكون هي العلة، وإذا أبطلها جميعاً: يكون حكم الأصل تعبدية، وهكذا رأيت أن السبر يأتي في أول تلك العملية، وفي آخرها، ويكون متضمناً للتقسيم، فتكون التسمية صحيحة، وهي: «السبر والتقسيم»، ومن نظر إلى أنه مبني على السبر فقط سمّاه «السبر» فقط، وبعضهم سمّاه «التقسيم» فقط.

• تعريفات أنواع التقسيم^(١):

النوع الأول: التقسيم الحاصر، وهو: «ما يكون دائراً بين النفي والإثبات».

وبيانه: أن يحصر الأوصاف التي تنقذ في الذهن والتي يمكن أن يعلل بها حكم الأصل، ثم يختبرها بالأدلة، فيبطل ما لا يصلح منها، ويحذفها عن الاعتبار، فما بقي بعد ذلك يُعتبر هو الوصف الذي يصح التعليل به.

النوع الثاني: التقسيم المنتشر، وهو: «ما لا يكون دائراً بين النفي والإثبات، أو كان دائراً بينهما، ولكن الدليل على نفي عليته - فيما عدا الوصف المبين له - ظني».

وبيانه: أن يقول المجتهد: الحكم إما أن يكون معللاً أولاً.

أما كونه غير معلل فبعيد؛ لأن الغالب المعتاد من الشارع: أن أحكامه معللة.

وإذا ثبت أنه معلل: فإما أن تكون غير ظاهرة لنا، أو ظاهرة.

أما كونها غير ظاهرة فبعيد؛ لأن الغالب في علة الأحكام الظهور.

وإذا ثبت ظهورها: فإنه يقال: إن العلة إما هذا الوصف، أو ذلك، أو

الثالث أو الرابع وهكذا إلى نهاية ما يمكن التعليل به.

فيغلب على ظن المجتهد انحصار صفات محل الحكم فيما ذكره من

الأوصاف، فإذا ثبت هذا الانحصار، يبدأ يختبر تلك الأوصاف الثابتة أخيراً، فيبطل بعضها، وإذا عجز عن إبطال الأخرى فهي علة حكم الأصل.

تنبية: هذان النوعان ذكرهما العلماء، ولكن الصواب: أن التقسيم

(١) انظر: المحصول (٢/٢/٢٩٩)، المستصفي (٢/٧٧)، نهاية السؤل (٣/٧١)، المهذب (٥/٢٠٦٩).

المنتشر يرجع إلى التقسيم الحاصر فلا داعي له.

الطريق الرابع^(١) - من طرق ثبوت العلة بالاجتهاد - : «تنقيح المناط».

والتنقيح لغة التشذيب، والتهذيب، ومنه قولهم: «نقح المصنف كتابه» إذا هذَّبه، وحذف ما لا يتصل بموضوعه، ومنه قوله: «نقح النخلة» أي: شذب وحذف كل ما علق عليها من سعف فاسد ونحوه لأجل أبراز رأسها وثمرتها^(٢).

والمناط لغة: مأخوذ من ناظ، ينوط، نوطًا، أي: علَّقه، ومنه قولهم: «نطت الثوب بالوتد» أي: علَّفته به، ومنه «ذات أنواط» أي: الشجرة التي علق عليها المشركون أسلحتهم^(٣).

تنبيه: «المناط» من أسماء العلة، والعلاقة: كما أنه يُعلَّق على المحسوس أشياء كالثوب ونحوه، فكذلك الحكم معلَّق بالعلة وجودًا وعدمًا، فإن وجدت العلة في الفرع: وجد الحكم، وإن انتفت: انتفى الحكم.

وتنقيح المناط اصطلاحًا هو: «أن ينص الشارع على الحكم، ويضيفه إلى وصف، فيقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيقوم المجتهد بحذف ما لا يصح علة - بأدلة - : ليتسع الحكم»^(٤).

وهو أصح التعريفات التي قيلت فيه؛ لدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لشروط تنقيح المناط، مانع من أيدخل فيه غيره؛ حيث إنه قد أتى بعبارة: «أن ينص الشارع على الحكم ويضيفه إلى

(١) سبق ذكر الطريق الثالث في (ص ٧١١) من هذا الكتاب، وهو طريق إثباتها بالسبر والتقسيم.

(٢) انظر: لسان العرب (٢/٦٢٤).

(٣) انظر: لسان العرب (٧/٤١٠).

(٤) انظر: الروضة (٧/٥١) مع شرحه الاتحاف، المهدب (٥/٢٠٧٩).

وصفٍ فيقترون به أوصاف» منع من دخول السبر والتقسيم؛ حيث إن تنقيح المناط خاص في الأوصاف التي دل عليها النص - كما هو واضح في التعريف -، أما السبر والتقسيم فهو خاص في الأوصاف المستنبطة الصالحة للعلية، ثم إلغاء بعضها، وهذا هو الفرق بين «السبر والتقسيم» و«تنقيح المناط».

وأتي بعبارة: «ويضيفه إلى وصفٍ» لبيان الشرط الأول من شروط «تنقيح المناط» وهو: أن يكون النص دالاً على وصف خاص بالأصل، فيحذف المجتهد هذا الخصوص؛ ليشترك الأصل والفرع فيه.

وأتي بعبارة: «فيقترون به أوصاف» لبيان الشرط الثاني من شروطه: وهو: أن يدل النص على أوصاف أخرى، فيحذف المجتهد ما لا دخل له في العلية؛ ليصبح الباقي علّه للحكم.

ولعلّ التعريف يتضح ببيان عملية تنقيح المناط في حديث الأعرابي، وهو: أنه جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «ماذا صنعت؟» قال: وقعت على أهلي وأنا صائم، فقال له النبي ﷺ: «اعتق رقبة» فهنا أشار النص إلى عدّة أوصاف وهي: «كون المواقع أعرابياً» و«كون الموطوءة زوجته» و«كون الوقاع حصل في رمضان من الرضانات التي عاشها النبي ﷺ» و«كون ذلك حصل من مكلف» و«كونه أفسد صوماً محترماً»، فحذف المجتهد الوصف الأول؛ لأن الأحكام عامة للعرب والعجم، فلو جامع أعجمي لوجبت الكفارة، وحذف الوصف الثاني؛ لأن وطء الأجنبية في نهار رمضان أشدّ تحريمًا، فلو زنى لوجبت الكفارة، وزيادة حد الزنا، وحذف الوصف الثالث؛ لأن الأحكام عامة في كل زمان، فلو جامع شخص زوجته أو غيرها في نهار أيّ رمضان لوجبت تلك الكفارة عليه، فلم يبق إلا وصف: «وقاع مكلف في نهار رمضان» وهي

العلة الصحيحة لمن قال «إن العلة قاصرة»، أي: أن الكفارة لا تجب إلا على من جامع في نهار رمضان فقط، وبعض العلماء جعل العلة متعدية، وهي: «كونه أفسد صومًا محترمًا» أي: أن الكفارة تجب على كل من أفسد الصوم المحترم: سواء كان قد أفسده بالجماع، أو بالأكل أو الشرب عمدًا»^(١).

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في تنقيح المناط، وأهمها: تعريفان:

التعريف الأول: أن تنقيح المناط، هو: «أن يدل نصٌّ ظاهر على التعليل بوصف، فيحذف خصوصية ذلك عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالأعم، أو تكون أوصاف في محل الحكم، فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالباقي» وهو لتاج الدين ابن السبكي^(٢).

وهو: بمعنى التعريف المختار إلا أنه يؤخذ عليه طوله، وعدم ذكر السبب الذي لأجله حذفت خصوصية ذلك الوصف، أو حذفت تلك الأوصاف التي لا تصلح للتعليل، ولو ذكر: «ليتسع الحكم»، لسلم من ذلك. التعريف الثاني: أن تنقيح المناط: «إلغاء الفارق» وهو لليضاوي^(٣).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول السبر والتقسيم؛ حيث إنه «إلغاء الفارق» فيشملهما التعريف وقد بين ذلك الأصفهاني^(٤).

تنبيه: هذا الطريق، وهو طريق ثبوت العلة بتنقيح المناط يسميه علماء

(١) انظر: الاتحاف (٥٣/٧).

(٢) انظر: جمع الجوامع (١١٤/٢)، مع شرح المحلي.

(٣) انظر: المنهاج (٧٠٥/٢) مع شرح الأصفهاني.

(٤) في شرح المنهاج (٧٠٦/٢).

الحنفية: بـ«الاستدلال» ويفرقون بينه وبين «القياس»^(١).

• بيان الفرق بين «تنقيح المناط» و«السبر والتقسيم»:

لقد سبق في بيان تعريف: «تنقيح المناط» ذكر الفرق بينه وبين «السبر والتقسيم» وحاصله: أن تنقيح المناط خاص في الأوصاف التي دلّ عليها ظاهر النص، وهي محصورة بواسطة هذا الظاهر، بخلاف «السبر والتقسيم» فهو خاص في الأوصاف المستنبطة الصالحة للعلية، وهذا ثابت من مقتضيات التعريفين لهما.

• بيان الفرق بين «تنقيح المناط»، و«تحقيق المناط» و«تخريج المناط»:

الاجتهاد في العلة وتعيينها وإثباتها لأجل إلحاق الفرع بواسطتها ثلاثة أنواع^(٢)، سأذكرها، وسأذكر وظيفة المجتهد في كل نوع، وهي تدرج على حسب صعوبة تلك الوظيفة، وسهولتها فأقول:

النوع الأول: تحقيق المناط، وهو: أن ينصّ الشارع على قاعدة كلية، أو على وصف معيّن، فيقوم المجتهد بالتحقق والتأكد من وجود هذه الجزئية التي يراد إلحاقها بالأصل، تحت عموم تلك القاعدة، أو وجود هذا الوصف في تلك الجزئية التي يراد إلحاقها بالأصل.

وظيفة المجتهد هنا سهلة جدًا؛ حيث إن علة الأصل موجودة في الأصل فيتأكد من وجودها في الفرع فيلحقه بالأصل بنوع اجتهاد.

مثال الأول: إن الشارع علّل وجوب نفقة القريب بالكفاية، وهذا لا يجتهد فيه المجتهد؛ لأنه قاعدة منصوص عليها، بل يجتهد في بعض الصور

(١) انظر: شرح المنهاج (٧٠٦/٢)، نبراس العقول (ص ٣٨٣).

(٢) انظر: روضة الناظر (٤١/٧) مع شرحها الاتحاف، إرشاد الفحول (ص ٢٢١)،

مباحث العلة (ص ٥١٦)، المهدب (٥/٢٠٨٣).

الفرعية فيقول: الكفاية واجبة في النفقة، بالنص، والرطل من الأكل يكفي هذا الشخص بعينه في أي عصر من العصور، إذاً يكون هو الواجب في نفقة القريب وهذا معلوم بنوع اجتهاد، كذلك «العدالة» شرط في الشاهد، لكن هل زيد عدل، أم لا؟ هذا يتوصل إليه بنوع اجتهاد.

مثال الثاني: أن ينص الشارع على علة في حكم معين كقوله عليه الصلاة والسلام: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» فهنا نص الشارع على علة كون سؤر الهرة طاهر: إذا شربت من ماء يجوز أن نتطهر منه، فيقوم المجتهد بالتأكد هل هذا الوصف والعلة موجودة في «الفأرة» ونحوها من الحشرات مثلاً؟ فإن تأكد ألحق الفأرة بالهرة بجامع: كثرة التطواف، وضعوبة التحرز من كل منهما.

النوع الثاني: تنقيح المناط، وقد سبق بيانه، ووظيفة المجتهد هنا أصعب قليلاً من وظيفته في تحقيق المناط؛ إذ يبذل المجتهد جهداً هنا في إبراز علة الأصل، وحذف ما لا يصلح ثم يجتهد مرة أخرى في تحققها في الفرع.

النوع الثالث: تخريج المناط، وهو: أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه وعلته لا صراحة، ولا إيماء، فيقوم المجتهد باستنباط واستخراج علة الأصل أولاً، ثم يتحقق من وجودها في الفرع.

وظيفة المجتهد في هذا النوع أصعب من وظيفته في النوعين السابقين؛ حيث إنه يقوم باستنباط علة حكم الأصل بأي طريق من طرق الاستنباط الاجتهادية كالإيماء والتنبيه، أو المناسبة، أو السبر والتقسيم أو الدوران، أو الوصف الشبهي كما سيأتي، ثم يقوم بالتأكد والتحقق من وجودها في الفرع، وهذا هو القياس الظني الخفي الذي اختلف العلماء في حجيته.

أما النوعان الأولان فقد أقر فيهما أكثر منكري القياس.

الطريق الخامس^(١): من طرق ثبوت العلة بالاجتهاد - «الدوران».

الدوران: لغة: مأخوذ من دار الشيء، يدور، دورًا، ودورانًا أي: يطوف، ومنه قولهم: «يدور حول الكعبة» أي: يطوف، ولا يوجد طرف يقف عنده^(٢).

والدوران اصطلاحًا هو: «وجود الحكم عند وجود الوصف وانعدامه عند انعدامه»^(٣).

وهذا أصح تعريفاته؛ لدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع للدوران الوجودي، والعدمي، وللدوران المطلق؛ وهو مانع من دخول غيره فيه، ويتبين ذلك في المثال؛ حيث إن حكم العصير يدور مع وجود الإسكار، وعدمه؛ حيث إن عصير العنب قبل وجود الإسكار كان حلالاً، فلما حدث الإسكار: حُرِّم، فلما زال الإسكار، وصار خللاً: صار حلالاً، فهنا: وُجد الحكم - وهو: تحريم هذا العصير - عند وجود الوصف - وهو: الإسكار -، وإذا انعدم الوصف - وهو الإسكار - انعدم الحكم - وهو: التحريم.

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الدوران، وأهمها تعريف البيضاوي؛ حيث قال^(٤): «إن الدوران هو: «أن يحدث الحكم بحدوث وصفٍ وينعدم بعده».

(١) قد سبق ذكر الطريق الرابع، وهو: تنقيح المناط، وذلك في (ص ٧١٤) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: الصحاح (٢/٦٥٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/٢٨٥)، الإحكام للآمدي (٣/٢٩٩) فواتح الرحموت (٢/٣٠٢).

(٤) المذهب (٥/٢٠٨٩).

(٤) في المنهاج (٢/٦٩٦) مع شرح الأصفهاني.

وهو ضعيف؛ لأنه يقتضي أن يكون الوصف علة للحدوث وللعدم؛ لأنه عبّر بالباء في «بحدوث» و«بعدمه» والصواب: أن الحكم يوجد عند وجود الوصف، والانتفاء عند الانتفاء.

الطريق السادس: من طرق ثبوت العلة بالاجتهاد - الوصف الشبهي، أو «قياس الشبه».

وهو لغة: المثل، والجمع: أشباه، وأشبه الشيء الشيء: إذا ماثله.

وهو اصطلاحاً: «الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة - بعد البحث التام - عنها ممن هو أهله، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام»^(١).

ويتبين هذا التعريف: إذا بينا أن «الوصف» يتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: الوصف الذي ظهرت فيه المناسبة بعد البحث التام، وهذا هو «الوصف المناسب» الذي سبق بيانه في الطريق الثاني - من طرق ثبوت العلة بالاجتهاد^(٢).

النوع الثاني: الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، وهو شيان:

أولهما: الوصف الطردي، وهو الذي لم تظهر فيه المناسبة، ولم يؤلف من الشارع الالتفات إليه في شيء من الأحكام، كالطول والقصر، والسواد، والبياض ويُسمى بـ«قياس الطرد» كأن يقول قائل: «يُعطي زيد من الصدقة؛ لأنه طويل، أو أسود»، فهذا لا يصح التعليل به؛ لأنه لم يرد عن الشارع أنه علّق أحكاماً على السواد، أو الطول أو نحو ذلك؛ لكونها غير مناسبة

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٩٦)، نهاية السؤل (٣/٦٢) المذهب (٥/٢٠٩٧).

(٢) راجع (ص٧٠٧) من هذا الكتاب.

للأحكام.

ثانيهما: الوصف الشبهي، وهو: «الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، لكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام» وهو الذي سبق ذكره.

وسُمِّي بـ«الوصف الشبهي»؛ لأنه أشبه «الوصف الطردي» من جهة عدم ظهور مناسبة بين الوصف والحكم، وأشبه «الوصف المناسب» من جهة التفات الشارع إليه في بعض الأحكام، فهو فوق «الوصف الطردي» ودون الوصف المناسب في الرتبة.

مثاله: أن إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء كطهارة الحدث، والجامع: أن كلاً منهما طهارة تراد لأجل الصلاة، فهنا: مناسبتها لتعيين الماء ليست ظاهرة بعد البحث، لكن عهد من الشارع الالتفات إليها في بعض الأحكام كمس المصحف، والطواف، وذلك يُرجح اشتغالها على المناسبة ولو كان بعيداً.

● الفرق بين «الوصف الشبهي» و«قياس الأشباه» أو «غلبة الأشباه».

ما سبق تعريفه هو: «الوصف الشبهي»، ويُطلق عليه «قياس الشبه»، وهو الطريق السادس من طرق إثبات العلة بالاجتهاد^(١).

أما قياس الأشباه، أو غلبة الأشباه: فقد يوجد فيه الوصف المناسب، لكن تنازع الفرع فيه أصلاً كل واحد منهما يصلح له.

وأحسن ما قيل في تعريفه^(٢): «أن يتردد فرع بين أصليين، ويكون شبيهه

(١) كما سبق بيانه في (ص ٧٢٠) من هذا الكتاب.

(٢) أي: تعريف «قياس الأشباه» أو «غلبة الأشباه».

بأحدهما أكثر فيلحق بأكثرهما شبهًا به» وهو تعريف أبي يعلى (١).

وبيانه: أن العلة الموجودة في الفرع قد وجدت في كل واحد من الأصلين إلا أنه يشبه أحد الأصلين في أوصاف أكثر من الأوصاف التي بها مشابهته للأصل الآخر، فيلحق الفرع بالأصل الذي يشبهه به أكثر.

فمثلاً: «المذي» متردد بين البول، والمنى، فمن قال: إنه نجس قال: هو خارج من الفرج، ولا يلحق منه الولد، ولا يجب به الغسل فهو في ذلك يشبه «البول» أكثر من مشابهته للمنى، فيلحق به، فيكون نجسًا مثله.

ومن قال: إنه طاهر: قال: هو خارج فيه نوع من الشهوة، ويخرج أمامها فهو في ذلك يشبه «المنى» أكثر من مشابهته للبول: فيكون طاهرًا مثله. والخلاصة: أن كثيراً من العلماء ذهبوا إلى أن قياس الأشباه، أو غلبة الأشباه داخل في «قياس الشبه» لذلك وجدناهم قد عرفوا قياس الشبه بنفس تعريف قياس الأشباه، أو غلبة الأشباه (٢).

وهذا ليس بصحيح؛ حيث إن «قياس الشبه» و«الوصف الشبهي» اسمان لمسمى واحد، كما سبق بيانه، وهو يعتبر طريقاً من طرق إثبات العلة عند بعض العلماء، وخالف بعضهم الآخر.

أما «غلبة الأشباه» أو «قياس الأشباه» فلا خلاف فيه، لأنه متردد بين قياسين مناسبين، فهو داخل في «الوصف المناسب»، لكن وقع التردد في تعيين أحدهما، فلحق الفرع بالأصل الذي غلب على ظننا أنه يشبهه أكثر،

(١) في العدة (٤/١٤٣٥)، انظر: شرح الكوكب المنير (٤/١٨٧)، المذهب (٥/٢١٠٣).

(٢) انظر: تعريفاتهم لذلك: في: الإحكام للآمدي (٣/٢٩٤)، البرهان (١/٨٦٠)، شرح

تنقيح الفصول (ص ٣٩٤)، المعتمد (٢/٨٤٣)، نهاية السؤل (٣/٦٣)، تيسير التحرير

(٤/٥٣)، فواتح الرحموت (٢/٣٠)، المحصول (٢/٣٧٧)، شرح العضد (٢/٥٣)

لِذَلِكَ سُمِّيَ بِـ«غَلْبَةِ الْأَشْبَاهِ أَوْ «قِيَاسِ الْأَشْبَاهِ».

تَنْبِيهِ: نَظَرًا لِهَذَا الْخَلْطِ بَيْنَ قِيَاسِ الشَّبْهِ، وَالْوَصْفِ الشَّبْهِهِ، وَقِيَاسِ الْأَشْبَاهِ، وَغَلْبَةِ الْأَشْبَاهِ الْحَاصِلِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: فَإِنْ تَحْقِيقَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا قَدْ غَمِضَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: «لَسْتُ أَرَى فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ مَسْأَلَةَ أَغْمِضَ مِنْ هَذِهِ».



المطلب الثامن

حدود وتعريفات مصطلحات قواعد ومبطلات القياس والاعتراضات عليه:

قد يقوم المجتهد بإبطال قياس خصمه بأي مبطل أو قادح، أو اعتراض، وهي كما يلي:

القادح الأول: الاستفسار، وهو: أن يطلب المعارض من المستدل بيان معنى لفظ أورده في قياسه، قائلاً له: إنه ورد لفظ مجمل في قياسك، أو فيه غرابة، فأطلب منك تفسيره وبيان المراد منه فعلى القائس أن يجيبه وإلا بطل قياسه.

مثال الأول - وهو ما ورد فيه لفظ مجمل - قول القائس: «الطواف لا يصح من الحائض؛ لأنه قرء تحرم معه الصلاة، فيحرم معه الطواف؛ قياساً عليها» فيقول المعارض: إن هذا القياس قد اشتمل على لفظ مجمل، وهو لفظ «القرء» لاحتماله «الحيض» و«الطهر» فما الذي تريده منهما؟، فهنا: إما أن يُقرّ القائس بهذا الإجمال، ويبعد القياس.

وإما أن يبين أنه ظاهر في الدلالة على مقصوده ومراده بأدلة من جهة الشرع، أو العرف، أو اللغة.

وإما أن يمنع القائس هذا الإجمال قائلاً: أمتنع كون هذا اللفظ - وهو: القرء - مجملاً، بل لا يدل إلا على معنى واحد.

مثال الثاني: وهو - ما ورد فيه لفظ غريب - قول القائس:

«لا تحل فريسة الكلب غير المعلم؛ لأنه وحشي لم يُروّض، فلا تحل

فريسته؛ قياساً على الذئب»، فيقول المعترض: إن هذا القياس ورد فيه لفظ غريب وهو «الفريسة» فما الذي تريده بهذا اللفظ؟، فهنا:

إما أن يقر القائس بذلك، فيبطل القياس.

وأما أن يثبت أنه معنى معروف، وليس بغريب.

وإما أن يُثبت أنه ظاهر المعنى بدلالة اللغة، أو العرف^(١).

القادح الثاني: منع الحكم في الأصل، وهو: «أن يمنع المعترض الحكم الذي يدعي القائس ثبوته في الأصل».

مثاله أن يقول القائس: «الخنزير حيوان نجس العين، فيجب غسل الإناء من ولوغه سبعاً، قياساً على الكلب» فيقول المعترض: أنا أمنع الحكم في الأصل المقاس عليه، وهو: «الكلب» فالكلب عندي يغسل الإناء من ولوغه ثلاث مرات كما هو عند بعض العلماء، فهنا: يجب على القائس أن يجيبه؛ بناء على مذهب المعترض أو بناء على مذهبه^(٢).

القادح الثالث: منع وجود الوصف في الأصل، وهو: أن يمنع المعترض وجود الوصف المعلل به في الأصل؛ بناء على أصله، أو على أصل القائس.

-
- (١) لقد فصلت الكلام في هذا القادح في المهدب (٥/٢١٦٥) والاتحاف (٧/٤٤٧)، وأكثرت بن الأمثلة فيهما فراجعهما إن شئت، وراجع أيضاً فيه: مختصر ابن الحاجب (٣/١٧٨)، مع بيان المختصر الإحكام للآمدي (٤/٦٩)، سير التحرير (٤/١١٤)، الكافية في الجدل (ص١٣١)، جمع الجوامع (٢/٣٣١)، مع شرح المحلي.
- (٢) لقد فصلت الكلام عن هذا القادح، وبينت أقوال العلماء في المستدل هل ينقطع، أم لا؟ وأكثرت الأمثلة عليه في المهدب (٥/٢١٧١)، والاتحاف (٧/٤٥٦)، وانظر أيضاً: الكافية في الجدل (ص٦٨)، الإحكام للآمدي (٤/٩٨)، البرهان (٢/٩٦٨)، الجدل لابن عقيل (ص ٤٧)، المنهاج للباجي (ص١٦٣)، الروضة (٣/٩٣٣)، بيان المختصر (٣/١٨٨).

مثاله: قول القائس: «الكلب حيوان يغسل الإناء من ولوغته سبعا فلا يظهر جلده بالدباغ؛ قياساً على الخنزير» فيقول المعترض: أنا أمتنع وجود الوصف في الأصل؛ لأن الخنزير لا يغسل الإناء من ولوغته سبعا، فهنا يجب على القائس أن يجيبه؛ بناء على أصل المعترض؛ بأن يُفسر لفظ: «الوصف» على نحو يُسلم به المعترض، أو يأتي بدليل يُثبت به وجود الوصف في الأصل^(١).

القادح الرابع: منع وجود الوصف في الفرع، وهو: «أن يمتنع المعترض وجود الوصف المَعْلَل به في الفرع بناء على أصله، أو بناء على أصل القائس».

مثاله: قول القائس: «يجوز الاستئجار على الحج؛ لأن الحج فعل يجوز أن يفعله الشخص عن غيره، فجاز أخذ الأجرة عنه؛ قياساً على الخياطة» فيقول المعترض: أنا أمتنع الوصف في الفرع، فالحج لا تدخله النيابة، فهنا يجب على القائس أن يجيبه بناء على أصل المعترض بأن يُفسر القائس لفظ «الوصف» بما يوافق عليه المعترض أو يقيم دليلاً يدل على وجود الوصف في الفرع^(٢).

القادح الخامس: منع وجود «الوصف» في الأصل والفرع معاً، وهو: «أن يمتنع المعترض وجود الوصف في الأصل والفرع معاً؛ إما بناء على

(١) لقد فصلت الكلام عن هذا القادح، وكيفية الجواب عنه والأمثلة في المذهب (٥/٢١٧٩)، والاتحاف (٧/٤٥٨)، وانظر أيضاً: الروضة (٣/٩٣٣)، الإحكام للآمدي (٤/٨١)، كشف الأسرار (٤/١٠٨)، الجدول لابن عقيل (ص ٥٠)، فواتح الرحموت (٢/٢٣٤)، البرهان (٢/٩٦٨).

(٢) لقد فصلت الكلام عن هذا القادح مع التطبيقات في المذهب (٥/٢١٨٥)، والاتحاف (٧/٤٦٢)، وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب (٤/١٢٣)، الإيضاح (ص ١٦٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٧٥)، مع شرح العضد، الجدول لابن عقيل (ص ٥٠).

أصله أو على أصل القائس - وهو المستدل -».

مثاله: قول القائس: «التيتم لليدين يكون إلى المرفقين؛ لأنه طهارة بالصعيد فوجب أن يستوعب فيها المحل كتطهير الوجه» فيقول المعترض: أنا أ منع الوصف في الأصل والفرع؛ لأن التيمم ليس بطهارة في الأصل - الذي هو الوجه - وليس بطهارة، في الفرع - الذي هو اليدين -، وذلك لأن الطهارة: ما طَهَّرَ المحلَّ، ونظفه، ونزَّهه ورفع الحدث، والتيمم لا يرفع الحدث^(١)، فيكون وصفه بأنه طهارة غير حقيقي، فهنا يجب على القائس أن يجيب المعترض: بأن يُفسَّرَ لفظ الوصف بما يوافق عليه المعترض، أو يقيم دليلاً على وجود الوصف في الأصل والفرع^(٢).

القادح السادس: منع كون الوصف علّة، وهو: «أن يمنع المعترض كون الوصف الذي ذكره المستدل علّة للحكم»، وهذا يُسمّى - أيضاً بـ«المطالية» أي: أن المعترض يطالب القائس بإثبات الدليل على كون هذا الوصف علّة للحكم.

مثاله: قول القائس: «سؤر ولعاب الفأرة طاهر - إذا شربت من ماء فيجوز أن نتطهر منه - قياساً على سؤر الهرة، بجامع: كثرة التطواف في المنزل وصعوبة التحرُّز منهما»، فيقول المعترض: أنا أ منع كون كثرة التطواف علّة لطهارة السؤر أو يقول: ما الدليل على أن التطواف علّة؟ فهنا يجب على القائس أن يثبت أن الوصف هنا - وهو كثرة التطواف - يصلح أن يكون علّة بطرق إثبات العلة السابقة الذكر - وهي: النص الصريح أو الظاهر، أو الإجماع، أو الإيماء أو المناسبة أو غير ذلك مما سبق ذكره -

(١) لقد بينت في كتاب تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع: (١/٢٩ و ٢١٩) أن التيمم لا يرفع الحدث، بل هو مبيح للصلاة فقط، وهو قول كثير من العلماء.

(٢) لقد فصّلت القول في ذلك في المذهب (٥/٢١٩١)، وانظر: أيضاً: المراجع في هامش (١ و ٢) من (ص ٧٢٦) من هذا الكتاب.

فإن اعترض على هذا الجواب: فيجب على القائس: أن يجيب عن تلك الاعتراضات، وإلا فيبطل قياسه^(١).

القادح السابع: التقسيم، وهو: «ترديد المعترض لفظ المستدل بين احتمالين - أو أكثر - مع منع أحدهما وتسليم الآخر، أو مع تسليمهما مع اختلاف ما يترتب عليهما».

بيانه: أنه إذا اشتمل قياس المستدل على لفظ محتمل لمعنيين، أو أكثر، فإن للمعترض - إن قدر - أن يُردّد بينهما بأن يقول: اللفظ الذي أوردته أيها القائس في قياسك محتمل لمعنيين، أحدهما: ممنوع، والآخر: مسلم، أو يقول: إنه محتمل لمعنيين أسلم بهما، لكن يرد على أحدهما ما لا يمكن الاحتجاج بهذا المعنى، مثاله: قول المستدل: «لا تجب الزكاة في مال الصبي؛ لأنها عبادة، فلم تجب عليه؛ قياساً على سائر العبادات» فيقول المعترض: لقد اشتمل قياسك هذا على لفظ «عبادة» وهو متردد بين معنيين: أولهما: «أنها عبادة محضّة»، وهذا ممنوع؛ لأن فيها جانب المؤنة، وثانيهما: أنها عبادة غير محضّة» وهذا مسلم، لكنه لا يفيدك في عدم وجوب الزكاة على الصبي؛ لأنها عبادة من جهة، ومؤنة من جهة أخرى، فهي واجبة في ماله باعتبارها مؤنة كنفقة الزوجة والأقارب، والولي هو الذي يخرجها^(٢).

(١) لقد فصلت القول في ذلك في المهذب (٢١٩٧/٥)، والاتحاف (٤٦٠/٧)، وانظر: البرهان (٩٧٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٥/٤)، الإحكام للآمدي (٨٣/٤)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، الإيضاح (ص ١٦٤)، مفتاح الوصول (ص ١٥٧)، مختصر ابن الحاجب (٢٦٣/٢) مع شرح العضد.

(٢) لقد فصلت الكلام عن ذلك في المهذب (٢٢٠٧/٥) والاتحاف (٤٦٢/٧)، وراجع أيضًا فيه: الكافية في الجدل (ص ٣٩٤)، المنهاج للباقي (ص ٢١٠)، تيسير التحرير (١١٥/٤)، مختصر ابن الحاجب (١٩١/٣) مع بيان المختصر، الإحكام للآمدي (٤/٧٧)، الروضة (٩٣٤/٣).

● بيان الفرق بين «التقسيم» و«الاستفسار»:

ذكر بعض العلماء: أن التقسيم بمعنى الاستفسار، وهذا غير صحيح، بل بينهما فرقان:

أولهما: أن التقسيم يرد من المعترض حينما يكون اللفظ مجملاً فقط، بخلاف «الاستفسار» فهو يرد حينما يكون اللفظ مجملاً أو غريباً^(١).

ثانيهما: أن المعترض في التقسيم يحكم على ما يحتمله لفظ المستدل بأن هذا ممنوع، أو هو مسلّم، بخلاف «الاستفسار» فإن المعترض فيه لا يحكم على ما يحتمله لفظ المستدل^(٢).

القادح الثامن: النقض، وهو: «وجود العلة في موضع دون حكمها».

ويُسمى عند الحنفية بـ«المناقضة»، ويسميه بعضهم بـ«تخصيص العلة».

مثاله: قول المستدل - في حق من لم يبيت النية - «تعرّى أول صومه عنها، فلا يصح» فهنا قد جعل: «عراء أول الصوم عن النية» علة لبطلان الصوم، فيقول المعترض: «هذا منتقض بصوم التطوع، فإنه يصح بدون تبيت النية»، فهنا قد وُجدت العلة - وهي: عراء أول الصوم عن النية - في صوم التطوع، وتخلّف الحكم الذي ذكرتموه - وهو: بطلان الصوم - عنه؛ لأن الصوم في حالة التطوع يصح.

والنقض، أو المناقضة: لا يقدح في العلة، بل هي صحيحة إذا كان هذا التخلّف ثبت بدليل؛ لأنه يكون حينئذٍ - مخصّصاً للعلة، والتخصيص جائز.

(١) راجع (ص ٧٢٤) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ٧٢٤) من هذا الكتاب.

وبيان ذلك: أن العلة مظردة، أي: كُلِّمَا وجدت في محل: ثبت بها الحكم، وهذا الاطراد بمثابة العموم؛ قياسًا على اللفظ، وإذا كان اللفظ العام يرد عليه ما يخصُّصه، فكذلك عموم العلة يرد عليه ما يخصُّصه: فإذا ثبتت العلة في موضع، وتخلَّف الحكم عنها في حالة: فإن تلك العلة تبقى معمول بها في محال أخرى^(١).

القادح التاسع: التركيب، وهو: «أن يكون الحكم في الأصل ثابتًا بطريق اتفق المستدل والمعترض عليه، مع أن المعترض يمنع كون الحكم ثابتًا بعلة المستدل: إما بمنع كونها علة، أو بمنع وجودها في الأصل» ولا يتبين ذلك إلا إذا بينا قسمي التركيب فأقول:

القسم الأول: التركيب في الأصل وهو: أن يتفق الخصمان - المستدل والمعترض - على حكم الأصل، ويُعيَّن كل واحد منهما علة، تخصُّصه، فيمنع المعترض كون وصف المستدل علة لحكم الأصل، مثاله: قول المستدل: «المرتدة إنسان بدَّل دينه فتقتل كالمرتد الذكر» فيقول المعترض: الحكم في الأصل - وهو المرتد - هو قتله، لكن العلة عندي هي: الجناية على المسلمين بتنقيص عددهم وزيادة عدد عدوهم، لا أن العلة تبديل الدِّين، وهذه العلة التي ذكرتها أنا لا توجد في الفرع - وهي: المرأة - لأنها ليست كالذكر في تقوية الآخرين، فإن سلَّمنا بما ذكرته من العلة: فإن الحكم لا يتعدى إلى الفرع! لعدم وجودها فيه.

(١) لقد فصلت الكلام في هذا في موضعين من المذهب أولهما: موضع تخصيص العلة وهو في (٢١٥٦/٥) وثانيهما موضع قادح النقض وهو في (٢٢١٧/٥)، وكذا في الاتحاف (٤٧٧/٧)، وراجع إن شئت في ذلك: الإحكام للآمدي (١١٨/٤)، المعتمد (١٠٤/٢)، البرهان (٩٧٧/٢)، كشف الأسرار (٣٢/٤)، أصول السرخسي (٢٣٣/٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٩)، تيسير التحرير (١٣٨/٤)، المحصول (٣٢٣/٢/٢)، الروضة (٩٣٧/٣).

القسم الثاني: التركيب في الوصف، وهو: أن يتفق الخصمان - المستدل والمعترض - على حكم الأصل مع تعيين المستدل علة لحكم الأصل، وتعيين المعترض علة أخرى مع منعه كون علة المستدل موجودة في الأصل، مثاله: قول المستدل: «إن تزوجت فلانة فهي طالق»: فإن الطلاق هنا لا يقع بعد الزواج بها؛ لأنه تعليق للطلاق قبل الزواج فلا يقع؛ قياساً على ما لو قال: «فلانة التي سأتزوجها طالق» فيقول المعترض: أنا أوافقك على حكم الأصل - وهو عدم وقوع الطلاق -، ولكن العلة فيه هي كونه تنجيذاً إلا تعليقاً، أي: أنه نظراً لكون هذه الصيغة تقتضي وقوع الطلاق في الحال، وهو لا يملك الطلاق في الحال، فإنها تكون لا أثر لها بعد الزواج والعقد، أما ما ذكرته أيها المستدل من العلة - وهي كونه تعليقاً فغير موجود في الأصل، وسواء سلّمت بما ذكرته من العلة، أو أخذت بعلتك التي لا توجد في الأصل: فالحكم لن يتعدى إلى الفرع؛ لأن علتك لا توجد في الفرع، وعلتك لا توجد في الأصل، وهنا: يجب على المستدل أن يجيبه في القسمين بناء على أصله أو أصل المعترض^(١).

القادح العاشر: فساد الوضع، وهو: أن يبين المعترض أن قياس المستدل لم يكن على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، وأن يكون ما جعله المستدل علة للحكم مشعراً بنقيض الحكم المرتب عليه، ولا يتبين ذلك إلا ببيان قسمي فساد الوضع، فأقول:

القسم الأول: أن يكون الجامع في قياس المستدل قد ثبت اعتباره في نقيض الحكم الذي رتب عليه المستدل بنص أو إجماع، مثاله: قول

(١) لقد فصلت ذلك في المهدب (٢٢٣١/٥)، والاتحاف (٥٢٦/٧)، وانظر - أيضاً - : الإحكام للآمدي (١٣٥/٤)، البرهان (١٠٩٩/٢)، تيسير التحرير (١٥٦/٤)، مختصر ابن الحاجب (٢٧٤/٢) مع شرح العضد، الروضة (٩٥٣/٣).

المستدل: يجوز بيع الرطب بالتمر؛ لأن النقص يحصل بجفاف الرطب، فلا يمنع هذا صحة البيع، قياساً على بيع التمر القديم بالتمر الجديد» فيقول المعترض: قياسك هذا فاسد الوضع؛ لأن الشارع قد رتب على العلة التي ذكرتها حكماً هو نقيض ما رتبته عليها في قياسك وذلك بقوله عليه الصلاة والسلام - لما سئل عن بيع الرطب بالتمر - : «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فقال: «فلا إذن» فهنا جعل الشارع النقص بالجفاف علة لمنع البيع، وما جعله الشارع علة للمنع لا يجوز أن يجعل علة للجواز.

القسم الثاني: أن يرتب المستدل على المعنى الجامع حكماً هو ضد لما يقتضيه ذلك المعنى، وهذا يفهم من القواعد الأصولية، ومعرفة المقاصد من التشريع كأن يرتب المستدل على المعنى الجامع حكماً خفيفاً مع أن هذا المعنى يقتضي التثقيل، مثاله: قول المستدل: «من أفطر في نهار رمضان عمداً فلا كفارة عليه؛ لأنه أفطر بما يصح وقوعه من الواحد، فلا تجب عليه الكفارة؛ قياساً على ما لو أفطر في السفر» فيقول المعترض: «قياسك هذا فاسد الوضع؛ لأنك علقت على المعنى الجامع الذي يقتضي التشديد حكماً خفيفاً، وذلك لأن الإفطار في نهار رمضان عمداً إثم عظيم، فيناسبه إيجاب الكفارة عليه تشديداً حتى لا يعود لمثله.

وهنا: يجب على المستدل - في القسمين - أن يجيب المعترض بأجوبة مبنية على أصله وقواعده، أو مبنية على أصل المعترض وقواعده^(١).

(١) لقد فصلت في هذا وذلك في المهدب (٥/٢٢٣٩)، والاتحاف (٧/٤٥٤)، وانظر إن شئت: الكافية في الجدل (ص ١٤٨)، المنهاج للباغي (ص ١٧٨)، الجدل لابن عقيل (ص ٤٣)، الإيضاح (ص ١٥٩)، الإحكام للآمدي (٤/٩٦)، البرهان (٢/١٠٢٨)، أصول السرخسي (٢/٢٣٣)، كشف الأسرار (٤/٤٣ و ١١٨) الروضة (٣/٩٣١).

القادح الحادي عشر: فساد الاعتبار، وهو: «أن يبين المعترض أن الحكم الذي دل عليه قياس المستدل مخالف لدليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع».

أي: أن القياس إذا خالف نصًا، أو إجماعًا: فيبطل هذا القياس، ويعبر عنه بلفظ: «لا قياس مع النص».

مثاله: قول المستدل: «صوم رمضان مفروض فاشترط له تبييت النية؛ قياسًا على صوم القضاء» فيقول المعترض: هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لأنه يخالف نصًا من القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَالصَّيِّمِينَ وَالصَّيِّمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] إلى آخر الآية، فأطلق الصيام، فيكون صحيحًا دون تبييت نية. فهنا يجب على المستدل أن يجيب عن الاستدلال بهذه الآية، وإلا بطل قياسه.

• بيان الفرق بينه، وبين «فساد الوضع»:

ذكر بعض العلماء: أن «فساد الاعتبار» و«فساد الوضع» لفظان مترادفان، وهذا ليس بصحيح، بل بينهما فرق، ووجهه: أنه إن كان القياس على هيئة غير صالحة لأخذ الحكم منه مع أنه لم يخالف نصًا، ولم يخالف إجماعًا: فيعترض عليه بـ«فساد الوضع»، دون «فساد الاعتبار».

أما إن كان القياس على هيئة صالحة لأخذ الحكم منه مع أنه مخالف لنص، أو إجماع: فيعترض عليه بـ«فساد الاعتبار» دون «فساد الوضع»^(١).

القادح الثاني عشر: المعارضة في الأصل، وهو «أن يبين المعترض معنى في الأصل الذي ذكره المستدل يرى أنه لعلّه غير ما ذكره المستدل، أو

(١) لقد فصلت الكلام فيه في المهدب (٢٢٤٧/٥)، والاتحاف (٤٤٩/٧)، وانظر إن شئت في ذلك: الإحكام للأمدي (٩٥/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠٦/٤)، مختصر الحاجب (٢٥٩/٢)، مع شرح العضد، فواتح الرحموت (٣٣٠/٢)، الروضة (٩٣٠/٣).

أنه جزء العلة».

بيانه: أن يذكر المعترض عله أخرى في الأصل المقيس عليه غير العلة التي علل بها المستدل، ويدعي - أي: المعترض - أن الحكم في الأصل نشأ بالعلة التي ذكرها، لا بالعلة التي ذكرها المستدل، وأن هذه العلة - التي ذكرها المعترض - معدومة في الفرع، مثاله: قول المستدل على عدم وجوب تبئيت النية في صوم الفرض: «إن صوم الفرض صوم عين فيؤدى بالنية قبل الزوال؛ قياساً على صوم النفل»، فيقول المعترض: ليس المعنى في الأصل - وهو: صوم النفل هو ما ذكرت، بل المعنى فيه: أن النفل مبني على التخفيف، ولهذا جاز أداؤه بنية متأخرة عن المشروع كما جاز قطعه بلا عذر، وهذه العلة - وهي: التخفيف - لا توجد في الفرع - وهو صوم الفرض - وعليه: فلا يجوز قياسه على صوم النفل^(١).

القادح الثالث عشر: المعارضة في الفرع، وهو: «أن يبين المعترض في الفرع ما يقتضي نقيض حكم المستدل في الفرع: إما بنص أو إجماع، أو بوجود وصف مانع للحكم، أو بفوات شرط للحكم»، ولا يتبين ذلك إلا ببيان قسمي هذه المعارضة فأقول:

القسم الأول: معارضة قياس المستدل بالنص والإجماع، وهو: أن يذكر المعترض دليلاً أقوى من قياس المستدل من نص، أو إجماع يدل على خلاف ما دل عليه قياسه فيتبين بذلك: أن ما ذكره المستدل فاسد الاعتبار؛ نظراً لمخالفة قياسه للنص، والإجماع، وهذا سبق في «فساد الاعتبار»^(٢).

(١) لقد فصلت الكلام فيه، وذلك في المذهب (٥/٢٢٥٥)، والاتحاف (٧/٥٠٥)، وانظر فيه إن شئت: مفتاح الوصول (ص ١٥٧)، المنهاج للباجي (ص ٢٠١)، الإيضاح (ص ٢١٢)، البرهان (٢/١٠٥٠)، كشف الأسرار (٤/٥١)، الجدل لابن عقيل (ص ٧٣)، الروضة (٣/٩٤٥)، المسودة (ص ٤٤١)، المنخول (ص ٤١٦).

(٢) راجع (ص ٧٣٣) من هذا الكتاب.

القسم الثاني: معارضة قياس المستدل بالوصف، وهو: أن يقول المعارض: ما ذكرته أيها المستدل من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع إلا أن عندي وصفاً آخر يقتضي نقيض الحكم الذي تريد إثباته، مثاله: قول المستدل: «الوضوء طهارة من حدث، فافتقرت إلى النية؛ قياساً على التيمم» فيقول المعارض: «الوضوء طهارة بالماء، فلم تفتقر إلى النية؛ قياساً على إزالة النجاسة»^(١).

القادح الرابع عشر: عدم التأثير، وهو: «أن يبين المعارض أن الوصف الذي ذكره المستدل لا يناسب الحكم، ولا يؤثر فيه، فيبقى الحكم بدون ذلك الوصف» ولا يتبين ذلك إلا ببيان أقسام «عدم التأثير» فأقول:

القسم الأول: عدم التأثير في الوصف، وهو: «أن يبين المعارض أن الوصف الذي أورده المستدل في قياسه طردياً، لا مناسبة فيه ولا شبه»، مثاله: قول المستدل: «صلاة الصبح صلاة لا تقصر، فلا يقدم أذانها قبل وقتها؛ قياساً على صلاة المغرب» فيقول المعارض: إن الوصف الذي ذكرته - وهو عدم القصر - إنما هو تعليل بوصف طردي لا مناسبة فيه؛ لعدم التقديم، بدليل: أن عدم التقديم للأذان موجود حتى في الصلاة التي لا تقصر.

القسم الثاني: عدم التأثير في الأصل، وهو: «أن يبين المعارض: أن الوصف الذي علل به المستدل في الأصل الذي قاس عليه مستغنى عنه - ويذكر هذا المعارض وصفاً آخر فيه مستقلاً بإثبات الحكم» مثاله: قول المستدل: «المبيع الغائب مبيع لم يره العاقد، فلا يجوز بيعه؛ قياساً على الطير في الهواء» فيقول المعارض: إن ما ذكرته من الوصف - وهو عدم

(١) لقد فصلت الكلام فيه، وذلك في المذهب (٢٢٦٧/٥)، والاتحاف (٥١٦/٧)، وانظر: المراجع السابقة في هامش (١) (ص ٧٣٤) من هذا الكتاب.

الرؤية - وإن كان مناسباً لنفي الصحة إلا أنه يغني عنه وصف عدم القدرة على التسليم، فيكون ما ذكرته وصفاً غير مؤثر في حكم هذا الأصل؛ نظراً لوجود وصف آخر يغني عنه؛ حيث إن المؤثر في الحكم هو: وصف القدرة على التسليم، وبناء على هذا: فلو حصلت الرؤية ولم تتحقق القدرة على التسليم: فالبيع لا يصح.

القسم الثالث: عدم التأثير في الحكم، وهو: أن يُبيّن المعترض أن المستدل قد ذكر في الدليل وصفاً لا تأثير له في الحكم المعلّل» مثاله: قول المستدل: «المرتد ترك الصلاة بمعصية، فحضاؤها يجب عليه؛ قياساً على السكران» فيقول المعترض إنك ذكرت وصفاً - وهو المعصية - لا تأثير له في إثبات حكم الأصل؛ حيث إن السكران يجب عليه قضاء الصلاة، وإن لم يكن عاصياً بسكره كما لو شرب الخمر مكرهاً، أو شربه لإزالة لقمة قد غصّ بها.

القسم الرابع: عدم التأثير في الفرع، وهو: «أن يُبيّن المعترض أن المستدل قد ذكر وصفاً لا يوجد في جميع صور الفرع وإن كان مناسباً» مثاله: قول المستدل: «المرأة التي تولّت عقد نكاحها، وزوجت نفسها بغير إذن وليها، بغير كفاء: لا يصح نكاحها قياساً على ما لو زوجها وليها بغير كفاء» فيقول المعترض: إن وصف الزواج بغير كفاء، وإن كان مناسباً لعدم صحة النكاح إلا أنه لا يوجد في جميع صور الفرع، وهو: تزويج المرأة نفسها مطلقاً بكفاء وبغير كفاء، أي: كون الزواج من غير كفاء لا أثر له؛ لأن النزاع واقع فيما إذا زوجت نفسها مطلقاً: من الكفاء أو غيره^(١).

(١) لقد فصلت الكلام في ذلك، وذلك في المهدب (٥/٢٢٧٣)، والاتحاف (٧/٥٢٣)، وانظر فيه إن شئت: المحصول (٢/٣٥٥) والإحكام للآمدي (٤/١١٣)، البرهان (٢/١٠٠٧)، المعتمد (٢/٧٨٩)، الإبهاج (٣/٧٣)، الإيضاح (ص ٢١٢)، تيسير التحرير (٤/١٣٤)، الروضة (٣/٩٥١)، نهاية السؤل (٣/٨٨).

القادح الخامس عشر: الكسر، وهو: «أن يُبين المعترض عدم تأثير أحد وصفي العلة ونقض الوصف الآخر».

وبيانه: أن العلة هنا مركبة من وصفين:

أولهما: لا تأثير له، أي: يوجد الحكم بدون الوصف، وهذا هو المراد بـ«النقض» الذي سبق بيانه في القادح الثامن.

ثانيهما: أنه منقوض، أي: يوجد الوصف، ويتخلف عنه الحكم، وهذا هو المراد بـ«عدم التأثير» الذي سبق بيانه في القادح الرابع عشر.

مثاله: قول المستدل: لا يجوز بيع الغائب؛ لأنه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد، فلم يصح؛ قياساً على ما لو قال: «بعتك ثوباً» فيقول المعترض هذا القياس منقوض بما لو عقد على امرأة لم يرها، فإنها مجهولة الصفة عند العاقد حال العقد، ومع ذلك: يصح العقد.

قالعلة في هذا القياس مركبة من وصفين هما: «كونه مبيعاً» و«كونه مجهول الصفة»، والمعارض لم يعتبر الوصف الأول، وهو: كونه مبيعاً - لأنه لا تأثير له عنده؛ حيث إن المرهون والمستأجر كالمبيع، أما الوصف الثاني - وهو: كونه مجهول الصفة - فقد نقضه المعارض بقوله: ليس كل مجهول الصفة لا يصح العقد عليه؛ حيث إنه يصح العقد على امرأة لم يرها^(١).

القادح السادس عشر: القلب، وهو: «أن يُبين المعترض حكماً مخالفاً لحكم المستدل بعلة المستدل، وأصل المستدل».

(١) لقد فصلت الكلام فيه، وذلك في المذهب (٥/٢٢٨٥)، وانظر فيه إن شئت: مختصر ابن الحاجب (٢/٢٢٣)، مع شرح العضد، الإحكام للآمدي (٣/٢١٥)، فوائح الرحمت (٢/٢٨١)، مباحث العلة (ص ٥٨٤).

مثاله: قول المستدل: «إزالة النجاسة طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تجوز إزالتها بغير الماء، قياساً على طهارة الحدث» فيقول المعترض: «إزالة النجاسة طهارة تراد لأجل الصلاة، فتجوز إزالتها بغير الماء، قياساً على طهارة الحدث» فهنا - كما تلاحظ - قد اتفق المستدل والمعارض في العلة، والأصل، ويفترقان في أن المستدل أورد قياسه لإثبات عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء، وأن المعارض قد قلب عليه هذا الاستدلال، وقد استند إلى علة المستدل وأصله، حيث أثبت بواسطته حكماً في الفرع مخالفاً للحكم مخالفاً للحكم الذي أثبته المستدل^(١).

القادح السابع عشر: القول بالموجب، وهو: «أن يُسَلَّم المعارض مقتضى قياس، أو تعليل المستدل مع بقاء الخلاف بينهما في الحكم المتنازع فيه».

مثاله: قول المستدل: «يُقْتَضَى ممن وجب عليه القصاص، وإن كان قد لجأ إلى الحرم؛ لأنه قد وجد منه سبب جواز استيفاء القصاص، فكان استيفاؤه منه جائزاً»، فيقول المعارض: «أنا أقول بموجب تعليلك هذا؛ إذ استيفاء القصاص جائز عندي، لكن الخلاف بيني وبينك في جواز استيفائه في الحرم، وليس في تعليلك ما يدل على جوازه فيه^(٢)».



(١) لقد فصلت الكلام فيه في المذهب (٥/٢٢٩٣)، والاتحاف (٧/٤٩٨)، وانظر أيضاً: الكافية (ص ٢١٧)، الجدول لابن عقيل (ص ٩٢)، كشف الأسرار (٤/٢٥٢) الروضة (٣/٩٤٢).

(٢) لقد فصلت الكلام عن هذا في المذهب (٥/٢٣٠٥)، والاتحاف (٧/٥٣٠)، وانظر أيضاً: الكافية (ص ١٦١)، المنهاج (ص ١٧٣)، العدة (٥/١٤٦٢)، المحصول (٢/٣٦٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/١٨٦)، الإحكام للأمدي (٤/١٥١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠٢)، كشف الأسرار (٤/١٠٣)، البرهان (٢/٩٧٣)، تيسير التحرير (٤/١٢٤) الروضة (٣/٩٥٤)، المعتمد (٢/٨٢١).

الفصل الثاني^(١)

حدود وتعريفات مصطلحات الأدلة المختلف فيها

وفيه أحد عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: حد وتعريف «الاستصحاب» وما يتعلق به.
- المبحث الثاني: حد وتعريف «شرع من قبلنا».
- المبحث الثالث: حد وتعريف «قول الصحابي».
- المبحث الرابع: حد وتعريف «الاستحسان» وما يتعلق به.
- المبحث الخامس: حد وتعريف «المصلحة» وما يتعلق بها.
- المبحث السادس: حد وتعريف «سد الذرائع».
- المبحث السابع: حد وتعريف «العرف والعادة» وما يتعلق به.
- المبحث الثامن: حد وتعريف «الاستقراء» وما يتعلق به.
- المبحث التاسع: حد وتعريف «الأخذ بأقل ما قيل».
- المبحث العاشر: حد وتعريف «دلالة الإلهام».
- المبحث الحادي عشر: حد وتعريف: «دلالة الاقتران».

(١) قدم مضمي الكلام عن الفصل الأول - وهو في حدود وتعريفات مصطلحات الأدلة المتفق عليها إجمالاً- وذلك في (ص ٣٥٥) من هذا الكتاب.

المبحث الأول

تعريف «الاستصحاب» وما يتعلق به

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف «الاستصحاب».
- المطلب الثاني: تعريفات أقسام «الاستصحاب».
- المطلب الثالث: تعريف «نفي الحكم» وهل يحتاج إلى دليل؟

المطلب الأول

تعريف الاستصحاب:

أولاً: الاستصحاب لغة: استفعال من الصحبة، وهي: الملازمة، ومنه قولهم: «صحب فلان فلاناً» أي: لازمه^(١)، ومنه قولهم: «الصحابي» أي: الملازم للنبي ﷺ - وهو المقصود به عند الفقهاء والأصوليين^(٢)، وهذا التعريف اللغوي مناسب لما يريده الأصوليون من دليل «الاستصحاب»؛ حيث إن المجتهد إذا لم يجد دليلاً على حكم الحادثة: فإنه يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحباً للحال.

ثانياً: الاستصحاب اصطلاحاً هو: «الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الأول؛ لعدم وجود ما يصلح للتغيير» وهو تعريف الإسنوي^(٣) والمحلي^(٤).

وهو أقرب تعريفاته إلى الصحة؛ لثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أنه جامع لأقسام الاستصحاب وأفراده، ومانع من دخول غيرها فيه؛ إذ يُفهم من جملة هذا التعريف: أن المراد بالحكم المستصحب في الزمن الثاني هو الحكم الثابت في الزمن الأول بدليل شرعي ولم يدل هذا الدليل على بقاء هذا الحكم، ولا على استمراره. ولم يوجد دليل آخر يدل على بقاءه واستمراره، ولا يوجد أيُّ دليل أو قرينة يفيد تغيير الحكم أو

(١) انظر: المصباح المنير (٥٠٩/١) القاموس المحيط (٩١/١).

(٢) راجع (ص ٤٢٨) من هذا الكتاب.

(٣) في نهاية السؤل (١٣١/٣).

(٤) فيه شرح جمع الجوامع (٢٨٦/٢)، وانظر: المهذب (٩٥٩/٣)، والاتحاف (١٩١/٤) فقد فصلت الكلام فيهما.

إزالته، وهو الذي أشار إليه عبدالعزيز البخاري^(١).

وهذا منع من دخول استصحاب خمسة أحكام:

أولها: استصحاب الحكم الشرعي الذي دلّ دليhle على بقاءه واستمراره كأن يُقَيّد بالتأييد، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] أي: أن شهادة من قذف المحصنات بالزنا لا تقبل أبدًا، أو قيّد بذكر آخر زمن العمل، كقوله عليه الصلاة والسلام: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة»، فهذا واجب العمل به اتفاقًا.

ثانيها: استصحاب الحكم الشرعي الذي دلّ دليhle على ثبوته مطلقًا، وبقي بعد وفاة النبي ﷺ كأركان الإسلام، وما تعلق بها من أحكام دلّت أدلتها على ثبوتها مطلقًا، فهذا - أيضًا - واجب العمل به اتفاقًا.

ثالثها: استصحاب الحكم الشرعي الثابت بدليل مطلق غير متعرض للزوال والبقاء قبل الاجتهاد في طلب الدليل المزيل، وهذا لا يستصحب؛ لأنه لم يجتهد فيه.

رابعاً: استصحاب الحكم الشرعي الذي دلّ دليhle على بقاءه واستمراره لمدة محدّدة، فهذا يجب العمل به - أيضًا - اتفاقًا إلى نهاية المدة كالإجارة مثلاً.

خامسها: استصحاب الحكم العقلي، وهو الحكم الذي توصلنا إليه عن طريق العقل، فهذا - أيضًا - واجب العمل به اتفاقًا كوجود الله تعالى. فثبت أن هذه الأحكام لا تدخل فيما نحن فيه من «الاستصحاب». ونظراً لكونه لا بدّ أن يكون ثابتاً بدليل من الكتاب أو السنة، أو

(١) في كشف الأسرار (٣/٣٧٧).

الإجماع جعله الغزالي^(١)، وتبعه ابن قدامة^(٢) بعد هذه الأدلة الثلاثة، وقبل القياس.

ولا شك: أنا نوافق الغزالي وابن قدامة في كونه لا بد أن يكون ثابتاً في الزمان الأول بنص، أو إجماع، ولكنه يثبت أيضاً بالقياس، وغيره من الأدلة المعتمدة.

ويضطر إليه بعد أن لا يجد المجتهد دليلاً من تلك الأدلة يستدل به على استنباط حكم للحادثة، أي: أن المجتهد - كما قال الخوارزمي^(٣) - إذا سئل عن حكم حادثة: فإنه يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع ثم في القياس، ثم في الأدلة المعتمدة عنده، فإن لم يجد: فإنه يعمل باستصحاب الحال، أي: يستصحب الحكم السابق ويجعله في الحاضر إذا لم يرد ما يغيره - كما سبق بيانه -.

الدليل الثاني من أدلة صحة التعريف المختار - صراحته ووضوحه في بيان المراد من «الاستصحاب» بأقل ألفاظ، وأيسر عبارة.

الدليل الثالث: ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الاستصحاب، وأهمها ثمانية تعريفات:

التعريف الأول: أن الاستصحاب هو: «الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول» وهو تعريف عبدالعزيز البخاري^(٤).

(١) في المستصفي (١/١٣١).

(٢) في الروضة (٢/٥٠٤).

(٣) نقله عنه الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٢٣٧)، وانظر: الاجتهاد فيما لا نص فيه (٨١/٢).

(٤) في كشف الأسرار (٣/٣٧٧).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول ثبوت الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول وإن وجد ما يُغَيِّرُهُ، ولو زاد عبارة: «لعدم وجود ما يغيره»: لسلم من هذا.

التعريف الثاني: أن الاستصحاب: «الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل» وهو تعريف الزنجاني^(١).

وهو ضعيف؛ لسببين:

أولهما: أنه غير مانع من دخول بقاء الحكم الثابت بدليل في الزمان الأول وجعله في الزمان الثاني مع وجود ما يُغَيِّرُ ذلك، ولو زاد لفظ «لعدم وجود ما يغيره»: لسلم من ذلك.

ثانيهما: أن فيه إجمالاً؛ حيث إن لفظ «أو» تحتمل الترديد والتشكيك وتحتمل التقسيم، ولا شك أن الخالي من هذا اللفظ أقوى؛ لأنه يكون أعزم وأجزم.

التعريف الثالث: أن الاستصحاب: «التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغيّر، أو مع ظن انتفاء المغيّر عند بذل الجهد في البحث والطلب» وهو تعريف الغزالي^(٢).

وهو ضعيف؛ لسببين:

أولهما: أن فيه إجمالاً بسبب ذكر لفظ «أو» التي تحتمل الترديد والتشكيك، وتحتمل التقسيم، ولا شك أن الخالي عن هذا اللفظ أقوى؛ لأن العزم والجزم في التعريفات مطلوب.

(١) في تخريج الفروع على الأصول (ص ٧٩).

(٢) في المستصفي (١/١٢٨).

ثانيتها: أن فيه طولاً، ولا شك أن قصر التعريف مع الوفاء بالغرض مطلوب.

التعريف الرابع: أن الاستصحاب: «التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء، لعدم الدليل المغيّر» وهو لبعض العلماء^(١).

وهو ضعيف؛ لأنه مشعر بعدم تعدّد الزمنين، ولو قال: «التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء، ونقله إلى الزمن الثاني» لسلم من ذلك.

التعريف الخامس: أن الاستصحاب: «أن الحكم الفلاني قد كان، ولم يُظنَّ عدمه وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء» وهو تعريف العضد^(٢).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول الحكم الباقي مع وجود ما يُغيره، ولو قال: «لعدم وجود ما يغيره».

التعريف السادس: أن الاستصحاب: «الحكم ببقاء الحكم الثابت للجهل بالدليل المفيد، لا للعلم بالدليل المبقي» وهو تعريف بعض العلماء^(٣).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول الحكم الذي جهل بدليل تغييره، فهذا يقدر به.

التعريف السابع: أن الاستصحاب: «بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير» وهو تعريف ابن حزم^(٤).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث إن التعريف خاص باستصحاب

(١) نقله عنهم عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار (٣/٣٧٧).

(٢) في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٢٨٤).

(٣) نقله عنهم عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار (٣/٣٧٧).

(٤) في الإحكام (٥/٥٩٠).

الحكم الثابت بالنص من الكتاب والسنة فقط، وهذا غير صحيح؛ لأن كل حكم ثبت بأي دليل معتبر: فإنه يستصحب في الزمن الثاني إذا لم يوجد مغير سواء كان هذا الدليل نصًا أو لا.

التعريف الثامن: أن الاستصحاب: «استدامة إثبات ما كان ثابتًا، ونفي ما كان منفيًا»، وهو تعريف ابن القيم^(١).

وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع من دخول الحكم واستصحابه مع وجود ما يغيره ولو قال: «لعدم وجود ما يغيره» لسلم من ذلك.



(١) في إعلام الموقعين (١/٢٣٩).

المطلب الثاني

تعريفات أقسام «الاستصحاب»^(١)

القسم الأول: استصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب العدم الأصلي المعلوم بواسطة دليل العقل في الأحكام الشرعية قبل ورود السمع، والمراد منه: أن الدّمة بريئة من التكليف، ونستصحب ذلك والعمل به حتى يقوم دليل على التكليف بشيء «ما» وحينئذ تكون الدّمة مشغولة بما كُلفت به، أما إذا لم يقم دليل: بقي ما كان على ما كان، وهو: أن كل شيء مباح - أي: يجوز فعله وتركه، لا أجر ولا عقاب على فعله ولا على تركه كما سبق^(٢) - وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة على الراجح^(٣)، وبناء على ذلك: فإنه يحكم بعدم وجوب صوم أي زمن غير رمضان، وبعدم وجوب صلاة سادسة، وبعدم نقض الوضوء بأي شيء يخرج من غير السبيلين^(٤)،

(١) انظر: شرح اللمع (٢/٩٧٥)، الإحكام للآمدي (٤/١٢٩)، إحكام الفصول (ص ٦٩٤)، المحصول (٢/٣/٢٢٥) المسودة (ص ٤٨٨)، المستصفي (١/٢٢٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٧)، العدة (٤/١٢٦٢)، المهذب (٣/٩٥٩)، الاتحاف (٤/١٩٢).

(٢) لقد سبق ذكر أصح تعريف للمباح في (ص ٢٥٠) من هذا الكتاب.

(٣) من أقوال العلماء، وقد ذكرت أدلة ترجيحه، والأجوبة عن أدلة القائلين بالخطر، أو التوقف وذلك في مسألة: «حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها» وذلك في كتاب المهذب (١/٢٦٢)، والاتحاف (٢/٢٠)، وانظر إن شئت: شرح اللمع (٢/٩٧٧)، العدة (٤/١٢٤١)، المحصول (١/١/١٨١)، الإحكام للآمدي (١/٩١)، مختصر ابن الحاجب (١/٢١٦)، مع شرح العضد، تيسير التحرير (١/١٦٨)، المعتمد (٢/٨٦٨).

(٤) هذا ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل ذكرته في تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع (١/١٧٠).

وبعدم وجوب الوتر، ويحكم بعدم الدَّين على من أدَّعي عليك ذلك، وذلك كله استصحابًا للبراءة الأصلية، والعدم الأصلي، وهو: أن الذمَّة بريئة من كل ما سبق.

تنبيه: بعض العلماء يُعبَّر عن هذا القسم بقوله: «عدم الدليل: دليل على عدم الحكم».

تنبيه آخر: إذا أطلق اسم «الاستصحاب» فإنَّ الذهن لا ينصرف إلا إلى هذا القسم، وهو حجة عند الجمهور.

القسم الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي، فإنَّ ذلك يستمر حتى يقوم دليل يُغيِّر ذلك، فمثلاً: إذا تيقن الطهارة، وشكَّ في الحدث: فإنَّ وصف «الطهارة» لا يزول، فتصح الصلاة؛ حيث إنَّنا قد استصحبنا الطهارة لعدم وجود المغيِّر - وهو الحدث -، ويُقال هذا في العكس: فإذا تيقن الإنسان الحدث، وشكَّ في الطهارة: فإنَّ وصف الحدث لا يزول فلا تصح الصلاة؛ حيث إنَّنا قد استصحبنا الحدث، لعدم وجود المغيِّر - وهو الطهارة -، وكذا: «المفقود» فنحكم بأنه حي، ونستمر في ذلك؛ حيث إنَّ «الحياة» وصف قد استصحبناه، حتى يثبت خلاف ذلك، وهكذا في كل وصف، وهو حجة بالإجماع.

القسم الثالث: استصحاب ما دلَّ الشرع على ثبوته واستمراره ودوامه، ولم يقم دليل يُغيِّر ذلك، كالشخص إذا أتلف ملكًا لغيره: فيجب عليه ضمان ذلك المتلف، وذمته تكون مشغولة، ويستمر ذلك حتى يوجد ما يُزيله، وهو: دفع قيمة المتلف، أو إسقاطه من قبل المالك، وكذا: إذا اشترى شخص أرضاً: فإنه يستمر ثبوت ملكه لها حتى يوجد ما يزيله، وكذا: إذا عُقد عقد زواج صحيح، فإنه يستمر ثبوت ذلك حتى يثبت ما يزيله كالطلاق، أو الخلع، أو الفسخ، أو الموت وهكذا، وهو حجة بالإجماع.

القسم الرابع: استصحاب حكم العموم، والمطلق والنص، والعمل بذلك حتى يرد ما يُخصَّص ذلك العموم، أو يُقَيِّد ذلك المطلوب، أو ينسخ ذلك النص، وهو حجة بالإجماع.

القسم الخامس: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع، وهو: أن يجمع العلماء على حكم في حالة، ثم تتغيَّر صفة المجمع عليه، ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يُغيَّر الحكم باستصحاب الحال، مثاله: أن العلماء قد أجمعوا على صحة صلاة التيمم الفاقد للماء، فإذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة: بطل تيممه، ولا تصح صلاته، لكن إذا لم يجد الماء قبل الدخول في الصلاة، ثم تيمَّم، ثم دخل في الصلاة، ثم وجد الماء بأن رآه - في حال صلاته - فهل تصح صلاته؛ استصحابًا للأصل - وهو: فقد الماء قبل الدخول في الصلاة - أم لا تصح الصلاة؛ لتغيُّر الحال الذي كان من فقد الماء قبل الدخول في الصلاة إلى وجوده أثناء صلاته؟، وقد رجَّحتُ في «المهذب»^(١)، و«الاتحاف»^(٢) أن هذا النوع ليس بحجة؛ نظرًا لاختلاف الحالتين^(٣).

تنبيه: بعضهم يُسمَّى تلك الأقسام: «صور الاستصحاب»، وبعضهم يسميها «أنواع الاستصحاب»، وبعضهم يسميها: «إطلاقات الاستصحاب»، وكلها بمعنى واحد.



(١) (٣/٩٦١).

(٢) (٤/٢٠٥).

(٣) لقد فضَّلت الكلام في مذاهب العلماء، وأدلة كل مذهب مع الترجيح، وبيان سببه في هذا القسم وذلك في الكتابين السابقين وهما: «المهذب (٣/٩٦١)، والاتحاف (٤/٢٠٥).

المطلب الثالث

تعريف "نفي الحكم" وهل يحتاج إلى دليل؟^(١)

لقد استدل بعض العلماء كداود الظاهري - بالقسم الأول من أقسام «الاستصحاب» وهو: «استصحاب البراءة الأصلية» على أن النافي للحكم لا يطالب بالدليل؛ لأن العدم والانتفاء ثابت؛ حيث إنه الأصل، فلا يمكن أن يُكَلَّفَ النافي للحكم بالإتيان بالدليل على هذا النفي، وهو متعذر، وهذا مرجوح - وهو مذهب الجمهور -؛ لأن نفي الحكم دعوى، والدعوى لا تثبت إلا بدليل، ولأن عدم مطالبة النافي للحكم بالدليل يلزم منه: عدم مطالبة أحد بأي دليل لأي حكم؛ مما يؤدي إلى دعوى الأحكام بلا أدلة، وهذا فساد عظيم؛ لأن المثبت للحكم يستطيع أن يقلب دعواه إلى نفي فبدل أن يقول: «زيد قادر» يقول: «زيد ليس بعاجز»؛ ليسلم من مطالبته بالدليل وهكذا^(٢).



(١) لقد ذكرت ذلك هنا؛ لكثرة من يسأل عن حقيقة هذه المسألة.
 (٢) لقد فصلت الكلام في هذه المسألة مع ذكر المذاهب وأدلة كل مذهب مع الترجيح وسببه في المهذب (٩٦٦/٣)، والاتحاف (٢١٤/٤)، وانظر في هذه المسألة إن شئت: الإحكام للآمدي (٢١٩/٤)، العدة (١٢٧٠/٤)، شرح اللمع (٩٩٥/٢)، أصول السرخسي (١١٧/٢)، إحكام الفصول (ص ٧٠٠)، الروضة (٥١١/٢).

المبحث الثاني

تعريف «شرح من قبلنا»

شرح من قبلنا هو: ما أورده الله تعالى في كتابه، أو أورده نبيه ﷺ في سنته من الأحكام الفرعية الجزئية الواردة في الشرائع السابقة من غير إنكار، ولم يدل دليل على أنها منسوخة، أو على أنها مشروعة في حقنا.

وهو أحسن ما يمكن أن يقال في تعريفه^(١)؛ لأنه جامع لكل ما يخصُّ شرع من قبلنا وما من مانع من أن يدخل فيه غيره، وإليك بيان ذلك:

أن عبارة: «ما أورده الله في كتابه، ورسوله في سنته» أتت بها لبيان أنه يشترط في «شرح من قبلنا» المحتج به: أن يكون الحكم المشروع على من قبلنا واردة في الكتاب أو السنة.

وهذه العبارة - أعني: «ما أورده الله في كتابه أو رسوله في سنته» منعت من دخول أمور:

أولها: ما نُقل إلينا من شرع من قبلنا في كتب أصحاب تلك الشرائع.

ثانيها: ما نُقل إلينا من شرع من قبلنا على السنة أتباعها.

ثالثها: ما نُقل إلينا من شرع من قبلنا على السنة النقلة وإن لم يكونوا من أتباعها.

فهذه كلها ليست بشرع لنا اتفاقاً، ولا يجوز العمل بها؛ لما وقع في

(١) لقد عرفت في المذهب (٣/٩٧٢)، واتحاف ذوي البصائر (٤/٢٣١)، وزدت عليه هنا زيادات لا بد منها؛ ليكون التعريف جامعاً مانعاً.

كتبهم من تحريف وتصحيف؛ ولأن النقلة لا يوثق بهم خاصة ما يخص شريعة سيعمل بها.

وأتي بعبارة: «من الأحكام الفرعية» لمنع دخول شرع من قبلنا الخاص بأصول الدين كوحداية الله تعالى، ووجوده، فهذا شرع لنا بالاتفاق؛ لأن كل نبي دعا إلى التوحيد، وهذا لا يصح تغييره بأي حال.

وأتي بعبارة: «الجزئية» لمنع دخول شرع من قبلنا الخاص بأصول الفروع كتحریم الزنا، والسرقه، والقتل، والكفر؛ فهذا شرع لنا بالاتفاق؛ حيث إن كل نبي دعا إلى ذلك.

وأتي بعبارة: «من غير إنكار» لمنع دخول شرع من قبلنا الذي أنكره الشارع فهذا ليس بشرع لنا بالاتفاق.

وأتي بعبارة: «ولم يدل دليل على أنها منسوخة» لمنع دخول الحكم الذي نقل إلينا وهو مقترن بدليل يدل على أنه منسوخ في حقنا فهذا ليس بشرع لنا بالاتفاق، ولا يعمل به؛ لثبوت هذا النسخ، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَنِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وأتي بعبارة: «أو على أنها مشروعة بحقنا» لمنع دخول الحكم الذي نقل إلينا، وهو مقترن بدليل يدل على أنه مشروع بحقنا، فهذا مشروع لنا بالاتفاق، أي: ملزمون بالعلم به على مقتضى أصول شريعتنا مثل الصوم حيث قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَنفِقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

تنبيه: اعلم أن الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع السابقة على سبيل الإجمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وهذا متفق عليه.

تنبيه: آخر: ما سبق ذكره في التعريف هو الذي اختلف العلماء في الاحتجاج به ورجحتُ في كتابي: «المهذب»^(١)، و«الاتحاف»^(٢): أنه يحتج به إذا توفرت فيه جميع القيود والشروط التي وردت في ذلك التعريف^(٣).



(١) (٣/٩٧٢).

(٢) (٤/٢٣٢).

(٣) لقد فصلتُ الكلام عن الاحتجاج بهذا الدليل، وذكرت المذاهب، وأدلة كل مذهب، والترجيح وسببه وأثر الخلاف في المهذب (٣/٩٧٢)، والاتحاف (٤/٢٣٢) وانظر: إن شئت: شرح اللمع «١/٥٢٨»، إحكام الفصول (ص٣٩٤)، العدة (٣/٧٥٦)، المعتمد (٢/٨٩٩)، الإحكام للآمدي (٤/١٤٠)، المستصفي (١/٢٥١)، كشف الأسرار (٣/٢١٣)، أصول السرخسي (٢/٩٩).

المبحث الثالث

تعريف «قول الصحابي»

قول الصحابي هو: «ما نُقل إلينا نقلًا صحيحًا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ الملازمين له من فتوى، أو قضاء، أو رأي، أو مذهب، أو عمل أو تقرير في حادثة لم يرد حكمها في نصٍّ، ولا إجماع، ولم يرجع عنه، ولم يخالف في ذلك رأي صحابي آخر، ولم ينتشر بين بقية الصحابة وسكتوا عن إنكاره».

وهذا أحسن ما يمكن أن يقال في تعريفه^(١)؛ لأنه جامع الأفراد قول الصحابي، ومانع من أن يدخل فيه غيرها، وإليك بيان ذلك:

إن عبارة: «ما نقل إلينا نقلًا صحيحًا» أتت بها لبيان التأكد من كون النقل عن الصحابي صحيحًا لا شكًّا فيه؛ حيث يُشترط فيه ما يشترط في راوي الأحاديث وهو كونه عاقلًا، بالغًا، عدلًا، ثقة، ضابطًا، غير متساهل.

وأتي بعبارة: «عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ» لبيان وجوب التأكد من أن هذا القول عن صدر من صحابي ثبتت صحبته بأحد الطرق، وهي: إما أن يعرف بالتواتر أنه صحابي، وإما أن يعرف بالاستفاضة أو الشهرة أن هذا صحابي، وإما أن يُعرف بقوله وإخباره عن نفسه أنه صحابي بعد التأكد من ذلك بقرائن، وإما أن يروى عن أحد الصحابة: أن ذلك الشخص صحابي.

وأتي بعبارة «الملازمين له» لبيان أنه يُشترط في الصحابي الذي قوله

(١) لقد عرِّفَ الصحابي في المهدب (٣/٩٨١)، والاتحاف (٤/٢٥٩)، وزدت عليه هنا قيود لا بدَّ منها؛ ليكون التعريف جامعًا مانعًا، وانظر في بعض هذا التعريف: كشف الأسرار (٣/٢٢٣)، شرح العضد (٢/٢٨٧).

وفعله حجة: أن يكون قد لقي النبي ﷺ واختصَّ به اختصاص المصحوب متبعا إياه مدة يثبت معها إطلاق «صاحب فلان» عليه عرفا، بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة^(١)، كالخلفاء الأربعة، والعبادلة، وزوجات النبي ﷺ، ومعاذ، وزيد، وأنس، وأبي هريرة ونحوهم ممن جمع إلى الإيمان والتصديق ملازمة النبي ﷺ.

فإن قال قائل: لم اشترطت الملازمة؟

قلت: لأن الصحابي الملازم للنبي ﷺ قد رأى أفعال النبي ﷺ، وشهد التنزيل، وحضر مع النبي ﷺ أكثر المشاهد وسمع كلامه، وعرف طريقته في بيان الأحكام، فيكون هذا أعرف بمقاصد الشريعة، وأعلم بمرادات الأدلة، وأكثر الناس تأسيًا، واقتداء به عليه الصلاة والسلام، فيكون قوله أو فعله أو تقريره أقرب إلى الصحة من قول غيره.

بخلاف الصحابي الذي لم يلازم النبي ﷺ ملازمة الصحاب، وهو من رأى النبي ﷺ مرة أو مرتين؛ حيث لم يتوفر فيه ما سبق توفره في الملازم له، فلا يمكن أن يكون هذا عالما يرجع إلى أقواله وأفعاله.

وأتي بعبارة «من فتوى» أو قضاء، أو رأي، أو عمل أو تقرير» لبيان أن قول الصحابي يعم ويجمع هذه الأمور؛ حيث إن بعضهم يُسمى هذا بـ«مذهب الصحابي» وبعضهم يُسميه: بـ«قول الصحابي» وبعضهم يُسميه بـ«رأي الصحابي».

أما تسمية الشاطبي بـ«سنة» فيصح لغة، لكن لا يصح اصطلاحًا؛ حيث إن لفظ «السنة» إذا أطلق فلا يفهم منه إلا أحاديث النبي ﷺ.

(١) وهذا هو تعريف الصحابي المختار كما سبق بيانه في (ص ٤٢٨) من هذا الكتاب، وفي كتابي «مخالفة الصحابي للحديث النبوي اشريف» (ص ٣١)، وما بعدها.

وأتي بعبارة: «لم يرد حكمها في نص أو إجماع» لبيان أنه يُشترط في حجية قول الصحابي: أن لا يكون حكم الحادثة واردًا في نص من كتاب أو سنة ولا في إجماع: فإن ورد الحكم في أحد هذه الأدلة: فلا حجة في قول الصحابي؛ لأنه يكون اجتهاد مع وجود نص، ووجود إجماع، ولا اجتهاد مع النص، ولا مع إجماع.

وأتي بعبارة: «ولم يرجع عنه» لبيان أنه يُشترط في حجية قول الصحابي: أن لا يكون قد رجع عنه، فإن رجع عنه: فلا حجة فيه كالنص المنسوخ.

وأتي بعبارة: «ولم يخالف في ذلك رأي صحابي آخر» لبيان: أنه يشترط في حجية قول الصحابي: أن لا يكون قوله مخالفًا لقول صحابي آخر في نفس المسألة، فإن خالفه: فلا حجة فيه؛ لأنهما - حينئذٍ - يتساقطان كالدليلين المتعارضين تمام التعارض، ويجب حينئذ الرجوع إلى الاستصحاب، فكل عالم يستصحب الأصل في الأشياء، وهو: الإباحة عند أكثرهم، أو الحظر أو التوقف عند الأقل.

وأتي بعبارة: «ولم ينتشر بين بقية الصحابة وسكتوا عن إنكاره» لبيان أنه يُشترط في حجية قول الصحابي: أن لا يقول صحابي قولاً، ثم ينتشر بين بقية الصحابة ولم ينكره أحد، فإن وقع ذلك: فإنه يكون إجماعاً سكوتياً - كما سبق في تعريفه -^(١) وهذا حجة عند من يقول بحجية الإجماع السكوتي^(٢).

(١) راجع (ص ٥٢١) من هذا الكتاب.

(٢) لقد فصلت الكلام عن اختلاف العلماء في حجية قول الصحابي، وأدلة كل مذهب وبيان الترجيح وسببه، وأثر الخلاف في المذهب (٣/٩٨١)، والاتحاق (٤/٢٥٨)، وإن شئت فارجع إلى: المستصفي (١/٢٦١) وشرح اللمع (٢/٧٤٩)، أصول السرخسي (٢/١٠٥)، الإحكام للآمدي (٤/١٤٩)، البرهان (٢/١٣٥٩)، كشف الأسرار (٣/٢١٧)، العدة (٤/١١٨٣)، المسودة (ص ٣٣٧).

المبحث الرابع

تعريف «الاستحسان» وما يتعلق به

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف «الاستحسان»
- المطلب الثاني: تعريفات أقسام «الاستحسان»

المطلب الأول

تعريف "الاستحسان":

أولاً: الاستحسان لغة: استفعال من (الحسن)، وهو: اعتقاد الشيء حسناً، وهو يطلق على كل ما يميل إليه الإنسان لحسن هيئته، وهو يرجع إلى عد الشيء حسناً: سواء كان حسياً كحسن الثوب، أو معنوياً كحسن الدليل، أو الرأي^(١).

ثانياً: الاستحسان اصطلاحاً هو: «العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى، يقتضي هذا العدول» وهو تعريف أبي الحسن الكرخي^(٢)، وهذا أقرب تعريفاته إلى الصحة؛ لدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لأفراد وأقسام الاستحسان، ومانع من دخول غيرها فيه؛ حيث إنه عام لجميع الأدلة العامة المتروكة، والمعدول عنها بسبب مبني على جميع الأدلة القوية التي تسببت في هذا الترك والعدول، وبناء على ذلك شمل جميع أقسام الاستحسان التي سيأتي ذكرها.

والمراد بهذا التعريف إجمالاً: أنه توجد قاعدة كُلية عامة تشمل بحكمها كل الحوادث، والجزئيات؛ لأدلة معتبرة فيها، ولما تجلبه من مصالح، وتدفعه من مفسد، ولكن تظهر حادثة للمجتهد فيها من الملابس والظروف ما يجعل المجتهد لا يُعمّم حكم تلك القاعدة عليها، ولا يجعلها كغيرها من نظائرها وأشباهاها في الحكم، بل يترك حكم تلك القاعدة، أو الدليل العام في تلك الحادثة بعينها، ويحكم فيها بحكم آخر بسبب تلك الملابس

(١) انظر: الصحاح (٣٦٥/٢)، القاموس المحيط (٢١٤/٤)، الإحكام للآمدي (١٥٧/٤).
 (٢) نقله عنه أبو الحسن البصري في المعتمد (٨٤٠/٢) والشيرازي في التبصرة (ص ٤٩٣)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣/٤)، وانظر: المهذب (٩٩١/٣).

والظروف التي اكتنفت تلك الحادثة الخاصة؛ لأنه رأى بدقة نظره، وشفافية فهمه، وبُعد إدراكه للمقاصد أن تلك الحادثة لا يصلح أن يُعمم عليها حكم القاعدة العامة، أي: أن تخصيص تلك الحادثة بحكم معين غير حكم القاعدة، أقوى في جلب المصلحة، ودفع المفسدة.

فإن قال قائل: إن هذا التعريف فيه إجمال؛ حيث لم يُبيِّن نوع ذلك الوجه المقتضي هذا العدول.

قيل له: إن إطلاق التعريف يلزم منه: أن الوجه المقتضي هذا العدول عام وشامل لجميع الأدلة المعتبرة، وما يُفهم منها، ومقاصدها البعيدة.

وقد نقل الغزالي^(١)، عن الكرخي أنه خصَّص هذا الوجه المقتضي لهذا العدول بـ«إتباع الحديث وترك القياس واتباع قول الصحابي على خلاف القياس، واتباع عادات الناس، وما يطرده عرفهم، واتباع معنى خفي هو أخص بالمقصود من المعنى الجلي».

الدليل الثاني^(٢): ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الاستحسان، وأهمها: سبعة تعريفات:

التعريف الأول: إن الاستحسان هو: «العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه» وهو تعريف بعض الحنفية^(٣).

ويقرب منه تعريف طائفة من الحنفية: وهو: أنه «اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي»^(٤).

(١) في المنخول (ص ٣٧٥).

(٢) من أدلة صحة التعريف المختار المذكور في (ص ٧٦١) من هذا الكتاب.

(٣) نقله عنهم عبدالعزيز البخاري (٣/٤).

(٤) نقله عنهم عبدالعزيز البخاري (٣/٤).

وعرّفه أكثر الحنفية بنمو هذين التعريفين^(١).

وكلُّ واحدٍ منها ضعيف؛ لأنه غير جامع، حيث يخرج منه العدول عن موجب القياس أو الدليل إلى النص من الكتاب، أو السنة، أو العادة.

وهذا الاعتراض متوجّه مع أن الحنفية ذكروا: «أن القياس المقصود هنا ما هو أعم من القياس الأصولي؛ حيث إنه قد يكون قياساً أصولياً، وقد يكون بمعنى القاعدة، أو الأصل العام، وقد يكون بمعنى الدليل»^(٢).

وهذا التفسير منهم غير مقبول عند الجمهور، وذلك لأننا إذا أخذنا ذلك مأخذ التسليم فإنه يلزم منه: اختلاط حقائق الأمور.

التعريف الثاني: إن الاستحسان هو: «العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب، أو سنة»، وهو تعريف ابن قدامة^(٣).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ لأنه خصّص سبب العدول بالنص، وهذا مخالف للمراد من الاستحسان؛ حيث إن سبب العدول يجب أن يكون بأي دليل معتبر، وذلك بمراعاة المقصد.

التعريف الثالث: إن الاستحسان هو: أخذ مصلحة جزئية مقابلة دليل كلي وهو تعريف الشاطبي^(٤).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث خصّص سبب العدول بالمصلحة، والاستحسان يجب أن يكون عاماً في لفظ وفحوى كل دليل معتبر.

التعريف الرابع: إن الاستحسان هو: «العدول عن حكم الدليل إلى

(١) انظر التوضيح (٨١/٢)، أصول السرخسي (٢/٢٠٠)، تيسير التحرير (٧٨/٤).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (١/٣٢٠)، تيسير التحرير (٧٨/٤).

(٣) فيم الروضة (٢/٥٣١).

(٤) في الموافقات (٤/٢٠٥).

العادة لمصلحة الناس» وهو تعريف الأيجي^(١).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ لأنه قد خصّص سبب العدول بالمصلحة، وخصّص المعدول إليه بالعادة، وهذا مخالف للاستحسان المراد - كما سبق -.

التعريف الخامس: إن الاستحسان: «إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء، والترخص لمعارضة ما يعارضه به في بعض مقتضياته» وهو تعريف ابن العربي^(٢).

وهو ضعيف؛ الأمرين:

أولهما: أنه غير مانع من دخول العدول بغير مقتضى قوي، ولو زاد ذلك لسلم من هذا الاعتراض.

ثانيهما: أن فيه طولاً، وهو عيب في التعريفات.

التعريف السادس: إن الاستحسان «عبارة عن دليل ينقذ في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره، لعدم مساعدة العبارة عنه»، وهو محكي عن بعض الحنفية^(٣).

وهو ضعيف؛ لأن فيه إجمالاً؛ حيث إن هذا متردد بين أن يكون دليلاً محققاً، وبين أن يكون وهماً فاسداً - كما قال الآمدي^(٤) -.

فإن تحقق أنه دليل معتبر من الأدلة الشرعية المعتبرة: فيتمسك ويُعمل به

(١) في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٢٨٨).

(٢) نقله عنه الشاطبي في المرافقات (٤/٢٠٨).

(٣) حكاه عنهم الآمدي في الإحكام (٤/١٥٧)، واللفظ له، والغزالي في المستصفي (١/٢٨١).

(٤) في الإحكام (٤/١٥٧).

إجماعًا، وحينئذ لا يُسمّى «استحسانًا».

ولا يتبين أنه وهم فاسد إلا إذا أظهره ذلك المجتهد؛ حتى نعرف مدى فساده.

التعريف السابع: إن الاستحسان هو: «ما يستحسنه المجتهد بعقله»، وهو محكي عن بعض الحنفية^(١).

وهو ضعيف؛ لأنه مخالف لإجماع العلماء واتفاقهم؛ حيث اتفقوا على أنه ليس للمجتهد - مهما كان - أن يحكم بمجرد عقله من غير نظر بالأدلة المعتبرة شرعًا: المتفق عليها، أو المختلف فيها.

لذلك لما سمع الإمام الشافعي تلك العبارة تدور في محاوراتهم - دون تفسير منهم للمراد منها - قال عبارته المشهورة: «من استحسَن فقد شرع»^(٢).

وهذه العبارة قصد الشافعي منها الرد على هذا التعريف السابع بعينه، وليس الرد على التعريفات السابقة، فلا يفهم أحد التعميم.

تنبية: بيان عدم وجود استحسان مختلف فيه:

بناء على التعريف المختار - وهو: «العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول» - كما سبق^(٣) - لا يوجد «استحسان» مختلف فيه؛ لأن الاستحسان على هذا المعنى يرجع إلى ترجيح حكم خاص بسبب دليل خاص على ما اقتضاه الدليل العام، وهذا الدليل الخاص إما أن يكون من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو المصلحة أو أي

(١) حكاه عنهم الباجي في إحكام الفصول (ص ٦٨٨)، والغزالي في المستصفي (١/ ٢٧٤).

(٢) نسبها إلى الشافعي الغزالي في المنحول (ص ٣٧٤).

(٣) راجع (ص ٧٦١) من هذا الكتاب.

دليل آخر معتبر عند القائل به.

أما التعريفات السبعة التي ذكرتها للاستحسان: فهي تنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تعريفات أتت بجزئية من جزئيات التعريف المختار وُضِعَتْ بالقول بأنها غير جامعة، وهي: التعريف الأول - وهو تعريف بعض الحنفية - والثاني، والثالث والرابع، وما جرى مجراها.

النوع الثاني: تعريفات أتت بالفاظ تدلُّ على أن الاستحسان أعم مما يفهم من التعريف المختار، وُضِعَتْ بأنها غير مانعة، وهو: التعريف الخامس وما جرى مجراه.

النوع الثالث: تعريفات باطلة؛ لعدم استنادها إلى دليل من شرع ولا من عقل ولا من عادة، وهو التعريف السادس، والسابع وما جرى مجراها.

أشار القفال الشافعي إلى ذلك بقوله^(١): «إن كان المراد بالاستحسان: ما دلت عليه الأصول بمعانيها فهو حسن؛ لقيام الحجة به، وهذا لا ننكره، ونقول به، وإن كان ما يقع في الوهم من استقباح الشيء، واستحسانه من غير حجة دلت عليه من أصل ونظير فهو محذور، والقول به غير سائغ» اهـ.

والخلاصة: عدم وجود دليل يُسمَّى بـ«الاستحسان» يُنشئ حكماً شرعياً لحادثة متجددة؛ وكل ما ذكر من التعريفات له - سواء ذكرته هنا أو لم أذكره - لا تعدو اصطلاحات سماها من ذكرها بـ«الاستحسان» وهو في الحقيقة لا وجود له بين الأدلة.

ولا ينقدح في ذهنك أن المراد لفظ «الاستحسان» الوارد في النصوص؛

(١) نقله عنه الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٢٤٢).

حيث إن هذا قد اتفق العلماء على التعبير به ووجوده، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الرُّمَر: ١٨] وقال: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَا أُدُوًّا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وقال ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

وقد ورد لفظ «الاستحسان» على ألسنة العلماء والمجتهدين كما سيأتي ذكره في أقسام الاستحسان.

فهذا كله لم يختلف العلماء فيه، ولا قصده حينما تحدثوا عما يسمونه بـ«الاستحسان».



المطلب الثاني

تعريفات أقسام الاستحسان^(١)

القسم الأول: الاستحسان بالنص، وهو: «العدول عن حكم القاعدة في مسألة إلى حكم مخالف له بسبب النص»، مثاله: أن القاعدة: «عدم جواز العقد على معدوم وقت العقد» ويدخل في ذلك «السلم» - وهو تعجيل الثمن وتأخير المثمن^(٢) -، وبناء على هذا لا يجوز، لكن عدل به إلى حكم آخر، وهو الجواز، لدليل من السنة، وهو قوله ﷺ: «ورخص بالسلم»، وهنا قد تُركت القاعدة بهذا الخبر استحساناً.

القسم الثاني: الاستحسان بالإجماع، وهو: «العدول عن حكم القاعدة في مسألة إلى حكم مخالف له بسبب الإجماع» مثاله: أن القاعدة: «عدم جواز بيع المعدوم»، ويدخل في ذلك «عقد الاستصناع»، وهو: أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع شيئاً له نظير مبلغ معين بشروط معينة، وبناء على هذا لا يجوز هذا العقد، لكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر - وهو: الجواز - نظراً لأن الأمة كلها تتعامل بذلك من غير نكير، فصار إجماعاً.

القسم الثالث: الاستحسان بالعرف والعادة، وهو: «العدول عن حكم القاعدة في مسألة إلى حكم آخر مخالف له بسبب العادة والعرف» مثاله: أن

(١) لقد ذكرتها بالتفصيل مع الأمثلة في المهدب (٣/٩٩٢)، والاتحاف (٤/٢٨٦)، وانظر إن شئت «أصول السرخسي» (٢/٢٠٣)، المستصفى (١/١٣٩)، الإحكام للآمدي (٤/١٥٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٥١)، العدة (٥/١٦٠٤).

(٢) لا يصح إلا بستة شروط، ذكرتها بالتفصيل والأمثلة في كتاب: تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع (٣/١٦٨).

القاعدة تقتضي: أن الإنسان إذا حلف: ألا يدخل بيتًا: فإنه يحنث بدخول أي شيء يُسمّى بهذا الاسم، وبناء على هذا: فإنه إذا دخل المسجد: فإنه يحنث، لكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: عدم حنثه إذا دخل المسجد؛ لتعارف الناس على عدم إطلاق هذا اللفظ على المسجد.

القسم الرابع: الاستحسان بالضرورة، وهو: «العدول عن حكم القاعدة في مسألة إلى حكم آخر مخالف له بسبب المصلحة الضرورية»، مثاله: أن القاعدة تقتضي «عدم جواز الشهادة في النكاح والدخول»؛ لكون الشهادة مشتقة من المشاهدة، وذلك بالعلم، ولا يحصل ذلك في مثل صورة النكاح، لكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: جواز الشهادة في النكاح والدخول ضرورة؛ إذ لو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامح؛ لأدّى إلى الحرج وتعطيل أحكام الشهادات، وعدم التعامل بيسر مع الآخرين.

القسم الخامس: الاستحسان بالقياس الخفي، وهو: العدول عن حكم القاعدة في مسألة إلى حكم آخر مخالف له بسبب القياس الخفي، مثاله: أنه لو كان عند زيد لعمره دين من دراهم فحل، فقام عمرو فسرق من زيد مثلها قبل أن يستوفيهما: فإن عمرًا لا تقطع يده، وهذا مخالف لما لو كان الدين مؤجلًا: فإن القاعدة تقتضي قطع يد عمرو إذا سرق مثلها قبل حلول الأجل؛ لأنه لا يباح له أخذه قبل حلول الأجل، لكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: أن يد عمرو لا تقطع في الحالة الأولى؛ لأن ثبوت الحق - وإن تأخرت المطالبة - يصير شبهة دارئة، وإن كان لا يلزمه الإعطاء الآن، وهذا نظر أدق وأسد وإن كان فيه بعض الخفاء.

المبحث الخامس

تعريف «المصلحة المرسلة» وما يتعلق بها.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف «المصلحة المرسلة».
- المطلب الثاني: تعريفات أقسام المصلحة من حيث أهميتها.
- المطلب الثالث: تعريفات أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها وعدم ذلك.

المطلب الأول

تعريف المصلحة المرسلة:

أولاً المصلحة لغة: هي: المنفعة: وزناً ومعنى، فكل ما فيه نفع للعباد والبلاد بالجلب والتحصيل، وكل ما فيه دفع كدفع المضار، والآلام فهو يدخل في المصلحة لغة^(١).

والمرسلة لغة: هي: المطلقة من أي قيد^(٢).

ثانياً المصلحة المرسلة اصطلاحاً هي: «كل شيء فيه نفع للعباد من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، دون أن يكون لذلك شاهد بالاعتبار أو الإلغاء من الشارع، ودون أن تكون مطلق مصلحة»، هذا التعريف فيه جمع بين تعريف الآمدي^(٣)، وتعريف ابن قدامة^(٤)، وتعريف الرازي^(٥)، وتعريف الغزالي^(٦).

وهو أقرب تعريفاته إلى الصحة، لدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع لجميع أقسام، وأفراد المصلحة، ومانع من دخول غيرها فيه؛ حيث إن لفظ: «كل شيء فيه نفع للعباد» أتى به لبيان أن المصلحة التي يحتاج بها: هي المصلحة العامة لجميع العباد أو أغلبهم، أما المصلحة الخاصة بالأفراد، أو بعض الطوائف فليست بحجة، فلا يُعمل بها.

(١) انظر: لسان العرب (٣٤٨/٢) القاموس (١/٢٣٥).

(٢) مثل ما قلناه في «الحديث المرسل» كما في (ص ٤٢٠) من هذا الكتاب.

(٣) في الإحكام (٤/١٦٠).

(٤) في الروضة (٢/٥٢٧).

(٥) في المحصول (٢/٢١٩).

(٦) في المستصفي (١/٢٨٤).

و«النفع» عام لكل ما يجلب المنافع، للعباد، ولكل ما يدفع المفساد عنهم: سواء كان هذا النفع في نفس الفعل، أو كان في فعل يؤدي إليه وهو المسمى بسد الذرائع.

وأُتي بلفظ: «من حفظ دينهم، ونفوسهم وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم»، لبيان المصالح والمقاصد الضرورية، وهي التي لا بدّ منها في قيام الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت، أو فقد بعضها تختل أو تفسد الحياة وسيأتي بيان تلك الأقسام^(١).

وأُتي بعبارة: «دون أن يكون لذلك شاهد بالاعتبار» لمنع دخول المصلحة التي شهد الشارع باعتبارها بالنص: وهي المصلحة المعتبرة، وهذه حجة بالاتفاق، وسيأتي بيان ذلك^(٢).

وأُتي بعبارة: «أو الإلغاء» لمنع دخول المصلحة التي شهد الشارع بإلغائها وإبطالها، وهي المصلحة الملغاة، وهي ليست بحجة بالاتفاق، وسيأتي بيان ذلك^(٣).

وأُتي بعبارة: «ودون أن تكون مطلق مصلحة» لمنع دخول مطلق المصلحة، وهي: أن الشريعة الإسلامية كلها ما جاءت إلا لجلب المصالح للمسلمين، ودفع المفساد عنهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة حتى المصائب التي ظاهرها الضرر على الأفراد، أو على الجماعات فيها مصالح لهم، ودفع مفساد عنهم، ولا يعلم ذلك ولا يؤمن به إلا المؤمن الحقيقي، وهذه - أي: مطلق المصلحة» حجة بالإجماع.

(١) في المطلب الثاني فراجع (ص ٧٧٧) من هذا الكتاب.

(٢) في المطلب الثالث فراجع (ص ٧٨١) من هذا الكتاب.

(٣) في المطلب الثالث فراجع (ص ٧٨٢) من هذا الكتاب.

وهذا يدل على وجود فرق بين «مطلق مصلحة» و«المصلحة المرسلّة» التي نتكلم عنها هنا.

الدليل الثاني^(١): ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في المصلحة وأهمها ثلاثة تعريفات.

التعريف الأول: أن المصلحة هي: «التي لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا إلغاء». وهو تعريف الآمدي^(٢).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع، لاختصاره على التعريف من جهة الدليل فقط، ولم يصرح بمدى ما في ذلك من جلب مصالح، أو دفع مفسد.

التعريف الثاني: أن المصلحة: «المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم وفق ترتيب معين فيما بينها» وهو تعريف الرازي^(٣).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ لاختصاره على تعريفه من جهة مدى ما في ذلك من جلب مصالح، ودفع مفسد، وذلك بتعداد المقاصد والمصالح الضرورية، ولم يتعرض لتعريفه من حيث دليله.

التعريف الثالث: أن المصلحة هي: «جلب المنفعة، أو دفع المضرة» وهو تعريف الغزالي^(٤)، وابن قدامة^(٥).

وهو ضعيف؛ لأمرين:

-
- (١) من أدلة صحة التعريف المختار السابق الذكر في (ص ٧٧٣) من هذا الكتاب.
 - (٢) في الإحكام (٤/١٦٠).
 - (٣) في المحصول (٢/٢/٢١٩).
 - (٤) في المستصفي (١/٢٨٤).
 - (٥) في الروضة (٢/٥٣٧)، و(٤/٣٠٦) مع شرحها: اتحاف ذوي البصائر.

أولهما: أنه غير جامع؛ لعدم اشتمال التعريف على بيان دليله.
ثانيهما: أنه فيه إجمالاً؛ حيث إن هذا التعريف أقرب ما يكون إلى
تعريفها لغة؛ حيث إنه معروف أن التعريفات اللغوية أشمل، وأعم من
التعريفات الاصطلاحية.

تنبيه: تعريف الاستصلاح هو نفسه تعريف المصلحة، فلا داعي لأن
يكرر ما قيل فيما سبق، ولكن سماه بعضهم بهذا الاسم؛ لما فيه من بناء
الحكم على الإصلاح الذي هو العمل بالمصلحة، وبعضهم يسميه الاستدلال
بالمرسل.



المطلب الثاني

تعريفات أقسام "المصلحة من حيث أهميتها"^(١).

القسم الأول: المصلحة الضرورية، وهي: المصلحة التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وصيانة مقاصد الشريعة؛ بحيث إذا فُقدت، أو فقد بعضها: فإن الحياة كلها تفسد أو تختل، فيؤثر ذلك على حياة المسلم تأثيراً بليغاً بأن يهلك، أو يتضرر بسبب هذا الفقدان.

وللمحافظة على المصالح الضرورية: شرع الله تعالى حفظ «الدين»، و«النفس» و«العقل» و«النسب والعرض»، و«المال»، وإليك بيان ما شرعه الله تعالى لأجل الحفاظ على هذه الأمور الخمسة؛ ليعيش المسلم سالمًا آمنًا مقيمًا لدينه، وسعيدًا في دنياه ليعبد الله تعالى، فأقول:

شرع الله تعالى لحفظ الدين: «قتل المرتد» و«قتل الساحر» و«قتل الكافر المضل عن هذا الدين» و«عقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته» و«شرع الجهاد في سبيل الله»، ونحو ذلك كما جاءت أحكامه في الفروع، والأصول لحفظ «الدين».

وشرع الله تعالى لحفظ النفس: «عقوبة القصاص» و«عقوبة الذية» و«وجوب الأكل والشرب عند خوف الهلاك من الصوم» و«أكل الميتة عند الاضطرار»، و«مشروعية اللباس» و«مشروعية السكن» ومشروعية التداوي، ونحو ذلك مما جاءت أحكامه في الفروع مما يتوقف عليه بقاء الحياة،

(١) لقد فصلت في هذه الأقسام في المهدب (٣/١٠٠٤)، والاتحاف (٤/٣١١)، وانظر - إن شئت: الروضة (٢/٥٣٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٥)، الإحكام للآمدي (٤/١٦٠)، نهاية السؤل (٢/١٦٤)، ضوابط المصلحة (ص ٢٣٩)، المستصفي (١/٢٨٤)، الموافقات (٢/٨).

وصون النفس والأيدان من التلف، أو الضرر.

وشرع الله تعالى لحفظ العقل: «عقوبة شرب الخمر» و«جوب الأكل والشرب والدواء التي يتوقف عليها سلامة العقل والفكر والفهم» ونحو ذلك مما جاءت أحكامه في الفروع لحفظ العقل، وما يتعلّق به.

وشرع الله تعالى لحفظ النسل والعرض والنسب: «عقوبة الزنا، و«عقوبة النظر إلى الأجنبية»، و«أحكام الحضانة»، و«النِّفقات»، وأحكام النكاح والطلاق ونحو ذلك.

وشرع الله تعالى لحفظ المال: «عقوبة السرقة والغصب والاختلاس»، و«شرع القواعد المنظمة للمعاملات المختلفة بين الناس كشروط البيع والشراء، وأحكام الربا، والشركات، والحوالات»، وغير ذلك مما ورد في الفروع الفقهية، وذلك لصيانة وحفظ حقوق الناس.

القسم الثاني: المصلحة الحاجية، وهي: المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقّف عليها الحياة، واستمرارها، لكن يجد المؤمن ضيقاً وعسراً، ومشقّة في الحياة إذا تركها، أي: أن الحياة تتحقق بدون تلك الحاجيات، ولكن مع الضيق، فهي شرعت لحاجة الناس إلى التوسعة، ورفع الضيق والحرَج.

من أمثلته العامة: «التوسعة» في بعض المعاملات كمشروعية السِّلْم، والإجارة، والشركات، والمساقاة، والمزارعة والقصر والجمع، والأفطار في السفر، والمسح على الخفين، والتيمم، والرُّخص المتعلقة بالمرض، والكِبَر.

ومن أمثلته الخاصة: «أن الشارع أذن للأب - فقط - أن يزوج ابنته الصغيرة من الكفء بدون إذنها» فهذا ليس ضرورياً؛ حيث يمكن استمرار

الحياة بدون هذا الزوج من الكفاء، بل بدون زواجها مطلقاً، ولكنه قد أحتيج إلى ذلك؛ لاقتناء المصالح لتحصيل هذا الكفاء؛ خوفاً من قواته؛ لأنه يحصل بحصوله نفع في المستقبل، ويحصل بفواته بعض العسر.

القسم الثالث: المصلحة التحسينية، وهي: المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف الحياة عليها، ولا تفسد، ولا تختل، ولا يلحق المسلم أيُّ ضيقٍ أو مشقةٍ أو عسرٍ إذا تركها، وإنما شُرعت لتزيين وتجميل مظهر المسلم، ولرعاية أحسن المناهج، وأحسن الطرق للحياة، أي: أن المصلحة التحسينية من قبيل استكمال ما يليق؛ والتنزّه عما لا يليق من المدنّسات التي تعافها العقول الراجحة.

من أمثله العامة: المنع من بيع النجاسات، والحيوانات التي لا نفع فيها، وآداب قضاء الحاجة، والابتعاد عن الإسراف، والتقتير والمنع من بيع الماء، والكلاء، والعشب الذي لا صاحب له قد عمل عليه، واجتناب ما استخبث من الأطعمة، والأشربة.

ومن أمثله الخاصة: «أن الشارع قد اشترط الولي في النكاح؛ صيانة للمرأة من مباشرة عقد النكاح بنفسها» وذلك لأن المرأة لو باشرت ذلك لكان ذلك مشعراً بتوقانها إلى الرجال، وحبها لهم، ومشعراً بقلّة حياؤها، وعدم مروءتها، وهذا كله يُقلّل من قيمتها عند الزوج - فيما بعد -، لذلك شرع الولي؛ تزييناً وتحسيناً لها في نظر - زوجها في المستقبل.

ويمكن أن يكون ذلك مثلاً للمصلحة الحاجية - أيضاً - إذا كان اشتراط الولي في النكاح لأجل أن نظر رأي المرأة قاصر في اختيار وانتقاء الأزواج، وإنما تغتر بالمظاهر، ولذلك فوّض ذلك إلى الولي؛ لأنه أعلم بمعادن الرجال، ويستطيع - في الغالب - معرفة الصالح من غيره.

• بيان الفرق بين تلك المصالح الثلاث:

أولاً: أن المصلحة الضرورية: لا تستمر الحياة بدون توفرها: حيث يحصل الهلاك أو الضرر إذا لم توجد، أو لم يوجد واحدة من تلك الأشياء الخمسة وهي: حفظ «الدين» و«النفس» و«العقل» و«النسل والنسب والعرض» و«المال».

بخلاف المصلحة الحاجية، فهي تستمر الحياة بدون توفرها، ولكن ببعض الضيق، والحرَج، والمشقة.

وبخلاف المصلحة التحسينية: فهي تستمر الحياة بدون توفرها بدون هلاك، ولا ضرر، ولا أيّ مشقة، وإنما سُرعَت للتزيين والتحسين والتجميل فقط.

ثانياً: أن المصلحة الضرورية يُعمل بها بدون دليل يخصها، إذا كانت من إحدى تلك الأشياء الخمسة - وهو: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فيقيس المجتهد عليها كل ما يُشابهها في ذلك الحفظ.

أما المصلحة الحاجية، والتحسينية: فلا يجوز للمجتهد التمسك بها إلا بدليل شرعي واضح؛ لأنه لو جاز التمسك بهاتين المصلحتين بدون دليل، أو أصل شرعي: للزم من ذلك وضع الشرع بالرأي المجرد، ولما احتيج إلى بعثة الرُّسل والأنبياء؛ ليعلموا الناس شرع ربهم، فيلزم من ذلك أن الخلق يشرعون بعقولهم ما يريدون، فما يُحسنه العقل عملوا به، وما قبحه العقل: اجتنبوه، وهذا كله باطل.

المطلب الثالث

تعريفات أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها وعدم ذلك^(١):

القسم الأول: المصلحة المعتبرة، وهي: المصالح التي اعتبرها الشارع، وأثبتها، وشهد بذلك، وأقام دليلاً على رعايتها، وهذه المصلحة حجة اتفاقاً، ويرجع حاصلها إلى القياس^(٢)؛ حيث إن الشارع ينص على حكم في واقعة ويستنبط المجتهد العلة التي شرع الحكم لأجلها؛ لأن الأحكام الشرعية مصلحة - كما سبق -، أي: أن الله تعالى لا يشرع حكماً إلا وفيه جلب مصلحة للعباد، أو دفع مفسدة عنهم، فإذا وجدنا واقعة أخرى وجدت تلك العلة فيها: فإننا نلحقها بالحكم الواردة في الواقعة الأولى؛ لاتحاد المصلحة، وهذا هو الذي سُمي بـ«الوصف المناسب».

مثاله: قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» حيث إن الحكم هنا هو: منع القاضي من القضاء في حالة الغضب؛ لعله جامعة وهي: اشتغال فكره عن التركيز في أدلة الخصمين، وانشغاله عن الاجتهاد بطرقه فيقاس على ذلك كل ما يشغله عن النظر في أدلة الخصمين: كالجوع الشديد، والألم الشديد، والبرد الشديد، والحر الشديد، والهم والغم،

(١) فصلت الكلام عنها في المذهب (٣/١٠٠٧)، والاتحاف (٤/٣٠٧)، وانظر إن شئت: المستصفي (١/٢٨٤)، الإحكام للآمدي (٤/١٦٠)، نهاية السؤل (٣/١٦٤)، شرع تنقيح الفصول (ص ٤٤٥) الاعتصام (٣/٩٧)، إرشاد والفحول (ص ٢٤١)، شفاء الغليل (ص ٢١١) و ضوابط المصلحة (ص ٣٧٠).

(٢) وهو الذي ذكرته في طرق معرفة العلة الاجتهادية، ومنها الوصف المناسب، والملائم وغيرهما فراجع (ص ٧٠٧) من هذا الكتاب.

وكونه حاقناً أو خائفاً، فيمنع القاضي من القضاء إذا كان في هذه الحالات كلها، للاتحاد في العلة، فالمصلحة المقصودة بهذا القياس تسمى «المصلحة المعتمدة من الشارع».

القسم الثاني: المصلحة الملغاة، وهي: المصالح التي شهد الشارع بإلغائها، وردّها، وعدم اعتبارها، ومن أمثلته: أن الأمير عبدالرحمن بن الحكم كان قد جامع في نهار رمضان وكرّر ذلك في عدد من الأيام في رمضان، وكان كُلمًا جامع: اعتق رقبة، عملاً بنص حديث الأعرابي - وهو: «أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وقال: إني جامع امرأتي في نهار رمضان فقال له: «اعتق رقبة»، فقال: لا أستطيع، قال: «صم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: أطمع ستين مسكيناً...»، ولكن جاء يحيى بن يحيى الليثي المالكي فأفتى بأن عليه صوم ستين يوماً كفارة، وعلّل ذلك بأن القصد من الكفارة هي: الزجر والرّدع؛ لئلا يعود لمثل ما فعل، فلو وجب على هذا الأمير العتق: لسهل على هذا الأمير الجماع وانتهاك حرمة نهار رمضان - كما حصل منه - لذلك أوجب عليه الصوم كفارة، وظن أن في ذلك مصلحة، لكن هذه المصلحة ملغاة؛ لمعارضتها النص الشرعي، وهو: حديث الأعرابي السابق -؛ حيث إن الكفارة مرتبة فيه على حسب الاستطاعة، فأولاً العتق فإن عجز عنه فالصوم، فإن عجز عنه فالإطعام.

القسم الثالث: المصلحة المرسلة، وهي: المطلقة من أيّ دليل يُقيدها باعتبارها، أو بإلغاء. وإذا أطلق اسم «المصلحة» فإن الذهن ينصرف إلى هذا القسم، وهي التي ذكرت التعريف المختار لها في المطلب الأول^(١)،

(١) راجع (ص ٧٧٣) من هذا الكتاب.

وذكرت أقسامها في المطلب الثاني، والثالث^(١).

تنبيه: المصلحة المرسله حجة بشروط أربعة، ذكرتها أثناء بيان وشرح التعريف المختار^(٢).



(١) راجع (ص ٧٧٧ و ٧٨١) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ٧٧٣) من هذا الكتاب، وقد فضَّلْتُها مع ذكره المذاهب في حجية المصلحة المرسله، وأدلة كل مذهب، والترجيح وسببه، وبيان نوع الخلاف في المهذب (٣/ ١٠٠٩)، وما بعدها، والاتحاف (٤/ ٣١٨).

المبحث السادس

تعريف «سدّ الذرائع»

أولاً الذرائع: جمع ذريعة، والذريعة لغة: هي كلُّ ما يُتخذ وسيلة وطريقاً إلى شيء غيره قريب منه^(١).

ثانياً: الذريعة في الاصطلاح هي: كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر.

ومعروف: أن الوسائل تأخذ مثل حكم المقاصد، فوسيلة الواجب واجبة: فالجمعة واجبة، فيكون السعي إليها واجباً، ويكون كل ما يُشغل عنها من بيع وشراء واجباً، وكذا وسيلة الحرام: فالزنا حرام، وكل ما يؤدي إليه من النظر إلى عورة الأجنبية، والخلوة بها يكون حراماً؛ لأنه وسيلة إلى الوقوع في الزنا.

والوسيلة تأخذ درجة المقصد في الرتبة، وهو: الذي تُوصل إليه تلك الوسيلة: فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أقبح المقاصد: أقبح الوسائل والوسيلة إلى المتوسط متوسطة^(٢).

والمراد من «السد» الوارد في عبارة «سدّ الذرائع»: منعها، وحسم مادتها.

ثالثاً: تعريف الذرائع اصطلاحاً:

الذرائع اصطلاحاً هي: كلُّ وسيلة مباحة قُصد التوصلُ بها إلى مفسدة،

(١) انظر: لسان العرب (٩٣/٨) ذرع.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٠)، إعلام الموقعين (٣/١٤٧)، الموافقات (٤/١٩٨)، سدّ الذرائع (ص ٤٥)، أثر الأدلة المختلف فيها (ص ٥٦٦)، المهذب (٣/١٠١٦).

أو لم يُقصد بها ذلك، لكنها تؤدي غالباً إلى مفسدة.

رابعاً: تعريف «سد الذرائع» اصطلاحاً هو: منع وتحريم كل وسيلة مباحة قصد بها التوصل إلى مفسدة، أو لم يقصد بها ذلك، لكنها تؤدي إلى مفسدة^(١) أو تقول في تعريفه هو: «منع الجائز المباح الذي يؤدي في الغالب إلى قول، أو فعل محرّم».

فحرّم الله تعالى سبّ الأصنام التي يعبدها المشركون بقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] مع أن هذا السبّ فيه إهانة لأصنامهم، ونصر الله، وجهاد في سبيله؛ لأن مصلحة ترك سبّ أصنامهم - للإسلام والمسلمين - أعظم من مصلحة سبّ تلك الأصنام؛ لأن ذلك السبّ لأصنامهم وسيلة إلى أن المشركين يسبوا الله تعالى، وهذا هو «سد الذرائع».

وأيضاً: ترك النبي ﷺ قتل المنافقين مع أن مفسدتهم ظاهرة؛ لأن مصلحة ترك قتلهم - بالنسبة للإسلام والمسلمين - أعظم من مصلحة قتلهم؛ إذ قتلهم يؤدي إلى تنفير الناس عن الإسلام.

وهذا ما يسميه بعضهم: «تعارض مفسدتين فيعمل بأخفهما»، أو تعارض مصلحتين فيعمل بأثقلهما»، أو «تعارض مصلحة ومفسدة».

تنبيه: سد الذرائع هي حجة عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة إلا أن الإمام مالكاً وأحمد قد توسّعا في الاحتجاج بها.

وبعض العلماء يُدخل هذا الدليل - وهو: «سد الذرائع» ضمن مباحث «المصلحة»، وهو ليس ببعيد^(٢).

(١) انظر: المراجع السابقة في هامش (٢) من (ص ٧٨٤) من هذا الكتاب.

(٢) لقد فصّلت القول في ذكر المذاهب في حجية «سد الذرائع»، وأدلة كل مذهب، والترجيح وسببه، مع بيان نوع الخلاف في المهذب (٣/١٠١٦).

المبحث السابع

تعريف «العرف والعادة» وما يتعلق بذلك

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: حد وتعريف «العرف والعادة».
- المطلب الثاني: الفرق بين «العرف والعادة» وبين «الإجماع».
- المطلب الثالث: تعريفات أقسام «العرف والعادة» باعتبار من يصدر منه.
- المطلب الرابع: تعريفات أقسام «العرف والعادة» من حيث سببه.
- المطلب الخامس: تعريفات أقسام «العرف والعادة» من حيث كونه مشروعًا، أو غير مشروع.

المطلب الأول

تعريف "العرف والعادة":

أولاً: العرف لغة: ضد النكر، وهو يطلق على كل ما تعرفه الناس من الخير والجميل من الأفعال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ٢١٩٩]، وهو يطلق أيضاً على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، ويطلق على السكون والطمأنينة^(١).

والإطلاق الأول هو الذي أراده الأصوليون والفقهاء من بحثهم له. ثانياً: العادة لغة: مأخوذة من المعاودة مرّة بعد أخرى، والاستمرار عليه^(٢).

ثالثاً العرف والعادة اصطلاحاً هو: «ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي»^(٣).

وهذا أصح تعريف له؛ لدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع ومانع؛ حيث إن لفظ: «ما يتعارفه أكثر الناس» أتى به لبيان أنه يُشترط في العرف. والعادة: أن يكون عاماً، أو غالباً، مطرداً، أو أكثرياً.

(١) انظر: لسان العرب (١١/١٤٤)، معجم مقاييس اللغة (٤/٢٨١).

(٢) انظر: لسان العرب (٤/٣١١).

(٣) انظر: المهذب (٣/١٠٢٠)، أثر الأدلة المختلف فيها (ص ٢٤٥).

ومنع هذا من دخول الإجماع؛ حيث إنه يشترط فيه الكل^(١).

وأتي بلفظ: «ويجري بينهم» لبيان: أنه يُشترط فيه: أن يكون العرف موجودًا عند إنشاء التصرف.

وأتي بلفظ: «من وسائل التعبير وأساليب الكلام» لبيان أن العرف والعادة يكون في الأقوال.

وأتي بلفظ: «وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات» لبيان: أن العرف والعادة يكون في الأفعال أيضًا.

وأتي بلفظ: «مما لم يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي» لبيان أنه يشترط في العرف والعادة من الأقوال والأفعال: أن لا يعارضه دليل شرعي معتبر ينفيه فهذا فاسد ولا يكون ثابتًا بدليل شرعي معتبر.

وهذا التعريف ورد على منهج من قال: إن العرف والعادة لفظان مترادفان.

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت فيه، وأهمها ثلاثة تعريفات:

التعريف الأول: أن العرف والعادة: «ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول»، وهو تعريف النسفي^(٢)، وابن عابدين^(٣).

(١) راجع تعريف الإجماع في (ص ٥١١) من هذا الكتاب.

(٢) في المستصفى (١/٢١٧).

(٣) في رسائله (١/١٨٦).

وهو ضعيف؛ لأمر:

أولها: أنه غير مانع من دخول الإجماع، حيث إن لفظ: «النفوس» جمع معرف بأل، وهذا يعمم جميع نفوس الأشخاص، فلو قال: «ما استقرت عليه أكثر النفوس» لسلم من ذلك.

ثانيها: أنه غير مانع من دخول: ما تعارف عليه الناس مما نهى الشارع عنه، ولو قال: «من مما لم يوجد في نفيه دليل شرعي» لسلم من ذلك.

ثالثها: أن فيه إبهامًا؛ إذ لم يذكر فيه أقسام العرف، فيكون التعريف المختار أصرح منه في ذكره لأقسام للعرف القولي، والفعلي.

التعريف الثاني: إن العادة «هي العرف العملي»، وهو تعريف ابن الهمام^(١).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث جعل العادة مخصّصة في العمل فقط ويفهم منه: أن العرف خاص بالقول.

وهذا يعيد؛ إذا العرف والعادة لفظان مترادفان كما سبق في التعريف المختار؛ إذ لم يوجد للتفريق بينهما من أثر في الفروع.

التعريف الثالث: إن العادة: «غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء، والنفس والهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد، كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام والناقوس للنصارى» وهو تعريف القرافي^(٢).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث جعل العرف مختصًا بالعادة

(١) في التحرير (٣١٧/١) مع تيسير التحرير.

(٢) في شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٣).

الجماعية فقط، بينما العادة تطلق على العادة الجماعية والعادة الفردية،
فيكون كل عرف عادة، وليس كل عادة عرفاً.

وهذا بعيد؛ لأن العرف والعادة لفظان مترادفان - كما سبق ذكره -.



المطلب الثاني

الفرق بين «العرف والعادة» وبين «الإجماع»:

قد ينقدح في ذهن بعض الناس: وجود تشابه بين «العرف والعادة» وبين «الإجماع» ولكن هذا غير صحيح؛ إذ يوجد اختلاف وفروق بينهما من وجوه:

أولها: أن الحكم الثابت بالإجماع لا يمكن تغييره، بخلاف الحكم الثابت بالعادة والعرف فمن الممكن تغييره بسبب تغير العادة والعرف.

ثانيها: أن الحكم الثابت بالإجماع يجب أن يكون قد صدر من جميع المجتهدين - كما سبق في تعريف الإجماع^(١)، بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة فيكفي فيه صدوره من أكثر الناس - كما سبق في تعريفه^(٢).

ثالثها: أن الحكم الثابت بالإجماع يجب أن يكون ثابتاً من قبل المجتهدين - أي: الذين بلغوا درجة الاجتهاد - بخلاف العرف والعادة فلا يشترط هذا، بل يكفي فيه أن يكون قد تعارف عليه واعتاده أكثر الناس من علماء وعوام.

رابعها: أن الإجماع يتحقق ويوجد بمجرد الاتفاق في أي وقت بخلاف العادة والعرف: فإنه يجب فيه الاستمرار والدوام، ولا يتحقق إلا به.



(١) راجع (ص ٥١١) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ٧٨٩) من هذا الكتاب.

المطلب الثالث

تعريفات أقسام "العرف والعادة" باعتبار من يصدر عنه^(١)

القسم الأول: العرف العام، وهو ما تعارف عليه أكثر الناس في جميع البلدان، مثل عقد الاستصناع في أحذية أو ألبسة، أو بيوت أو نحو ذلك.

القسم الثاني: العرف الخاص، وهو ما تعارف عليه أكثر الناس في بعض البلدان مثل: إطلاق لفظ «الدابة» على الفرس عند أهل العراق، بينما ذلك يختلف في مصر.

القسم الثالث: العرف الشرعي، وهو اللفظ الذي استعمله الشارع ويقصد به معنى خاصًا، كلفظ «الصلاة» هي في الأصل اللغوي: الدعاء ولكن الشارع أراد به شيئًا خاصًا، وهو: «تلك الأفعال المكونة من القيام والركوع والسجود، المشتملة على قراءة، وتسيبحات، وتكبيرات المفتحة بالتكبير، والمختمة بالتسليم» وكذا: الزكاة، والصوم والحج.



(١) انظر: الاجتهاد فيما لا نص فيه (١٨٨/٢)، المهذب (٣/١٠٢٠).

المطلب الرابع

تعريفات أقسام العرف والعادة من حيث سببه^(١)

القسم الأول: العرف القولي، وهو: اللفظي، وهو: أن يتعارف أكثر الناس على إطلاق لفظ على معنى ليس موضوعاً له في اللغة بحيث يتبادر إلى الذهن عند سماعه من غير قرينه، ولا علاقة عقلية، مثل لفظ: «الدابة» فإنه في اللغة يطلق على كل ما يدب على الأرض، وقد خصصه بعضهم بالفرس، وخصّصه آخرون بالحمار.

القسم الثاني: العرف الفعلي، وهو: ما كان موضوعه بعض الأعمال التي اعتادها الناس في أفعالهم العادية، أو معاملاتهم كبيع المعاطاة وهو قول الشخص لخبّاز مثلاً: «أعطني بهذا الدينار خبزاً» فيُعطيه ما يُرضيه، فهذا بيع صحيح، ثبت عن طريق العرف، وإن لم تتوفر فيه شروط البيع، وكذا: يتعارفهم على أن الشخص يدخل المطعم ويطلب ما يشاء من الأطعمة الموجودة فيدفع هذا الشخص ما يطلبه منه صاحب المطعم، ولو لم يعلم هذا الثمن المطلوب من قبل ولم يتشارطا عليه.



(١) انظر: المرجعين السابقين في هامش (١) من (ص ٧٩٤) من هذا الكتاب.

المطلب الخامس

تعريفات أقسام العرف والعادة من حيث
كونه مشروعاً وغير مشروع^(١)

القسم الأول: العرف الصحيح، وهو: ما تعارف عليه أكثر الناس، ولم يدل دليل من الشارع على فساده، وقد أشرت إليه في التعريف المختار^(٢).

القسم الثاني: العرف الفاسد، وهو: ما تعارف عليه أكثر الناس، وقد ورد من الشارع ما ينفيه ويُبطله^(٣)، من ذلك ما تعارف عليه الناس الآن من الجلوس لاستقبال المعزّين، وإعداد الطعام لهم، والذهاب لأجل التعزية، فكل ذلك من العادات الفاسدة، بل تصل إلى كونها بدعاً أحدثت في الإسلام؛ حيث إن الصحابة كانوا يعزّون أهل الميت إذا رأوهم صدفة في المسجد، أو في المقبرة فقط، وهو المندوب إليه؛ جبراً لخواطر أهل الميت، وكذا: ما يفعله بعض الناس من الاحتفال بعيد ميلاد النبي ﷺ، وعيد ميلاد أبنائهم ونحو ذلك، والإسراف في الأفراح، فهذه عادات فاسدة، وقد نهى الشارع عنها؛ لكونها داخلية في النهي عن الإسراف^(٤).



(١) راجع ما ذكرته في شرح التعريف المختار (ص ٧٨٩ وما بعدها) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ٧٨٩) من هذا الكتاب.

(٣) راجع (ص ٧٨٩) من هذا الكتاب.

(٤) لقد فصلت في المذاهب في حجية العرف والعادة وشروطه وبينت الراجح، وسببه، وثمره الخلاف في المهذب (٣/١٠٢١).

المبحث الثامن

تعريف «الاستقراء» وما يتعلّق به

وفيه مطالباه:

- المطلب الأول: حد وتعريف «الاستقرار».
- المطلب الثاني: تعريفات أقسام «الاستقراء» من حيث القطعية والظنية.

المطلب الأول:

تعريف الاستقراء

أولاً: الاستقراء لغة: الاستبعا، ومنه قولهم: «استقرأت القوم» أي: تتبعت كل فرد من هؤلاء القوم لمعرفة أحوالهم، وخواصهم^(١).

ثانياً: الاستقراء اصطلاحاً هو: «تتبع الجزئيات، أو أكثرها ليحكم بحكمها على كلي يشملها» وهو: جمع بين تعريف الأصفهاني، وبعض العلماء^(٢).

وهذا أقرب تعريفاته إلى الصحة، للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع مانع؛ حيث إنه جامع للاستقراء القطعي وللإستقراء الظني - كما سيأتي بيانه -، ومانع من أن يدخل فيه أي دليل آخر، وبيانه:

أن يكون هناك حادثة وواقعة لم يرد حكمها في أي دليل آخر، وأراد المجتهد استنباط حكمها، فإنه يقوم بتتبع جميع أفراد جنس تلك الحادثة والواقعة أو أكثرها؛ ليحكم بحكمها في تلك الحادثة والواقعة، فمثلاً: لو أن امرأة اسمها «زينب» لا تعرف مدة عاداتها في الحيض: فإننا نستقرئ ونتتبع مدة حيض قريباتها - من أمهاتها، وأخواتها، وعماتها وخالاتها - فإذا كانت أكثر وأغلب قريباتها تحيض ستة أيام مثلاً: فإننا نقول: إن مدة حيض زينب ستة أيام، فتجلسها، فلا تصلي، ولا تصوم فيها^(٣).

(١) انظر: المعجم الوسيط (٢/٧٢٢).

(٢) انظر: المهذب (٣/١٠٢٥)، وشرح المنهاج (٢/٧٥٩)، نهاية السؤل (٣/١٣٣)، المحصول (٢/٣/١١٧).

(٣) قد فصلت ذلك في كتابي تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع (١/٢٧٣).

ومن ذلك: أن بعض الفقهاء استدلّ على أن مدّة النفاس ستون يوماً بالاستقراء؛ حيث ثبت بعد تتبّع كثيراً من النساء أنهنّ يرين دم النفاس تلك المدّة^(١).

وقد يُعبّر عن الاستقراء باصطلاح آخر، وهو: «العموم المعنوي»، حيث عرفه الشاطبي بمثل تعريف «الاستقراء السابق» فقال^(٢) أنه «استقراء مواقع المعنى، حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجرى في الحكم مجرى العموم المستفاد منه الصيغ».

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت فيه، وأهمها تعريفان:

التعريف الأول: أن الاستقراء هو: «تتبع أفراد الجنس في حكم من الأحكام، فإذا وجدنا ذلك الحكم في جميع ذلك الجنس قطعنا بأن حكم ذلك الجنس كذا»^(٣).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث قصره على الاستقراء القطعي فقط، وهذا غير صحيح؛ حيث إن الاستقراء كما يكون في القطعي يكون في الظني - كما سيأتي -.

التعريف الثاني: أن الاستقراء هو: «إثبات لحكم كلي؛ لثبوته في بعض جزئياته» وهو تعريف الأصفهاني^(٤).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث قصره على الاستقراء المظنون فقط، وهذا غير صحيح - كما سيأتي -.

(١) قد فصلت ذلك في كتاب تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع (١/٢٧٣).

(٢) في الموافقات (٣/٢٩٨).

(٣) انظر ما كتبه في هامش شرح المنهاج (٢/٧٥٩) الاجتهاد فيما لا نص فيه (٢/٢١١).

(٤) في شرح المنهاج له (٢/٧٥٩).

المطلب الثاني

تعريفات أقسام "الاستقراء من حيث القطعية والظنية" (١).

القسم الأول: استقراء تام، وهو: «أن يتتبع المجتهد جميع أفراد الشيء حتى لا يبقى من أفرادها إلا الحادثة التي طلب معرفة حكمها فيحكم بأن حكم تلك الحادثة: حكم بقية أفراد الشيء»، وهذا يفيد القطع مثاله: أن لا نحكم بأن مدة حيض «زينب» ستة أيام إلا بعد أن تتبّعنا واستقرأنا جميع قريباتها فوجدنا مدة حيضهن ستة أيام وذلك في المثال السابق (٢).

القسم الثاني: استقراء ناقص، وهو: «أن يتتبع المجتهد أكثر أفراد الشيء فإذا وجدها متفقة في حكم أجري عليها ذلك الحكم في جميع الأفراد، حيث يغلب على الظن أن حكم أقل الأفراد حكم أكثرها وأغلبها»، ويُسمى «إلحاق الفرد بالأغلب».



(١) انظر ما كتبه في هامش شرح المنهاج (٧٥٩/٢)، الإيهام (١٧٣/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٤٥/٢).

(٢) المذكور في (ص ٧٩٩) من هذا الكتاب.

المبحث التاسع

تعريف «الأخذ بأقل ما قبل»

«الأخذ بأقل ما قيل» اصطلاحًا هو: «أن يختلف المختلفون في مقدّر بالاجتهاد فيؤخذ بأقلها عند إعواز الدليل»، وهو تعريف ابن السمعاني^(١).

وهذا أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع مانع؛ حيث إنه يشمل جميع أقوال المجتهدين في مسألة من المسائل: سواء كانوا صحابة، أو غيرهم، وسواء كان المختلف فيها مسألة في أفعاله ﷺ أو في غير ذلك مما ورد في غيرها.

وأتي بلفظ «فيؤخذ بأقلها» لبيان أنه يُشترط في ذلك: أن يكون أقل ما قيل موجودًا ضمناً في باقي الأقوال.

وأتي بلفظ: «عند إعواز الدليل»، لبيان: أنه يشترط في ذلك: أن تكون الأقوال التي قيلت خالية عن الدليل، فإن وجد دليل على أحدهما: فإنه يؤخذ بالدليل فقط.

ذكر البيضاوي^(٢): أن الشافعي اعتمد الأخذ بأقل ما قيل في إثبات الحكم إذا كان الأقل جزءاً من الأكثر، ولم يجد دليلاً غيره كما في دية الكتابي؛ حيث إنه لما اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال: فالحنفية ذهبوا إلى أن ديته «مثل دية المسلم» وذهبت المالكية إلى أن ديته «نصف دية

(١) في القواطع (٣/٣٩٤).

(٢) في المنهاج (٢/٧٦٠) مع شرح الأصفهاني.

المسلم»، وذهب بعض العلماء إلى ديته «ثلث دية المسلم»^(١)؛ وأخذ الشافعي بأقل ما قيل، وهو: «ثلث دية المسلم»^(٢)؛ بناء على «الإجماع» و«البراءة الأصلية» فإنه إذا كان الأكثر ثابتاً: يكون الأقل ثابتاً إذا كان من جنسه، فمن قال بالأكثر: قال بالأقل، هذا إذا لم يوجد دليل غيره، أما إذا وجد دليل غيره فلا يؤخذ بأقل ما قيل، فمثلاً: اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة فبعضهم ذهب إلى أنها تنعقد بثلاثة، وبعضهم ذهب إلى أنها تنعقد باثني عشر، وبعضهم ذهب إلى أنها تنعقد بأربعين، فأخذ الشافعي بالمذهب الثالث، وهو: «الأربعون»، وهو الصحيح^(٣)، ولم يؤخذ بأقل ما قيل هنا؛ لوجود الدليل على ترجيح المذهب الثالث^(٤).

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت فيه، وأهمها

تعريفان:

التعريف الأول: أن الأخذ بأقل ما قيل هو: «أن يختلف الصحابة في تقدير فيذهب بعضهم إلى مائة مثلاً، وبعضهم إلى خمسين، فإن كان ثمة دلائل تعضد أحد القولين صير إليه، وإن لم يكن: أخذ بأقلهما»، وهو تعريف ابن القطان^(٥).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث خصَّصه باختلاف الصحابة فقط،

(١) انظر الكافي لابن عبد البر (٢/١١١٠)، والكافي لابن قدامة (٤/٧٨).

(٢) انظر: الأم (٦/٩٢).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٤/٥٠٢)، المغني لابن قدامة (٢/١٧٢)، المحلى (٥/٤٦)، الإشراف (١/١٢٧)، وقد فصلت الكلام عن هذا في تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع (٢/١٥).

(٤) انظر: شرح المنهاج للبيضاوي (٢/٧٦٠-٧٦١)، القواطع (٣/٣٩٤) وتيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع (٢/١٥).

(٥) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٦/٢٧).

وهذا تخصيص بلا دليل، بل الصواب: إنه يؤخذ بأقل ما قيل في اختلاف العلماء في أي عصر من العصور.

التعريف الثاني: أن الأخذ بأقل ما قيل هو: (أن يرد الفعل عن النبي ﷺ مبيناً لمجمل، ويحتاج إلى تحديده فيصار إلى أقل ما يوجد) وهو تعريف القفال الشاشي^(١).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث إنه خصّصه في فعل النبي ﷺ فقط، وهذا تخصيص بلا دليل، بل الصواب: أنه يؤخذ بأقل ما قيل في أي مسألة - كما سبق بيانه -.



(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٦/٢٧).

المبحث العاشر

تعريف «دلالة الإلهام»

دلالة الإلهام هي: «ما حرّك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية، ولا نظر في حجة» وهو تعريف أبي زيد الدبوسي^(١).

وهو أصح من تعريف بعض الصوفية وهو أنه: «ما وقع في القلب من عمل الخير»؛ لأنه ضعيف؛ حيث خصّصه بما وقع في القلب من أعمال الخير فقط، دون أعمال الشر؛ حيث جعلوا ما وقع في القلب من أعمال الشر: وسواس^(٢).

تنبيه: لا يجوز العمل بدلالة الإلهام عند جمهور^(٣)؛ إذ لو ثبتت الأحكام بالإلهام لم يكن للنظر وطلب العلم، وبلوغ درجة الاجتهاد، وإثبات الأدلة جميعاً أي فائدة، قال تعالى: ﴿سَرَّيْهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ جِئْتَهُمْ بِبَيِّنَاتٍ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فُضِّلَتْ: ٥٣] ولما وجد فرق بين العامي العاقل والمجتهد الذي أفنى عمره وانقطع عن الخلق في سبيل طلب العلم، ولكن الله عز وجل فرق بينهما بقوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرُّم: ٩] وبنصوص كثيرة في الكتاب والسنة.

تنبيه آخر: بعض الصوفية يستدل بالإلهام، بل بعضهم يقول: إنه لا دليل إلا الإلهام^(٤).

(١) في تقويم الأدلة (ص ٣٩٢).

(٢) نقله الزركشي في البحر المحيط (١٠٣/٦).

(٣) انظر تقويم الأدلة (ص ٣٩٢)، القواطع (١٢٠/٥).

(٤) انظر: المرجعين السابقين في هامش (٣).

المبحث الحادي عشر

تعريف «دلالة الاقتران»

دلالة الاقتران هي: «أن يدخل حرف الواو بين جملتين تأمّتين، كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي العموم في الجميع، دون مشاركة بينهما في العلة، أو دليل يدل على التسوية بينهما»^(١).

مثاله: استدلال أكثر العلماء على أن غسل الجمعة مستحب بقوله ﷺ: «غسل الجمعة على كل محتلم، والسواك، وأن تمس الطيب»؛ لأنه قرنه بالسواك، والطيب، وهما مستحبان بالاتفاق.

تنبية: يُستدل بالاقتران إذا توفر واحد من ثلاثة:

أولها: أن تتساوى الجملتان أو الجمل في اللفظ، وبذلك تتساوى في الحكم.

ثانيها: أن تتشارك الجملتان، أو الجمل في العلة، فتساوى في الحكم.

ثالثها: أن يدل دليل من خارج على التساوى بينها.



(١) انظر البحر المحيط (٩٩/٦).

الباب الخامس

في حدود وتعريفات مصطلحات الاجتهاد
والتقليد والتعارض والجمع والترجيح

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: حدود تعريفات «الاجتهاد» وما يتعلق به.
- الفصل الثاني: حد وتعريف «التقليد».
- الفصل الثالث: حدود وتعريفات «التعارض، والجمع، والترجيح».

الفصل الأول

حدود وتعريفات «الاجتهاد» وما يتعلق به

وفيه ستة مباحث:

- ❑ المبحث الأول: تعريف الاجتهاد.
- ❑ المبحث الثاني: تعريفات أقسام الاجتهاد من حيث كونه تامًا أو ناقصًا.
- ❑ المبحث الثالث: تعريفات أقسام الاجتهاد من حيث حكمه.
- ❑ المبحث الرابع: تعريفات أقسام الاجتهاد من حيث محلّه.
- ❑ المبحث الخامس: تعريفات أقسام الاجتهاد من حيث حصوله من فرد أو جماعة.
- ❑ المبحث السادس: تعريفات أقسام الاجتهاد من حيث الإطلاق والتقييد.

المبحث الأول

تعريف الاجتهاد

أولاً الاجتهاد لغة: افتعال من «الجهد» بفتح الجيم، وضمها -، والمراد به: الطاقة، والوسع.

وهو: مصدر للفعل: «اجتهد»، و«جهد» وكلاهما بمعنى واحد، وهو: «جدّ» ومنه قولهم: «اجتهد في الأمر» أي جدّ فيه، وبالغ وبذل ما في وسعه وأقصى طاقته في طلبه وتحصيله، والوصول إلى نهايته فيكون الاجتهاد لغة: استفراغ الوسع لتحصيل أمر شاق^(١).

ثانياً الاجتهاد اصطلاحاً: «بذل الفقيه ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي» من دليل تفصيلي، وقد ذكرته في الاتحاف^(٢)، والمهذب^(٣)، وهو قريب من تعريف ابن الحاجب؛ حيث قال^(٤): إن الاجتهاد «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»^(٥).

وهذا التعريف أصح تعريفاته؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع مانع؛ حيث إن لفظ: «بذل» جامع وشامل لكل بذل مطلقاً، أي: سواء كان في الأمور الحسية كحمل الأحجار، أو في

(١) انظر: لسان العرب (٣/١٣٣)، الصحاح (١/٤٦١).

(٢) في (١٠/٨) منه.

(٣) في (٥/٢٣١٧) منه.

(٤) في مختصره (٢/٢٨٩) مع شرح العضد.

(٥) المصدر السابق.

الأمر المعنوية كالأحكام، وسواء كان ذلك من فقيه، أو من غيره، وسواء كانت شرعية، أو لغوية، أو نحوية، أو منطقية، أو حسابية أو غير ذلك.

والمراد بـ«الفقيه»: «المتَّهِيء للفقه، ومن عنده ملكة استنباط وقدرة على استخراج أحكام شرعية للحوادث المتجددة»، وهو: «العالم بطرق استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية، وقد سبق تفصيل ذلك^(١)».

وقد أتى بهذا اللفظ - أعني «الفقيه» - لمنع دخول غير الفقيه من علماء الفنون الأخرى كالأطباء، والأدباء، وأهل اللغة ونحوهم: فإن بذلهم لا يُسمى اجتهادًا في عرف أهل الشريعة.

وأُتِيَ بعبارة: «ما في وسعه» لبيان أنه يُشترط في المجتهد: أن يبذل أقصى ما في وسعه لاستنباط حكم شرعي لحادثة متجددة ويفعل ذلك حتى يشعر ويحس بالعجز عن زيادة البحث والنظر، وهذا هو: «الاجتهاد التام».

وأُتِيَ بذلك لمنع دخول: بذل بعض الوسع والجهد، فمن فعل ذلك فلا يُقبل اجتهاده؛ حيث إنه هو المسمّى بـ«الاجتهاد الناقص».

وأُتِيَ بعبارة: «لتحصيل ظن» لبيان أن الاجتهاد لا يكون إلا في الظنيات، ولا يكون في القطعيات؛ حيث إن القطعيات لا يدخلها الاجتهاد، أي: أن الاجتهاد لا يفيد إلا حكمًا ظنيًا.

وأُتِيَ بعبارة: «بحكم شرعي» لمنع دخول الاجتهاد في الحكم اللغوي، أو العقلي، أو الحسي، أو العرفي، أو التجريبي، فهذا لا يُسمى اجتهادًا.

وأُتِيَ بلفظ: «عملي» لبيان: أن الاجتهاد يجري في الفروع فقط.

وأُتِيَ به: لمنع دخول أصول الدين، وهي العقائد، فلا اجتهاد فيها.

(١) راجع (ص ٩٢) من هذا الكتاب.

وأُتي بعبارة: «من دليل تفصيلي» لبيان: أن الفقيه يبذل جهده لاستنباط حكم شرعي فرعي لحادثة من آية، أو حديث، أو بواسطة قياس، أو أي دليل من الأدلة المعتبرة عنده.

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في الاجتهاد، وأهمها: ستة تعريفات:

التعريف الأول: أن الاجتهاد هو: «كل فعل فيه مشقة، ثم صار علمًا على الطلب للحق من الطريق المؤدية إليه على احتمال المشقة فيه»، وهو تعريف ابن عقيل^(١).

وهو ضعيف؛ لأمرين:

أولهما: إنه غير مانع من دخول أصول الدين - وهي العقيدة؛ لأن لفظ: «للحق» عام، وهذا لا اجتهاد فيه - كما هو معلوم -.

ولو قيده بلفظ: «الفروع» لسلم من ذلك.

ثانيهما: أن فيه إجمالاً؛ حيث إن عبارة «على احتمال المشقة فيه» يفهم منها: أن الاجتهاد يحتمل أن يوجد فيه مشقة، ويحتمل عدم وجود المشقة فيه.

ويفهم منها أيضًا: أن المراد: أنه يشترط في المجتهد أن يكون يتحمل المشقة التي ستناه في الاجتهاد.

التعريف الثاني: أن الاجتهاد: «بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع» وهو تعريف ابن قدامة^(٢).

(١) في الواضح (١/١٥٦).

(٢) في الروضة (٣/٩٥٩)، و(٨/١٠)، مع شرحه: اتحاف ذوي البصائر.

وهو ضعيف؛ لأمر:

أولها: أنه غير مانع من دخول أصول الدين - وهي العقيدة؛ لأن لفظ «أحكام الشرع» عام -، ومعروف أن هذا لا اجتهاد فيه.

ثانيها: أنه غير مانع من دخول الاجتهاد في القطعيات؛ لأن لفظ «العلم» يشملها.

ثالثها: إن فيه دورًا؛ حيث إنه عرّفه بـ«بذل المجهود». ومعرفة «المجهود» فرع معرفة «الاجتهاد» فحصل الدور.

التعريف الثالث: أن الاجتهاد: «بذل المجهود وسعه في طلب العلم بأحكام الشرع» وهو تعريف الغزالي^(١).

وهو ضعيف؛ لأمر:

أولها: أنه غير مانع من دخول أصول الدين؛ لأن لفظ: «أحكام الشرع» عام.

ثانيها: أنه غير مانع من دخول القطعيات؛ لأن لفظ «العلم» عام.

ثالثها: أن فيه زيادة لا داعي لها، وهي لفظ «طلب»؛ لأن تحقيق العلم لا يكون إلا عن طلب.

التعريف الرابع: أن الاجتهاد: (استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه) وهو تعريف الآمدي^(٢).

وهو ضعيف؛ لأن فيه زيادة لا داعي لها؛ حيث إن عبارة: «على وجه

(١) في المستصفى (٢/٣٥٠).

(٢) في الإحكام (٤/١٦٢).

يحس من النفس العجز عن المزيد فيه» تكفي عنها عبارة: «استفراغ الوسع». التعريف الخامس: أن الاجتهاد: «استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ فيه» وهو تعريف الرازي^(١). وهو ضعيف؛ لأمرين:

أولهما: أنه غير مانع من دخول الاجتهاد في العلوم اللغوية، والعقلية وغيرها؛ حيث إن ذلك مما لا يلحقه فيه لوم.

ثانيهما: أن فيه زيادة لا داعي لها؛ حيث إن عبارة: «مع استفراغ فيه» يكفي عنها ما ذكره في أوله، وهو: «استفراغ الوسع».

التعريف السادس: أن الاجتهاد: «استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية» وهو تعريف البيضاوي^(٢). وهو ضعيف؛ لأمرين:

أولهما: أنه غير مانع من دخول أصول الدين، والعقيدة؛ لأن لفظ: «الأحكام الشرعية» عام.

ثانيهما: أن فيه دوراً؛ حيث إن معرفة «الجهد» فرع عن معرفة «الاجتهاد» فحصل الدور.



(١) في المحصول (٢/٣/٧).

(٢) في المنهاج (٤/٤) من نهاية السؤل.

المبحث الثاني

تعريفات أقسام "الاجتهاد" من حيث كونه تاماً أو ناقصاً^(١):

القسم الأول: الاجتهاد التام، وهو: «الذي يبذل فيه المجتهد أقصى ما عنده من البحث والنظر، بحيث يحسن أنه غير قادر على المزيد عليه».

القسم الثاني: الاجتهاد الناقص، وهو: «الذي ينظر المجتهد فيه نظراً مطلقاً في تعرف حكم حادثة، وهذا لا يُسمى اجتهاداً كما سبق بيانه في التعريف المختار^(٢)».



(١) انظر: المستصفى (٢/٢٥٠)، الروضة (٣/٩٥٩)، الاتحاف (٨/١٤).

(٢) راجع (ص ٨٠٩ وما بعدها) من هذا الكتاب.

المبحث الثالث

(١) تعريفات أقسام الاجتهاد من حيث حكمه

القسم الأول: اجتهاد واجب عيني، وهو يكون في حالين:

أولهما: أن تكون الحادثة نزلت في المجتهد نفسه فيجب عليه وجوباً عينياً أن يجتهد لنفسه، ويعمل باجتهاده.

ثانيهما: أن تكون الحادثة نزلت عند غير المجتهد، ولا يوجد في عصره غيره من المجتهدين.

• بيان نوعي هذا القسم:

أولهما: واجب عيني على الفور، وهذا يكون إذا كان تأخير الاجتهاد في الحادثة فيه منع مصلحة، أو وجود مفسدة.

ثانيهما: واجب عيني على التراخي، وهذا يكون إذا كان تأخير الاجتهاد في الحادثة لا يضر.

القسم الثاني: اجتهاد واجب على الكفاية وهذا يكون إذا وجد في العصر الواحد عدد من المجتهدين، وحدثت حادثة فإنه يجب على الجميع وجوباً كفايياً الاجتهاد فيها، فإذا اجتهد فيها واحد برئت ذمة الآخرين، وإن تركوا الاجتهاد فيها: أثموا جميعاً.

القسم الثالث: اجتهاد مستحب، وهو: أن يبذل المجتهد ما في وسعه

(١) انظر: إرشاد الفحول (ص ٢٥٣)، كشف الأسرار (١٤/٤)، الاتحاف (٣٥/٨)، المهذب (٢٣٢٧/٥).

لاستنباط أحكام شرعية لحوادث لم تقع، ولكنها قريبة الوقوع بحيث إذا وقعت كان الحكم معروفاً مسبقاً.

القسم الرابع: اجتهاد مكروه، وهو: أن يبذل المجتهد ما في وسعه لاستنباط أحكام شرعية لحوادث لم تقع، وهي بعيدة الوقوع، وسبب الكراهة، هنا: أن فيه إهداراً لوقت العالم الثمين في عمل يغلب على الظن عدم وقوعه.

القسم الخامس: اجتهاد مباح، وهو: أن يبذل المجتهد ما في وسعه لاستنباط أحكام شرعية لحوادث لم تقع، ولكنه يشك في وقوعها فلم يغلب على ظنه وقوعها، ولم يغلب على ظنه عدم وقوعها.

القسم السادس: اجتهاد محرم، وهو يكون في حالين:

أولهما: أن يجتهد في مقابلة نص، أو إجماع.

ثانيهما: أن يجتهد شخص لاستنباط أحكام لحوادث متجددة، وهو لم تتوفر فيه مشروط المجتهد المعروفة، كحال كثير ممن يفتي في عصرنا هذا، وهم على ضلال مبين، وسبب فعلهم هذا: أنهم أرادوا الشهرة ليقال: إن فلاناً عالم، وقد حصلوا ما يريدون فقد قيل، ولم يعلم هؤلاء: أنهم أول من يجرون إلى جهنم كما نص على ذلك الحديث النبوي الشريف.



المبحث الرابع

تعريفات أقسام الاجتهاد من حيث العموم والخصوص^(١):

القسم الأول: اجتهاد عام، وهو: الاجتهاد الذي يتناول جميع الفروع الفقهية - العبادات، المعاملات، الأحوال الشخصية، الجنايات وغيرها -.

القسم الثاني: اجتهاد خاص، وهو المعروف باسم: «تجزؤ الاجتهاد» وهو: أن يجتهد المجتهد في مسألة معينة؛ لأنه قد توقفت فيه شروط المجتهد فيها دون غيرها كمسألة «الجد والأخوة» أو «العول» في الفرائض أو يبلغ درجة الاجتهاد في باب الفرائض كله، أو باب الجنايات كله، دون غيره من الأبواب.



(١) انظر: المهذب (٥/٢٣٢٩)، الاتحاف (٨/٣٠).

المبحث الخامس

تعريفات أقسام الاجتهاد من حيث حصوله من فرد أو جماعة^(١):

القسم الأول: اجتهاد فردي، وهو: «أن يقوم مجتهد - قد توفرت فيه شروط المجتهد - في استنباط حكم لحادثة بمفرده، دون أن يشترك معه غيره» وهو الذي ينطبق عليه تعريف الاجتهاد السابق^(٢).

القسم الثاني: اجتهاد جماعي، وهو: «أن يقوم مجموعة من المجتهدين بالنظر في حادثة وواقعة حدثت» كما هو الحال في «المجمّعات الفقهية التي تعقد في بعض الدول الإسلامية للنظر في نوازل وحوادث حدثت في تلك الدول لاستخراج أحكامها.



(١) انظر: إعلام الموقعين (١/٥٤).

(٢) في (ص ٨٠٩) من هذا الكتاب.

المبحث السادس

تعريفات أقسام الاجتهاد من حيث الإطلاق، والتقييد^(١) :

القسم الأول: اجتهاد مطلق، وهو الذي يكون المجتهد فيه غير ملتزم بقواعد إمام معين، وإنما يلتزم ما ثبت عنده من القواعد الأصولية، وهذا ينطبق على الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة المعروفين، والأئمة الذين انتشرت مذاهبهم، ولم توجد دولة قد اهتمت بها كعطاء، والليث بن سعد، وعبدالله ابن المبارك، والحسن البصري، والنخعي، والثوري، وأبي ثور، والأوزاعي، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير وغيرهم.

القسم الثاني: اجتهاد بالمذهب، وهو الذي يكون المجتهد فيه قد التزم بعض قواعد إمامه، ولكنه خرج عن بعضها الآخر، وهم أكثر علماء الأمة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

القسم الثالث: اجتهاد في المذهب، وهو: الذي يكون المجتهد فيه مقيد بقواعد إمامه، لا يخرج عنها، وهو: يجتهد بترجيح أحد أقوال إمامه، أو رواياته، ويقوم بقياس حادثة حدثت في عصره على حادثة حدثت في عصر إمامه، ويأخذ حكمها لحادثته.

القسم الرابع: اجتهاد في الفتوى، وهو الذي يكون المجتهد فيه مشتغلاً بترجمة كلام علماء السلف بأسلوب عصري مفهوم، دون تدخل منه في ترجيح أو نحو ذلك.

تنبيه: القسمان الأولان هما اللذان يطلق عليهما «مجتهدًا حقيقيًا»، أما القسمان الأخيران فقد أطلق عليهما ذلك مجازًا، وتساهلاً.

(١) انظر صفة الفتوى (ص ١٦)، إعلام الموقعين (٤/٢١٢).

الفصل الثاني

تعريف: «التقليد»

أولاً: التقليد لغة: جعل الشيء في عنق الدابة أو المرأة، ومنه قوله: «قلدتها كذا» أي: جعلت قلادة حول عنقها، ولا بدّ من كونه محيطًا بالعنق، فإذا لم يكن محيطًا به فلا تسمّى قلادة في عرف اللغة^(١).

ثم بعد ذلك استعمل - استعارة - في تفويض الأمر إلى الشخص واتباعه في كل ما يقول، وكل ما يفعل، كأنه ربط الأمر بعنقه.

ثانياً: التقليد اصطلاحاً: «قبول مذهب الغير من غير حجة» وهو جمع بين تعريف أبي الخطاب^(٢)، وابن قدامة^(٣)، والفتوح الحنبلي^(٤).

وهو أصح تعريفاته؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع مانع؛ حيث إن لفظ: «قبول» جامع وشامل لقبوله مع العمل به، ومع عدم العمل به، فالمراد بـ«القبول»: الاعتقاد.

وأتي بلفظ «مذهب» لبيان أنه جامع وشامل لقول المجتهد ولعمله.

وأتي بلفظ: «مذهب الغير» لمنع دخول ما كان معلوماً بالضرورة، ولا يختص به ذلك الغير إذا كان من أفعاله، وأقواله التي ليس له فيها اجتهاد فإن هذا لا يُسمّى مذهباً له.

(١) انظر: لسان العرب (٢٧٦/١١)، المصباح المنير (٥١٢/٢).

(٢) في التمهيد (٣٩٥/٤).

(٣) في الروضة (١٠١٧/٣).

(٤) في شرح الكوكب المنير (٥٢٩/٤)، وانظر المذهب (٢٣٨٧/٥).

وأتي بلفظ: «من غير حجة» لبيان أنه يُشترط في المقلد: أن لا يعرف الدليل الذي اعتمد عليه ذلك الغير - وهو: المجتهد - في حكمه.

وأتي بذلك لمنع دخول أمرين:

أولهما: الرجوع إلى قول النبي ﷺ، وإلى الإجماع؛ حيث أن هذا لا يُسمى تقليداً، لأن كلاً من السنة والإجماع يعتبر حجة في نفسه.

ثانيهما: موافقة المجتهد لمجتهد آخر في حكم من الأحكام مع معرفته لدليله، فإن هذا لا يُسمى «تقليداً» كقولنا مثلاً: أخذ أحمد بمذهب أبي حنيفة في هذه المسألة، أو أخذ الشافعي بمذهب مالك ونحو ذلك؛ لأن المجتهد وإن كان آخذاً بقول الغير، لكن وقع ذلك بسبب معرفته لدليل المجتهد الآخر.

وهذا بخلاف المقلد - وهو: الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد - فإنه يأخذ بمذهب المجتهد؛ لأن مذهبه ليس بحجة في نفسه.

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في التقليد وأهمها: أربعة تعريفات:

التعريف الأول: أن التقليد هو: «الرجوع في الحكم إلى قول المقلد من غير علم بصوابه من خطئه» وهو تعريف الباجي^(١).

وهو ضعيف، لأمرين:

أولهما: أنه غير جامع؛ حيث إنه قصره على أخذ قول المجتهد في المسألة، دون فعله، فلو قال: «إلى مذهب» لسلم من ذلك.

ثانيهما: أن فيه طولاً لا داعي له، وهو قوله: «من غير علم بصوابه من

(١) في إحكام الفصول (ص ٧٢٧).

خطئه» فلو قال: «من غير حجة» لكان أولى.

التعريف الثاني: أن التقليد: «قبول قول الغير من غير حجة»، وهو تعريف ابن قدامة^(١).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ لما ذكرناه في الأمر الأول من الأمرين المذكورين في التعريف الأول - وهو تعريف الباجي -.

التعريف الثالث: أن التقليد: «العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة» وهو تعريف الآمدي^(٢).

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ لأمرين:

أولهما: أنه لم يدخل فيه قبول قول الغير، وإن لم يتعلق به عمل.

وهو داخل - كما سبق في التعريف المختار -^(٣).

ثانيهما: أنه قصره على الأخذ بقول الغير، دون عمله، وقد سبق.

التعريف الرابع: التقليد: «اتباع الرجل الجاهل العالم لعلمه وورعه، واعتقاده لما يعتقد على طريق الجزم والحتم من غير تردد وشك، وإن لم يكن بناء على دليل»، وهو تعريف السمرقندي^(٤).

وهو ضعيف؛ لأن فيه تكراراً؛ حيث إن عبارة: «من غير تردد وشك» يكفي عنها: «على طريق الجزم والحتم».

(١) في الروضة (٣/١٠١٧)، ونقله إمام الحرمين في البرهان (٢/٨٨٨)، عن بعض العلماء.

(٢) في الإحكام (٤/٢٢١).

(٣) راجع (ص ٨٢١) من هذا الكتاب.

(٤) في ميزان الأصول (ص ٩٥٠).

الفصل الثالث

حدود وتعريفات: «التعارض» و«الجمع» و«الترجيح»

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف التعارض.
- المبحث الثاني: تعريف الجمع.
- المبحث الثالث: تعريف الترجيح.

المبحث الأول

تعريف التعارض

أولاً: التعارض لغة: التقابل، وهذا قد يكون على سبيل المماثلة والمساواة ومنه قولهم: «عارضت فلاناً في السير»: إذا سرت حياله ومقابله، وقد يكون على سبيل الممانعة والمدافعة، ومنه قولهم: «عرض لي الشيء واعترضني»: إذا وجد شيء في الطريق كالحجر ونحوه يمنع السالكين من المشي^(١).

وهذا الثاني هو المناسب لمقصد الأصوليين في بحثهم للتعارض.

ثانياً: التعارض اصطلاحاً هو: «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة» وهو تعريف الزركشي^(٢).

وهو أصح تعريفاته؛ للدليلين:

الدليل الأول: أنه جامع مانع؛ حيث إن لفظ «تقابل» جامع وشامل لكل تقابل، فيدخل فيه التقابل الواقع بين حكمين مختلفين كالوجوب، والتحریم، ويدخل فيه التقابل الواقع بين أقوال المجتهدين، ويدخل فيه التقابل بين الدليلين.

وأتي بعبارة: «تقابل الدليلين»؛ لمنع دخول: تقابل الحكمين، وتقابل أقوال المجتهدين.

(١) انظر: لسان العرب (٩/١٣٧)، المصباح المنير (٢/٥٥١)، معجم مقاييس اللغة (٤/

٢٧٢).

(٢) في البحر المحيط (٦/١٠٩).

وأتي بعبارة: «على سبيل الممانعة»؛ لبيان أنه يُشترط في الدليلين المتعارضين: أن يدل أحد الدليلين على غير ما يدل عليه الآخر: كأن يدل أحدهما على الجواز، والآخر على التحريم، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر، ومعارض له، ومانع منه.

الدليل الثاني ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في التعارض، وأهمها: تعريفان:

التعريف الأول: التعارض هو: «التناقض» وهو تعريف الغزالي^(١).

وهو ضعيف؛ لوجود الفرق بين «التعارض» و«التناقض» وهو: أن محل التعارض هو الأدلة الشرعية، بخلاف التناقض فمحلّه القضية مطلقاً سواء كانت من الأدلة الشرعية أو لا.

أي: أن التعارض: تقابل الحجتين في ذهن المجتهد؛ لجهله، لا تعارضهما في حقيقة الأمر، بخلاف التناقض فإنه اختلاف القضيتين بحيث يقتضي صدق إحداهما كذب الأخرى، فهما متناقضتين في حقيقة الأمر.

التعريف الثاني: التعارض هو: «ورود دليلين يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر في محل واحد في زمان واحد»، وهو تعريف صدر الشريعة^(٢).

وهو ضعيف؛ لأن فيه زيادة لا داعي لها، وهي عبارة: «في محل واحد في زمان واحد» حيث إنه يكفي عنها عبارة: «يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر».

(١) في المستصفى (٢/٣٩٥).

(٢) في التوضيح (٢/٢٢٦).

المبحث الثاني

تعريف «الجمع»:

أولاً: الجمع لغة هو: تأليف المفترق، ومنه قولهم: «جمعت الشيء فاجتمع» أي جمعت ما افترق منه، وقولهم: «اجتمع القوم»: إذا التفوا حول بعض.

ثانياً: الجمع اصطلاحاً هو: أن يقوم المجتهد بالتأليف بين الأدلة الشرعية، ويوفق بينها، ويبين عدم الاختلاف بينها في الحقيقة^(١)



المبحث الثالث

تعريف الترجيح:

أولاً: الترجيح لغة: التميل والتغليب، ومنه قولهم: «رجح الميزان»: إذا مال، ومنه تسمية ما يلهو به الأطفال بـ«الأرجوحة» لأنها تميل يميناً وشمالاً بهم^(١).

ثانياً: «الترجيح اصطلاحاً: «أن يظهر المجتهد قوة لأحد الدليلين المتعارضين؛ لتميزه بميزة معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر»^(٢). وهو أصح تعريفاته؛ لأنه ورد على أن الترجيح من فعل المجتهد، ولوضوح ألفاظه.

تنبية: جميع التعريفات التي قيلت في الترجيح بمعنى واحد، ولكن بعضها ورد على المنهج السابق، وبعضها ورد على منهج صفة الدليل^(٣).

• هذا ما تيسر في الكتابة في هذا الموضوع الموسوم: بـ«الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، وشرح صحيحها، وبيان ضعيفها...»

وتم ما أردت أن أذكره في هذا الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم

(١) انظر: لسان العرب (١٤٢/٥).

(٢) انظر: المهدب (٢٤٢٣/٥)، كشف الأسرار (١١٢/٤).

(٣) حيث عرفه إمام الحرمين «تقليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن» وذلك في البرهان (٧٤١/٢)، وعرفه ابن الحاجب بأنه: «اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها» وذلك في مختصره (٣٠٧/٢)، مع شرح العضد، وانظر: نهاية السؤل (٤/٤٤٥)، فواتح الرحموت (٢/٢١٤)، المستصفى (١/٣٥٩)، تيسير التحرير (٣/١٣٦).

الصالحات وذلك في يوم الخميس الموافق الثالث والعشرين من شهر شوال من عام ألف وأربعمائة وتسعة وعشرين من الهجرة النبوية الشريفة.

أرجو من الله تعالى: أن يجعله ذخراً لي بنفعي يوم لا ينفع مال ولا بنون وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
المخلصين.



فهرس المراجع والمصادر

- ١- الآيات البيئات على شرح المحلي على جمع الجوامع لأحمد بن قاسم العبادي، طبع دار الطباعة العامرة بمصر عام ١٣٨٩هـ.
- ٢- الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين ابن السبكي، وولده تاج الدين، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، طبع، الطبعة الأولى على ١٤٠١هـ الناشر الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ٣- اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، للأستاذ الدكتور عبدالكريم ابن علي بن محمد النملة "المؤلف" الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ، دار العاصمة بالرياض.
- ٤- إثبات العقوبات بالقياس، للأستاذ الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة «المؤلف» الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد.
- ٥- أثر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى البغا، دار الإمام البخاري - دمشق.
- ٦- الاجتهاد فيما لا نص فيه للأستاذ الدكتور الطيب خضري السيد، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ، مكتبة الحرمين - الرياض.
- ٧- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الأمدي، الطبعة الأولى، تعليق: فضيلة الشيخ : عبدالرزاق عفيفي.
- ٨- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم لعلي بن حزم الأندلسي الظاهري تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ، مكتبة عاطف.
- ٩- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق: د/

- عبدالمجيد التركي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ١٠- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين: عبدالمملك الجويني تحقيق: عبدالله يوسف موسى، وعبدالمنعم عبدالحميد، طبع عام ١٣٧٠هـ.
- ١١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، طبع في مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٧١هـ.
- ١٢- أساس البلاغة، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عبدالرحيم محمود، دار المعرفة - بيروت.
- ١٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر تحقيق علي بن محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر عام ١٣٨٠هـ.
- ١٤- الأشياء والنظائر، لتاج الدين ابن السبكي، تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي محمود عوض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، الطبعة الأولى، دار طيبة بالرياض، ودار ابن حزم تحقيق وتقديم: صغير أحمد محمد حذيف.
- ١٦- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، طبع دار نهضة، مصر.
- ١٧- أصول الحديث علومه ومصطلحه لمحمد عجاج الخطيب، طبع دار الفكر، دمشق عام ١٣٩٥هـ.
- ١٨- أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، مطابع دار الكتاب العربي عام ١٣٧٢هـ.
- ١٩- أصول البزدوي، لفخر الإسلام البزدوي، مطبوع مع شرحه: كشف

- الأسرار لعبدالعزیز البخاری عام ١٣٩٤هـ - بیروت طبع دار الکتب العربی .
- ٢٠- أصول الشاشي لأحمد بن محمد الشاشي، وطبع معه عمدة الحواشي لمحمد فيض الحسن، طبع دار الكتاب العربي، بيروت عام ١٤٠٢هـ.
- ٢١- أصول الفقه لابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق، أد. فهد بن محمد السدحان، طبع مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، نشر دار الجيل، بيروت.
- ٢٣- الأنجم الزاهرات على هل ألفاظ الورقات في أصول الفقه لشمس الدين المارديني تحقيق ودراسة أد/ عبدالكريم بن علي بن محمد النملة (المؤلف) طبع ونشر مكتبة الرشد الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.
- ٢٤- الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي، أبي محمد: يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي الحنبلي، تحقيق أد. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٢٥- إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق، طبع عام ١٣١٦هـ، مكتبة أحمد أفندي بجوار الأزهر الشريف.
- ٢٦- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله، طبع وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ورجعت إليه في بعض المواضع بتحقيق: د/ محمد بن عبدالرزاق الدويش، القسم الأول مطبوع على الآلة الكاتبة، رسالة دكتوراه له في جامعة الإمام عام ١٤٠٦هـ.
- ٢٧- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين: عبدالملك بن عبدالله الجويني

- تحقيق د/ عبدالعظيم الديب، مطابع الدوحة قطر عام ١٣٩٩هـ.
- ٢٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: شمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، نشر مركز إحياء التراث الإسلامية، بجامعة أم القرى.
- ٢٩- تاج العروس من جواهر القاموس للحسيني: محمد مرتضى الزبيدي، طبع المطبعة الخيرية بمصر عام ١٣٠٦هـ.
- ٣٠- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي، تحقيق د/ محمد حسن هينو، دار الفكر عام ١٤٠٠هـ.
- ٣١- التبيين (شرح على المنتخب في أصول مذهب الحنفية)، لقوام الدين أمير كاتب ابن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الاتقاني الحنفي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ.
- ٣٢- تحصيل الأصول من كتاب المحصول لسراج الدين الأرموي: محمود بن أبي بكر ابن أحمد، مخطوط برقم ٣٦٤ في مكتبة جامعة الإمام.
- ٣٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ مكتبة الرشد. من تحقيق: أحمد السراج، ود/ عبدالرحمن الجبرين، ود/ عوض القرني.
- ٣٤- التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام: محمد بن عبدالواحد السيواسي الحنفي طبع عام ١٣٥١هـ، مطبعة الحلبي في مصر.
- ٣٥- التحرير في أصول الفقه للمرداوي، مطبوع مع شرحه التحبير وقد سبق في رقم (٣٣).
- ٣٦- تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية لقطب الدين الرازي، الطبعة الثانية عام ١٣٦٧هـ.
- ٣٧- تحفة المحقق بشرح نظام المنطق، الطبعة الأولى بمطبعة المنار بشارع مصر القديمة - القاهرة.

- ٣٨- التحقيق والبيان في شرح البرهان لأبي الحسن الأبياري علي بن إسماعيل، تحقيق: علي بن عبدالرحمن بسام، مطبوع على الآلة الكاتبة، جامعة أم القرى.
- ٣٩- تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق د/ محمد أديب صالح، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٤٠- الترياق النافع بإيضاح وتكميل جمع الجوامع لأبي بكر بن عبدالرحمن العلوي الحسيني، الطبعة الأولى، بمطبعة دائرة المعارف، حيدر آباد الدكن عام ١٣١٧هـ.
- ٤١- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للسيوطي: جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف طبع عام ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٢- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للزرکشي: محمد بن بهادر، تحقيق د/ موسى بن علي فقهي، مطبوع على الآلة الكاتبة، جامعة الإمام - الرياض.
- ٤٣- التعريفات للجرجاني: علي بن محمد، الطبعة الأولى عام (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٤- تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي تحقيق: محمد علي فرکوس، الفصيلية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٤٥- التقريب والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه لابن أمير الحاج، الطبعة الأولى عام ١٣١٦هـ الطبعة الأميرية.
- ٤٦- تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، توزيع مكتبة عبدالله الباز، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- ٤٧- التلخيص لإمام الحرمين: عبد الملك الجويني، تحقيق عبد الله النيبالي، وشبير العمري، طبع مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ورجعت إلى النسخة المطبوعة على الآلة الكاتبة في بعض المواضع.
- ٤٨- التلويح على شرح التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني: سعد الدين، طبع بمطبعة دار الكتب العربية عام ١٣٢٧هـ.
- ٤٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، جمال الدين، عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٥٠- التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ، دار المدني، تحقيق: د: مفيد أبو عمشة، ود/ محمد إبراهيم جامعة أم القرى.
- ٥١- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، أبي زكريا، إدارة الطباعة المنيرية ويطلب من دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٢- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، تحقيق: علي حسن هاللي، طبعة سجل العرب، نشر الدار المصرية.
- ٥٣- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ، بيروت.
- ٥٤- التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة: عبيد الله بن سعود، مطبوع مع التلويح - وقد سبق في رقم (٤٨) -.
- ٥٥- توضيح المنطق القديم للعلوي الحسيني: أبي بكر عبدالرحمن بن شهاب الدين الناشر مكتبة الأزهر.
- ٥٦- تيسير التحرير لأمر بادشاه: محمد أمين الحنفي طبع عام ١٣٥١هـ. بمصر مطبعة الحلبي.

- ٥٧- تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع، وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية، وبيان مقاصدها مصالحتها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها، للأستاذ الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة «المؤلف»، الطبعة الثانية عام ١٤٢٧هـ، مكتبة الرشد.
- ٥٨- تيسير مصطلح الحديث للدكتور: محمود الطحان، الطبعة الثامنة عام ١٤٠٧هـ، مكتبة المعارف بالرياض.
- ٥٩- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - تفسير القرطبي - : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٦٠- الجدل على طريقة الفقها لابن عقيل: علي بن عقيل الحنبلي، الطبعة الأولى، تحقيق جورج مقدسي: نشر المعهد الفرنسي بدمشق عام ١٩٦٧هـ.
- ٦١- الجنى الداني في حروف المعاني لبدر الدين المرادي، طبع دار الآفاق الجديدة عام ١٤٠٣هـ - بيروت.
- ٦٢- جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين ابن السبكي، طبع مع شرحه للمحلي بالمطبعة الأزهرية المصري، الطبعة الأولى عام ١٣٣١هـ.
- ٦٣- حاشية بخيت المطيعي على نهاية السؤل، طبع مع «نهاية السؤل شرح منهاج الأصول» سيأتي في رقم ١٩٣، طبع عالم الكتب «وهو المسمى: سلّم الوصول شرح نهاية السؤل».
- ٦٤- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع للبناني: عبدالرحمن بن جاد الله البناني الشافعي، طبع مع شرح المحلي وقد سبق في رقم (٦٢).
- ٦٥- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: للعطار: حسن بن محمد بن محمود العطار المالكي، طبع مع شرح المحلي، وقد

- سبق في رقم (٦٢).
- ٦٦- الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي، أبي عبدالله محمد بن الحسين، تحقيق: د/ عبدالسلام محمود أبو ناجي، طبع على الآلة الكاتبة.
- ٦٧- حجية الحديث المرسل للدكتور فوزي محمد عبدالقادر طبع عام ١٤٠٢هـ، المطبعة العالمية.
- ٦٨- حجية السنة للأستاذ الدكتور: عبدالغني عبدالخالق طبع المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - (المانيا الغربية)، ودار القرآن - بيروت.
- ٦٩- الحدود الأنيقة المسمى (حدود الألفاظ المتداولة) للشيخ زكريا الأنصاري، مطبوع في مجلة البحث العلمي والتراث بجامعة أم القرى العدد الخامس عام ١٤٠٢هـ.
- ٧٠- الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي: سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: نزيه حماد طبع عام ١٣٩٢هـ.
- ٧١- الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية للدكتور: محمد أبو الفتح البيانوني، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.
- ٧٢- الحكم الوضعي عند الأصوليين للأستاذ: سعيد بن علي الحميري، ط أولى عام ١٤٠٥هـ.
- ٧٣- حلية الفقهاء لابن فارس: أحمد بن فارس الرازي، تحقيق د/ عبدالله التركي/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت.
- ٧٤- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأحمد بن عبدالله الحزرجي الأنصاري، الطبعة الأولى على ١٣٠١هـ.
- ٧٥- الخلاف اللفظي عند الأصوليين للأستاذ الدكتور: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة «المؤلف» الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ، مكتبة الرشد الرياض.

- ٧٦- دراسات أصولية في السنة النبوية للدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.
- ٧٧- الدليل عند الأصوليين لعبدالرحمن بن محمد العجلان، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض.
- ٧٨- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، للأستاذ الدكتور: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة «المؤلف»، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ مكتبة الرشد.
- ٧٩- الرد على المنطقيين لابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، المطبعة القيمة في بمباي، الهند عام ١٣٦٨هـ.
- ٨٠- الردود والنقود (شرح مختصر ابن الحاجب) لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ، مكتبة الرشد.
- ٨١- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي علي: حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، تحقيق د/ أحمد السراج، ود/ عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد.
- ٨٢- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، تقديم وتحقيق وتعليق الأستاذ الدكتور: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة (المؤلف) الطبعة السادسة عام ١٤١٩هـ، دار العاصمة، ومكتبة الرشد.
- ٨٣- زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، تحقيق د/ محمد سنان سيف الجلالي/ ط أولى ١٤١٣هـ - بيروت.
- ٨٤- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

- ٨٥- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة الثانية عام ١٣٦٩هـ، المكتبة التجارية الكبرى في مصر.
- ٨٦- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمي، مطبوع مع عارضة الأحوزي مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة عام ١٣٨٧هـ.
- ٨٧- سنن الدارقطني: علي بن عمر، طبع دار المحاسن بالقاهرة عام ١٣٨٦هـ - بيروت.
- ٨٨- سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، دار الفكر بمصر عام ١٣٩٨هـ.
- ٨٩- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة الحلبي بمصر عام ١٩٥٢م.
- ٩٠- سنن النسائي: أحمد بن شعيب، طبع مع المجتبى، الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ، مطبعة الحلبي بمصر.
- ٩١- شرح تنقيح الفصول للقرافي: أحمد ابن إدريس، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى عام ١٣٩٣هـ، دار الفكر.
- ٩٢- شرح تنقيح القرافي لأبي زكريا: يحيى بن أبي بكر المسطاسي مخطوط في مكتبة مكناس رقم (٣٥٢).
- ٩٣- شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: علي أحمد بن محمد نشره: أحمد أمين، وعبدالسلام، الطبعة الأولى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر في مصر.
- ٩٤- شرح الرسالة الشمسية، طبع مع «تحرير القواعد المنطقية» وقد سبق برقم (٣٦).
- ٩٥- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين: محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني تقديم وتحقيق وتعليق الأستاذ الدكتور:

- عبدالكريم بن علي بن محمد النملة (المؤلف) الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد.
- ٩٦- شرح المحلي على جمع الجوامع، طبع مع جمع الجوامع وقد سبق في رقم (٦٢).
- ٩٧- شرح الكوكب المنير للفتوح الحنبلي: محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، جامعة أم القرى عام ١٤٠٠هـ.
- ٩٨- شرح الملح في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي تحقيق: د/ عبدالمجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.
- ٩٩- شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الأيجي، طبع مع حاشية التفتازاني وحاشية الجرجاني عام ١٣٩٣هـ.
- ١٠٠- شرح مختصر الروضة للطوفي: سليمان بن عبدالقوي الحنبلي، تحقيق د/ عبدالله التركي عام ١٤١٠هـ الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.
- ١٠١- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر للقاري: علي بن سلطان عام ١٣٩٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠٢- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل للغزالي أبي حامد: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د/ حمد الكبسي طبع في بغداد عام ١٣٩٠هـ، مطبعة الإرشاد.
- ١٠٣- الصحاح للجوهري: إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، طبع دار العلم للملايين، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ - بيروت.
- ١٠٤- صحيح البخاري «الجامع الصحيح»: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، جمع محمد فؤاد عبدالباقي، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة عام ١٤٠٠هـ.

- ١٠٥- صحيح مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، جمعه: محمد فؤاد عبدالباقي طبع دار الكتب العربية بالقاهرة، ورجعت إلى الطبعة التي معها شرح مسلم للنووي.
- ١٠٦- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان: أحمد الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثالثة عام ١٣٩٧هـ، نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٠٧- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه للشيخ حلولو: أحمد بن عبدالرحمن الزليطي القروي المالكي تقديم، وتحقيق وتعليق الأستاذ الدكتور: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة (المؤلف)، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد.
- ١٠٨- طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وأثرها الفقهي للأستاذ الدكتور: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة (المؤلف)، مطبوع على الآلة الكاتبة - كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام.
- ١٠٩- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي تحقيق وتعليق الأستاذ الدكتور/ أحمد بن علي سيرالمباركي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة.
- ١١٠- عوارض الأهلية عند الاصوليين للدكتور: حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١١١- فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية لعلي القارئ، تحقيق الشيخ: عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، بحلب عام ١٣٧٨هـ.
- ١١٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، تصحيح: الشيخ: عبدالعزيز بن باز، والشيخ: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر.

- ١١٣- فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للعراقي، زين الدين عبدالرحيم بنن الحسين، الطبعة الأولى عام ١٣٥٥هـ.
- ١١٤- الفروق لشهاب الدين القرافي، طبع دار إحياء الكتب العربية، طبع عام ١٣٤٤هـ.
- ١١٥- الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: الحسين بن عبدالله، تعليق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية.
- ١١٦- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٧- الفوائد شرح الزوائد لبرهان الدين إبراهيم الأبناسي تحقيق: عبدالعزيز بن محمد العويد، مطبوع على الآلة، كلية الشريعة بالرياض.
- ١١٨- فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت في أصول الفقه للأنصاري: عبدالعلي محمد بن نظام الدين، مطبوع مع المستصفي للغزالي، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر عام ١٣٢٤هـ.
- ١١٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد المناوي، الطبعة الثانية عام ١٣٩١هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ١٢٠- القاموس المحيط للفيروزابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب طبع الحلب القاهرة عام ١٣٧١هـ.
- ١٢١- قواطع الدلالة للسمعاني: منصور بن محمد بن عبدالجبار، تحقيق د/ عبدالله حافظ الحكمي، ود/ علي عباس الحكمي، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.
- ١٢٢- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد بن قاسم القاسمي، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ، نشر دار الكتب العلمية.
- ١٢٣- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل لفخر الدين الرازي:

- محمد بن عمر، تحقيق د/ أحمد السقا، دار الجيل - بيروت.
- ١٢٤- الكاشف عن المحصول لشمس الدين الأصفهاني: محمد بن محمود الأصفهاني مخطوط، دار الكتب المصرية رقم (٤٧٣) أصول الفقه.
- ١٢٥- الكافي شرح البزدوي في أصول الفقه لحسام الدين: حسين بن علي السغناقي تحقيق: سيد محمد قانت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ، مكتبة الرشد.
- ١٢٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر: يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، تحقيق د/ محمد محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- ١٢٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة موفق الدين: عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي عام ١٣٩٩هـ.
- ١٢٨- الكافية في الجدل لإمام الحرمين: عبدالله بن الجويني، تحقيق الدكتورة: فقيه حسين محمود، مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة عام ١٣٩٩هـ.
- ١٢٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الدين البزدوي، لعبد العزيز البخاري، طبع دار الكتاب العربي - بيروت عام ١٣٦٤هـ.
- ١٣٠- كشف الأسرار شرح المنار لأبي البركات النسفي: عبدالله بن أحمد، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز.
- ١٣١- الكفاية في علم الدراية للخطيب البغدادي، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ١٣٢- الكليات لأبي البقاء: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، طبع المطبعة الأميرية الطبعة الأولى عام ١٢٥٣هـ بولاق مصر.
- ١٣٣- لسان العرب لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، طبع دار

- صادر، ودار بيروت عام ١٩٧٤م.
- ١٣٤- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي مطبعة. مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٣٥٨هـ.
- ١٣٥- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين للدكتور: عبدالحكيم السعدي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.
- ١٣٦- المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي: سيف الدين، تحقيق: د/ حسن الشافعي، القاهرة عام ١٤٠٢هـ.
- ١٣٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، نشر دار الكتاب العربي، بيروت عام ١٤٠٢هـ.
- ١٣٨- مجموع الفتاوى لابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن القاسم، طبع مطابع الرياض، الطبعة الأولى عام ١٣٨١هـ.
- ١٣٩- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- ١٤٠- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين لفخر الدين الرازي، مراجعة: طه عبدالرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.
- ١٤١- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين الرازي، تحقيق د/ طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ، مطابع الفرزدق بالرياض.
- ١٤٢- المحكم لابن سيده: أبي الحسن علي بن إسماعيل، طبعة الحلبي في مصر، الطبعة الأولى عام ١٣٧٧هـ.
- ١٤٣- المحلّي لابن حزم: علي بن حزم الظاهري، تصحيح الأستاذ: زيدان أبو المكارم حسن الناشر: مكتبة الجمهورية العربية بمصر عام

١٣٨٧هـ.

- ١٤٤- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف للأستاذ الدكتور:
عبدالكريم بن علي بن محمد النملة (المؤلف) الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ،
مكتبة الرشد.
- ١٤٥- مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ، طبع بمطابع الهيئة المصرية العامة
للكتاب، القاهرة عام ١٩٧٦هـ.
- ١٤٦- مختصر المنتهى (مختصر ابن الحاجب) لجمال الدين: عثمان بن
عمر ابن أبي بكر، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة مع شرح
العضد وحاشية التفتازاني عام ١٣٩٣هـ.
- ورجعت إلى الطبعة التي مع شرحه للبايرني وهو: «الردود والنقود»،
ومع شرحه للأصفهاني «بيان المختصر».
- ١٤٧- مذكرة أصول الفقه «على روضة الناظر» للشنقيطي: محمد بن الأمين
ابن المختار، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ١٤٨- مراتب الإجماع لابن حزم: علي بن حزم الظاهري، نشر دار الكتب
العلمية، بيروت.
- ١٤٩- مرآة الأصول على المرقاة، لملا خسرو الحنفي، نشر الشركة
الصحفية العثمانية عام ١٣٠٩هـ مطبوع مع حاشية الأزميري.
- ١٥٠- مرآة الشروح على كتاب سلّم العلوم، لمولى محمد مبین، الطبعة
الأولى، مطبعة السعادة القاهرة.
- ١٥١- المزهري في علوم اللغة للسيوطي جلال الدين، الطبعة الأولى، دار
إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- ١٥٢- مسائل الخلاف في أصول الفقه للصيمري: الحسين بن علي بن
محمد بن جعفر، تحقيق د/ علي الحاي، مطبوع على الآلة الكاتبة،
جامعة الإمام، كلية الشريعة بالرياض.

- ١٥٣- المستدرك على الصحيحين في الحديث للحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، طبع الهند عام ١٣٣٥هـ.
- ١٥٤- المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي: محمد بن محمد، دار إحياء التراث العربي - بيروت، مكتبة المثنى، وطبع بهامشه: رفواتح الرحموت» وقد سبق برقم (١١٨).
- ١٥٥- مسلم الثبوت لابن عبدالشكور، مطبوع مع شرحه «فواتح الرحموت» وكلاهما مطبوع بهامش كتاب المستصفي للغزالي السابق برقم (١١٨).
- ١٥٦- المسند للإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، طبع عام ١٣١٣هـ الطبعة الميمنية - القاهرة.
- ١٥٧- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية الثلاثة: مجد الدين، وشهاب الدين، وتقي الدين، جمع أحمد الحراني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني - القاهرة عام ١٣٨٤هـ.
- ١٥٨- المصباح المنير للفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المكتبة العلمية - بيروت.
- ١٥٩- مطالع الأنوار في الحكمة والمنطق للأرموي: سراج الدين محمود بن أبي بكر طبع عام ١٣٠٣هـ، طبع الحاج محرم أفندي.
- ١٦٠- المعالم في أصول الفقه لفخر الدين الرازي: محمد بن عمر، مطبوع مع شرحه: شرح المعالم لابن التلمساني، وهما على الآلة الكاتبة، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- ١٦١- معالم السنن (شرح سنن أبي داود) للخطابي البستي، الطبعة الأولى عام ١٣٥٢هـ، وصححه: راغب الصباغ وطبع مع سنن أبي داود طبعة أولى عام ١٣٩٤هـ.
- ١٦٢- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، طبع عام ١٣٨٤هـ تحقيق: محمد حميد الله بالتعاون مع محمد بكر، وحسن حنفي.

- ١٦٣- معجم مقاييس اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، الطبعة الأولى، تحقيق عبدالسلام هارون طبع دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- ١٦٤- معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبدالله: محمد بن عبدالله النيسابوري، طبع دائرة المعارف العثمانية - الهند - الطبعة الثانية عام ١٣٩٧هـ.
- ١٦٥- معيار العلم في فن المنطق لأبي حامد الغزالي، الطبعة الثانية عام ١٩٨٧هـ، طبع دار الأندلس.
- ١٦٦- المغني في أصول الفقه للخبازي الحنفي، تحقيق د/ محمد بقا، منشورات البحث العلمي بجامعة أم القرى طبع عام ١٤٠٣هـ.
- ١٦٧- المغني لابن قدامة صاحب الروضة، تحقيق د/ عبدالله التركي، ود/ عبدالفتاح الحلو، طبع هجر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٦٨- مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام الأنصاري تحقيق محيي الدين عبدالحميد طبع مطبعة محمد علي صبيح في القاهرة.
- ١٦٩- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتمساني المالكي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، نشر دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤٠٣هـ.
- ١٧٠- مفتاح العلوم للسكاكي: يوسف بن أبي بكر، مطبعة التقدم العلمية، مصر عام ١٣٤٨هـ.
- ١٧١- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، الطبعة الأخيرة، مطبعة الحلبي بمصر.
- ١٧٢- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي: محمد بن عبدالرحمن، طبع بمطبعة دار الأدب العربي.
- ١٧٣- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث لابن الصلاح: عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، دار الكتب العلمية - بيروت عام ١٣٩٨هـ.

- ١٧٤- المقنع في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي تحقيق د/ عبدالعزيز البعيمي، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ، مكتبة الرشد.
- ١٧٥- منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير أبي الحسن: علي محمد بن عبدالكريم، تحقيق محمود الطناجي نشر جامعة أم القرى.
- ١٧٦- مناهج العقول شرح منهاج الوصول، للبدخشي؛ محمد بن الحسن طبع مع نهاية السؤل في مطبعة محمد علي صبيح. بمصر، وسيأتي برقم (١٩٣).
- ١٧٧- منتهى السؤل في علم الأصول: للآمدي علي بن أبي علي بن محمد طبع بمطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.
- ١٧٨- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب أبي عمور: عثمان بن عمرو ابن أبي بكر، طبع دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤٠٥هـ.
- ١٧٩- المنثور في القواعد للزركشي: محمد بن بهاد تحقيق د/ تيسير محمود دار الكويت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ.
- ١٨٠- المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ، دار الفكر دمشق.
- ١٨١- منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي طبع مع شرحه لابن السبكي الإبهاج قد سبق برقم (٢)، ومع شرحه للأصفهاني (قد سبق) برقم (٢٨)، وشرحه: نهاية السؤل سيأتي برقم (١٩٣).
- ١٨٢- المنهاج في ترتيب الحجج لأبي الوليد الباجي: تحقيق عبدالمجيد التركي، الطبعة الثانية عام ١٩٨٧م، نشر دار الفكر - دمشق.
- ١٨٣- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي: إبراهيم بن موسى: تعليق عبدالله درّاز، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٩٥هـ.

- ١٨٤- المواقف في علم الكلام للقاضي عضد الدين: عبدالرحمن الأيجي، طبع عالم الكتب في بيروت.
- ١٨٥- موطأ الإمام مالك ابن أنس، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب، طبع عام ١٣٧٠هـ.
- ١٨٦- المهدب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله، ودراستها دراسة نظرية تطبيقية) للأستاذ الدكتور: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة (المؤلف) الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ مكتبة الرشد.
- ١٨٧- ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء لدين السمرقندي الحنفي تحقيق د/ محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.
- ١٨٨- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون، طبع بمطبعة التضامن الأخوي بمصر، نشر مكتبة المعارف بالطائف عام ١٣٤٥هـ.
- ١٨٩- نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، نشر المكتبة العلمية في مكة المكرمة.
- ١٩٠- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي: عبدالله بن يوسف الحنفي، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٧هـ دار المأمون.
- ١٩١- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي، القسم الأول دراسة وتحقيق د/ عياض السلمي، والقسم الثاني دراسة وتحقيق: د/ عبدالكريم بن علي بن محمد النملة (المؤلف) مطبوع على الآلة الكاتبة، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة بالرياض، رسائل دكتوراه.
- ١٩٢- نهاية الوصول إلى دراسة الأصول لصفي الدين الهندي، مخطوط يوجد في مكتبة (طبقبو سراي) في تركيا برقم (١٢٤٠).
- ١٩٣- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول للأسنوي، مطبعة محمد علي

- صبيح، وبحاشيته: مناهج العقول، ورجعت إلى النسخة التي بحاشية محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب.
- ١٩٤- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: محمد محمود الطناحي، وظاهر أحمد الزاوي، طبع في دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى.
- ١٩٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح متقى الأخبار للشوكاني محمد بن علي دار الجيل - بيروت.
- ١٩٦- الواجب الموسع عند الأصوليين للأستاذ الدكتور: عبدالكريم بن علي ابن محمد النملة (المؤلف)، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ، مكتبة الرشد.
- ١٩٧- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد، تحقيق: د/ عبدالله التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ مؤسسة الرسالة.
- ١٩٨- الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين: عبدالملك الجويني مطبوع مع الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات من تحقيق الأستاذ الدكتور: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة (المؤلف) الطبعة الثالثة عام ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد، وقد سبق ذكر الأنجم برقم (٢٣).
- ١٩٩- الوصول إلى الأصول لابن برهان: أحمد بن علي تحقيق د/ عبدالحميد علي أبو زنيد، طبع عام ١٤٠٣هـ، مكتبة المعارف بالرياض.

فهرس الموضوعات الجزئية المفصلة للمجلد الثاني

- المبحث الثالث: حدود وتعريفات مصطلحات «الإجماع وما يتعلق به ٥٠٩
- المطلب الأول: تعريف الإجماع ٥١١
- أولاً: تعريف الإجماع لغة ٥١١
- ثانياً: تعريف الإجماع اصطلاحاً ٥١١
- بيان التعريف الصحيح له، وبيان الأدلة على صحته ٥١١
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «الإجماع» ... ٥١٤
- المطلب الثاني: تعريفات أقسام الإجماع من حيث القول، أو الفعل وغيرهما ٥٢٠
- القسم الأول: الإجماع القولي، تعريفه، وبيان أنه أقوى أنواع الإجماعات ٥٢٠
- القسم الثاني: الإجماع الذي اشترك فيه القول والفعل، تعريفه، وبيان أنه أقل من القسم الأول في القوة ٥٢٠
- القسم الثالث: الإجماع الفعلي، تعريفه، وبيان أنه أقل من القسمين السابقين في القوة ٥٢٠
- القسم الرابع: الإجماع السكوتي، تعريفه الصحيح، وبيان كونه جامعاً مانعاً ٥٢١
- المطلب الثالث: تعريفات أقسام الإجماع من حيث القطعية والظنية ٥٢٤
- القسم الأول: الإجماع القطعي، تعريفه الصحيح، وبيان أنه

- ٥٢٤..... جامع مانع
- القسم الثاني: الإجماع الظني، تعريفه الصحيح، وبيان أنه
- ٥٢٤..... جامع مانع
- بيان سبب تطرق الظن إلى الإجماع الفعلي، والسكوتي،
- ٥٢٥..... والقولي المنقول إلينا نقلاً آحادياً
- المطلب الرابع: تعريفات أقسام الإجماع من حيث
- ٥٢٦..... العموم والخصوص
- القسم الأول: الإجماع العام، تعريفه، وبيانه
- ٥٢٦..... القسم الثاني: الإجماع الخاص، وهو المراد بـ«الإجماعات
- الخاصة»
- ٥٢٦..... أولاً: إجماع الصحابة
- ٥٢٦..... ثانياً: اتفاق الخلفاء الأربعة
- ٥٢٦..... ثالثاً: اتفاق أبي بكر وعمر
- ٥٢٦..... رابعاً: اتفاق أهل المدينة
- ٥٢٧..... خامساً: اتفاق أهل البيت
- المبحث الرابع: حدود وتعريفات مصطلحات دلالة الألفاظ
- ٥٢٩.....
- المطلب الأول: تعريف اللغة
- ٥٣٣.....
- أولاً: تعريف "اللغة" لغة
- ٥٣٣.....
- ثانياً: تعريف "اللغة" اصطلاحاً
- ٥٣٣.....
- بيان التعريف الصحيح له، وبيان دليل صحته
- ٥٣٣.....
- المطلب الثاني: تعريف اللفظ، والنطق
- ٥٣٤.....
- أولاً: تعريف اللفظ لغة
- ٥٣٤.....
- ثانياً: تعريف اللفظ اصطلاحاً
- ٥٣٤.....

- ٥٣٤..... ثالثاً: تعريف النطق اصطلاحاً
- ٥٣٥..... المطلب الثالث: تعريف القول
- ٥٣٥..... أولاً: تعريف القول لغة
- ٥٣٥..... ثانياً: تعريف القول اصطلاحاً
- ٥٣٦..... المطلب الرابع: تعريف الكلام وما يتعلق به
- ٥٣٦..... أولاً: تعريف الكلام لغة
- ٥٣٦..... ثانياً: تعريف الكلام اصطلاحاً
- ٥٣٦..... بيان التعريف الصحيح له، وبيان أدلة صحته
- ٥٣٧..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «الكلام»
- ٥٣٩..... ثالثاً: تعريفات أقسام الكلام من حيث إفادته أولاً
- ٥٣٩..... القسم الأول: الكلام المفيد، تعريفه بالأمثلة
- ٥٣٩..... القسم الثاني: الكلام غير المفيد، والمهمل، تعريفه بالأمثلة
- ٥٤٠..... المطلب الخامس: تعريف الدلالة، وما يتعلق بها
- ٥٤٠..... أولاً: تعريف الدلالة لغة وبيان التعريف الصحيح له لغة
- ٥٤٠..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت فيه
- ٥٤١..... ثانياً: تعريف الدلالة اصطلاحاً
- ٥٤١..... بيان التعريف الصحيح له، وبيان أدلة صحته
- ٥٤١..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «الدلالة»
- ٥٤١..... ثالثاً: تعريفات أقسام الدلالة العامة من حيث كونها لفظاً أولاً
- ٥٤٢..... القسم الأول: الدلالة العقلية، تعريفها بالأمثلة
- ٥٤٢..... القسم الثاني: الدلالة الطبيعية، تعريفها بالأمثلة
- ٥٤٢..... القسم الثالث: الدلالة الوضعية، تعريفها بالأمثلة
- ٥٤٢..... بيان سبب انحصار الدلالة بهذه الأقسام الثلاثة

- بيان أقسام الدلالة من حيث إضافتها إلى اللفظية وغير اللفظية ٥٤٣
- القسم الأول: الدلالة العقلية غير اللفظية، تعريفها بالأمثلة ٥٤٣
- القسم الثاني: الدلالة العقلية اللفظية، تعريفها بالأمثلة ٥٤٣
- القسم الثالث: الدلالة الطبيعية غير اللفظية، تعريفها بالأمثلة ٥٤٣
- القسم الرابع: الدلالة الطبيعية اللفظية، تعريفها بالأمثلة ٥٤٣
- القسم الخامس: الدلالة الوضعية غير اللفظية، تعريفها بالأمثلة ٥٤٣
- القسم السادس: الدلالة الوضعية اللفظية، تعريفها بالأمثلة ٥٤٣
- المطلب السادس: تعريف الوضع ٥٤٥
- أولاً: تعريف الوضع لغة ٥٤٥
- ثانياً: تعريف الوضع اصطلاحاً ٥٤٥
- بيان التعريف الصحيح له، وبيان دليل صحته ٥٤٥
- بيان أسباب ضعف تعريف الحكماء للوضع ٥٤٥
- المطلب السابع: تعريف الدلالة اللفظية الوضعية ٥٤٦
- بيان التعريف الصحيح لها، وبيان أدلة صحته ٥٤٦
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت فيها ٥٤٦
- المطلب الثامن: تعريفات أقسام اللفظ من حيث الأفراد والتركيب ٥٤٨
- القسم الأول: اللفظ المركب، تعريفه بالأمثلة ٥٤٨
- القسم الثاني: اللفظ المفرد، تعريفه بالأمثلة ٥٤٨
- المطلب التاسع: تعريفات أقسام اللفظ المفرد الموضوع
- لمعنى باعتبار دلالاته ٥٤٩
- القسم الأول: دلالة المطابقة، تعريفها بالأمثلة ٥٤٩
- القسم الثاني: دلالة التضمن: تعريفها بالأمثلة ٥٤٩
- القسم الثالث: دلالة الالتزام، تعريفها بالأمثلة ٥٤٩

- ٥٥٠..... تنبيه: بيان المراد باللزوم
- ٥٥٠..... بيان أنواع اللازم
- ٥٥٠..... النوع الأول: اللازم غير البيّن، تعريفه بالأمثلة
- ٥٥٠..... النوع الثاني: اللازم البيّن، تعريفه بالأمثلة
- ٥٥٠..... بيان أن اللازم البيّن شيان:
- ٥٥٠..... أولهما: البيّن بالمعنى الأعم، تعريفه بالأمثلة
- ٥٥٠..... ثانيهما: البيّن بالمعنى الأخص، تعريفه بالأمثلة
- ● المطلب العاشر: تعريفات أقسام اللفظ المفرد باعتبار
- ٥٥١..... خصوص المعنى وعمومه
- ٥٥١..... القسم الأول: اللفظ الخاص والمعين، تعريفه بالأمثلة
- ٥٥١..... القسم الثاني: اللفظ العام، تعريفه بالأمثلة
- ٥٥١..... القسم الثالث: اللفظ المطلق، تعريفه بالأمثلة
- المطلب الحادي عشر: تعريفات أقسام اللفظ المفرد باعتبار
- ٥٥٢..... استقلاله بمعناه أولا
- ٥٥٢..... القسم الأول: الحرف، تعريفه بالأمثلة
- ٥٥٢..... القسم الثاني: الفعل، تعريفه بالأمثلة
- ٥٥٢..... القسم الثالث: الاسم، تعريفه بالأمثلة
- المطلب الثاني: تعريفات أقسام الاسم من حيث الكلي والجزئي
- ٥٥٣..... القسم الأول: الاسم الكلي، تعريفه بالأمثلة
- ٥٥٣..... القسم الثاني: الاسم الجزئي، تعريفه بالأمثلة
- المطلب الثالث عشر: تعريفات أقسام الاسم الكلي من كونه
- ٥٥٤..... متوطئا أولا
- ٥٥٤..... القسم الأول: الاسم الكلي المتواطئ، تعريفه بالأمثلة

- القسم الثاني: الاسم الكلي المشكك، تعريفه بالأمثلة ٥٥٤
- المطلب الرابع عشر: تعريفات أقسام الاسم الكلي من حيث كونه اسم جنس أولاً ٥٥٥
 - القسم الأول: اسم الجنس الكلي، تعريفه بالأمثلة ٥٥٥
 - القسم الثاني: اسم المشتق الكلي، تعريفه بالأمثلة ٥٥٥
 - المطلب الخامس عشر: تعريفات أقسام الاسم الجزئي من حيث الاستقلال أولاً ٥٥٦
 - القسم الأول: الاسم الجزئي المستقل، تعريفه بالأمثلة ٥٥٦
 - القسم الثاني: الاسم الجزئي غير المستقل، تعريفه بالأمثلة ٥٥٦
 - المطلب السادس عشر: تعريفات الكلي، والجزئي، والكلي، والجزء، والكلية والجزئية ٥٥٧
 - أولاً: تعريف «الكلي» وبيانه ٥٥٧
 - ثانياً: تعريف «الجزئي» وبيانه ٥٥٧
 - ثالثاً: تعريف «الكل» وبيانه ٥٥٧
 - رابعاً: الفرق بين «الكلي» و«الكل» ٥٥٧
 - خامساً: تعريف «الكلية»، وبيانه ٥٥٨
 - سادساً: الفرق بين «الكلية» و«الكل» ٥٥٨
 - سابعاً: تعريف «الجزء» وبيانه ٥٥٨
 - ثامناً: تعريف «الجزئية» وبيانه ٥٥٨
 - المطلب السابع عشر: تعريفات أقسام اللفظ المفرد من حيث وحدته، وتعدده، ووحدة المعنى، وتعدده ٥٥٩
 - القسم الأول: الألفظ المفردة، تعريفها بالأمثلة ٥٥٩
 - القسم الثاني: الألفاظ المثنائية، تعريفها بالأمثلة ٥٥٩

- ٥٥٩..... بيان أنواع الألفظ المتباينة: ٥٥٩.....
- النوع الأول: المعاني المنفصلة، تعريفها بالأمثلة ٥٥٩.....
- النوع الثاني: المعاني المتصلة: تعريفها بالأمثلة وبيان اعتباراته ٥٥٩.....
- أولها: اعتبار أن أحدهما جزء الآخر، تعريفه بالمثال ٥٥٩.....
- ثانيها: اعتبار أن أحدهما ذات، والآخر صفة، تعريفه بالمثال ٥٥٩.....
- ثالثها: اعتبار أن أحدهما صفة، والآخر صفة الصفة، تعريفه بالمثال ٥٥٩.....
- القسم الثالث: الألفاظ المترادفة، تعريفها بالأمثلة ٥٦٠.....
- القسم الرابع: الألفاظ المشتركة، تعريفها بالأمثلة ٥٦٠.....
- تنبية: في تعريف «المرتجل» وهو المنقول بلا قرينة ٥٦٠.....
- بيان الأسماء المنقولة بقرينة، وهي: الحقيقة الشرعية، والعرفية،
واللغوية الوضعية - كما سيأتي - ٥٦٠.....
- المطلب الثامن عشر: تعريفات أقسام اللفظ المركب ٥٦١.....
- القسم الأول: اللفظ المركب المفيد بالذات طلباً، تعريفه ٥٦١.....
- بيان نوعي هذا القسم ٥٦١.....
- أولهما: الاستفهام، تعريفه بالمثال ٥٦١.....
- ثانيهما: الأمر، والنهي، والالتماس، والدعاء، تعريفها بالأمثلة ٥٦١.....
- القسم الثاني: اللفظ المركب غير المفيد بالذات طلباً ٥٦٢.....
- بيان نوعي هذا القسم ٥٦٢.....
- أولهما: الخبر، تعريفه بالمثال ٥٦٢.....
- ثانيهما: التنبية، تعريفه بالمثال، وبيان أنه يشمل التَّمَنِّي،
والترجِّي، والقسم، والنداء، تعريفها بالأمثلة ٥٦٢.....
- المطلب التاسع عشر: تعريف الاشتقاق، وما يتعلق به ٥٦٣.....
- أولاً: تعريف الاشتقاق لغة ٥٦٣.....

- ٥٦٣..... ثانيًا: تعريف الاشتقاق اصطلاحًا
- ٥٦٣..... بيان التعريف الصحيح له، وبيان الأدلة على صحته
- ٥٦٤..... ثالثًا: تعريفات أقسام الاشتقاق
- ٥٦٤..... القسم الأول: اشتقاق الأصغر، تعريفه بالأمثلة
- ٥٦٤..... القسم الثاني: الاشتقاق الأوسط تعريفه بالأمثلة
- ٥٦٤..... القسم الثالث: الاشتقاق الأكبر، تعريفه بالأمثلة
- ٥٦٥..... • المطلب العشرون: تعريف اللفظ المشترك، وما يتعلّق به
- ٥٦٥..... أولاً: تعريف المشترك لغة
- ٥٦٥..... ثانيًا: تعريف المشترك اصطلاحًا
- ٥٦٥..... بيان التعريف الصحيح له، وبيان الأدلة على صحته
- ٥٦٦..... بيان اسباب ضعف التعريفات الأخرى للمشارك
- ٥٦٦..... ثالثًا: تعريفات أقسام اللفظ المشترك من حيث معانيه ومسمياته
- ٥٦٦..... القسم الأول: اللفظ المشترك بين مسميات متضادة، تعريفه بالأمثلة
- ٥٦٦..... القسم الثاني: اللفظ المشترك بين مسميات مختلفة، تعريفه بالأمثلة
- ٥٦٦..... القسم الثالث: اللفظ المشترك بين مسميات متناقضة، تعريفه بالأمثلة
- ٥٦٧..... القسم الرابع: اللفظ المشترك بين الشيء ووصفه، تعريفه بالأمثلة
- القسم الخامس: اللفظ المشترك بين الفاعل والمفعول، تعريفه بالأمثلة
- ٥٦٧.....
- القسم السادس: اللفظ المشترك بين مسميين بينهما تعلق، تعريفه بالأمثلة
- ٥٦٧.....
- ٥٦٧..... بيان نوعي القسم السادس
- ٥٦٧..... أولهما: كون أحد المعنيين جزءًا للآخر، تعريفه بالأمثلة
- ٥٦٧..... ثانيهما: كون أحد المعنيين لازمًا للآخر، تعريفه بالأمثلة

- القسم السابع: الاشتراك في التركيب والجمل، تعريفه بالأمثلة ٥٦٧.....
- القسم الثامن: الاشتراك في الحروف، تعريفه بالأمثلة ٥٦٧.....
- رابعاً: الفرق بين «المشترك» و«المتواطئ» ٥٦٧.....
- المطلب الواحد والعشرون: تعريف الترادف ٥٦٩.....
- أولاً: تعريف الترادف لغة ٥٦٩.....
- ثانياً: تعريف الترادف اصطلاحاً ٥٦٩.....
- بيان التعريف الصحيح له، وبيان أدلة صحته ٥٦٩.....
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «الترادف» ٥٧٠.....
- المطلب الثاني والعشرون: تعريف التأكيد وما يتعلّق به ٥٧١.....
- أولاً: تعريف التأكيد لغة ٥٧١.....
- ثانياً: تعريف التأكيد اصطلاحاً ٥٧١.....
- بيان التعريف الصحيح له، وبيان أدلة صحته ٥٧١.....
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في التأكيد ٥٧٢.....
- ثالثاً: الفرق بين «التأكيد» و«الترادف» ٥٧٢.....
- رابعاً: تعريف أقسام التأكيد ٥٧٢.....
- القسم الأول: تأكيد اللفظ بنفسه ٥٧٢.....
- بيان نوعي هذا القسم: ٥٧٢.....
- أولهما: تأكيد اللفظ بنفسه إذا كان مفرداً، تعريفه بالأمثلة ٥٧٢.....
- ثانيهما: تأكيد اللفظ بنفسه إذا كان جملة، تعريفه بالأمثلة ٥٧٢.....
- القسم الثاني: تأكيد اللفظ بغيره ٥٧٢.....
- بيان أنواع هذا القسم ٥٧٢.....
- أولها: التأكيد بالمفرد، تعريفه بالأمثلة ٥٧٢.....
- ثانيها: التأكيد بالمشئى، تعريفه بالأمثلة ٥٧٣.....

- ٥٧٣..... ثالثها: التأكيد بالجمع، تعريفه بالأمثلة
- ٥٧٤..... المطلب الثالث والعشرون: تعريف التابع، وما يتعلّق به
 - ٥٧٤..... أولاً: تعريف التابع لغة
 - ٥٧٤..... ثانياً: تعريف التابع اصطلاحاً
 - ٥٧٤..... ثالثاً: الفرق بين «التابع» و«الترادف»
 - ٥٧٤..... رابعاً: الفرق بين «التابع» و«التأكيد»
 - ٥٧٦..... المطلب الرابع والعشرون: تعريف «الحقيقة» وما يتعلّق بها
 - ٥٧٦..... أولاً: تعريف الحقيقة لغة
 - ٥٧٦..... ثانياً: تعريف الحقيقة اصطلاحاً
 - ٥٧٦..... بيان التعريف الصحيح لها، وبيان الأدلة على صحته
 - ٥٧٧..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «الحقيقة»
 - ٥٧٨..... ثالثاً: تعريفات أقسام الحقيقة
 - ٥٧٨..... القسم الأول: الحقيقة اللغوية الوضعية، تعريفها بالأمثلة
 - ٥٧٨..... القسم الثاني: الحقيقة العرفية، تعريفها بالأمثلة
 - ٥٧٨..... بيان أسباب وجود الحقيقة العرفية
 - ٥٧٩..... بيان نوعي الحقيقة العرفية:
 - ٥٧٩..... أولهما: الحقيقة العرفية العامة، تعريفها بالأمثلة
 - ٥٧٩..... ثانيهما: الحقيقة العرفية الخاصة، تعريفها بالأمثلة
 - ٥٧٩..... القسم الثالث: الحقيقة الشرعية، تعريفها بالأمثلة
 - ٥٨٠..... المطلب الخامس والعشرون: تعريف «المجاز» وما يتعلّق به
 - ٥٨٠..... أولاً: تعريف المجاز لغة
 - ٥٨٠..... ثانياً: تعريف المجاز اصطلاحاً
 - ٥٨٠..... بيان التعريف الحثج له، وبيان الأدلة على صحته

- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «المجاز» ٥٨١
- ثالثاً: تعريف أقسام العلاقة في المجاز ٥٨٢
- القسم الأول: السببية، تعريفها ٥٨٢
- بيان أنواع السببية: ٥٨٢
- أولاً: السبب القابلي، تعريفه بالأمثلة ٥٨٢
- ثانيها: السبب الفاعلي، تعريفه بالأمثلة ٥٨٢
- ثالثها: السبب الصوري، تعريفه بالأمثلة ٥٨٢
- رابعها: السبب الغائي، تعريفه بالأمثلة ٥٨٢
- القسم الثاني المسببية، تعريفها بالأمثلة ٥٨٣
- القسم الثالث: المشابهة، تعريفها بالأمثلة ٥٨٣
- القسم الرابع: المجاورة، تعريفها بالأمثلة ٥٨٣
- القسم الخامس: المضادة، تعريفها بالأمثلة ٥٨٣
- القسم السادس: إطلاق اسم الشيء على ما أعد له، تعريفها بالأمثلة ٥٨٣
- القسم السابع: النقصان، تعريفها بالأمثلة ٥٨٣
- القسم الثامن: الكلية، تعريفها بالأمثلة ٥٨٣
- القسم التاسع: الجزئية، تعريفها بالأمثلة ٥٨٣
- القسم العاشر: اعتبار ما كان، تعريفها بالأمثلة ٥٨٤
- القسم الحادي عشر: اعتبار ما سيكون، تعريفها بالأمثلة ٥٨٤
- القسم الثاني عشر: التعلق، تعريفها بالأمثلة ٥٨٤
- القسم الثالث عشر: إطلاق المؤثر على الأثر، تعريفها بالأمثلة ٥٨٥
- القسم الرابع عشر: إطلاق الأثر على المؤثر، تعريفها بالأمثلة ٥٨٥
- القسم الخامس عشر: إطلاق اسم البدل على المبدل، تعريفها بالأمثلة ٥٨٥
- القسم السادس عشر: إطلاق اسم المبدل على البدل، تعريفها بالأمثلة ٥٨٥

- القسم السابع عشر: إطلاق اسم اللازم على الملزوم،
 تعريفها بالأمثلة ٥٨٥
- القسم الثامن عشر: إطلاق اسم الملزوم على اللازم،
 تعريفها بالأمثلة ٥٨٥
- رابعاً: تعريفات أقسام المجاز من حيث وجوده في المفرد
 والمركب أولاً ٥٨٥
- القسم الأول: المجاز في المفردات، تعريف بالأمثلة ٥٨٥
- القسم الثاني: المجاز في المركبات، تعريفها بالأمثلة ٥٨٥
- القسم الثالث: المجاز في المفرد والمركب معاً، تعريفها بالأمثلة .. ٥٨٦
- المطلب السادس والعشرون: تعريف «النص» ٥٨٧
- أولاً: تعريف النص لغة ٥٨٧
- ثانياً: تعريف النص اصطلاحاً ٥٨٧
- بيان التعريف الصحيح له، وبيان أدلة صحته ٥٨٧
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «النص» ٥٨٨
- المطلب السابع والعشرون: تعريف «الظاهر» وما يتعلق به ٥٩١
- أولاً: تعريف الظاهر لغة ٥٩١
- ثانياً: تعريف الظاهر اصطلاحاً ٥٩١
- بيان التعريف الصحيح له وأدلة صحته ٥٩١
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «الظاهر» ٥٩٢
- ثالثاً: تعريفات أقسام «الظاهر» ٥٩٣
- القسم الأول: الظاهر الشرعي، تعريفه بالأمثلة ٥٩٣
- القسم الثاني: الظاهر اللغوي الوضعي، تعريفه بالأمثلة ٥٩٣
- القسم الثالث: الظاهر العرفي، تعريفه بالأمثلة ٥٩٣

- ٥٩٣..... رابعًا: الفرق بين «الظاهر» و«العام»
- ٥٩٥..... المطلب الثامن والعشرون: تعريف «التأويل» وما يتعلق به
- ٥٩٥..... أولاً: تعريف التأويل لغة
- ٥٩٥..... ثانيًا: تعريف التأويل اصطلاحًا
- ٥٩٥..... بيان التعريف الصحيح له، وأدلة صحته
- ٥٩٦..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى له
- ٥٩٧..... ثالثًا: تعريفات أقسام التأويل:
- ٥٩٧..... القسم الأول: التأويل القريب، تعريفه بالأمثلة
- ٥٩٧..... القسم الثاني: التأويل البعيد، تعريفه بالأمثلة
- ٥٩٨..... القسم الثالث: التأويل المتوسط، تعريفه بالأمثلة
- ٥٩٩..... المطلب التاسع والعشرون: تعريف «المجمل» وما يتعلق به
- ٥٩٩..... أولاً: تعريف المجمل لغة
- ٥٩٩..... ثانيًا: تعريف المجمل اصطلاحًا
- ٥٩٩..... بيان أصح تعريفاته، وأدلة صحته
- ٦٠٠..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «المجمل»
- ٦٠٤..... ثالثًا: تعريفات أقسام المجمل من حيث وجوده في اللفظ والفعل
- ٦٠٤..... القسم الأول: الإجمال في الأفعال، تعريفه بالأمثلة
- ٦٠٤..... القسم الثاني: الإجمال في الألفاظ، تعريفه بالأمثلة
- ٦٠٤..... رابعًا: الفرق بين «المجمل» و«المشترك»
- ٦٠٥..... خامسًا: الفرق بين «المجمل» و«الخفي»
- ٦٠٥..... سادسًا: الفرق بين «المجمل» و«المبهم»
- ٦٠٥..... سابعًا: الفرق بين «المجمل» و«المشكل»
- ٦٠٦..... ثامنًا: الفرق بين «المجمل» و«المتشابه»

- المطلب الثلاثون: تعريف «المبيِّن» و«المبيِّن» و«البيان» وما يتعلق بها ٦٠٨
- أولاً: تعريف «المبيِّن» لغة ٦٠٨
- ثانياً: تعريف «المبيِّن» لغة ٦٠٨
- ثالثاً: تعريف «البيان» لغة ٦٠٨
- رابعاً: تعريف البيان اصطلاحاً ٦٠٨
- بيان أصح تعريف له، وأدلة صحته ٦٠٨
- بيان أسباب ضعف التعريفات التي قيلت فيه ٦٠٩
- خامساً: تعريفات أقسام المبيِّن بفتح الياء ٦١٠
- القسم الأول: المبيِّن بنفسه، تعريفه بالأمثلة ٦١٠
- القسم الثاني: المبيِّن بغيره، تعريفه بالأمثلة ٦١١
- سادساً: تعريفات أقسام المبيِّن - بكسر الياء - ٦١١
- القسم الأول: البيان بالقول، تعريفه بالأمثلة ٦١١
- القسم الثاني: البيان بالفعل، تعريفه بالأمثلة ٦١١
- القسم الثالث: البيان بالكتابة، تعريفه بالأمثلة ٦١٢
- القسم الرابع: البيان بترك الفعل، تعريفه بالأمثلة ٦١٢
- القسم الخامس: البيان بالسكوت، تعريفه بالأمثلة ٦١٢
- القسم السادس: البيان بالإشارة، تعريفه بالأمثلة ٦١٢
- المطلب الواحد والثلاثون: تعريف «الأمر» ٦١٤
- بيان أصح تعريف له، وأدلة صحته ٦١٤
- بيان أسباب ضعف التعريفات التي قيلت فيه ٦١٥
- المطلب الثاني والثلاثون: تعريف النهي، وما يتعلَّق به ٦١٧
- أولاً: تعريف «النهي» اصطلاحاً ٦١٧
- بيان أصح تعريف له، وبيان أدلة صحته ٦١٧

- ٦١٨..... ثانيًا: تعريفات أقسام المنهي عنه من حيث تعدده وعدم ذلك
- ٦١٨..... القسم الأول: المنهي عنه الواحد، تعريفه بالأمثلة
- ٦١٨..... القسم الثاني: المنهي عنه المتعدد، تعريفه بالأمثلة
- ٦١٩..... بيان أنواع هذا القسم الثلاثة
- ٦٢٠..... المطلب الثالث والثلاثون: تعريف «العام»، وما يتعلّق به
- ٦٢٠..... أولاً: تعريف العام اصطلاحاً
- ٦٢٠..... بيان التعريف الصحيح، وبيان أدلة صحته
- ٦٢٤..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «العام»
- ٦٢٥..... ثانيًا: تعريفات أقسام العام
- ٦٢٥..... القسم الأول: العموم اللفظي، تعريفه بالأمثلة
- ٦٢٦..... القسم الثاني: العموم العرفي، تعريفه بالأمثلة
- ٦٢٦..... القسم الثالث: العموم العقلي، تعريفه بالأمثلة
- ٦٢٦..... نوعاً هذا القسم:
- ٦٢٦..... أولهما: مفهوم المخالفة
- ٦٢٦..... ثانيهما: القياس
- ٦٢٧..... المطلب الرابع والثلاثون: تعريف «التخصيص» وما يتعلّق به
- ٦٢٧..... أولاً: تعريف التخصيص اصطلاحاً
- ٦٢٧..... بيان أصح تعريف له، وبيان أدلة صحته
- ٦٢٨..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «التخصيص»
- ٦٢٩..... ثانيًا: تعريفات أقسام المخصّصات
- ٦٢٩..... القسم الأول: المخصّصات المنفصلة، تعريفها، بيانها
- ٦٢٩..... أولها: التخصيص بالحس، تعريفه بالأمثلة
- ٦٢٩..... ثانيها: التخصيص بالعقل، تعريفه بالأمثلة

- ٦٢٩..... ثالثها: تخصيص الكتاب بالكتاب، تعريفه بالأمثلة
- ٦٣٠..... رابعها: تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، تعريفه بالأمثلة
- خامسها: تخصيص السنة المتواترة بمثلها، وتخصيص الآحاد،
بمثلها تعريفه بالأمثلة
- ٦٣٠..... سادسها: تخصيص السنة المتواترة والآحادية بالكتاب،
تعريفه بالأمثلة
- ٦٣٠..... سابعها: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد،
تعريفه بالأمثلة
- ٦٣٠..... ثامنها: تخصيص الكتاب والسنة القولية، والفعلية بالسنة التقريرية،
تعريفه بالأمثلة
- ٦٣١..... تاسعها: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع،
تعريفه بالأمثلة
- ٦٣١..... عاشرها: تخصيص الكتاب والسنة بمفهوم الموافقة،
تعريفه بالأمثلة
- ٦٣١..... حادي عشر: تخصيص الكتاب والسنة بمفهوم المخالفة،
تعريفه بالأمثلة
- ٦٣٢..... ثاني عشر: تخصيص الكتاب والسنة بالقياس، تعريفه بالأمثلة
- ٦٣٢..... ثالث عشر: تخصيص الكتاب والسنة بقول وفعل ومذهب
ورأي الصحابي، تعريفه بالأمثلة
- ٦٣٢..... رابع عشر: تخصيص الكتاب والسنة بالعادة والعرف،
تعريفه بالأمثلة
- ٦٣٣..... خامس عشر: تخصيص العام بذكر بعضه، تعريفه بالأمثلة
- ٦٣٣..... سادس عشر: تعارض العام مع الخاص، تعريفه بالأمثلة

سابع عشر: تخصيص العام بقصد المدح أو الذم، تعريفه بالأمثلة... ٦٣٣
 ثامن عشر: تخصيص العام بسبب أنه عطف عليه الخاص،

تعريفه بالأمثلة ٦٣٤
 القسم الثاني: من أقسام المخصّصات: المخصّصات المتصلة،

تعريفها بيانها ٦٣٤

أولها: التخصيص بالشرط، تعريفه بالأمثلة ٦٣٤

ثانيها: التخصيص بالصفة، تعريفه بالأمثلة ٦٣٥

ثالثها: التخصيص بالغاية، تعريفه بالأمثلة ٦٣٥

رابعها: التخصيص بالاستثناء، تعريفه بالأمثلة ٦٣٥

تعريف الاستثناء لغة ٦٣٥

بيان أصح تعريف له، وبيان أدلة صحته ٦٣٥

بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «الاستثناء»... ٦٣٧

بيان الفرق بين «الاستثناء» و«التخصيص بالمنفصل» ٦٣٨

بيان الفرق بين «الاستثناء» و«النسخ» ٦٣٩

● المطلب الخامس والثلاثون: تعريف «المطلق» و«المقيّد»

وما يتعلق بهما ٦٤٠

أولاً: تعريف المطلق لغة ٦٤٠

ثانياً: تعريف المطلق اصطلاحاً ٦٤٠

بيان أصح تعريف له، وبيان أدلة صحته ٦٤٠

بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «المطلق» ٦٤٢

ثالثاً: تعريف المقيّد لغة ٦٤٢

رابعاً: تعريف المقيّد اصطلاحاً ٦٤٢

● المطلب السادس والثلاثون: تعريف «المنطوق» وما يتعلّق به ٦٤٣

- أولاً: تعريف المنطوق لغة ٦٤٣.....
- ثانياً: تعريف المنطوق اصطلاحاً ٦٤٣.....
- ثالثاً: تعريفات أقسام المنطوق ٦٤٣.....
- القسم الأول: المنطوق الصريح، تعريفه بالأمثلة ٦٤٣.....
- القسم الثاني: المنطوق غير الصريح، تعريفه بالأمثلة ٦٤٣.....
- بيان أنواع المنطوق غير الصريح ٦٤٤.....
- النوع الأول: دلالة الاقتضاء، وهي: اقتضاء النص،
تعريفها بالأمثلة ٦٤٤.....
- النوع الثاني: دلالة الإيماء، وهي: «إيماء النص»
تعريفه بالأمثلة ٦٤٥.....
- بيان تسمية ذلك بالتنبيه وبـ«فحوى الكلام» و«لحن الكلام» ٦٤٥.....
- النوع الثالث: دلالة الإشارة، وهي: «إشارة النص»
تعريفها بالأمثلة ٦٤٥.....
- المطلب السابع والثلاثون: تعريف «المفهوم» وما يتعلّق به ٦٤٧.....
- أولاً: تعريف المفهوم لغة ٦٤٧.....
- ثانياً: تعريف المفهوم اصطلاحاً ٦٤٧.....
- ثالثاً: تعريفات أقسام المفهوم ٦٤٧.....
- القسم الأول: مفهوم الموافقة، تعريفه بالأمثلة ٦٤٧.....
- بيان سبب تسميته بـ«دلالة النص» «دلالة الدلالة» «مفهوم الخطاب»
«القياس الجلي» «دلالة التنبيه والأولى» «فحوى الخطاب»
ورفحوى اللفظ» و«لحن الخطاب» و«لحن القول» ٦٤٨.....
- تعريفات أنواع مفهوم الموافقة من حيث كونه أولى أو مساوياً ٦٤٩.....
- أولهما: مفهوم الموافقة الأولى، تعريفه، الأمثلة عليه ٦٤٩.....

- ٦٤٩..... ثانيهما: مفهوم الموافقة المساوي، تعريفه، الأمثلة عليه
- ٦٤٩..... تعريفات أنواع مفهوم الموافقة من حيث القطعية والظنية
- ٦٤٩..... أولهما: مفهوم الموافقة القطعي، تعريفه
- ٦٥٠..... ثانيهما: مفهوم الموافقة الظني، تعريفه
- ٦٥٠..... تعريفات أنواع مفهوم الموافقة من حيث كونه أولى،
أو مساوياً، أو قطعياً، أو ظنياً
- ٦٥٠..... أولها: مفهوم الموافقة القطعي الأولى، تعريفه بالأمثلة
- ٦٥٠..... ثانيها: مفهوم الموافقة القطعي المساوي، تعريفه بالأمثلة
- ٦٥٠..... ثالثها: مفهوم الموافقة الظني الأولى، تعريفه بالأمثلة
- ٦٥٠..... رابعها: مفهوم الموافقة الظني المساوي، تعريفه بالأمثلة
- ٦٥٠..... القسم الثاني: مفهوم المخالفة، تعريفه بالأمثلة
- تنبية: بيان سبب تسميته بهذا الاسم، وب«دليل الخطاب»
- ٦٥١..... وب«تخصيص الشيء بالذكر»
- ٦٥١..... تعريفات أنواع مفهوم المخالفة
- ٦٥١..... أولها: مفهوم الصفة، تعريفه بالأمثلة
- ٦٥١..... ثانيها: مفهوم التقسيم، تعريفه بالأمثلة
- ٦٥٢..... ثالثها: مفهوم العلة، تعريفه بالأمثلة
- ٦٥٢..... رابعها: مفهوم الحال، تعريفه بالأمثلة
- ٦٥٢..... خامسها: مفهوم المكان، تعريفه بالأمثلة
- ٦٥٣..... سادسها: مفهوم الزمان، تعريفه بالأمثلة
- ٦٥٣..... سابعها: مفهوم الشرط، تعريفه بالأمثلة
- ٦٥٣..... ثامنها: مفهوم الغاية، تعريفه بالأمثلة
- ٦٥٣..... تاسعها: مفهوم العدد، تعريفه بالأمثلة

- عاشرها: مفهوم الاستثناء من النفي، تعريفه بالأمثلة ٦٥٣
- حادي عشر: مفهوم إنما، تعريفه بالأمثلة ٦٥٤
- ثاني عشر: مفهوم حصر المبتدأ في الخبر، تعريفه بالأمثلة ٦٥٤
- ثالثة عشر: مفهوم اللَّقْب ٦٥٤
- المبحث الخامس: حدود وتعريفات مصطلحات «القياس»
- وما يتعلق به ٦٥٥
- المطلب الأول: تعريف القياس ٦٥٧
- أولاً: تعريف القياس لغة ٦٥٧
- ثانياً: تعريف القياس اصطلاحاً ٦٥٨
- بيان أصح تعريف له، وبيان أدلة صحته ٦٥٨
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «القياس» ٦٦٥
- ثالثاً: تعريف القياس عند المناطقة، وهو قسمان ٦٧١
- القسم الأول: القياس الاستثنائي، تعريفه بالأمثلة ٦٧١
- القسم الثاني، القياس الاقتراني، تعريفه بالأمثلة ٦٧١
- بيان الفرق بين «القياس الشرعي» و«القياس المنطقي» ٦٧٢
- المطلب الثاني: تعريفات أقسام القياس من حيث الجلاء والخفاء .. ٦٧٤
- القسم الأول: القياس الجلي، تعريفه بالأمثلة ٦٧٤
- بيان أن هذا القسم شامل للقياس الأولى، والمساوي،
- وبيان الأمثلة على ذلك ٦٧٤
- القسم الثاني: القياس الخفي، تعريفه بالأمثلة ٦٧٤
- المطلب الثالث: تعريفات أقسام القياس من حيث القطعية والظنية . ٦٧٥
- القسم الأول: القياس القطعي، تعريفه بالأمثلة ٦٧٥
- القسم الثاني: القياس الظني، تعريفه بالأمثلة ٦٧٥

- المطلب الرابع: تعريفات أقسام القياس من حيث النظر إلى علته .. ٦٧٦
- القسم الأول: قياس العلة، تعريفه بالأمثلة ٦٧٦
- القسم الثاني: قياس الدلالة، تعريفه بالأمثلة ٦٧٦
- القسم الثالث: القياس في معنى الأصل، تعريفه بالأمثلة ٦٧٦
- المطلب الخامس: تعريفات أقسام القياس من حيث
- الرتبة والأولية وعدمها ٦٧٧
- القسم الأول: القياس الأولى، تعريفه بالأمثلة ٦٧٧
- القسم الثاني: القياس المساوي، تعريفه بالأمثلة ٦٧٧
- القسم الثالث: القياس الأدنى، تعريفه بالأمثلة ٦٧٧
- المطلب السادس: تعريفات تتعلق بما يجري فيه القياس
- وما لا يجري ٦٧٨
- أولاً: جريان القياس في الحدود، تعريفه بالأمثلة ٦٧٨
- ثانياً: جريان القياس في الكفارات، تعريفه بالأمثلة ٦٧٨
- ثالثاً: جريان القياس في المقدرات، تعريفه بالأمثلة ٦٧٩
- رابعاً: جريان القياس في الأبدال، تعريفه بالأمثلة ٦٧٩
- خامساً: جريان القياس في الرخص، تعريفه بالأمثلة ٦٨٠
- سادساً: جريان القياس في الأسباب، تعريفه بالأمثلة ٦٨٠
- سابعاً: جريان القياس في الشروط، تعريفه بالأمثلة ٦٨٠
- ثامناً: جريان القياس في الموانع، تعريفه بالأمثلة ٦٨١
- تاسعاً: جريان القياس في العبادات، تعريفه بالأمثلة ٦٨١
- عاشراً: جريان القياس في العقلية، تعريفه بالأمثلة ٦٨٢
- حادي عشر: جريان القياس في اللغة، تعريفه بالأمثلة ٦٨٣
- تنبية: في جريان القياس في العاديات ٦٨٣

• المطلب السابع: حدود وتعريفات مصطلحات «أركان القياس»

- وما يتعلّق بها ٦٨٤
- أولاً: تعريف الركن ٦٨٤
- تعريف الركن لغة ٦٨٤
- تعريف الركن اصطلاحاً ٦٨٤
- بيان أصح تعريف له، ودليل صحته ٦٨٤
- ثانياً: تعريف «الأصل» في القياس ٦٨٥
- بيان أصح تعريف له، وبيان أدلة صحته ٦٨٥
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «الأصل» ٦٨٥
- ثالثاً: تعريف «الفرع» في القياس ٦٨٦
- بيان أصح تعريف له، وبيان أدلة صحته ٦٨٦
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «الفرع» ٦٨٧
- رابعاً: تعريف «الحكم» في القياس ٦٨٧
- بيان: أن حكم الفرع ليس من أركان القياس، والأدلة على ذلك ٦٨٨
- خامساً: تعريف «العلّة» ٦٨٨
- تعريف العلة لغة ٦٨٨
- تعريف العلة اصطلاحاً ٦٨٩
- بيان أصح تعريف لها، وبيان أدلة صحته ٦٨٩
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «العلّة» ٦٩٢
- سادساً: الفرق بين «العلة» وما يشتهر بها ٦٩٦
- الفرق بين «العلة» و«السبب» ٦٩٦
- الفرق بين «العلة» و«الشرط» ٦٩٧
- الفرق بين «العلة» و«العلامة» ٦٩٧

- ٦٩٨..... الفرق بين «العلة» و«الحكمة»
- ٦٩٨..... سابعًا: تعريفات أقسام العلة من حيث هي
- ٦٩٩..... القسم الأول: العلة الشرعية، تعريفها بالأمثلة
- ٦٩٩..... القسم الثاني: العلة العقلية، تعريفها بالأمثلة
- ٦٩٩..... ثامنًا: تعريفات أقسام العلة من حيث طريق ثبوتها
- ٦٩٩..... القسم الأول: العلة المنصوصة، تعريفها بالأمثلة
- ٦٩٩..... القسم الثاني: العلة المستنبطة، تعريفها بالأمثلة
- تاسعًا: تعريفات أقسام العلة من حيث توقف معلولها
- ٦٩٩..... على شرط وعدم ذلك
- ٦٩٩..... القسم الأول: العلة المتوقفة على حصول شرط، تعريفها بالأمثلة
- القسم الثاني: العلة غير المتوقفة على حصول شرط،
- ٧٠٠..... تعريفها بالأمثلة
- ٧٠٠..... عاشرًا: تعريفات أقسام العلة من حيث تعديها أولا
- ٧٠٠..... القسم الأول: العلة المتعدية، تعريفها بالأمثلة
- ٧٠٠..... القسم الثاني: العلة القاصرة، تعريفها بالأمثلة
- ٧٠٠..... حادي عشر: تعريفات أقسام العلة من حيث لزومها أو عدم ذلك
- ٧٠٠..... القسم الأول: العلة اللازمة، تعريفها بالأمثلة
- ٧٠٠..... القسم الثاني: العلة غير اللازمة، تعريفها بالأمثلة
- ٧٠١..... بيان نوعي العلة غير اللازمة
- ٧٠١..... أولهما: الوصف الأصلي، تعريفها بالأمثلة
- ٧٠١..... ثانيهما: الوصف الطارئ، تعريفها بالأمثلة
- ٧٠١..... ثاني عشر: تعريفات أقسام العلة من حيث الدفع والرفع بها
- ٧٠١..... القسم الأول: العلة الدافعة والرافعة للحك، تعريفها بالأمثلة

- القسم الثاني: العلة الرافعة للحكم فقط، تعريفها بالأمثلة ٧٠١
- القسم الثالث: العلة الدافعة للحكم، تعريفها بالأمثلة ٧٠١
- القسم الرابع: العلة غير الدافعة للحكم، وغير الرافعة له،
وبيان عدم دخول هذا القسم فيما نحن فيه ٧٠١
- ثالث عشر: تعريفات أقسام العلة من حيث تعدد الأوصاف،
وعدم ذلك ٧٠١
- القسم الأول: العلة المفردة، تعريفها بالأمثلة ٧٠١
- القسم الثاني: العلة المركبة، تعريفها بالأمثلة ٧٠٢
- رابع عشر: تعريفات أقسام العلة من حيث كونها مع الحكم
ثبوتية وعدمية ٧٠٢
- القسم الأول: العلة الثبوتية، والحكم الثبوتي تعريفها بالأمثلة ٧٠٢
- القسم الثاني: العلة العدمية، والحكم العدمي، تعريفها بالأمثلة ٧٠٢
- القسم الثالث: العلة العدمية، والحكم الثبوتي، تعريفها بالأمثلة ٧٠٢
- القسم الرابع: العلة الثبوتية، والحكم العدمي، تعريفها بالأمثلة ٧٠٢
- خامس عشر: تعريفات أقسام العلة من حيث نسبتها إلى
المكلف وعدم ذلك ٧٠٢
- القسم الأول: العلة التي من فعل المكلف، تعريفها بالأمثلة ٧٠٢
- القسم الثاني: العلة التي ليست من فعل المكلف، تعريفها بالأمثلة ٧٠٢
- سادس عشر: تعريفات وحدود مصطلحات متعلقة بمسالك العلة ٧٠٣
- بيان أن معرفة العلة لا يكون إلا عن طريقين «مسالك العلة
النقلية» و«الاجتهادية» ٧٠٣
- القسم الأول: مسالك العلة النقلية، وتسمى بطرق معرفة
العلة النقلية ٧٠٣

- ٧٠٣..... الطريق الأول: النص الصريح على العلة، تعريفها بالأمثلة
- ٧٠٣..... الطريق الثاني: النص الظاهر على العلة، تعريفها بالأمثلة
- ٧٠٤..... الطريق الثالث: الإجماع على العلة، تعريفها بالأمثلة
- القسم الثاني: مسالك العلة الاجتهادية، وتسمى بطرق
- ٧٠٥-٧٠٤..... معرفة العلة الاجتهادية
- ٧٠٥..... الطريق الأول: الإيماء والتنبيه إلى العلة
- ٧٠٥..... بيان تعريفه لغة، واصطلاحاً
- ٧٠٥..... بيان الفرق بينه وبين النص الصريح أو الظاهر على العلة
- ٧٠٥..... تعريفات أنواع الإيماء والتنبيه إلى العلة، وهي ستة مع الأمثلة
- ٧٠٥..... تعريف كل واحد من تلك الأنواع الستة مع الأمثلة
- ٧٠٧..... الطريق الثاني: الوصف المناسب
- ٧٠٧..... بيان أصح تعريف له، وبيان أدلة صحته
- ٧٠٨.. بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «المناسب»
تنبيه: بيان أن ثبوت العلة بالإخالة هو نفسه ثبوت العلة بالمناسبة
- ٧٠٩..... وبيان سبب تسميتها بالإخالة
- ٧٠٩..... تعريفات أنواع المناسب
- ٧٠٩..... أولها: المناسب المؤثر، تعريفه، أمثله
- ٧٠٩..... ثانيها: المناسب الملائم، تعريفه، أمثله
- ٧١٠..... ثالثها: المناسب الغريب، تعريفه، أمثله
- ٧١٠..... رابعها: المناسب المرسل، تعريفه، أمثله
- ٧١٠..... خامسها: المناسب الملغى، تعريفه، أمثله
- ٧١١..... الطريق الثالث: السبر والتقسيم
- ٧١١..... تعريف «السير» لغة

- ٧١١..... تعريف «التقسيم» لغة
- ٧١١..... تعريف «السبر» اصطلاحًا
- ٧١١..... تعريف «التقسيم» اصطلاحًا
- ٧١١..... تعريف السبر والتقسيم اصطلاحًا
- ٧١٢..... بيان أصح تعريفاته، وبيان الدليل على صحته
- ٧١٢..... بيان سبب تقديم «السبر» على «التقسيم» مع أنه يقدم
- ٧١٢..... في العمل: «التقسيم» على «السبر»
- ٧١٣..... تعريفات نوعي التقسيم:
- ٧١٣..... أولهما: التقسيم الحاصر، تعريفه بالمثال
- ٧١٣..... ثانيهما: التقسيم المنتشر، تعريفه بالمثال
- ٧١٤..... الطريق الرابع: تنقيح المناط
- ٧١٤..... تعريف «التنقيح» لغة
- ٧١٤..... تعريف «المناط» لغة
- ٧١٤..... تنبيه: بيان أن «المناط» من أسماء العلة، وبيان العلاقة بينه وبينها
- ٧١٤..... تعريف تنقيح المناط اصطلاحًا
- ٧١٤..... بيان أصح تعريف له، وبيان أدلة صحته
- ٧١٦..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «تنقيح المناط»
- ٧١٧..... بيان الفرق بين «تنقيح المناط» و«السبر والتقسيم»
- ٧١٧..... بيان الفرق بين «تنقيح المناط» و«تحقيق المناط» و«ترخيب المناط»
- ٧١٩..... الطريق الخامس: الدوران
- ٧١٩..... تعريف «الدوران» لغة
- ٧١٩..... تعريف «الدوران» اصطلاحًا
- ٧١٩..... بيان أصح تعريف له، وبيان أدلة صحته

- ٧١٩... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «الدوران»
- ٧٢٠..... الطريق السادس: الوصف الشبهي، أو قياس الشبه
- ٧٢٠..... بيان تعريف «الوصف الشبهي أو الشبه» لغة
- ٧٢٠..... بيان تعريف «الوصف الشبهي أو الشبه» اصطلاحًا
- ٧٢٠..... تعريف الوصف الطردي
- بيان الفرق بين «الوصف الشبهي» و«قياس الأشباه»
- ٧٢١..... أو «غلبة الأشباه»
٧٢٢. بيان أن قياس الأشباه، أو غلبة الأشباه غير داخل في «قياس الشبه»
- المطلب الثامن: حدود وتعريفات مصطلحات قواعد
- ٧٢٤..... «القياس» ومبطلاته والاعتراضات عليه
- ٧٢٤..... الأول: الاستفسار، تعريفه بالأمثلة
- ٧٢٥..... الثاني: منع الحكم في الأصل، تعريفه بالأمثلة
- ٧٢٥..... الثالث: منع وجود الوصف في الأصل، تعريفه بالأمثلة
- ٧٢٦..... الرابع: منع وجود الوصف في الفرع، تعريفه بالأمثلة
- ٧٢٦..... الخامس: منع وجود الوصف في الأصل والفرع معًا، تعريفه بالأمثلة
- ٧٢٧..... السادس: منع كون الوصف علّة، تعريفه بالأمثلة
- ٧٢٨..... السابع: التقسيم، تعريفه بالأمثلة
- ٧٢٩..... بيان الفرق بين «التقسيم» و«الاستفسار»
- ٧٢٩..... الثامن: النقض، تعريفه بالأمثلة
- ٧٣٠..... التاسع: التركيب، تعريفه بالأمثلة
- ٧٣٠..... تعريفات قسميه:
- ٧٣٠..... القسم الأول: التركيب في الأصل، تعريفه بالأمثلة
- ٧٣١..... القسم الثاني: التركيب في الوصف، تعريفه بالأمثلة

- العاشر: فساد الوضع، تعريفه بالأمثلة ٧٣١
- تعريفات قسميه بالأمثلة ٧٣١
- الحادي عشر: فساد الاعتبار، تعريفه بالأمثلة ٧٣٣
- الفرق بينه وبين «فساد الوضع» ٧٣٣
- الثاني عشر: المعارضة في الأصل، تعريفها بالأمثلة ٧٣٣
- الثالث عشر: المعارضة في الفرع، تعريفها بالأمثلة ٧٣٤
- تعريفات قسميه ٧٣٤
- القسم الأول: المعارضة بالنص والإجماع، تعريفها بالأمثلة ٧٣٤
- القسم الثاني: المعارضة بالوصف، تعريفها بالأمثلة ٧٣٤
- الرابع عشر: عدم التأثير، تعريفه بالأمثلة ٧٣٥
- تعريفات أقسامه ٧٣٥
- القسم الأول: عدم التأثير في الوصف، تعريفه بالأمثلة ٧٣٥
- القسم الثاني: عدم التأثير في الأصل، تعريفه بالأمثلة ٧٣٥
- القسم الثالث: عدم التأثير في الحكم، تعريفه بالأمثلة ٧٣٦
- القسم الرابع: عدم التأثير في الفرع، تعريفه بالأمثلة ٧٣٦
- الخامس عشر: الكسر، تعريفه بالأمثلة ٧٣٧
- السادس عشر: القلب، تعريفه بالأمثلة ٧٣٧
- السابع عشر: القول بالموجب، تعريفه بالأمثلة ٧٣٨
- الفصل الثاني: حدود وتعريفات مصطلحات الأدلة المختلف فيها ٧٣٩
- المبحث الأول: تعريف «الاستصحاب» وما يتعلق به ٧٤١
 - المطلب الأول: تعريف الاستصحاب ٧٤٣
 - أولاً: تعريف الاستصحاب لغة ٧٤٣
 - ثانياً: تعريف الاستصحاب اصطلاحاً ٧٤٣

- ٧٤٣..... بيان أصح تعريف له، وبيان أدلة صحته
- ٧٤٥ بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «الاستصحاب»
- ٧٤٩..... • **المطلب الثاني: تعريفات أقسام «الاستصحاب»**
- القسم الأول: استصحاب البراءة الأصلية، وهي: «استصحاب
العدم الأصلي المعلوم بواسطة دليل العقل» تعريفه بالأمثلة ٧٤٩
- تنبيه: بيان أن هذا القسم يُعبر عنه بـ: «عدم الدليل: دليل
على عدم الحكم» ٧٥٠
- تنبيه آخر: بيان أنه إذا أطلق «الاستصحاب» فإن هذا القسم
هو الذي ينقدح في الذهن ٧٥٠
- القسم الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى
يثبت خلافه، تعريفه بالأمثلة ٧٥٠
- القسم الثالث: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته واستمراره،
ولم يقدح دليل يغير ذلك تعريفه بالأمثلة ٧٥٠
- القسم الرابع: استصحاب حكم العموم والمطلق، والنص
والعمل بذلك حتى يرد ما يغير الحالة، تعريفه بالأمثلة ٧٥١
- القسم الخامس: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع،
تعريفه بالأمثلة ٧٥١
- **المطلب الثالث: تعريف «نفي الحكم» وهل يحتاج إلى دليل؟** ٧٥٢
- **المبحث الثاني: تعريف «شرع من قبلنا»** ٧٥٣
- بيان أصح تعريف له، وبيان دليل صحته ٧٥٣
- **المبحث الثالث: تعريف «قول الصحابي»** ٧٥٦
- بيان أصح تعريف له، وبيان دليل صحته ٧٥٦
- **المبحث الرابع: تعريف «الاستحسان» وما يتعلَّق به** ٧٥٩

- أولاً: تعريف «الاستحسان» لغة ٧٦١
- ثانياً: تعريف «الاستحسان» اصطلاحاً ٧٦١
- بيان أصح تعريف له، وبيان أدلة صحته ٧٦١
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «الاستحسان» ٧٦٢
- تنبيه: بيان عدم وجود استحسان مختلف فيه ٧٦٥
- المطلب الثاني: تعريفات أقسام «الاستحسان» ٧٦٨
- القسم الأول: الاستحسان بالنص، تعريفه بالأمثلة ٧٦٨
- القسم الثاني: الاستحسان بالإجماع، تعريفه بالأمثلة ٧٦٨
- القسم الثالث: الاستحسان بالعرف والعادة، تعريفه بالأمثلة ٧٦٨
- القسم الرابع: الاستحسان بالضرورة، تعريفه بالأمثلة ٧٦٩
- القسم الخامس: تعريف «المصلحة المرسلة» وما يتعلق بها ٧٧١
- أولاً: تعريف «المصلحة لغة» ٧٧٣
- تعريف «المرسلة» لغة ٧٧٣
- ثانياً: تعريف المصلحة المرسلة اصطلاحاً ٧٧٣
- بيان التعريف الصحيح لها، وبيان أدلة صحته ٧٧٣
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «المصلحة المرسلة» ٧٧٥
- المطلب الثاني: تعريفات أقسام «المصلحة» من حيث أهميتها ٧٧٧
- القسم الأول: المصلحة الضرورية، تعريفها بالأمثلة ٧٧٧
- القسم الثاني: المصلحة الحاجية، تعريفها بالأمثلة ٧٧٨
- القسم الثالث: المصلحة التحسينية، تعريفها بالأمثلة ٧٧٩
- بيان الفرق بين تلك المصالح الثلاث ٧٨٠
- المطلب الثالث: تعريفات أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع

- ٧٨١..... لها أولاً
- ٧٨١..... القسم الأول: المصلحة المعتبرة، تعريفها بالأمثلة
- ٧٨٢..... القسم الثاني: المصلحة الملغاة، تعريفها بالأمثلة
- ٧٨٢..... القسم الثالث: المصلحة المرسلة، تعريفها بالأمثلة
- ٧٨٤..... ● المبحث السادس: تعريف «سدِّ الذرائع»
- ٧٨٤..... أولاً: تعريف «الذريعة» لغة
- ٧٨٤..... ثانياً: تعريف «الذريعة» اصطلاحاً، وبيان المراد من «السد»
- ٧٨٤..... ثالثاً: تعريف «الذرائع» اصطلاحاً
- ٧٨٥..... رابعاً: تعريف «سد الذرائع» اصطلاحاً
- ٧٨٧..... ● المبحث السابع: تعريف «العرف العادة» وما يتعلَّق بذلك
- ٧٨٩..... ● المطلب الأول: تعريف «العرف والعادة»
- ٧٨٩..... أولاً: تعريف «العرف» لغة
- ٧٨٩..... ثانياً: تعريف العادة لغة
- ٧٨٩..... ثالثاً: تعريف «العرف والعادة» اصطلاحاً
- ٧٨٩..... بيان التعريف الصحيح له، وبيان الأدلة على صحته
- بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في
- ٧٩٠..... «العرف والعادة»
- ٧٩٣..... ● المطلب الثاني: بيان الفرق بين «العرف والعادة» وبين «الإجماع»
- ٧٩٤..... ● المطلب الثالث: تعريف أقسام العرف والعادة باعتبار من يصدر عنه
- ٧٩٤..... القسم الأول: العرف العام، تعريفه بالأمثلة
- ٧٩٤..... القسم الثاني: العرف الخاص، تعريفه بالأمثلة
- ٧٩٤..... القسم الثالث: العرف الشرعي، تعريفه بالأمثلة
- ٧٩٥..... ● المطلب الرابع: تعريفات أقسام العرف والعادة من حيث سببه

- ٧٩٥..... القسم الأول: العرف القولي، تعريف بالأمثلة
- ٧٩٥..... القسم الثاني: العرف الفعلي، تعريف بالأمثلة
- المطلب الخامس: تعريفات أقسام العرف والعادة من حيث كونه مشروعًا أولاً
- ٧٩٦.....
- ٧٩٦..... القسم الأول: العرف الصحيح، تعريفه بالأمثلة
- ٧٩٦..... القسم الثاني: العرف الفاسد، تعريفه بالأمثلة
- المبحث الثامن: تعريف «الاستقراء» وما يتعلَّق به
- ٧٩٧.....
- المطلب الأول: تعريف الاستقراء
- ٧٩٩.....
- ٧٩٩..... أولاً: تعريف الاستقراء لغة
- ٧٩٩..... ثانياً: تعريف الاستقراء اصطلاحاً
- ٧٩٩..... بيان التعريف الصحيح له، وبيان الأدلة على صحته
- ٨٠٠..... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «الاستقراء»
- المطلب الثاني: تعريفات أقسام الاستقراء من حيث القطعية والظنية
- ٨٠١.....
- ٨٠١..... القسم الأول: استقراء تام، تعريفه بالأمثلة
- ٨٠١..... القسم الثاني: استقراء ناقص، تعريفه بالأمثلة
- المبحث التاسع: تعريف الأخذ بأقل ما قيل
- ٨٠٢.....
- ٨٠٢..... بيان التعريف الصحيح له، وبيان الأدلة على صحته
- ٨٠٣..... بيان ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «الأخذ بأقل ما قيل»
- المبحث العاشر: تعريف «دلالة الإلهام»
- ٨٠٥.....
- ٨٠٥..... بيان التعريف الصحيح له، وبيان الدليل على صحته
- ٨٠٥..... بيان سبب ضعف تعريف الصوفية له
- المبحث الحادي عشر: تعريف «دلالة الاقتران»
- ٨٠٦.....
- ٨٠٦..... بيان تعريفه الصحيح بالأمثلة

تنبيه: بيان أنه لا يستدل به إلا بأحد شروط ثلاثة ٨٠٦

الباب الخامس

حدود وتعريفات مصطلحات الاجتهاد والتقليد والتعارض

والجمع والترجيح ٨٠٧-٨٣٢

الفصل الأول: حدود وتعريفات «الاجتهاد» وما يتعلق به ٨٠٩

أولاً: تعريف الاجتهاد لغة ٨١١

ثانياً: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً ٨١١

بيان التعريف الصحيح له، وبيان الأدلة على صحته ٨١١

بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «الاجتهاد» ٨١٣

• المبحث الثاني: تعريفات أقسام «الاجتهاد» من حيث

التمام والنقصان ٨١٦

القسم الأول: الاجتهاد التام، تعريفه بالأمثلة ٨١٦

القسم الثاني: الاجتهاد الناقص، تعريفه بالأمثلة ٨١٦

المبحث الثالث: تعريفات أقسام «الاجتهاد» من حيث حكمه ٨١٧

القسم الأول: اجتهاد واجب عيني، تعريفه بالأمثلة ٨١٧

بيان نوعي هذا القسم ٨١٧

أولهما: واجب عيني على الفور ٨١٧

ثانيهما: واجب عيني على التراخي ٨١٧

القسم الثاني: اجتهاد واجب على الكفاية، تعريفه بالأمثلة ٨١٧

القسم الثالث: اجتهاد مستحب، تعريفه بالأمثلة ٨١٧

القسم الرابع: اجتهاد مكروه، تعريفه بالأمثلة ٨١٨

القسم الخامس: اجتهاد مباح، تعريفه بالأمثلة ٨١٨

- ٨١٨..... القسم السادس: اجتهاد محرّم، تعريفه بالأمثلة
- المبحث الرابع: تعريفات أقسام الاجتهاد من حيث العموم والخصوص ٨١٩.....
 - القسم الأول: اجتهاد عام، تعريفه بالأمثلة ٨١٩.....
 - القسم الثاني: اجتهاد خاص، تعريفه بالأمثلة ٨١٩.....
 - المبحث الخامس: تعريفات أقسام الاجتهاد من حيث حصوله من فرد أو جماعة ٨٢٠.....
 - القسم الأول: اجتهاد فردي، تعريفه بالأمثلة ٨٢٠.....
 - القسم الثاني: اجتهاد جماعي، تعريفه بالأمثلة ٨٢٠.....
 - المبحث السادس: تعريفات أقسام الاجتهاد من حيث الإطلاق والتقييد ٨٢١.....
 - القسم الأول: اجتهاد مطلق، تعريفه بالأمثلة ٨٢١.....
 - القسم الثاني: اجتهاد بالمذهب، تعريفه بالأمثلة ٨٢١.....
 - القسم الثالث: اجتهاد في المذهب، تعريفه بالأمثلة ٨٢١.....
 - القسم الرابع: اجتهاد في الفتوى، تعريفه بالأمثلة ٨٢١.....
 - الفصل الثاني: تعريف «التقليد» ٨٢٣.....
 - أولاً: تعريف «التقليد» لغة ٨٢٣.....
 - ثانياً: تعريف «التقليد» اصطلاحاً ٨٢٣.....
 - بيان أصح تعريفاته، وبيان الأدلة على صحته ٨٢٣.....
 - بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «التقليد» ٨٢٤.....
 - الفصل الثالث: حدود وتعريفات «التعارض» و«الجمع» و«الترجيح» ٨٢٧.....
 - المبحث الأول: تعريف التعارض ٨٢٩.....
 - أولاً: تعريف التعارض لغة ٨٢٩.....

- ٨٢٩..... ثانياً: تعريف التعارض اصطلاحاً
- ٨٢٩..... بيان أصح تعريف له، وبيان أدلة صحته
- ٨٣٠... بيان أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت في «التعارض»
- ٨٣١..... • المبحث الثاني: تعريف «الجمع»
- ٨٣١..... بيان تعريف الجمع
- ٨٣٢..... • المبحث الثالث: تعريف الترجيح
- ٨٣٢..... أولاً: تعريف الترجيح لغة
- ٨٣٢..... ثانياً: تعريف الترجيح اصطلاحاً
- ٨٣٢..... بيان وقت الانتهاء من هذا المؤلف
- ٨٣٥..... فهرس المراجع والمصادر
- ٨٥٧..... فهرس الموضوعات الجزئية المفصلة للمجلد الثاني



بيان عناوين المؤلفات والمصنفات المطبوعة

للشيخ الأستاذ الدكتور / عبدالكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة

باليضا / جامعة الإمام

- ١- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، طبع في دار العاصمة، ١٤١٧هـ، ثمانية مجلدات، وقد جمعت في أربعة مجلدات كبار في «مكتبة الرشد».
- ٢- أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، طبع في «مجلد».
- ٣- المذهب في علم أصول الفقه المقارن: تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية. مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ، طبع في «خمسة مجلدات».
- ٤- الواجب الموسع عند الأصوليين: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، طبع في «مجلد».
- ٥- الخلاف اللفظي عند الأصوليين. مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ، طبع في «مجلدين».
- ٦- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح. مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ، طبع في «مجلد».
- ٧- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ، طبع في «مجلد».
- ٨- الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام، دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، ١٤١٣هـ، طبع في «غلاف».
- ٩- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، طبع في «مجلد».
- ١٠- إثبات العقوبات بالقياس. مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، طبع في «غلاف».

- ١١- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة؛ تحقيق وتعليق ودراسة، مكتبة الرشد، ومكتبة العاصمة ١٤١٣هـ، طبع في «ثلاثة مجلدات».
 - ١٢- شرح منهاج البيضاوي في علم الأصول للأصفهاني؛ تحقيق وتعليق ودراسة، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، طبع في «مجلدين».
 - ١٣- الأنجم الزهرات في حل ألفاظ الورقات للمارديني؛ تحقيق وتعليق ودراسة، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، طبع في «مجلد».
 - ١٤- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لابن حلولو المالكي؛ تحقيق وتعليق ودراسة، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ، صدر منه مجلدان.
 - ١٥- تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية وبيان مقاصدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها. مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ، طبع في «خمسة مجلدات».
 - ١٦- نفائس الأصول شرح المحصول، القسم الثاني تحقيق وتعليق ودراسة «سته مجلدات». على الآلة الكاتبة.
 - ١٧- طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وأثرها الفقهي، «مجلد واحد» على الآلة الكاتبة.
 - ١٨- شامل في حدود وتعريفات ومصطلحات علم أصول الفقه، وشرح صحيحها، وبيان ضعيفها، والفروق بين المتشابه منها، دراسة تأصيلية استقرائية نقدية، طبع في «مجلدين» مكتبة الرشد.
- وهناك كتب أخرى ستشر فيما بعد لفضيلة الشيخ عبدالكريم النملة حفظه الله: «وكلها موجودة في مكتبة الرشد وفروعها في العالم مع تحيات مدير مكتبة الرشد».